مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي

الدورة الثانية عشرة

العدد الثاني عشر

المجلد الرابع

١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م

مجلة

مجمع الفقه الإسلامي الدولي

العدد السابع عشر

٤

حقوق الطبع والتصوير محفوظة
لمجمع الفقه الإسلامي الدولي

الطبعة الأولى

١٤٣٠ هـ -٢٠٠٩م

طبع هذا العدد على نفقة مؤسسة آل البيت للفكر الإسلامي

و

مؤسسة سليمان بن عبدِالعزيز الراجحي

مجلة

مجمع الفقه الإسلامي الدولي

الدورة السابعة عشرة
لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي

العدد السابع عشر

المجلد الرابع
١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م

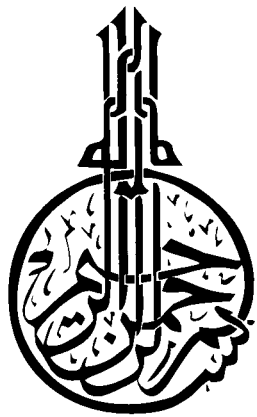

الموضوع السادس

أوضاع المرأة ودورها الاجتماعي من منظور إسلامي

البحوث

- أوضاع المرأة ودورها الاجتماعي من منظور إسلامي. للدكتور ثقيل بن ساير زيد الشمري.
- أوضاع المرأة المسلمة ودورها الاجتماعي من منظور إسلامي. للشيخ حسن الجواهري.
- الإسلام ودور الأسرة في المجتمع وموقع المرأة فيه. للدكتور شوقي أحمد دنيا.
- المرأة في الاتفاقيات الدولية من منظور إسلامي. للأستاذ الدكتور عبد الناصر موسى أبو البصل.
- في منهجية التعامل مع قضايا المرأة ووظائفها التربوية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية في ضوء نصوص الشرع. للأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو.
- أوضاع المرأة ودورها الاجتماعي من منظور إسلامي. للأستاذ الدكتور محمد الزحيلي.
- أوضاع المرأة المسلمة ودورها الاجتماعي والموقف من التخطيط المعادي. للشيخ محمد علي التسخيري.
- ملحق مقال أوضاع المرأة المسلمة ودورها الاجتماعي. للشيخ محمد علي التسخيري.

ملاحظة: تم ترتيب البحوث حسب الترتيب الهجائي لأسماء السادة الباحثين. وإن الآراء الواردة في هذه البحوث تعبر عن آراء كاتبيها، ولا يعني نشرها ان المجمع يقرها ما لم تقر في القرارات التي تصدر عن المجمع.

أوضاع المرأة ودورها الاجتماعيّ
من منظور إسلاميّ

إعداد

الدكتور ثقيل بن ساير زيد الشمري

قاضي محكمة التمييز وعضو المجلس الأعلى للقضاء

دولة قطر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله وصحبه وبعد:

فإن موضوع المرأة من الموضوعات التي أصبحت مطروحة في هذا العصر في مجالات متعددة، ولا شك أن المرأة المسلمة لها دور مهم في الحياة الأسرية والاجتماعية، ويجب أن تعطى هذا الدور وفقاً للمنهج الشرعي الصحيح، وأن تزال من طريقها العوائق الاجتماعية المخالفة للشرع والتي يظن كثير من جهال المسلمين أنها من دين الله وهي ليست منه في شيء، فترتب على ذلك حرمان المجتمع المسلم من دور المرأة المسلمة في مجالات كثيرة فيما يخص الأسرة وتربية النشء والمشاركة في النهوض بالأمة فيما يناسب طبيعتها ووفقاً لأحكام شرع الله.

وبما أن كثيراً من المؤتمرات الدولية التي تعقد باسم المرأة هي في حقيقتها تدعو إلى تدمير الأسرة وإلغاء دور المرأة في هذا الجانب الذي فطرت عليه، فإن بحث مثل هذا الموضوع والتصدي له من قبل مجمع الفقه الإسلامي الدولي لبيان الحكم الشرعي الصحيح وتجلية دور المرأة الذي ينبغي أن يعطى لها، الموافق لأحكام الشرع الحنيف والمتوافق مع عادات وقيم المجتمعات المسلمة التي لا تناقض الأحكام الشرعية الثابتة، وتعرية ما تدعو إليه المؤتمرات الدولية باسم تحرير المرأة ودعوتها إلى التخلي عن دورها الطبيعي في الحياة.

والله ولي التوفيق

د. ثقيل بن ساير زيد الشمري

قاضي محكمة التمييز وعضو المجلس الأعلى للقضاء / قطر

المقدمة

تحتل المرأة في الإسلام مكانة سامية، وتتمتع بحقوق إنسانية متعددة، كرمها الله بها، وقد خاطبها القرآن الكريم. كما خاطب الرجل حتى شملت أحكامه الجنسين، لأن المرأة في نظر الإسلام إنسان مكلف يتمتع بكامل الأهلية، فهي تمثل نصف المجتمع البشري. ولا بد لهذا النصف أن يشارك نصفه الثاني ليساهم النصفان معاً في بناء المجتمع على قواعد ثابتة من الحرية والعدل والمساواة من غير محاباة بين جنسي الذكور والإناث.

وقد أكسبت هذه النظرة الإنسانية الرائعة المرأة ثقة كبرى بالنفس، نفحت فيها شعور العزة والكرامة بشخصيتها لذلك انطلقت في رحاب الحياة الواسعة تؤدي واجبها نحو بيتها ومجتمعها على أكمل وجه. وقد رسخ في ذهنها أنها والرجل صنوان يؤديان معاً رسالة الحياة. فلا حياة بلا نساء كما لا حياة بلا رجال.

لقد غدت المرأة في نظر الإسلام إنساناً قبل أن تكون أنثى، وأصبحت شريكة للرجل يؤلفان معاً شطري الإنسانية وهذا وجه تشابههما، وقد جعل الله الرجل غير المرأة وهذا وجه اختلافها. وجعل الرجل والمرأة يكمل بعضهما بعضاً وهذا وجه ائتلافهما.

وبالرغم من نظرة الإسلام السامية هذه للمرأة وتكريمها بما تستحق، فقد أثار خصوم الإسلام العديد من الشبهات حول موقف الإسلام من المرأة.

لبيان حقيقة موقف الإسلام من المرأة سوف نتناول في هذا البحث الموضوعات التالية:

١. دور الأسرة في المجتمع الإسلامي وموقع المرأة فيه.

٢. الوضع الحالي للمرأة بتأثير البيئة الاجتماعية والعادات والتقاليد.

٣. التنظيم السوي للعلاقة بين الرجل والمرأة بعيداً عن رواسب عصور التخلف وآثار الغزو الحضاري الغربي.

٤. تصحيح نظرة الغرب السلبية للمرأة المسلمة ومواجهة المحاولات العالمية لطمس خصائصها المستندة إلى الثوابت الإسلامية.

٥. توحيد الموقف الإسلامي تجاه (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة) للتعامل مع إيجابياتها والتحرز من محاذيرها.

٦. الاستفادة من جهود بعض الدول الإسلامية في قضية المرأة المسلمة تجاه الطروحات التي لا تراعي خصائصها في الإسلام.

٧. إبراز الحقوق والواجبات المتعلقة بالمرأة، وما هي السبل الصحيحة لتحقيقها.

دور الأسرة في المجتمع الإسلامي وموقع المرأة فيه

أولاً: إعداد الأسرة الصالحة:

من الأهداف التي يهدف الإسلام إليها تكوين الأسرة الصالحة السعيدة التي تظللها المعاني التي جعلها القرآن الكريم أهداف الحياة الزوجية وثمراتها، وهي السكون النفسي والمودة والرحمة قال الله ﷻ: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ الروم: ٢١.

والأسرة الصالحة في نظر الإسلام هي التي تقوم على الدعائم التالية:

١. أن يتم الزواج على التراضي دون ضغط ولا إكراه ولا غش من طرف لآخر.

٢. تبادل الحقوق والواجبات بين الزوجين بالمعروف.

٣. إيجاب المعاشرة بالمعروف دائماً، وخاصة عند الإحساس بعاطفة الكراهية، قال ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ النساء: ١٩.

٤. تكليف الزوج بالقوامة والإشراف والمسؤولية عن الأسرة.

٥. تكليف الزوجة الإشراف والمسؤولية عن البيت من الداخل.

٦. وجوب الرعاية من الأبوين لأولادهما، والعدل بينهم.

٧. وجوب بر الوالدين والإحسان إليهما عامة والأم خاصة.

ثانياً: إعداد المجتمع الصالح:

ويهدف الإسلام إلى إعداد المجتمع الصالح، كما هدف إلى إعداد الفرد الصالح والأسرة الصالحة.

والمجتمع الصالح هو الذي يرتبط أفراده وأسره بقيم الإسلام العليا، ومبادئه المثلى، ويجعلها رسالة حياته ومحور وجوده.

وأهم القيم الإسلامية في هذا المقام[1]:

١. التجمع على العقيدة، فالمجتمع الإسلامي ليس مجتمعاً قومياً أو إقليمياً، وإنما هو مجتمع عقائدي، مجتمع فكر وعقيدة، وعقيدته الإسلام فهو الأساس لهذا المجتمع والصفة التي تميز هذا المجتمع أنه (مجتمع مؤمن) أو هو (مجتمع المؤمنين).

---

(١) الدكتور يوسف القرضاوي، الخصائص العامة للإسلام، مكتبة وهبة، ١٩٨٩، ص ٨٧.

والإيمان في الإسلام ليس مجرد شعار أو دعوى، أو تعصب على الآخرين، وإنما هو حقيقة تستقر في النفوس ينبثق عنها سلوك، ويصدقها عمل إيجابي.

٢. احترام العمل الصالح: سواء كانت صيغته دينية كالصلاة والصيام والحج والعمرة، أم دنيوية، كالسعي في طلب الرزق وعمارة الأرض، ومنفعة الناس، والإحسان إليهم. ولا شك أن إقامة شعائر الله وأداء فرائضه الكبرى من إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة وصيام رمضان، وحج البيت، هي أول ما يطلق عليه العمل الصالح، فليس هناك عمل أصلح للمخلوق من معرفة خالقه، وعبادة ربه، وإخلاص الدين له شكراً لنعمته، ووفاء بحق ربوبيته.

٣. والدعوة إلى الخير، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أصل بين من من أصول الدين الإسلامي، فلا يكفي – في منطق الإسلام – أن يكون المرء صالحاً في خاصة نفسه، غافلاً عن فساد غيره، بل الصالح عنده حقاً من أصلح نفسه وحاول إصلاح غيره، ولو بالدعوة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٤. ومن الركائز التي يقوم عليها المسلم تثبيت الفضائل الخلقية في شتى جوانب الحياة، وتتمثل هذه الفضائل في أمور منها: العدل والإحسان والبر والصلة والتعاون على البر والتقوى، واحترام النظام، والصدق والعفاف، ورعاية الأمانة والوفاء بالعهد، والإخلاص في السر والعلانية، وقول الحق في الغضب والرضا، والقصد في الفقر والغنى، والصبر في البأساء والضراء، وكف اليدين واللسان، وطهارة القلب من الغل والحسد والرياء والنفاق.

٥. ومن الركائز التي يقوم عليها المجتمع الصالح أيضاً، الذي هدف الإسلام لتكوينه محاربة الرذائل الخلقية ومساوئ الأخلاق: الحسد، الغش، لعب القمار، النفاق، النميمة، الغيبة، والظلم، والرشوة، والغدر والكذب، والمكر، والشراسة، وضعف الهمة، والغضب والكسل، والمجون، وإفشاء السر، والطمع، والشك، والريبة ...

هذه أهم أهداف الإسلام المنبثقة عن غايته الأساسية وهي إخراج الناس من الظلمات إلى النور بإذن ربهم كما قال ﷻ: ﴿الٓرۚ كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ لِتُخۡرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذۡنِ رَبِّهِمۡ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡحَمِيدِ﴾ إبراهيم: ١.

ومما سبق نستطيع أن نقول: إن الإنسان الصالح الذي يتم إعداده في ضوء أهداف الإسلام السامية، وغايته النبيلة، إنسان يدرك ما له من حقوق، وما عليه من واجبات تجاه خالقه وتجاه بني جنسه.

وإذا كان المجتمع المسلم يتميز بهذه الخصائص، وبما أن المرأة جزء من هذا المجتمع فإنها هي النواة لهذا المجتمع وهي عنصر فاعل فيه، لا يقل دورها عن دور الرجل بل إنها مع الرجل يكونان الأسرة والمجتمع ومن هذا يتبين موقع المرأة في هذا المجتمع ومكانتها فيه.

الوضع الحالي للمرأة بتأثير البيئة الاجتماعية والعادات والتقاليد

في ظل الإسلام تحررت المرأة من القيود واستردت حقها في الحياة والميراث، ومنحها الإسلام الكرامة والحرية والحياة، فقد نهى الإسلام عن وأد البنات، كما ساوى بين الرجل والمرأة في طاعة الأولاد لهما بقوله ﷻ: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ الإسراء: ٢٣.

كما منح الإسلام المرأة ذمة مالية مستقلة، على خلاف بعض القوانين الأجنبية التي لم تمنح المرأة ذمة مالية مستقلة. كما حدد الإسلام حقوق الزوجين، فلكل منهما حقوق وواجبات متكافئة ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ البقرة: ٢٢٨، ولكل من الزوجين قبل الآخر حق احترامه في إطار التواد والتراحم: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ الروم: ٢١، وعلى الزوج أن ينفق على زوجته وأولاده دون تقتير ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾ الطلاق: ٧.

وحدد الإسلام حقوق الزوجة وهي: أن تعيش حيث يعيش عملاً بقوله ﷻ: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم﴾ الطلاق: ٦، وأن ينفق عليها زوجها بالمعروف طوال حياته وخلال فترة عدتها إن هو طلقها: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ النساء: ٣٤. ﴿وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ الطلاق: ٦، وأن تأخذ من مطلقها نفقة من تحضنهم من أولاده منها. بما يتناسب مع كسب أبيهم: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ الطلاق: ٦. وتستحق الزوجة هذه النفقات أيّاً كان وضعها المالي وثروتها الخاصة.

كما أن للزوجة أن تطلب من زوجها إنهاء عقد الزواج ودياً عن طريق الخلع: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ البقرة: ٢٢٩، كما أن لها أن تطلب التطليق قضائياً في نطاق أحكام شرعية.

وللزوجة حق الميراث من زوجها، كما ترث من أبويها، وأولادها، وذوي قرابتها: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم﴾ النساء: ١٢.

وعلى الزوجين أن يحفظ كل واحد منهما غيبة صاحبه، وألا يفشي شيئاً من أسراره، وألا يكشف عما قد يكون فيه من نقص خلقي، ويتأكد هذا الحق عند الطلاق وبعده: ﴿وَلَا تَنسَوُا۟

﴿ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ البقرة: ٢٣٧.

ولكل إنسان في الحياة ذكراً كان أم أنثى، أن يعمل ويتجر، تحصيلاً للرزق من وجوهه الشرعية ﴿فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ﴾ الملك: ١٥. ولكل فرد حق في فرصة عمل متكافئة مع فرصة غيره، ولا يجوز التفرقة بين الأفراد في الأجر ما دام الجهد المبذول واحداً والعمل المؤدى واحداً كماً وكيفاً ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾ الزلزلة: ٧ - ٨.

كما حفظ الإسلام للمرأة حقها بما كسبت ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ﴾ النساء: ٣٢.

وحرية المرأة كحرية الرجل: مصونة، وليس لأحد أن يعتدي على هذه الحرية.

وحق الحياة للإنسان مقدس، امرأة كانت أم رجلاً، ولا يجوز لأحد أن يعتدي: ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ المائدة: ٣٢. وحق المساواة في الإسلام أساس التمتع بالحقوق والتكليف بالواجبات، وهي مساواة تنبع من وحدة الأصل الإنساني المشترك: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ﴾ الحجرات: ١٣.

ويمكن تلخيص المبادئ الإصلاحية التي جاء بها الإسلام فيما يتعلق بمكانة المرأة وحقوقها فيما يأتي:

١. جعلت تعاليم الإسلام المرأة كالرجل في الإنسانية يدل على ذلك قوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾ النساء: ١.

٢. إنها أهل للتدين والعبادة ودخول الجنة إن أحسنت ومعاقبتها إن أساءت كالرجل سواء بسواء يقول الله ﷻ: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ النحل: ٩٧.

ويخبرنا القرآن الكريم بأن المرأة كالرجل في الجزاء يوم القيامة، وذلك بما أعده الله ﷻ لهما من المغفرة والأجر العظيم، يدل على ذلك قوله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّآئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ الأحزاب: ٣٥.

فهذه عشر صفات قرن الإسلام المرأة والرجل معاً في هذه الأوصاف ثم جعل عاقبتهما معاً واحدة، بأن أعد لهما مغفرة وأجراً عظيماً.

٣. حارب الإسلام التشاؤم بالمرأة والحزن لولادتها كما كان شأن كثير من الأمم فقال تعالى منكراً هذه العادة السيئة: ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾ النحل: ٥٨ - ٥٩.

٤. حرم الإسلام وأد البنت (دفنها حية) وذم الذين كانوا يفعلون ذلك وتوعدهم الله بالعذاب الأليم يوم القيامة قال ﷻ: ﴿ وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ﴾ التكوير: ٨ - ٩.

٥. حث الإسلام على إكرام الأنثى سواء كانت أماً أو بنتاً، أو زوجة، أي في جميع أطوار حياتها.

٦. أعطت أحكام الإسلام المرأة حق الإرث سواء كانت بنتاً أو أختاً، أو أماً أو زوجاً.

٧. نظمت أحكام الإسلام حقوق الزوجية، وجعلت للرجل حقوقاً كما أن للمرأة حقوقاً، واحتفظت للرجل برئاسة الأسرة في دائرة اختصاصه، وللمرأة برئاسة الأسرة أيضاً في دائرة اختصاصها، وهي رئاسة ليست مبنية على القهر والاستبداد، وحب التسلط، إنما هي رئاسة تنظيمية.

٨. نظمت أحكام الإسلام قضية الطلاق، بما يمنع تعسف الرجل واستبداده، فجعلت للطلاق حداً لا يتجاوزه وهي الثلاث، وقد كان عند العرب قبل الإسلام لا حد له، وجعلت تعاليم الإسلام للطلاق المشروع وقتاً معيناً يكفل سلامة اتخاذ قرار الطلاق إذا كان لا بد منه.

٩. نظمت أحكام الإسلام تعدد الزوجات، فجعلتها أربعاً بشرط القدرة على النفقة على الجميع، علماً أن الأمم قبل الإسلام بما فيها العرب كانوا يبيحون التعدد دون التقيد بعدد معين.

مما سبق يتضح أن الإسلام أكرم المرأة وأعطاها المكانة اللائقة بها في المجال الإنساني وفي المجال الاجتماعي وفي المجال الحقوقي[1].

---

(١) حقوق الإنسان في الإسلام وتطبيقاتها – الأستاذ الدكتور/ سليمان بن عبدالرحمن الحقيل – الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ ٢٠٠٠م – مطابع الحميضي – المملكة العربية السعودية.

التنظيم السوي للعلاقة بين الرجل والمرأة
بعيداً عن رواسب عصور وآثار الغزو الحضاري الغربي

تتمثل هذه المساواة في النظر إلى الجنسين على أنهما متساويان في طبيعتهما البشرية، وأنه ليس لأحدهما من مقومات الإنسانية أكثر مما للآخر، وأنه لا فضل لأحدهما على الآخر بحسب عنصره الإنساني وخلقه الأول، وأن المفاضلة بين أي رجل وأية امرأة إنما تقوم على أمور أخرى خارجة عن طبيعتهما، وهي الأمور المتعلقة بالكفاية والعلم والأخلاق ... وما إلى ذلك، كما هو شأن المفاضلة بين الرجال أنفسهم بعضهم مع بعض.

تقرير الإسلام لمبدأ المساواة بين الجنسين في القيمة الإنسانية المشتركة:

حرص الإسلام على تقرير هذه المساواة بين جميع الناس في أكمل صورها، وجعلها من العقائد الأساسية التي يجب أن يدين بها كل مسلم، فقرر أن الناس سواسية بحسب خلقهم الأول وعناصرهم الأولى، وأن ليس ثم تفاضل في إنسانيتهم، وإنما يجري التفاضل بينهم على أسس خارجة عن الإنسانية نفسها؛ على أسس كفاياتهم وأعمالهم، وما يقدمه كل منهم لربه ونفسه ومجتمعه والإنسانية جمعاء.

وفي هذا يقول الله ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ الحجرات: ١٣.

أي إنكم جميعاً منحدرون من أب واحد وأم واحدة، فلا فضل لأحدكم على الآخر بحسب عنصره وطبيعته، وإذا كان الله قد جعلكم شعوباً وقبائل فإنه لم يجعلكم كذلك لتفضيل شعب على شعب أو قبيلة على قبيلة، وإنما قسمكم هذا التقسيم ليكون ذلك وسيلة للتعارف والتمييز والتسمية، كشأن الأفراد يحمل كل منهم اسماً ليعرف به ويتميز عمن سواه، والتفاضل بينكم في نظر الله إنما يجري على أساس أعمالكم ومبلغ محافظتكم على حدود دينكم، فأكرمكم عند الله أتقاكم. ويقول الله ﷻ في آية أخرى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ الإسراء: ٧٠.

فالله ﷻ قد كرم بني آدم على العموم، وفضلهم على كثير من خلقه، ولم يخص بذلك جماعة دون أخرى.

ويقول عليه الصلاة والسلام مقرراً هذا المبدأ في أقوى العبارات وأبلغها دلالة في خطبة الوداع التي جعلها دستوراً للمسلمين من بعده: (عن جابر بن عبدالله قال: (خطبنا رسول الله ﷺ في وسط أيام التشريق خطبة الوداع فقال: يا أيها الناس إن ر بكم واحد وإن أباكم واحد ألا لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ولا لأحمر على أسود ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى إن أكرمكم عند الله أتقاكم، ألا هل بلغت. قالوا: بلى يا رسول الله قال: فليبلغ الشاهد

الغائب)[1].

وعلى هذا الأساس نفسه ينظر الإسلام إلى جنس الرجال وجنس النساء، فكلاهما في نظره من جوهر واحد وعنصر واحد، وليس لأحدهما من مقومات الإنسانية أكثر مما للآخر.

وفي هذا يقول الله ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ النساء: ١.

أي أن المرأة مخلوقة من الرجل ومن عنصره نفسه لا من عنصر آخر، وقد انبث منها جميع الرجال والنساء، فالجنسان كلاهما يرجعان إلى أصل واحد. ويقول: ﴿ فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ﴾آل عمران: ١٩٥، أي أن الذكور من الإناث والإناث من الذكور، وليس بينهما فرق في جوهر الطبيعة[2].

وبذلك قضى الإسلام على كثير من الآراء الفاسدة التي كانت سائدة في كثير من الملل والنحل والشرائع من قبله بشأن طبيعة المرأة واختلافها عن طبيعة الرجل، فقد كان بعضها يذهب إلى أن المرأة من عنصر غير طاهر وغير زكي، وبعضها كان يذهب إلى أنها من طبيعة إنسانية وضيعة بالقياس إلى طبيعة الرجل. بل لقد ذهب بعضها إلى أبعد من هذا كله فاعتقد أنها رجس من عمل الشيطان، أو من عمل إله الشر. وعلى أساس هذه العقيدة انتشرت في بعض الشعوب عادة التخلص من البنات بوأدهن أو قتلهن عقب ولادتهن. ومن بين الشعوب التي انتشرت فيها هذه العادة على أساس العقيدة السابق ذكرها، بعض قبائل العرب في الجاهلية، وخاصة بعض بطون من قريش وتميم وطيء وكندة وربيعة.

---

(١) شعب الإيمان – حديث رقم ٥١٣٧.

(٢) المرأة في الإسلام – الدكتور / علي عبد الواحد وافي – الطبعة الثانية – دار نهضة مصر للطبع والنشر – الفجالة – القاهرة.

تصحيح نظرة الغرب السلبية للمرأة المسلمة ومواجهة المحاولات العالمية لطمس خصائصها المستندة إلى الثوابت الإسلامية

مؤتمرات المرأة العالمية:

بدأت سلسلة مؤتمرات المرأة العالمية منذ عام ١٩٧٥م، وذلك:

١. بمؤتمر المرأة العالمي الأول الذي عقد بمدينة (مكسيكو) عاصمة المكسيك عام ١٩٧٥م، وحضرته ١٣٣ دولة ومنظمة، وأكثر من ١٠٠٠ مندوب ٧٠٪ منهم نساء.

٢. مؤتمر كوبنهاجن عاصمة الدانمارك، والذي عقد عام ١٩٨٠، وحضره أكثر من ألفي مندوب يمثلون ١٤٥ دولة عضواً بالأمم المتحدة والمنظمات المعنية، والهيئات الخاصة التابعة للأمم المتحدة، لمناقشة أهم الإنجازات التي تم تحقيقها، وقد تقدمت اتفاقية إزالة جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي أجازتها هيئة الأمم المتحدة عام ١٩٧٩م أهم تلك الإنجازات.

٣. مؤتمر المرأة العالمي الذي عقد في نيروبي عاصمة كينيا في الفترة من ١٣-٢٦ يوليو، وحضره أكثر من ٦٠٠٠ شخص من بينهم مندوبون من ١٥٧ دولة ومنظمة، ومن ٥٦ هيئة خاصة تابعة للأمم المتحدة، وفي نهاية هذا المؤتمر أجيزت "إستراتيجية نيروبي للتطلع إلى الأمام لتقدم النساء عام ٢٠٠٠".

أولاً: مناقشة المحاور المطروحة من المنظور العلماني البحت، أما المنظور الإسلامي فهو مهمش تماماً، ولا يعطي للحضور من الإسلاميين - وهم للأسف الشديد قليلون جداً - الفرصة لطرح الرؤية الإسلامية الصحيحة، مع أن الطرح من قبل الباحثين الآخرين والباحثات كان طرحاً مشوهاً لصورة الإسلام، فهو يطرح من وجهة نظر الجماعات الدينية المتطرفة من جهة، ومن جهة أخرى من وجهة نظر الباحثين والباحثات الذين ثبت جهلهم بالإسلام، فهم يتحدثون عن الإسلام وتعاليمه عن جهل كامل.

ثانياً: كان هدف معظم الباحثين والباحثات من طرح قضية قانون الأحوال الشخصية، قصرها على العبادات، بل طالب البعض بإبعاد الدين عن دستور الدولة، وعدم جعل الإسلام دستوراً للدولة، وتعطيل الشريعة الإسلامية، وإبعادها عن قانون الأحوال الشخصية، وكانت معظم البحوث التي طرحت في المؤتمر تطالب بالآتي:

١. إلغاء نصوص قرآنية قطعية الدلالة لا تقبل التأويل والتحريف والتي نصت على:

- قوامة الرجل، العدة، تعدد الزوجات، حظ الذكر مثل حظ الأنثيين، حد الزنا، حق الزوج في تأديب الزوجة إن امتنعت عنه.

٢. إلغاء إذن الزوج لزوجته للسفر أو للعمل أو للخروج من البيت.

٣. حفظ حق المرأة في أثاث بيت الزوجية عند طلاقها إن كانت مرتكبة خطيئة الزنا.

٤. إعطاء المرأة الحامل مهلة تتعدى الثلاثين يوماً للإفصاح لزوجها عن الحمل.

٥. وجوب الطلاق أمام المحكمة، ولأسباب مشروعة ومتساوية للمرأة والرجل تماماً.

٦. من خلال طرح موضوع الحجاب في الإسلام للنقاش نجد أن الهدف من طرحه الوصول إلى الآتي:

- إن الحجاب ليس أمراً تشريعياً، فهو لا يتعدى كونه ملبساً مختاراً هيأته الجماعة لحمل اسم آخر، وأنه معوق لعمل المرأة وتقدمها، وأنه ينظر إلى المرأة كجسد يجب أن يغطى، ويحبس في البيت، وهذه النظرة تلتقي مع الغرب الذي ينظر إلى المرأة كجسد يريد أن يتعرى للمتاجرة به، واستخدامه كسلعة.

- إن الحجاب عادة من العادات الاجتماعية، ونفي أن يكون تشريعاً سماوياً.

- إن الحجاب لا يعبر تعبيراً حقيقياً عمّا إذا كانت المحجبة ملتزمة بتعاليم الإسلام أم لا، فهناك محجبات يقمن علاقات مع شبان، ثم ما الذي يؤكد أن هذه المحجبة تصلي وتصوم ؟

- إن الحجاب يجعل المرأة المحجبة تحمل هويتين، لأنها بالحجاب تعلن أنها مسلمة، وهي في الوقت ذاته مواطنة فأيهما هي ؟ مسلمة أم مواطنة ؟

٧. عند طرح قضايا المرأة والأدب والسينما والصحافة والمسرح، وشهادات الكاتبات التي قدمنها في هذا المؤتمر خلع معظم صاحباتها ثوب الحياء، وصرحن بما لم تجرؤ المومسات على التصريح به.

٨. عند التأمل في أساليب الطرح والمناقشة وفي أبعاد المطالب نجد الآتي:

- إن هذه المطالب لا تعبر عن الأشخاص المطالبين بها، وإنما تعبر عن أهداف وأغراض مؤتمرات المرأة العالمية وبالأخص مؤتمر بكين، تلك المؤتمرات التي تخدم أهداف أعداء ديننا وأمتنا وفي مقدمة هؤلاء الأعداء الصهيونية، وكلنا يعلم مدى تغلغل الصهاينة في الحكومات الأمريكية والأوروبية، والمنظمات الدولية وفي الصحافة العالمية يملكون أكبر الصحف العالمية، وأكبر شبكات التلفاز الأمريكية، والذي يؤكد هذا الآتي:

١- إن مطالب المؤتمرين والمؤتمرات تهدف إلى هدم الدين والقيم والأخلاق، وذلك بإلغاء نصوص قرآنية قطعية الدلالة، هذا من جهة ومن جهة أخرى إشاعة الإباحية بإلغاء الطلاق لعدم البكارة، وعدم حرمان الزوجة المرتكبة خطيئة الزنا من حقوقها لدى زوجها،

وزيادة مدة إخطار الزوجة المطلقة لزوجها عن أنها حامل.

فلماذا التركيز على هذه المطالب ؟

٢– ويظهر هدم الدين من جانب آخر، وهو المطالبة بخطاب لغوي أنثوي خاص بالمرأة، ونحن العرب لغتنا العربية هي لغة القرآن الكريم، ومعظم التكاليف التشريعية والعبادية جاءت بصيغة العموم للمرأة والرجل، وهذا دليل التكافؤ والمماثلة، وخصت النساء بالذكر في بعض التكاليف وفي العبادات رداً على ما كان يطرح من تساؤلات في المجامع الكنسية، مما يؤكد عالمية الإسلام، وأن هذه الرسالة من عند الله، وإيجاد خطاب لغوي أنثوي بالمرأة يسقط – فيما بعد – عند المرأة التكاليف الشرعية والعبادية التي وردت بصيغة العموم كالصيام مثلاً ؛ لأن نص الآية يقول: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ البقرة: ١٨٣، فامرأة تقول: إن الصيام لم يكتب عليّ لأن الخطاب لم يوجه إليها في فرضه.

لقد فشل أعداء الدين من النفوذ إلى القرآن الكريم، فسبق أن دفعوا تلامذتهم إلى المطالبة بالكتابة بالحروف اللاتينية، وطالبوا بكتابة القرآن بالخط الإملائي، وفشلت دعواتهم تلك، واليوم أرادوا أن ينفذوا إلى القرآن الكريم، وإفساد الدين بإيجاد خطاب لغوي أنثوي، ورغم أنّ هذا المطلب يتناقض مع وثيقة مؤتمر بكين التي التزم بها معظم المؤتمرين والمؤتمرات في هذا المؤتمر – طبقاً لتوجيهات وتعليمات الجهات الممولة للمؤسسات والهيئات والمنظمات والجمعيات المتمين والمنتميات إليها – بإلغاء الفوارق بين المرأة والرجل، إلاّ أننا نجده المطلب الأول والأساسي عند طرح قضية المرأة والأدب، وكأنه العقبة الكؤود التي تقف حجر عثرة أمام إبداع المرأة الأدبي، بل اعتبر البعض أن المرأة لن تتحرر إلاّ إذا وجدت لغة خاصة بالمرأة، ولو رجعنا إلى الوراء، إلى مائة عام نجد أن مطالب النساء كانت إلغاء نون النسوة، وتاء التأنيث في خطاب أنثوي، كما نجد هذا المطلب يتناقض مع مطالب المؤتمر نفسه القائمة على إزالة كافة أشكال التمييز ضد المرأة.

٣ – تجاهل المؤتمر القضايا التي تصلح من شأن المرأة والأسرة والمجتمع.

٤ – المرأة في هذا المؤتمر ليس عليها واجبات، فهي ليست أماً، وليست زوجة عليها واجبات، وإنما هي امرأة لها حقوق فقط، والمؤتمر اعتبر الحياة الزوجية صراعاً بين الزوجين.

لقد تمردت المرأة في هذا المؤتمر على كل أسس وأركان الزوجية، فطالبت بتهميش الزوج، ودفع أجر للمرأة مقابل قيامها بأعباء الزوجية والأمومة، فهي الآن عبدة تعمل بلا أجر. وهذا ما هو واضح تنفيذاً لما جاء في وثيقة بكين.

كما تمردت على أمومتها فلم تهتم بقضايا الأمومة، وكيف تستطيع التوفيق بين بيتها وزوجها وأولادها، وبين عملها الذي اعتبرته أساس وجودها وحياتها وكينونتها، بل اعتبرته أمراً إلزامياً عليها، ولا تجرؤ واحدة أن تقول: إنها تريد البقاء في البيت، ولا تريد أن تعمل.

لذا فالمرأة تطالب بتغيير أنظمة وقوانين العمل بالنسبة للمرأة، وإصدار أنظمة خاصة بالمرأة، متجاهلة تماماً ما ترتب على خروجها للعمل التكسبي من نتائج جد خطيرة يمكن أن ألخصها في الآتي:

- معاناتها من صراع الأدوار: فالمرأة العاملة تعاني من صراع الأدوار؛ لأنها تشعر أنها مقصرة في دورها كأم، ودورها كزوجة، ودورها كربة بيت، ودورها كموظفة، وهذا يجعلها تلجأ إلى الإدمان (تدخين – خمر – مخدرات) لتهرب من واقعها، وأحياناً تصاب بالاكتئاب.
- قد تتعرض للعقم لتعاطيها حبوب منع الحمل لمدة طويلة.
- ازدياد نسبة الطلاق.
- التفكك الأسري.
- الجرائم الأسرية.
- جنوح الأحداث.
- تعرض المرأة للابتزاز الجنسي.
- ظهور مرض الإيدز في مجتمعاتنا.
- ظهور عبدة الشيطان والجماعات الدينية المتطرفة والإرهاب.
- انتشار ظاهرة الزواج العرفي، مما يدعو إلى بحث الأسباب والنتائج، وكيفية العلاج[1].

(١) المرأة المسلمة ودورها في التنمية الشاملة للمجتمعات الإسلامية – أ.د. مريم آيت أحمد وعلي – ضمن أبحاث المؤتمر العالمي عن الفقر في العالم الإسلامي – ديسمبر ٢٠٠٤ – بماليزيا.

توحيد الموقف الإسلامي تجاه
(اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة)
للتعامل مع إيجابياتها والتحرز من محاذيرها

ما الذي نعمله لحماية المرأة من تحديات العولمة ؟

وبناء على ما سبق، ولحماية مجتمعاتنا الإسلامية وأسرنا ونسائنا من تحديات العولمة أرى أنه لزاماً علينا العمل بما يلي:

١. العمل على القضاء على الأمية الأبجدية بين نساء الإسلام، إذ كيف سنواجه تيار العولمة ونسبة الأمية بيننا – نحن العرب – تبلغ حوالي ٦٠٪.

٢. الاهتمام بتثقيف المرأة ثقافة إسلامية واعية لتدرك حقوقها وواجباتها في الإسلام، فتؤدي ما عليها من واجبات، وتطالب بحقوقها، ولا تفرط فيها، والمرأة إذا عرفت ما لها وما عليها صلح حالها، وبالتالي صلح حال مجتمعاتنا.

٣. الاهتمام بالتربية الأسرية الإسلامية مع التركيز على التربية الروحية، بغرس حب الله في نفوس الصغار، والتعريف بقدرته، وإبداع خلقه، ونعمه على خلقه التي لا تعد ولا تحصى، وأن الله يرى عباده ويراقبهم، ولا تأخذه سنة ولا نوم، ويحصي كل أعمالهم وأقوالهم، فإن أحسنوا أثابهم على الحسنة بعشرة أمثالها، وإن أخطأوا عاقبهم، فعليهم مراقبة الله في كل قول وعمل.

٤. إعادة النظر في مناهج التعليم، وصياغتها صياغة تتفق مع إيقاع العصر وما فيه من تطورات بحيث تتماشى مع العصر وأحداثه وإنجازاته، وتتفاعل معها، مع تحقيق التوازن بين التقدم العلمي والتكنولوجي وربط النشء بدينهم وقيمهم، وتكوين لدى الفرد منهم تلك الشخصية الإسلامية القوية التي لا تذوب في غيرها، بل تظل قوية صامدة مهما كانت المغريات.

٥. إعادة النظر في قوانين عمل المرأة وجعلها توفق بين عملها وبين واجباتها الأسرية.

٦. أن تعقد مؤتمرات عالمية إسلامية سنوياً لمناقشة قضايا المرأة والأسرة والمجتمع، وما يهددها من أخطار، وكيفية معالجتها، مثل مناقشة أخطار ومشاكل الاختلاط بين الجنسين، وأسباب الزواج العرفي، وآثاره وكيفية القضاء عليه، ظهور التطرف الديني، وفي المقابل وجود التيار العلماني، وكيف تغلغل في مجتمعاتنا.. وبحث أسباب ارتفاع نسبة الطلاق، وفتح ملف تعدد الزوجات، وإساءة تطبيقه، وعدم الالتزام بشروطه في الإسلام، وظهور

الجرائم الأسرية، وتفشي المخدرات، وغير ذلك من القضايا، ودراستها دراسة وافية، والعمل على معالجتها.

٧. أن تقرر مادة الأسرة المسلمة، ومكانة المرأة في الإسلام على طلبة وطالبات المراحل الثانوية ليعلم كل من الفتى والفتاة ما له وما عليه.

٨. إنشاء صندوق دولي إسلامي لتقديم القروض والمعونات للدول الإسلامية، والاستغناء عن الصندوق الدولي والمعونات الغربية حتى لا تستخدم معوناتها وقروضها للضغط علينا لقبول ما تفرضه علينا من اتفاقيات تؤدي إلى تدمير مجتمعاتنا وأسرنا، وتحلل نسائنا وتفسخهن، بل تؤدي إلى إشاعة الفاحشة في مجتمعاتنا.

٩. أن تمنع الدول الإسلامية التمويل الأجنبي للجمعيات الأهلية، على أن يتولى بنك التنمية الإسلامي تمويل هذه الجمعيات شريطة أن تعمل وفق المنهج الإسلامي في خططها وأهدافها.

١٠. أن يُنظر إلى المرأة نظرة الإسلام لها، وتعامل معاملة الإسلام لها، وتنال جميع حقوقها في الإسلام، وأن يكون المقياس في تفسير النصوص القرآنية والحديثية، ومشاركة المرأة في الحياة العامة في العصور الإسلامية المختلفة، ولا سيما العصرين النبوي والراشدي، إذ يُعد هذان العصران النموذج الأمثل لتطبيق الشريعة الإسلامية، ومنح المرأة حقوقها في الإسلام.

وأخيراً أقول: إن الغرب يريد أن يفرض علينا ما يخالف الفطرة التي فطر الله الناس عليها، ومخالفة نظام الزوجية الذي يقوم عليه الكون بما يسمى بوحدة النوع، مما سيؤدي إلى انقراض النوع البشري، وإشاعة الفاحشة من زنا وسحاق ولواط، وهذا يؤدي إلى دمار وهلاك مجتمعاتنا، مع إفهامنا بأن هذا هو الحل الأمثل لرفع الجور والظلم والقهر عن المرأة، ونحن المسلمون لدينا الحل الأمثل الذي وضعه خالق هذا الكون، والذي رفع كل الظلم عن المرأة، وساوى بينها وبين الرجل في الحقوق والواجبات، كل حسب مهامه ووظائفه الفطرية التي يكمل بها الآخر، ولا يتم عمار الكون إلاّ بتكاملها، فلماذا لا نقدم للعالم أجمع هذا الحل الأمثل؟ بأن ننظر إلى المرأة نظرة الإسلام لها، ونمنحها كامل حقوقها في الإسلام بلا إفراط ولا تفريط، فنصلح من حال نسائنا ونساء العالم، ونخلص البشرية من تيه وضياع يعاني منهما من جراء حلول يقدمها الشواذ والمنحرفون دعاة وحدة النوع لينشروا الشذوذ في العالم.

أرجو أن يكون هذا مشروعنا نحن المسلمين الذي نتقدم به للعالم في الألفية الثالثة، والذي سوف يحقق الخير كل الخير للبشرية بصورة عامة، ولنساء العالم بصورة خاصة[1].

(١) المرأة المسلمة ودورها في التنمية الشاملة للمجتمعات الإسلامية – أ. د. / مريم آيت أحمد وعلي – ضمن أبحاث المؤتمر العالمي عن الفقر في العالم الإسلامي – ديسمبر ٢٠٠٤ م – بماليزيا.

إبراز الحقوق والواجبات المتعلقة بالمرأة
وما هي السبل الصحيحة لتحقيقها

حقوق المرأة في الإسلام:

من هذه الحقوق:

١. إقراره بإنسانيتها، وهذا يعني أنها خليفته في الأرض مثل الرجل، وأعلن أنها شقيقة الرجل.

٢. وأزال عنها كل ألوان الظلم والغبن التي لازمتها عبر ألوف السنين.

٣. ساوى بينها وبين الرجل في الأجر والثواب، وفي الحدود والعقوبات والقصاص، وفي الأهلية الحقوقية والمالية.

٤. كما منحها حقوقاً سياسية ومدنية لم تمنح لامرأة في العالم في جميع التشريعات والقوانين الوضعية.

٥. أوصى بالإحسان إليها كأم قال ﷻ: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا ۖ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ﴾ الأحقاف: ١٥، وجعلها أحق الناس بالصحبة، وجعل الجنة تحت أقدامها، وفضل البقاء معها وخدمتها على الجهاد في سبيل الله.

٦. كما أوصى بالإحسان إليها كزوجة، ويتضح ذلك في كثير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، منها قوله ﷻ: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ الروم: ٢١، وقوله ﷻ: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ النساء: ١٩، وقال ﷺ: (خياركم خياركم لنسائه)، وقال في حديث آخر: (خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي).

كما حذر ربنا جل شأنه الرجال من ظلم النساء والتعدي على حدود الله، فقال ﷻ: ﴿ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ﴾ الطلاق: ١.

ومن تكريم الإسلام للزوجة إلزام الرجل بدفع مهر لمن يريد الاقتران بها، فمما تميزت به الشريعة الإسلامية عن غيرها من النظم والتشريعات القديمة والقوانين الوضعية الحديثة أنها فرضت مهراً يدفعه الرجل لمن يريد الاقتران بها وجعلته ملكاً خاصاً بها لها أن تتصرف فيه كما تشاء، في حين نجد الشريعة اليهودية تمنع المرأة من التصرف بمهرها ما دامت في ذمة

زوجها، وهناك أمم تطالب المرأة بدفع المهر، وليس الرجل، ولكن الشريعة الإسلامية فرضته على الرجل فرضاً، وحرمت عليه أن يأكل منه شيئاً دون رضاها ؛ إذ قال ﷻ: ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴾ النساء: ٤.

والنحلة في اللغة تعني العطاء الذي لا يقابله عوض، فلفظ النحلة هنا يبين مدى حرص الإسلام على جعل المهر دليل المحبة والمودة وليس ثمناً للاستمتاع.

أوصى بالإحسان إليها كونها ابنته، وحرم وأدها مبيناً بشاعة ذلك في قوله ﷻ: ﴿ وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ﴾ التكوير: ٨ - ٩.

كما عارض التشاؤم بمولد الأنثى يقول ﷻ: ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ ۚ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾ النحل: ٥٨ - ٥٩.

ورغب في حسن تعليمها وتأديبها هي والأخت، وجعله طريقاً إلى الجنة، فقد جاء في الحديث الشريف: "من كانت له ثلاث بنات أو ثلاث أخوات، أو بنتان أو أختان فأحسن صحبتهن واتقى الله فيهن فله الجنة"[1].

كما نهى أن تزوج غصباً أو كرهاً، فعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال:«لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا البكر حتى تستأذن، قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنها؟ قال: أن تسكت»[2].

---

(١) كتاب شعب الإيمان – الحديث رقم (٨٦٧٧).

(٢) صحيح البخاري – الحديث رقم (٤٨٤٣).

الخلاصة

الكل يعلم أن قضية المرأة أصبحت من المواضيع الحيوية الحاظية باهتمام واقع الحياة المعاصرة، وليست مجرد قضية بحث فكري أو نظري، بل تعدت في غزارة طرحها الآفاق سواء بالمؤتمرات الدولية أو الإقليمية أو المحلية.

لا يستطيع أحد أن يجادل في أهمية دور المرأة المسلمة في المجتمع، فالمرأة التي تدرك حقيقة دورها، وتلتزم بواجباتها وتحرص على ممارسة حقوقها، إنما تؤثر في حركة الحياة في وطنها تأثيراً بالغاً يدفع به إلى مزيد من التقدم والرقي وملاحقة الركب الحضاري على مستوى المجتمعات الإسلامية والعالم أجمع.

والنظرة السريعة إلى التطور التاريخي لوضع المرأة في المجتمع الإنساني قبل الإسلام تكشف عن أنها عانت قديماً معاناة كبيرة حيث كان ينظر إليها على أنها أدنى من الرجل، وأنها تابعة له، ولذلك كانت تحرم من كثير من الحقوق، فكان يحظر عليها أن تتصرف في أموالها أو أن تعبر عن رأيها حتى في أخص ما يخصها وهو اختيار شريك حياتها.

ولقد عانت المرأة طويلاً من هذا الموضوع الظالم إلى أن بزغ نور الإسلام وأقر من بين المبادئ السامية التي جاء بها: مبدأ المساواة بين الناس جميعاً، ومن ذلك المساواة بين الرجل والمرأة فيما لا يتعارض مع الطبيعة البشرية، والمساواة بينهما في التكاليف الدينية وفي الثواب والعقاب، وفي الالتزام بطلب العلم، وكذلك المساواة بينهما في الحقوق المدنية، فللمرأة ملكيتها الخاصة لا يشاركها فيها الزوج، ولها حرية التصرف في أموالها دون أي قيد، وهي تحتفظ باسم أسرتها مدى الحياة، فلا تفقد بالزواج، هذه المساواة التي أقرها الإسلام لم تظهر في أفق الدول الغربية إلا في العصر الحديث بعد كفاح مرير، حينما صدر غداة الثورة الفرنسية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فنص على أن الناس يولدون أحراراً ويتساوون أمام القانون، وقد أقرت هذا الإعلان الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة في ١٠ ديسمبر سنة ١٩٤٨ وأدرجته معظم الدساتير في نصوصها.

لا نبالغ إذا قلنا بأن المرأة في وطننا العربي والإسلامي، هي من أكبر الطاقات المهمشة في عملية التنمية، فلا زالت حتى اليوم لا تتمتع بنفس حقوق الرجل وظلت النظرة الأكثر انتشاراً هي تلك النظرة التي تنظر إلى المرأة بوصفها كائناً لا يصلح سوى لإنتاج الخام البشري. لكن ما يدعو إلى التفاؤل أن هذه النظرة قد بدأت في التغيير شيئاً فشيئاً وسط ضغوط احتياجات العصر للمزيد من الموارد البشرية والمؤهلة للتصدي لجميع التحديات التي يحملها العصر بين ثناياه، ويظل وطننا الإسلامي بوضعه الحالي أكثر حاجة لإشراك

نسائه في خطط وعمليات التنمية وإدماجهن في مشاريعها الرامية إلى تحسين نوعية الحياة وتأسيس بيئة أفضل لنمو الجنس البشري بحيث يمتلك التعليم والتدريب والتأهيل الملائم لمجابهة تحديات العصر الثقافية، والاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية وغيرها على وفق المنهج السليم.

فعملية التنمية تحتاج إلى تسخير كل الطاقات المادية والبشرية، ولعل أهم عملية استثمارية تقوم بها أية دولة نامية هي تنمية مواردها البشرية ولا شك أن المرأة في المجتمع تكون نصف الموارد البشرية التي يعتمد عليها في تنفيذ برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية بالإضافة إلى دور المرأة في تكوين شخصية أطفال المجتمع. فيجب أن تكون المرأة واعية بأدوارها ومتسلحة بالقدر الملائم من المعرفة والثقافة والخبرات والقدرات الفنية والحرفية وغيرها على أن تصب كل هذه المعارف والخبرات في خدمة الأسرة والمجتمع ورسالة المرأة الأولى في المحافظة على البيت والنشء ووفق أحكام الشرع الحنيف.

أهم المراجع

١. المرأة في الإسلام – الدكتور / علي عبد الواحد وافي – الطبعة الثانية – دار نهضة مصر للطبع والنشر – الفجالة – القاهرة.

٢. حقوق الإنسان في الإسلام وتطبيقاتها – الأستاذ الدكتور سليمان بن عبدالرحمن الحقيل – الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م – مطابع الحميضي – المملكة العربية السعودية.

٣. المرأة المسلمة ومواجهة تحديات العولمة – سهيلة زين العابدين حماد – الطبعة الأولى – ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م – مكتبة العبيكان – الرياض – المملكة العربية السعودية.

٤. المرأة المسلمة ودورها في التنمية الشاملة للمجتمعات الإسلامية – أ. د. / مريم آيت أحمد وعلي – ضمن أبحاث المؤتمر العالمي عن الفقر في العالم الإسلامي – ديسمبر ٢٠٠٤م – ماليزيا.

أوضاع المرأة المسلمة
ودورها الاجتماعي من منظور إسلامي

الشيخ حسن الجواهري
المدرس بالحوزة العلمية بقم
الجمهورية الإسلامية الإيرانية

الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وآله الطيبين الطاهرين وصحبه الميامين.

نشكر الأمانة العامة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي التي أولت لنا هذا البحث القيّم في الدورة السابعة عشر المنعقدة في عمّان ونرجو أن يكون بحثنا مقبولاً قبولاً حسناً.

تمهيد

إن موقع المرأة في نظام القِيَم في الإسلام، وفي نظام الحقوق والواجبات الإسلامية متحد مع موقع الرجل وذلك:

١- لأنهما ينتميان إلى حقيقة واحدة وهي الإنسانية ؛ فالإنسان نوع واحد في الجنس الحيواني، وجميع أفراد هذا النوع متحدة ومتساوية في الإنسانية، فلا تفاضل بين الناس في الإنسانية، فلا تفاضل لأنثى على أنثى ولا لذكر على ذكر ولا لذكر على أنثى ولا لأنثى على ذكر.

وهذا ما أكده القرآن الكريم حيث قال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ النساء: ١.

٢- المساواة في الولاية: قال ﷻ: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ التوبة: ٧١.

فالولاية في الإسلام لله وللرسول ولأهل البيت وللمؤمنين ومعنى الولاية في هذا المورد هو الحبّ والود والقرب، والولاية أوسع الروابط وأوشجها في الإسلام ومنها الولاية بين المؤمنين والمؤمنات.

٣ ـ المساواة في أصل الخلق: فالذكر والأنثى متحدان في أصل الخِلقة قال ﷻ: ﴿ وَأَنَّهُۥ خَلَقَ ٱلزَّوْجَيْنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰ ﴿٤٥﴾ مِن نُّطْفَةٍ إِذَا تُمْنَىٰ ﴾ النجم: ٤٥ - ٤٦ وقال ﷻ: ﴿ أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَٰنُ أَن يُتْرَكَ سُدًى ﴿٣٦﴾ أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِّن مَّنِىٍّ يُمْنَىٰ ﴿٣٧﴾ ثُمَّ كَانَ عَلَقَةً فَخَلَقَ فَسَوَّىٰ ﴿٣٨﴾ فَجَعَلَ مِنْهُ ٱلزَّوْجَيْنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ ﴾ القيامة: ٣٦ - ٣٩. وقال ﷻ: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ ﴾ المؤمنون: ١٢ - ١٤.

وقد ورد في السنّة ما يؤكد هذا المعنى في قول الإمام علي عليه السلام في عهده لمالك الأشتر

حين ولاّه مصر، فقال له: «واعلم يا مالك إن الناس صنفان: إما أخ لك في الدين أو نظير لك في الخلق»[1]

٤ ـ المساواة في الهدف: إن هدف الإنسان ذكراً أو أنثى في هذه الحياة هو هدف واحد أيضاً فهدف إيجاد الإنسان هو عبادة الله وإعمار الأرض والتمتع بها قال ﷻ: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ الذاريات: ٥٦، وقال ﷻ: ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوٓاْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ البقرة: ٣٠ وقال ﷻ مخاطبا الإنسان: (ذكراً أو أنثى أيضاً) ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ وَٱلْفُلْكَ تَجْرِي فِي ٱلْبَحْرِ بِأَمْرِهِۦ وَيُمْسِكُ ٱلسَّمَآءَ أَن تَقَعَ عَلَى ٱلْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ الحج: ٦٥ وقال ﷻ أيضاً: ﴿ أَلَمْ تَرَوْاْ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةً وَبَاطِنَةً وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُجَٰدِلُ فِي ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَٰبٍ مُّنِيرٍ ﴾ لقمان: ٢٠، وقال ﷻ أيضاً: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿٣١﴾ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ﴾ الأعراف: ٣١ ـ ٣٢.

٥ ـ المساواة في المسؤولية والثواب: إن مسؤولية الإنسان (ذكراً أو أنثى) عن أعماله في الدنيا والآخرة واحدة، بمعنى أن مسؤولية المرأة ليست أقل ولا أكثر ولا اصغر ولا أكبر من مسؤولية الرجل، بل هما متساويان في المسؤولية أمام الله قال ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَٰقِيهِ ﴾ الانشقاق: ٦. وقال ﷻ: ﴿ وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا ﴿٧﴾ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا ﴿٨﴾ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ﴿٩﴾ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا ﴾ الشمس: ٧ ـ ١٠ وقال أيضاً: ﴿ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُم مَّرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴾ الأنعام: ١٦٤. وقال ﷻ: ﴿ وَلِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ لِيَجْزِيَ ٱلَّذِينَ أَسَٰٓـُٔواْ بِمَا عَمِلُواْ وَيَجْزِيَ ٱلَّذِينَ أَحْسَنُواْ بِٱلْحُسْنَى ﴾ النجم: ٣١، ﴿ أَمْ لَمْ يُنَبَّأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَىٰ ﴿٣٦﴾ وَإِبْرَٰهِيمَ ٱلَّذِي وَفَّىٰٓ ﴿٣٧﴾ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴿٣٨﴾ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾ وَأَنَّ سَعْيَهُۥ سَوْفَ يُرَىٰ ﴿٤٠﴾ ثُمَّ يُجْزَىٰهُ ٱلْجَزَآءَ ٱلْأَوْفَىٰ ﴾ النجم: ٣٦ ـ ٤١.

ونفهم من كل ما تقدم أن التكليف الإسلامي موجّه إلى الإنسان ككل دون تمييز أو تفريق.

وقد روي عن أم المؤمنين «أم سلمة» رضي الله عنها أنها قالت: «يا رسول الله لا أسمع

---

(١) نهج البلاغة

ذكر النساء في الهجرة بشيء! فأنزل الله ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ثَوَابًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ﴾ آل عمران: ١٩٥، وقال ﷻ: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ وَرِضْوَانٌ مِنَ اللَّهِ أَكْبَرُ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ التوبة: ٧٢، وقال ﷻ: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ الأحزاب: ٣٥.

٦ ـ المساواة في الأخوة: ومبدأ الأخوّة بين المؤمنين المصرّح به في القرآن الكريم هو عبارة عن المساواة بين الذكر والأنثى في المرتبة، فقال ﷻ: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ الحجرات: ١٠، وقال ﷻ: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾ آل عمران: ١٠٣، فليس الذكر أصلاً والأنثى تابعة ولا العكس هو الصحيح، بل هما في رتبة واحدة متساوية.

٧ ـ الاختلاف الفسيولوجي والسيكولوجي: ومع كل ما تقدم من اتحاد بين الذكر والأنثى في نظام القيَم والحقوق والواجبات في انتمائهم إلى الإنسانية والولاية ووحدة الخلق والهدف والمسؤولية والأخوّة إلاّ أن الاختلاف بين الذكر والأنثى في الصنف أمر واضح، فالمرأة تختلف عن الرجل فسيولوجياً وسيكولوجياً، وهذا يقتضي تنوعاً في وظيفة كلّ منهما في الأسلوب والطريقة التي يتبّعها في القيام بدوره في وظيفته العامة، فلكل منهما وظيفة خاصة ينتج منهما الوظيفة العامة للإنسان في الحياة.

فهناك وظيفة عامة يشترك فيها الذكر والأنثى، وهناك وظيفة خاصة لكلّ منهما حسب خصوصية صنفه، وهذه الوظيفة الخاصة لكلّ من الذكر والأنثى تكون كل واحدة منهما مكملّة للأخرى في تحقيق الوظيفة العامة للنوع الإنساني، وبمعنى آخر أن الوظيفة الخاصة لكلّ من الرجل والمرأة تكون علاجاً لنقص أو إيجادا لكمال في تحقيق الوظيفة العامة فالرجل والمرأة بوظائفهما الخاصة يوجدان الينبوع البشري الذي أراده الله لاستمرار الحياة وعبادة الله.

وليس هذا الاختلاف في الصنف مقتصراً على البشر، بل هو قانون عام في سائر أجناس

وأنواع وأصناف المخلوقات. قال ﷻ: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ التين: ٤. وقال ﷻ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١ ٱلَّذِى خَلَقَ فَسَوَّىٰ ۝٢ وَٱلَّذِى قَدَّرَ فَهَدَىٰ﴾ الأعلى: ١ - ٣. وقال ﷻ: ﴿إِنَّا كُلَّ شَىْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ﴾ القمر: ٤٩. وقال ﷻ: ﴿رَبُّنَا ٱلَّذِىٓ أَعْطَىٰ كُلَّ شَىْءٍ خَلْقَهُۥ ثُمَّ هَدَىٰ﴾ طه: ٥٠. وقال ﷻ: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَىْءٍ فَقَدَّرَهُۥ تَقْدِيرًا﴾ الفرقان: ٢.

ومن نافلة القول: بأن تنوّع الوظيفة الخاصة لا يكون نتيجة للأفضلية أو الدونية، لأن التنوّع تنوّع وظيفي للذكر والأنثى ناشئ من تحقيق الوظيفة العامة من هذا التنوّع، وليس تنوّعاً قيمياً أو أخلاقياً ناشئاً من أسباب تتصل بالإنسانية.

وبمعنى آخر: إن الوظيفة العامة للبشر هي استمرار الينبوع البشري ليقوم بعبادة الله وإعمار الأرض وهذا يقتضي التناسل والتكاثر. والتناسل والتكاثر المتعارف المرغوب فيه والذي يضمن استمرار البشرية في الكون لا يكون عملية ذاتية لأيّ من الذكر والأنثى، بل هو نتيجة تفاعل وتكامل بين الذكر والأنثى، لذا هيأ الله كل صنف لجانب من عملية التناسل لا يمكن أن يقوم به الصنف الآخر جسدياً ونفسياً وعاطفياً.

وهذه العملية الجنسية بين الذكر والأنثى تقتضي الحمل ونمو الحمل والولادة بعد ذلك، ثم بعدها الحضانة والتربية.

كما أن النسل يحتاج إلى القوت والمأوى والكساء والإنسان يحصّن بها حياته من أخطار الطبيعة وآفات الجسد.

وقد اقتضت حكمة الله ﷻ: أن تكون المهمة الأولى من وظيفة الأنثى، وأن تكون المهمة الثانية من وظيفة الذكر.

وقد اقتضت حكمة الله ﷻ أن تُخلَق الأنثى مؤهلة من الناحية النفسية والجسدية لما يناسب مهمة الحمل وما ينتج عنها وأن يخلق الذكر مؤهلاً من الناحية النفسية والجسدية لما يناسب مهمة العمل في الطبيعة والمجتمع.

ومعلوم أنّ تقسيم العمل هذا يقتضي تنوعاً في الوظائف الخاصة، ولكن هذا التنوّع لم ينشأ عن أفضلية أحد الصنفين على الآخر. فوظيفة كل من الذكر والأنثى عامل محايد بالنسبة للقيمة الإنسانية والأخلاقية لكل واحد من الصنفين[1].

---

(١) نعم الإسلام اعتمد معياراً لتشخيص الأفضلية والدونية، وهو مدى التزام الإنسان بوظيفته العامة من خلال الالتزام بمقتضيات الوظيفة الخاصة، وقد عبّر عن هذا الالتزام في نظام القيم الإسلامي بالتقوى، وفي مصطلح

ثم إن اختلاف الوظيفة الخاصة للذكر عن الأنثى الذي يقتضي الاختلاف في التكوين الجسدي والعاطفي، يقتضي أيضاً الاختلاف في التشريع الذي ينظّم عمل كل واحد من الصنفين ليقوم الإنسان بمهمته العامّة للخلافة على الأرض، لأن النظام التشريعي لكل كائن يجب أن يتوافق مع نظامه التكويني (الجسدي والنفسي) ووظائفه.

وخلاصة لما تقدم: نتمكن أن نقول: إنّ أي إنسان (سواء كان رجلاً أو امرأة) إذا وجد فيه الاستعداد للوصول إلى حقّ ما، فالحق موجود له طبيعيّاً، لأن الاستعداد الذي وجد فيه يكون دليلاً على أن من حقّه الوصول إلى حقّه الذي وجد فيه استعداد للوصول إليه، فحركة الإنسان ضمن استعداده الذي وجد فيه هو حقّ طبيعي للإنسان، وهذا هو طريق الوصول إلى الكمال الذي ينشده الإسلام من خلقه البشر.

وعلى هذا ستكون الحقوق الاجتماعية للفرد (سواء كان رجلاً أو امرأة) هي عبارة عن الاستفادة من المواهب والحقوق الطبيعية، فيتمكن الفرد أن يصل إلى عمل أو منصب أو فكر أو رأي، أو طهارة أو تقوى أو علم، أو أيّ شيء آخر من حقوقه الطبيعية بواسطة الاستفادة من حقوقه الطبيعية.

نعم هناك حقوق مكتسبة متفاوتة لوجود تفاوت في القدرات في سبيل الحصول على الحق العام، ولو أردنا أن نساوي بين الحقوق المكتسبة لكان هذا ظلماً لبعض أفراد الإنسان، ولهذا نرى أن بعض الأفراد سيكون رئيساً والآخر مرؤوساً والثالث عاملاً والرابع صانعاً والخامس أستاذا والسادس ضابطاً والسابع جنديّاً والثامن وزيراً وهكذا، ولا اعتراض على هذا لو كان ناشئاً من اختلاف في القدرات عند إعمال الحقّ العام.

الفقهاء بالعدالة. كما اعتمد الإسلام معياراً آخر للتفاضل بين البشر إلاّ وهو العلم مع الإيمان، فقد قال تعالى: (يَرْفَعِ اللّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَات) المجادلة: ١١.

وقال تعالى: (أَمَّنْ هو قانِتٌ آنَاء اللَّيْلِ سَاجِداً وَقَائِماً يَحْذَرُ الآخرة وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُوا الألباب) الزمر: ٩.

وهذان المعياران يمكن أن يحصل عليهما كل صنف من الذكر والأنثى على حدٍّ سواء، فالذكر يمكن أن يكون متقيّاً سائراً على وفق موازين الشرع في تحقيق وظائفه الخاصة والعامة، وكذا المرأة على حدٍّ سواء، كما أن الذكر والأنثى يمكن لكل واحد منهما أن يحصل على العلم مع الإيمان الذي ينفع به نفسه وأمته.

المبدأ الأساسي في فهم دور المرأة في المجتمع

إن الوظيفة العامة للأنثى المساوية للذكر، والوظيفة الخاصة لها حسب تكوينها الجسدي والنفسي وحسب مهامها الخاصة هي الأساس والصورة الواضحة للمرأة ودورها في المجتمع، وعلى ضوئها تفهم النصوص الواردة في السنّة الشريفة، لأن ما ورد في السنّة الشريفة يكون مكمّلاً للرؤية القرآنية، مبيّناً وشارحاً ومفصّلاً لها، وعلى هذا فإذا ورد حديث (وإن كان معتبراً) إلاّ أنه كان معارضاً ومصادماً لهذه الرؤية القرآنية فيجب عدم الأخذ به، لأن الحديث الحجة يجب أن لا يكون معارضاً ومصادماً للقرآن.

نظرة الإسلام للمرأة والتديّن

وإذا كانت المرأة مساوية للرجل في الإنسانية، فهي مدعوة كالرجل إلى التديّن والالتزام بالشريعة فتطهر روحياً من كل الأرجاس التي تلحق بالإنسان نتيجة عدم التزامه بالدين والطهارة الروحيّة.

فالقرآن الكريم قد أعطى للمرأة كامل الاستقلال والحريّة في شؤونها والتزاماتها الدينية، ولم يتحدّث عنها بصفتها تابعة لأحد (زوجاً أو غيره) في أمور الدين والعبادة.

فقبل الزواج تكون المرأة في بيت أبيها وأمّها، وبعد الزواج تكون المرأة في بيت زوجها، وهذان البيتان عبارة عن الجو العائلي الذي تنتمي إليه المرأة وتعيش فيه، وقد يؤثر وينعكس على دين المرأة، لذا قال النبي (صلى الله عليه وآله): «تزوجوا في الشكاك ولا تزوجوهم، لأن المرأة تأخذ من أدب الرجل ويقهرها على دينه»[1].

إلاّ أن القرآن أراد من المرأة الإنسانة أن تكون مستقلّة عن كل أحد في عقائدها ولم يقبل منها أيّ نوع من أنواع التبعيّة للغير في أمر التديّن والطهارة الروحية والعقيدة، وهذا ما نراه في قضية آسية بنت مزاحم زوجة فرعون حيث قال تعالى: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱمْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ٱبْنِ لِى عِندَكَ بَيْتًا فِى ٱلْجَنَّةِ وَنَجِّنِى مِن فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِۦ وَنَجِّنِى مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ التحريم: ١١.

فآسية بنت مزاحم كانت على دين زوجها فرعون، ولكن عندما شاهدت البيّنات في معجزة نبي الله موسى عليه السلام أمام السحرة آمنت به، ومع اطلاع فرعون على الأمر، نهاها مراراً لكنها أبت إلاّ التمسك بالدين الإلهي وعارضت الملك والسلطة رغم التهديد بالقتل،

---

(١) وسائل الشيعة باب ١ من أبواب ما يحرم بالكفر ونحوه حديث ٢٢.

بل ووقوع القتل عليها كما تحدثنا الروايات من أن فرعون وتّد لها أربعة أوتاد وأضجعها على ظهرها وجعل على صدرها رحى واستقبل بها عين الشمس[1].

فآسية بنت مزاحم قد حافظت على طهارتها الروحيّة، وتحدّت ضغوط الزوج والسلطة والإغراءات التي كان يتباهى بها فرعون، بل استصغرت تباهي فرعون حيث كان يقول: ﴿أَلَيْسَ لِي مُلْكُ مِصْرَ وَهَٰذِهِ الْأَنْهَارُ تَجْرِي مِن تَحْتِيَ أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾ الزخرف: ٥١، ولكن آسية جابهت كل هذا بإصرارها على قبول الحق والبرهان وكانت تقول: ﴿رَبِّ ابْنِ لِي عِندَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِن فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ﴾ التحريم: ١١.

فهذا المثال للمرأة المتدينة يدلّ على أن المرأة التي هي شريكة الرجل في الإنسانية يمكنها أن تصل إلى هذه المرتبة العالية من الطهارة الروحية والتدين الفعلي فتقاوم أشدّ الضغوط عليها في البيت الزوجي. وقد وردت الروايات الدالة على مكافأة الله ﷻ لها بعد أمور[2].

وكما أن آسية بنت مزاحم قد تحدت الضغط العائلي في عقيدتها ودينها، فإن مريم بنت عمران قد تحدّت الضغط الاجتماعي الذي يجرف معه النساء ويحرفهن عن عقيدتهن وتدينهن بالدين الحق، إلاّ أن هذا الضغط الاجتماعي في مخالفة الشريعة لا يكون عذراً للمرأة، فالدين يطالب المرأة أن تقاوم كل المؤثرات الاجتماعية السلبية وتحافظ على دينها مهما كلّفها ذلك من ثمن.

فقد كانت البيئة الاجتماعية التي تعيش فيها مريم لا تعتني بالقيم الدينية ولا تعتني بالرموز المتصدية لتجسيم تلك القيّم كالأنبياء والأوصياء، حيث كان قتل الأنبياء من أهون الأمور لديهم، فقد كانوا يقتلون في اليوم والليلة سبعين نبياً من أنبيائهم ثم يجلسون في أسواقهم يبيعون ويشترون وكأن لم يصدر منهم أي ذنب وجريمة، وقد حدث ذلك أيضاً مع الأنبياء

---

(١) راجع تفسير الميزان، للعلامة الطباطبائي ١٩: ٣٤٦.

(٢) أراها بيتها في الجنة أثناء تعذيبها. راجع مجمع البيان، للعلامة الطبرسي ٩: ٤٧٩ تبوأت موقعاً بين نساء العالم فقد جاء في رواية عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) «أفضل نساء أهل الجنّة خديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد ومريم بنت عمران وآسية بنت مزاحم امرأة فرعون». راجع الخصال، للشيخ الصدوق ١: ٢٠٥ وأصبحت زوجة لرسول الله في الجنّة.

فقد روى الصدوق في من لا يحضره الفقيه أنه دخل رسول الله على خديجة وهي لما بها، فقال لها: «بالرغم منّا ما نرى بك يا خديجة، فإذا قدمت على ضرائرك فاقرئيهن السلام، » فقالت: مَن هنّ يا رسول الله؟ فقال (صلى الله عليه وآله) «مريم بن عمران وكلثم أخت موسى وآسية امرأة فرعون». فقالت بالرفاء يا رسول الله. (راجع من لا يحضره الفقيه، للشيخ الصدوق ١: ١٣٦).

المعاصرين لمريم (عليها السلام) كزكريا ويحيى وعيسى[1].

وقد كانت تلك البيئة متهتّكة تنتشر فيها الفاحشة والأوبئة الأخلاقية حيث مدح الله مريم بأنها أحصنت فرجها فقال ﴿ٱلَّتِيٓ أَحۡصَنَتۡ فَرۡجَهَا﴾ التحريم: ١٢، ومدح الله يحيى بأنه ﴿وَسَيِّدٗا وَحَصُورٗا﴾ آل عمران: ٣٩.

ومع ذلك فقد ضرب الله لنا مثالاً للمحافظة على العفّة والطهارة والتدين فمن النساء مريم ومن الرجال يحيى، وهذا يدلّ على أن الرؤية القرآنية للمرأة المحافظة على الدين والعبادة حيث ضرب لها كفيلها زكريا من دون الناس حجاباً عندما أدركت وبلغت، فكانت تعبد الله ﷻ ولا يدخل عليها إلاّ زكريا.

فمريم رغم البيئة غير المتدينة (كَانَتْ مِنَ الْقَانِتِينَ) وقال عنها الله ﷻ: ﴿يَٰمَرۡيَمُ ٱقۡنُتِي لِرَبِّكِ وَٱسۡجُدِي وَٱرۡكَعِي مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ آل عمران: ٤٣.

نظرة الإسلام للمرأة وسموها العقلي (العلم)

وهكذا نظر القرآن الكريم إلى المرأة على أنها مستقلة في مجال الفكر والمعرفة فأعطاها استقلالها في المعرفة ونظر إليها على أنها صاحبة رأي وحكمة.

وهذا يمكن معرفته من تجربة بلقيس بنت شرحبيل (ملكة اليمن) التي عرض القرآن لنا تجربتها على أنها تجربة إنسانية قابلة لأن تكون مورداً للتأسي والاقتداء وقد نظر القرآن لها بعين الرضا والقبول حيث لم يقابلها بالنقد والتجريح.

فقد كانت حكمة بلقيس قد تجلّت في استشارتها لمجلسها الذي شكلته من عدد أفراد القبائل التي كانت ساكنة باليمن، وفي خضوعها للحق من دون مكابرة عندما بين لها أن الذي يدعوها للدخول في الدين الجديد هو نبي من أنبياء الله ﷺ، فقد قال ﷻ على لسان بلقيس: ﴿قَالَتۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمَلَؤُاْ أَفۡتُونِي فِيٓ أَمۡرِي مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمۡرًا حَتَّىٰ تَشۡهَدُونِ﴾ النمل: ٣٢ فهي الملكة والأمر أمرها ولكن لم تتخذ قراراً إلاّ بعد التشاور.

وقد كان قرار المجلس يميل إلى الحرب إذ قالوا لها: ﴿نَحۡنُ أُوْلُواْ قُوَّةٖ وَأُوْلُواْ بَأۡسٖ شَدِيدٖ﴾ النمل: ٣٣، ولكنها كانت تعلم ﴿إِنَّ ٱلۡمُلُوكَ إِذَا دَخَلُواْ قَرۡيَةً أَفۡسَدُوهَا﴾ النمل: ٣٤، فاختارت أن تعرف نوايا صاحب الرسالة (سليمان) هل هو من الملوك الظلمة، فإنه سيفرح بهدية تهديها له هذه الملكة ويكفّ عنها وإن لم يكفّ فهم قادرون على مقابلته وإن كان هو من الأنبياء فسوف

---

(١) راجع تفسير الميزان ١٤: ٢٨، ٢٩.

يردّ الهدية، ولا يرضى إلاّ بدخولهم في طاعة سليمان، والنبي لا طاقة للملكة في مقابلته، ولذا صممت على إرسال الهدية له ﴿وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِم بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌ بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ﴾ النمل: ٣٥.

ولكن عندما علمت أنه لم يقبل الهدية حيث كان الجواب: ﴿فَلَمَّا جَاءَ سُلَيْمَانَ قَالَ أَتُمِدُّونَنِ بِمَالٍ فَمَا آتَانِيَ اللَّهُ خَيْرٌ مِّمَّا آتَاكُم بَلْ أَنتُم بِهَدِيَّتِكُمْ تَفْرَحُونَ ﴿٣٦﴾ ارْجِعْ إِلَيْهِمْ فَلَنَأْتِيَنَّهُمْ بِجُنُودٍ لَّا قِبَلَ لَهُمْ بِهَا وَلَنُخْرِجَنَّهُم مِّنْهَا أَذِلَّةً وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ النمل: ٣٦ - ٣٧، وهنا علمت بلقيس إن هذا الذي يدعوها للدخول في طاعته وقبول رسالته هو نبي من أنبياء الله، وهي وقومها لا طاقة لهم في مقابلة النبي، فصمّمت على الارتحال إلى سليمان وقالت: ﴿إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ النمل: ٤٤، فاعترفت بالخطأ الذي كانت عليه وأقرت بالإيمان بكل شجاعة.

فالقرآن حينما يسجّل لنا هذه التجربة الإنسانية يريد أن يوضح لنا موقفه من المرأة التي كانت حكيمة وعالمة، وحيث لم يقابل هذه التجربة بالنقد والتجريح نفهم أن القرآن الكريم يجيز للمرأة أن تكون قائدة لأمة إذا كانت عالمة وقادرة على قيادة هذه الأمة بالتدبر والتفكر والحكمة والعلم.

إلى هنا: تبين لنا أن المرأة تتمكن أن تواجه الضغط العائلي كما واجهته آسية زوجة فرعون في صمودها على إيمانها وعبادتها وتتمكن أن تواجه الضغط الاجتماعي كذلك كما واجهته مريم بنت عمران وأمنت بالله وعبدته رغم انحراف مجتمعها عن الحق والعدل، وتتمكن أن تكون صاحبة عقل وفكر وحكمة وعلم كما في بلقيس، فالمرأة إذن يمكن أن تكون مثالاً للالتزام والتدين بما تعتقد به ومثالاً للحكمة والعلم والسمو العقلي، فهي متكاملة وليست ناقصةً متدنيةً عن الرجال كما يريد أن يصورها لنا الآخرون.

قد يقال: أن ما ذكره القرآن في قصّة آسية زوجة فرعون ومريم بنت عمران وبلقيس لا يمكن أن يكون هو القاعدة، وهو الفطرة في صنف النساء بل هذه النساء استثنيت من النساء نتيجة الاصطفاء الإلهي فلا يمكن أن يقاس عليها غيرها من النساء.

الجواب: أن هذه النساء التي تقدم الكلام عنها وكذا بقية النساء التي لها الأثر في تاريخ مسيرة النبوة الخاتمة نبوة نبينا محمد (صلى الله عليه وآله) كخديجة وفاطمة وغيرهما من النساء البارزات والمميزات لم يرد النص بالاصطفاء في أيهم سوى السيدة مريم (أم عيسى).

واصطفاء السيدة مريم لم يكن بمعنى تمييزها عن سائر النساء بمواهب وكفاءات تماثل فيها الرجال، وتفوق بها النساء، بل الاصطفاء هنا بمعنى آخر، إذ قالت الآية الكريمة: ﴿وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ وَاصْطَفَاكِ عَلَىٰ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ﴾ آل عمران: ٤٢.

وقد ذكر المفسرون أن المراد من الاصطفاء الأول في الآية: هو تفريغها للعبادة والخدمة في الهيكل، بعد استثنائها من الحظر المفروض على النساء في هذا الشأن، وذلك استجابة لنذر أُمّها بتحرير حملها للعبادة المحكي في قوله ﷻ: ﴿ إِذْ قَالَتِ ٱمْرَأَتُ عِمْرَٰنَ رَبِّ إِنِّى نَذَرْتُ لَكَ مَا فِى بَطْنِى مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّىٓ ﴾ آل عمران: ٣٥.

والاصطفاء الثاني: هو اختيارها لولادة عيسى عليه السلام الإعجازية.

فالاصطفاء الأول: هو استجابة لدعاء وعوناً على التقوى لإعدادها لموضوع الاصطفاء الثاني وهو الحمل الإعجازي.

إذن السيدة مريم لا تميز عن سائر النساء في سائر حالاتها وشؤونها الإنسانية، فالمرأة بحسب إنسانيتها وخلقتها الأصلية قابلة لتولي المهام في الحياة العامة كالرجل فهي كاملة وليست ناقصة ومتدنية عن الرجال في الأعمال العامة إذا تسنحت لها الفرصة والتربية والتمرين على ذلك.

نعم هناك اصطفاء عام للرجال والنساء ذكره القرآن في موارد ثلاثة:

١ ـ قال ﷻ: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰٓ ءَادَمَ وَنُوحًا وَءَالَ إِبْرَٰهِيمَ وَءَالَ عِمْرَٰنَ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ آل عمران: ٣٣.

٢ ـ قال ﷻ: ﴿ قُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَٰمٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَىٰٓ ﴾ النمل: ٥٩

٣ ـ قال ﷻ: ﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ۖ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ ۖ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ ۖ وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَضْلُ ٱلْكَبِيرُ ﴾ فاطر: ٣٢

وهذه الآية الثالثة تصرح بأن الاصطفاء لا يعني حتمية التمييز لأن في هؤلاء المصطفين من لم يعمل بالكتاب وانحرف عن نهج الله.

إذن سيكون معنى الاصطفاء هو الاختيار للمهمة والمعونة عليها، ولكن الأمر في إنجاز المهمة متروك لإرادة الإنسان واختياره، فلا يكون الاصطفاء بمعنى التغيير في حالات النساء والشؤون الإنسانية.

ملاحظة: أن الهدف من القصص في القرآن هو التعليم بذكر القدوة العملية في مجال الخير، وذكر أمثلة الانحراف والشرّ للتحذير منها. إذن هي أمثلة للعمل والإتباع وليست لمجرد المعرفة البشرية أو لتوثيق التاريخ أو للتسلية.

إذن يمكن القول: إنّ القصص القرآني يكشف عن مبادئ ثابتة في الشريعة الإسلامية يمكن للفقيه أن يأخذها في اعتباره عند البحث عن الحكم الشرعي أو الاستدلال عليه في مقام الاجتهاد والاستنباط.

وعليه ستكون نظرة القرآن للمرأة هي المرجع في فهم النصوص التشريعية وتفسيرها. فلاحظ.

دور المرأة في الأسرة في النظرة الإسلامية

يتبيّن دور المرأة في الأسرة لوظائفها الخاصة من نواحي متعددة:

أولها: أنها زوجة صالحة: يسكن إليها الزوج حيث يكون الإيمان بالله والعلم الذي تحصل عليه نتيجة ندب الإسلام إليه، هما القائدان لها لأن تكون زوجة صالحة في بيت الزوجية يسكن إليها الزوج.

قال الله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ﴾ الأعراف: ١٨٩.

وقال تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ الروم: ٢١.

فالعلاقة الزوجية هدفها السكن (الاطمئنان) لكلا الطرفين، فكل طرف يجد راحة وسعادة في بيت الزوجية بسبب وجود الآخر.

وكلامنا بما أنه في الزوجة: فيجب أن تكون الزوجة صالحة توفر السكن والاطمئنان للزوج وتسعى لنشر السعادة والهدوء في بيت الزوجية، فيترقّب منها أن تأتي بكل ما من شأنه توفير هذه الحالة.

ومن مميزات صلاح المرأة أنها ذات دين تحفظ الزوج إذا غاب عنها في نفسها وماله وتسرّه إذا حضر عندها وتطيعه إذا أمرها.

فقد ورد في معتبرة صفوان بن يحيى عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) أنه قال: «ما أفاد عبد فائدة خيراً من زوجة صالحة إذا رآها سرّته وإذا غاب عنها حفظته في نفسها وماله»[1].

وورد في معتبرة بريد بن معاوية العجلي عن الإمام الباقر (عليه السلام) أنه قال: «قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال الله تعالى: إذا أردت أن أجمع للمسلم خير الدنيا وخير الآخرة جعلت له قلباً خاشعاً ولساناً ذاكراً وجسداً على البلاء صابراً، وزوجة مؤمنة تسرّه إذا نظر إليها وتحفظه إذا غاب عنها في نفسها وماله»[2].

وورد عن عبدالله بن ميمون القدّاح عن الإمام الصادق عن آبائه قال: قال النبي (صلى

---

(١) وسائل الشيعة ١٤: باب ٩ من مقدمات النكاح حديث ٦.

(٢) المصدر السابق: حديث ٨.

الله عليه وآله): «ما استفاد امرؤ مسلم فائدة بعد الإسلام أفضل من زوجة مسلمة تسره إذا نظر إليها، وتطيعه إذا أمرها، وتحفظه إذا غاب عنها في نفسها وماله»[1].

وقد ورد عن النوفلي عن السكوني عن الإمام الصادق قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من سعادة المرء الزوجة الصالحة»[2].

ثانيها: أنها أم مربيّة: فمن مسؤوليات المرأة حسب الرؤية الإسلامية (القرآنية) أنها أمّ مربية، تتبنى دور الرعاية والتربية للأبناء، وهو الدور المختصّ بالمرأة ولا يمكن أن يتناسب مع تركيبة الرجل وأدواره المكلّف بها.

وفي الخطاب القرآني حيث يؤكد على برّ الوالدين من ناحية تربيتهم للولد، قال ﷻ: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا﴾ الإسراء: ٢٣ - ٢٤.

فبرّ الوالدين بالإحسان لهما له سبب وهو الدور التربوي الذي يقومان به، فالأب له دور تربوي وكذا الأم، وهذه الآية تؤكد على الدور التربوي بمعناه العام الذي يشمل الأب والأم.

ولكن هناك نصوص قرآنية تتعلق بالدور التربوي للأم، ويتمثل في موردين:

الأول: الحمل والرضاعة: وهو على رأس الأدوار التربوية التي تضطلع بها الأم فقد جاء في سورة لقمان: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ﴾ لقمان: ١٤.

وجاء في سورة الأحقاف: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا ۖ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ۖ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ الأحقاف: ١٥.

فالأم تقوم بدور عظيم في سنتين ونصف السنة، ألا وهو الحمل والرضاعة.

الثاني: الحنان والرعاية (الحضانة): ويظهر هذا الدور من خلال تجربة أم موسى فيظهر مستوى الحبّ والحنان الذي كان يتدفق من قلب أم موسى تجاه ابنها، قال ﷻ في سورة القصص: ﴿وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ أُمِّ مُوسَىٰٓ أَنْ أَرْضِعِيهِ ۖ فَإِذَا خِفْتِ عَلَيْهِ فَأَلْقِيهِ فِى ٱلْيَمِّ وَلَا تَخَافِى وَلَا تَحْزَنِىٓ ۖ إِنَّا رَآدُّوهُ

---

(١) المصدر السابق: حديث ١٠.

(٢) المصدر السابق: حديث ١٢.

إِلَيْكِ وَجَاعِلُوهُ مِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿٧﴾ فَٱلْتَقَطَهُۥٓ ءَالُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا ۗ إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَٰمَٰنَ وَجُنُودَهُمَا كَانُوا۟ خَٰطِـِٔينَ ﴿٨﴾ وَقَالَتِ ٱمْرَأَتُ فِرْعَوْنَ قُرَّتُ عَيْنٍ لِّى وَلَكَ ۖ لَا تَقْتُلُوهُ عَسَىٰٓ أَن يَنفَعَنَآ أَوْ نَتَّخِذَهُۥ وَلَدًا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ ﴿٩﴾ وَأَصْبَحَ فُؤَادُ أُمِّ مُوسَىٰ فَٰرِغًا ۖ إِن كَادَتْ لَتُبْدِى بِهِۦ لَوْلَآ أَن رَّبَطْنَا عَلَىٰ قَلْبِهَا لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٠﴾ وَقَالَتْ لِأُخْتِهِۦ قُصِّيهِ ۖ فَبَصُرَتْ بِهِۦ عَن جُنُبٍ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ ﴿١١﴾ وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ ٱلْمَرَاضِعَ مِن قَبْلُ فَقَالَتْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰٓ أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُۥ لَكُمْ وَهُمْ لَهُۥ نَٰصِحُونَ ﴿١٢﴾ فَرَدَدْنَٰهُ إِلَىٰٓ أُمِّهِۦ كَىْ تَقَرَّ عَيْنُهَا وَلَا تَحْزَنَ وَلِتَعْلَمَ أَنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ القصص: ٧ - ١٣.

فخوف أم موسى وحزنها في بداية الأمر، وقرة عينها في نهاية الأمر تعبير بليغ عن الحبّ والحنان اللذان هما من الشروط التربوية المهمة لرعاية الطفل.

المرأة والعمل:

بالإضافة إلى أعمال المرأة الخاصة من كونها زوجة وأم ومربيّة وحاضنة، لها أن تقوم بالأعمال العامة إذا سنحت لها المكنة فلا يوجد ردع عن مزاولة الأعمال خارج البيت في عفة وطهارة منها، فبالإضافة إلى الخطابات العامة الحاثة على العمل الشاملة للذكر والأنثى هناك إشارات قرآنية تدل على أن المرأة بالخصوص لها الحق في مزاولة الأعمال خارج نطاق البيت فتشارك في الحياة الاجتماعية كالرجل، ولكن بشرط العفّة وعدم الانزلاق في ما لا يرضى الله نتيجة أعمالها الاجتماعية.

عمل المرأة إذا جاء ضمن حدود الله في الزي والعفّة وعلاقات الزوجية:

الإسلام أقرّ عمل المرأة المهني كالرجل، فهي يجوز لها أن تستثمر طاقتها ووقتها لا غناء المجتمع بالعمل المنتج كالتعليم والتمريض والطبّ والجراحة، وأعمال الخير والتوعية الاجتماعية، وغيرها. بل هناك واجبات عامة[1] على الأمة والمجتمع، وهي ما تسمى بالواجبات الكفائية على الأفراد إلاّ أنها واجبات عينية على الأمة، حيث يكون المخاطب بها المجموع، فتكون المرأة مشمولة بالعمل لهذه الأعمال الواجبة، وهذا يقتضي أن يعدّ المجتمع (نساء ورجالاً) للقيام بأعباء الواجبات العامّة من تعليم عليها وإعداد لها مع الستر والعفة للنساء. والدليل على ذلك:

١ـ قوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ﴾ النساء: ٣٢ فدلت على جواز اكتسابها بالعمل.

---

(١) كحفظ النظام والدفاع عن الدين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأمثال ذلك.

٢ـ عموم وإطلاق الأدلة الأولية على إباحة العمل المهني والاجتماعي للإنسان لكسب المال حيث قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ﴾ الملك: ١٥، والمشي في مناكب الأرض يراد منه العمل واستخراج الثروة وابتغاء الرزق، وهذا يشمل كل عمل لم يرد فيه تحريم من الشريعة.

وقال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ الحج: ٦٥. وقال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَوْا۟ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾ لقمان: ٢٠. وقال تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَكُمُ ٱلْبَحْرَ لِتَجْرِىَ ٱلْفُلْكُ فِيهِ بِأَمْرِهِۦ وَلِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٢﴾ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ الجاثية: ١٢ - ١٣.

فالخطاب في الآيات المتقدمة لكل البشر فيشمل النساء والرجال معاً، ومعنى تسخير الأرض أو السماء هو جعلها في متناول الإنسان لأجل العمل واستخراج الثروة منها.

٣ـ الآيات القرآنية الدالة على جواز أخذ الأجرة على عملية الإرضاع قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ البقرة: ٢٣٣، وقال تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾ الطلاق: ٦.

وهاتان الآيتان صريحتان على أن الأب له الحق في استيجار امرأة لترضع له ابنه، فيدل بالضرورة على جواز إيجار المرأة نفسها لهذا العمل.

٤- هناك روايات كثيرة تدل على جواز كسب المرأة، منها الرواية الصحيحة عن الإمام الصادق (عليه السلام) قال: «دخلت ماشطة على رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال لها: هل تركت عملك أو أقمت عليه؟ فقالت: يا رسول الله أنا أعمله إلاّ أن تنهاني عنه فأنتهي عنه. فقال: افعلي، فإذا مشطت فلا تجلي الوجه بالخرق فإنه يذهب بماء الوجه ولا تصلي الشعر بالشعر»[1].

فهي تدل على جواز كسب المرأة في عملية تجميل النساء، ولكن بما أنه لا خصوصيّة لهذه المهنة فنستفيد جواز عمل النساء في كل مهنة لم تكن محرّمة.

ومنها حسنة الحسين بن يزيد الهاشمي عن الإمام الصادق (عليه السلام) قال: «جاءت زينب العطارة (الحولاء) إلى نساء النبي (صلى الله عليه وآله) (وبناته فكانت تبيع منهن العطر) فجاء النبي (صلى الله عليه وآله) فإذا هي عندهن فقال النبي (صلى الله عليه وآله) إذا أتيتنا

(١) وسائل الشيعة ١٢: باب ١٩ مما يكسب به.

طابت بيوتنا. فقالت: بيوتك بريحك أطيب يا رسول الله. فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): فإذا بعت فأحسني ولا تغشي (ولا تغبني) فإنه أتقى لله وأبقى للمال»[1].

فهذه كانت تدخل البيوت للبيع وتختلط بالرجال والنساء، وقد أقرها النبي على عملها.

ولا نرى حاجة إلى سرد الأدلة الباقية الكثيرة الدالة على جواز عمل المرأة المهني للكسب لوضوحه هذا الزمان.

قد يقال: إن عمل المرأة إذا كان في بيتها فلا بأس به، ولكن إذا كان ملازماً لاختلاط النساء بالرجال كما في المؤسسات الحكومية والعامة من وجود رئيس ومرؤوس أو طالب وطالبة أو أستاذ وتلميذ وقد يؤدي إلى خلوة الرجال بالمرأة فهو عمل لا يجوز لأنه يؤدي إلى الفساد وإثارة الغرائز تحت ستار العمل.

والجواب: إننا نفترض أن العمل إذا كان مختلطاً من الرجال والنساء في أوضاع موافقة لأحكام الشريعة «لا مخالفة لها كما في السفور والميوعة ووجود الريبة والاختلاط المحرم» فالاختلاط الحاصل من العمل إذا فرض في حدود الشريعة الإسلامية وآدابها فلا دليل على انتهائه إلى الفساد وإثارة الغرائز فلا دليل على حرمته. على أن هذا إذا كان دليلاً على الحرمة فهو يدلّ على حرمة بيع الرجال للنساء في الأسواق الإسلامية.

بالإضافة إلى أننا نرى لا بدّية أن يحرص رب العمل أو الجامعة أو الحكومة على تهيئة ظروف نقيّة عند حصول الاختلاط بحيث لا يكون أي مناخ للنزوات المريبة والممارسات غير الشرعية واللقاءات المريبة البعيدة عن علاقات الدراسة أو العمل.

وقد يقال: أن عمل المرأة المزوجة يخلّ بعملها في البيت الزوجي واهتمامها بالأولاد والزوج وهو يتنافى مع الوظيفة المهمة للمرأة في البيت الزوجي فهو يؤدي إلى تفكيك الأسرة التي اهتم بها الإسلام.

والجواب: أن الزوجة ملزمة باستجابتها للأمور الجنسية المتعارفة وتهيئة السكن اللازم للزوج كما أنه ملزم هو بذلك أيضاً، وهذا السكن هو أكبر إنجاز للمرأة والرجل إذا تحقق لهما، وبعد ذلك يأتي دور العمل خارج البيت، فيكون جائزاً في صورة موافقة الزواج عليه بعد التشاور ومراعاة مصلحة الأسرة والبيت الزوجي، فإذا اقتنع الزوج بعدم وجود ما يلكأ السكن الروحي لهما إذا عملت خارج البيت فهو الذي يجيز خروجها لأنه هو المدبر لأمورها والراعي لها والمدافع عنها وإذا رأى أن خروجها من البيت للعمل سوف يؤدي إلى

---

(١) وسائل الشيعة باب ٤ من آداب التجارة.

الاعتداء عليها وتضييعها وتميعها كما إذا كانت قرائن كثيرة تدل على ذلك فله الحق في منعها لأنه القيّم عليها والمحافظ عليها والمدبر لأمورها، فهو المسؤول عن هداية هذا البيت الزوجي لشاطئ السلامة، ولا نرى حاجة لتكرار عدم قيمومته عليها إذا كان يتحكم في عدم خروجها قاصداً أذيتها ومظهراً لتجبره وتكبّره عليها.

المرأة البنت:

قد تكون المرأة بتاً في بيت أبيها، وفي هذه الحالة، فالأب له ولاية على بنته غير البالغة ولاية مطلقة في الأموال والزواج فيتمكن الأب في هذه الصورة من التصرف في أموال الصغيرة وأن يزوجها فيما كان فيه مصلحة لهذه البنت الصغيرة. فإن بلغت هذه البنت وبان رشدها فقد ارتفعت ولاية الأب عليها إلاّ في الزواج، بمعنى أن زواجها موقوف على رضا الأب ورضاها معاً[1].

وطبعاً تكون ولاية الأب في زواجها في هذه الصورة من باب مصلحتها واختيار ما يناسبها فإنها تحتاج إلى من له خبرة في هذا الأمر الكبير وهو الزواج.

وفي هذه المرحلة يجب على الأب والأم تربية هذه البنت تربية حسنة والرعاية الكاملة لها التي تحتاجها في هذه المرحلة، كما يلزمها البرّ بوالديها، ويحرم عليها أن تكون عاقّة للوالدين، وقد اعتبرت الروايات العقوق من الكبائر حتى ورد في صحيح عبد الله بن المغيرة عن الصادق (عليه السلام) عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) في قوله: «كن باراً وأقصر على الجنة وإن كنت عاقّاً فأقصر على النار»[2].

وقد ورد عن الإمام الصادق (عليه السلام) أنه قال: «أدنى العقوق أفٌ، ولو علم الله شيئاً أهون منه لنهى عنه»[3].

وعلى هذا فإن الأب وإن لم يكن له ولاية على البنت بعد بلوغها إلاّ في الزواج إلاّ أنها يجب عليها أن لا تقدم على شيء يلزم منه الأذى للأبوين لأنه من العقوق المحرم، وبهذا نفهم أن هذه البنت في هذه المرحلة يجب أن تكون علاقاتها بالوسط العام الاجتماعي في مرأى من الأبوين، فهي بحاجة إلى إجازة وإخبار الأبوين عند مغادرتها البيت وإعلامهما عن وجهتها خارج البيت وإخبارهما عن المسائل المهمة التي تصادفها خارج البيت، وتستشيرهما وتستجيزهما قبل إقدامها على اتخاذ أي قرار يتعلق بمصيرها وسمعتها وما شابه ذلك، لأن

---

(١) هذا القول هو المنصور، وإلاّ فالأقوال خمسة في هذه المسألة، ولعل المشهور هو أنه لا ولاية عليها إذا بلغت.

(٢) وسائل الشيعة ١٤: باب ١٠٤ من أحكام الأولاد حديث ١.

(٣) المصدر السابق: حديث ٢.

هذه الأمور لو تفاجأ بها الأب وإن في حال اشتباه البنت وعدم إخبارها لهما بما تعمله خارج البيت لسبب ذلك أذى شديداً لهما وهو من العقوق.

المرأة الزوجة:

إن الزواج الذي يقدم عليه الذكر والأنثى بالإضافة إلى أنه حاجة جسدية يطلبها كل من الذكر والأنثى إلاّ أنه له هدفان:

الأول: السكن والطمأنينة التي تحصل من الزواج ويقدمها كل صنف للآخر.

الثاني: المعاشرة بالمعروف التي تحقق السكن لكل من الزوجين.

أما الهدف الأول: فأشارت إليه آيتان مباركتان من القرآن الكريم. قال تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ الروم: ٢١ وقال تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ﴾ الأعراف: ١٨٩.

فالسكن: هو الاطمئنان الذي يقدّمه كل من الزوجين للآخر، وبعبارة أخرى وهو التعامل اليومي بين الزوجين الذي يزرع بينهما السعادة والاطمئنان والراحة، فيكون الجو العائلي جوّاً ساكناً يبعث على الاطمئنان والهدوء لكل من الزوجين بعيداً عن التوترات والاضطرابات والمشاحنات التي تنفر كل واحد من صاحبه.

وقد جاء في الأثر ما عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال: «من كان له امرأة تؤذيه لم يقبل الله صلاتها ولا حسنة من عملها حتى تعينه وترضيه وإن صامت الدهر وقامت وأعتقت الرقاب وأنفقت الأموال في سبيل الله وكانت أول من ترد النار». ثم قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «وعلى الرجل مثل ذلك الوزر إذا كان مؤذياً»[1].

المعاشرة بالمعروف: قال تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ البقرة: ٢٢٨. وهذه الآية تدلّ على أن التعامل بين الزوجين الذي يجب أن يؤدي إلى السكن يجب أن يكون بالمعروف الشرعي والعرفي فيؤدي كل منهما حقّ الآخر بالمستوى المتعارف أو المنصوص عليه بالشكل الذي ينظر إليه العرف العام ما لم يلزم منه تجاوز لحكم شرعي آخر. وبعبارة أخرى، المعروف: هو الذي يعرفه الناس إذا سلكوا مسلك الفطرة من هداية العقل وحكم الشرع وفضيلة الخلق وسُنن الآداب.

---

(١) عقاب الأعمال، للشيخ الصدوق: ٤٦.

ثم لابدّ أن نعلم أن المعروف هو عنوان يختلف من زمان إلى آخر ومن مكان إلى آخر، لأن المراد من المعروف هو الشائع المستساغ وما أمرت به الفطرة، وهذا يختلف من زمان لآخر ومن مكان لآخر، قد يكون المستساغ والمعروف في هذا الزمان هو أتم وأكمل مما كان معروفاً وسائغاً في غابر السنين بحيث خرج ذلك الحدّ السابق عن المعروفية والاستساغة الآن نتيجة اختلاف الظروف الفكرية والاجتماعية والاقتصادية، فسوف يتوسع عنوان المعروف مما عليه سابقاً، فيجب المعروف في هذه المرتبة من الحقوق ولا تكفي المراتب السابقة التي كانت فيما سبق. وهذا عبارة عن تدخّل العرف العام والسيرة العقلائية في تكوين الموضوع الشرعي من ناحية التوسعة. وقد ينعكس الأمر، كما لو تغيّرت الظروف الاقتصادية والاجتماعية والفكرية الحالية إلى التدهور والرجوع إلى مجتمع بدائي كالمجتمعات السابقة أو سافرنا إلى مجتمع يعيش الحالة السابقة للاقتصاد والتفكير، وكان المجتمع كلّه على هذا النحو، فيصدق عنوان المعروف بالحدّ الضيق السابق.

ولعل ما جاء في قصة قضاء الرسول (صلى الله عليه وآله) بين علي وفاطمة (عليهما السلام) هو من باب المعاشرة بالمعروف في ذلك الزمان، فقد روى عبدالله بن جعفر في قرب الإسناد عن السندي بن محمد عن أبي البختري عن الإمام الصادق (عليه السلام) عن أبيه أنه قال: «تقاضى علي وفاطمة إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) في الخدمة فقضى على فاطمة بخدمتها ما دون الباب وقضى على علي (عليه السلام) بما خلفه. قال: فقالت فاطمة: فلا يعلم ما دخلني من السرور إلاّ الله بإكفائي رسول الله (صلى الله عليه وآله) تحمّل أرقاب الرجال»[1]. وهو يدلّ على أنها سلام الله عليها كانت تقوم ببعض أعمال الأسرة خارج البيت وقد كفاها رسول الله ذلك بهذا القرار.

وبعد هذه الإلمامة نستفيد أمرين:

الأمر الأول: وجوب طاعة الزوجة لزوجها في أمر الجنس وتلبية طلبه ولكن بشرط أن يكون طلبه معروفاً لأنها معاشرة له وقالت الآية ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ النساء: ١٩، فإن كان طلبه خارجاً عن حدّ المعروف لا يجب عليها الطاعة.

الأمر الثاني: إنما تجب الطاعة إذا لم يكن مانع شرعي من ذلك. وحينئذ إذا توفر هذا الشرطان يحرم عليها تفويت حقّ الزوج في الاستمتاع الجنسي.

ولعل وجوب إطاعة الزوجة لزوجها في الاستمتاع قد يكون لصالح الزوجة، لأن فطرتها

---

(١) قرب الإسناد، عبدالله بن جعفر الحميري: ٥.

وطبيعتها تميل إلى الجنس كما يميل إليه الذكر، إلاّ أن الرجل تكون رغبته دفعيّة، أما رغبة المرأة فتحصل بالتدريج، فهي قابلة والذكر فاعل. ولعل هذه الطاعة إذا حصلت من قبل الزوجة تكون كافية لاستغناء الزوج عن زوجة أخرى، لا يسعى إلى التثنية أو الزيادة عليها ما دام قد استكمل نصيبه وحقّه بطاعة الزوجة له جنسياً.

وفي قبال هذا الحقّ للرجل، جعل الإسلام وجوب النفقة على الزوج، فنفقة الزوجة واجبة على الزوج.

عدم خروج الزوجة من البيت إلاّ بإذن الزوج

هناك حكم شرعي يقول: المرأة الزوجة لا يجوز لها الخروج من بيتها إلاّ بإذن الزوج في غير ما يجب فيه الخروج عقلاً وشرعاً، وهذا المنع ليس متفرعاً على وجوب التمكين وإنما هو تكليف مستقل، فلا يجوز لها الخروج من البيت إلاّ بإذن الزوج وإن لم يستلزم من ذلك تفويت حقّ الزوج في الاستمتاع. وقد دلّ على هذا الدليل الشرعي من النصوص الصحيحة، وهنا نبحث هذا الحكم وهل يعتبر مخالفاً لكون الزوجية سكناً ومعاشرة بالمعروف؟ وهل يكون هذا الحكم تقييداً للزوجة الإنسانة وحدّاً من حريتها؟ وهل يكون هذا الحكم مخالفاً لسلطنة المرأة الزوجة على نفسها وأفعالها؟

والجواب: أولاً يجب علينا أن نفهم أن هذا الحكم لا يشمل الخروج الواجب من البيت كما إذا كان الخروج لمراجعة الطبيب أو للمداواة أو لأداء واجب كأداء فريضة الحج، كما أنه لا يشمل الخروج الضروري الذي يحكم به العقل، فالخروج الواجب الشرعي والعقلي لا يتوقف على إذن الزوج بحال من الأحوال.

ثانياً: لابدّ من معرفة حدود هذا الحكم، فهل يشمل هذا الحكم صورة تحكّم الزوج في منعه الزوجة من الخروج من البيت؟

قال البعض: لا يجوز تحكّم الزوج في منع زوجته من الخروج من البيت لأن ولايته عليها في هذا الشأن وتسلطه (إن جعلناه تسلّطاً) إنما هو لتكميل نقص الزوجة المولّى عليها فيكون المنع دائماً في صالحها، أما في صورة التحكم فليس المنع في صالحها فتسقط ولاية الزوج عليها في منعها من الخروج من البيت.

ولكن هذا التصوّر: باطل، لأننا لا نعترف بنقص المرأة، بل هي كاملة في إنسانيتها وخلقتها وعقلها وفي أداء وظيفتها، ولو كانت ولاية الزوج عليها في المنع من خروجها من البيت لنقص فيها للزم جعل هذا الحق قبل زواجها للأب أو للأخ، وبما أنه لاتوجد ولاية على المرأة البالغة الرشيدة قبل زواجها للأب، بل الولاية جعلت للزوج فقط، فيفهم أن

الولاية للزوج في منع زوجته من الخروج من البيت ليس لتكميل نقص المرأة المدعّى.

والجواب الصحيح أن نقول:

١ ـ إن هذا الحكم محدود بحدود تبجيل واحترام وتعظيم الزوج، فهو حكم خاص بالزوج، ويكشف عن هذا الأمر الكلمات الموجودة في بعض الروايات كعنوان الطاعة وعنوان عدم العصيان، فيكون الحكم بعدم خروجها من بيت الزوج إلاّ بإذنه هو تعبير ثان عن إطاعة الزوجة للزوج، وهذه الإطاعة واجبة في عدم خروجها إلاّ بإذن الزوج، فلو خرجت بدون إذنه عدّ ذلك مخالفاً لاحترام الزوج، ولذا جاز لها الخروج لأداء واجب أو للضرورة حيث يكون الخروج في هاتين الصورتين منسجماً مع احترام الزوج.

وعلى هذا سيكون الرضا الباطني لخروج الزوجة من البيت كافياً لخروجها، بمعنى أن الزوجة لو كانت تعلم بأنها لو سألت الزوج في خروجها من البيت لوافق على ذلك فيجوز لها أن تخرج حينئذ، لأن الاحترام للزوج المنسِّق للحياة الزوجية موجود بينهما.

وأيضاً لو سافر الزوج سفرة طويلة، وعند سفره لم ينهها عن الخروج من البيت لزيارة صديقاتها ثم أصبح منقطعاً عن أجواء زوجته وبيته، بحيث لو سئل عن إجازته لتصرف زوجته بالخروج لزيارة صديقة معينة، فلا يتمكن أن يجيب بنعم أو لا، ففي مثل هذه الصورة لا نقول بأن خروج الزوجة من البيت لهذا الأمر متوقف على إجازة الزوج، لأن الزوج محترم سواء خرجت لهذا الأمر أو لم تخرج.

وكذا لو نشز الزوج (كما إذا ترك الحقوق الواجبة للزوجة) فهنا لا نقول بأن خروجها من البيت منوط بإذن الزوج، لسقوط احترامه بنشوزه.

وكذا لو كان منع الزوج لزوجته من الخروج من البيت تحكّماً صارخاً وعناداً محضاً فهنا أيضاً لا نقول بأن الخروج منوط بإذن الزوج.

ثم أنه إذا تحدد خروج الزوجة من بيت زوجها في حدود احترام الزوج احتراماً واجباً، فحينئذ لا نفرق بين أن يكون تصرفها منوطاً بإذن الزوج لها أو بمنع الزوج لها، فإن عدم الإذن أو المنع المعيّن إذا كان يجعل خروجها من البيت هتكاً للزوج ومخالفاً لاحترامه فهما على حدٍّ سواء. وكذا يتحدد هذا الحكم في حدود احترام الزوج لنفسه، فإن كان ظالماً في منعه أو عدم إذنه للخروج أو متحكماً أو مخالفاً للشرع فلا يكون الخروج متوقفاً على إذنه أو عدم نهيه ومنعه، لأن من يظلم الآخرين ويتعدى عليهم فلا يحترم أيضاً.

ولهذا ورد في روايات صحيحة أنه «لا يمين للزوجة مع زوجها»[1]. وهذا أيضاً محدّد بحدود احترام الزوج وأن لا يكون يمين الزوجة في مورد هتكاً للزوج ومخالفاً لاحترامه، ونحن نتمكن أن نقول إذا لم يأذن الزوج في يمين أو إذا نهى عن يمين معينة فإن اليمين لا ينعقد للزوجة في هذه الصورة حيث يكون يمين الزوجة هتكاً للزوج فلا يجوز. ولذا نتعدّى من اليمين إلى النذر والعهد فنقول: إن النذر والعهد من الزوجة بدون إذن الزوج أو مع نهيه لا يكون صحيحاً لأنه يكون خلاف احترام الزوج الذي دلت الروايات على وجوب احترامه هنا.

٢ ـ توجد نكتة أخرى (غير احترام الزوج) وهي أن الإسلام رأى أن قيادة البيت إلى شاطئ السلامة وعدم الانحراف بيد الزوج، والزواج قد يشك في مدى قدرة زوجته على حفظ نفسها من غير المحارم، أو يشك في مدى قدرتها على عدم التميّع عند خروجها من البيت، أو قد يرى الزوج إن هذا الخروج يستوجب دخول بعض الأشخاص في العلاقات الشخصية لحياتهم الزوجية، وهذا كله يوجب عدم إسعاد الحياة المشتركة بين الزوجين، ففي هذه الحالات يجوز له أن يمنع الزوجة من الخروج من البيت أو من دخول بعض البيوت المعينة التي يراها تؤثر سلباً في إسعاد حياتهم الزوجية.

وكذا إذا خاف الزوج على زوجته من خطر يهدد حياتها أو من خطر تسيّب الأطفال الذي يجب على الأب تربيتهم تربية صالحة، فكل هذه الأمور يُعقل فيها منع الزوج زوجته من الخروج خارج البيت مثلاً.

ولكن حتى مع هذه النكتة الإضافية لاحترام الزوج في ولايته المنطقيّة نقول: يخرج الزوج عن ولايته على زوجته في منعها الخروج من البيت إذا علمنا أنه يتحكم في أعمال الولاية، لأن هذا الحكم كان بملاك احترام الزوج وقيادته لبيت الزوجية إلى شاطئ السلامة والأمن، فالتحكم ينافي الاحترام كما ينافي قيادة البيت إلى شاطئ السلامة والأمن والسعادة الزوجية، حيث تواجه المرأة هذا التصرف بتصرف معاكس مما يؤدي إلى السلبيات الكثيرة في بيت الزوجية.

ملاحظة:

عندما نقول: إن الإسلام أراد للمرأة أن تحترم زوجها في طاعتها له وفي عدم خروجها من بيته إلاّ بإذنه، فليس معنى ذلك أن الرجل لا يكترث باحترام الزوجة والمرأة بل وردت الروايات الحاثّة للزوج على تكريم الزوجة واحترامها وهذه بعض الإشارات إلى ذلك:

---

(١) وسائل الشيعة ١٦: باب ١٠ من كتاب الإيمان حديث ٢.

١ ـ الإنفاق والإحسان إلى النساء: فقد قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من كان له ثلاث بنات، فأنفق عليهن وأحسن إليهن حتى يغنيهن الله عنه، أوجب الله ﷻ له الجنة البتة إلاّ أن يعمل عملاً لا يغفر الله له»[١]. والإنفاق والإحسان نوع احترام للمرأة.

٢ ـ احترام المرأة مقياس للتفاضل: فقد ورد عن الرسول (صلى الله عليه وآله) أنه قال: «خياركم خيركم لنسائه وأنا خيركم لنسائي»[٢]. وهذا من فروع التقوى الذي فيه تفاضل وهو نوع احترام للمرأة.

٣ ـ إدخال الفرح على المرأة: فقد قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «ما من رجل يدخل فرحة على امرأة وبينه وبينها حرمة إلاّ فرّحه الله يوم القيامة»[٣]. وإدخال الفرح نوع احترام وتقدير.

٤ ـ سعة الصدر في المواقف المتشنجة: فقد روي عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه قال: «من صبر على سوء خلق امرأته أعطاه الله من الأجر مثل ما أعطى أيوب على بلائه»[٤]. وهذا أيضاً نوع احترام وتقدير لها عند سوء خلقها وعدم مقابلتها بالمثل.

٥ ـ تحريم أساليب القوّة المحرمة: فقد قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من ضرب امرأة بغير حقّ فأنا خصمه يوم القيامة، لا تضربوا نساءكم فمن ضربهن بغير حقّ فقد عصى الله ورسوله»[٥].

٦ ـ حفظ سرّ المرأة: فقد قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إنّ أعظم الأمانة عند الله يوم القيامة: الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم يفشي سرّها»[٦].

٧ ـ الوصايا بالنساء: فقد قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) في آخر وصية له: «الله الله في النساء فإنهن عوان عندكم وفي أيديكم، أخذتموهن بعهد الله»[٧]. وهذا التوصية بها هو نوع احترام لها كما هو واضح. وقال (صلى الله عليه وآله): «ما أكرم النساء إلاّ كريم ولا أهانهن إلاّ لئيم»[٨]. وقال (صلى الله عليه وآله): «أوصاني جبرائيل بالمرأة حتى ظننت أنه لا

---

(١) سنن أبي داود ٢: ٦٣٠.
(٢) مجمع الزوائد ٤: ٣٠٣.
(٣) المحجة البيضاء ٣: ١١٩.
(٤) مكارم الأخلاق: ٢٤٥.
(٥) تحف العقول: ١٧٥.
(٦) صحيح مسلم ٤: ١٧٥.
(٧) السيرة النبوية، لابن هشام ٢: ٦٠٤.
(٨) مختصر تاريخ دمشق ٧: ٥٠.

ينبغي طلاقها إلاّ من فاحشة مبيّنة»[1].

إذا اتضح ما تقدم فسيكون المفهوم هو أن احترام الزوج أقوى وأهم من احترام الزوجة، كالاحترام بين الابن والأب، فكل منهما محترم إلاّ أن احترام الأب أكثر وأقوى من احترام الأبن كما أن العطف على الأبن والصغير والمرأة يكون أقوى من العطف على الأب الكبير والرجل.

ولهذا الاحترام للزوج هو الذي أقوى وأهم من الاحترام للزوجة نرى أن الشارع المقدّس قد جعل استحباب إطاعة الزوجة لزوجها في أمور منها:

١ ـ إطاعة الزوجة زوجها في التصرف بمالها في الصدقة والعتق والهبة والتدبير والنذر فليس لها التصرف بهذه الأمور لغير الآخرين إلاّ برضاء الزوج.

٢ ـ ليس لها أن تصوم تطوّعاً إلاّ بإذن الزوج.[2]

وبما أن الزوج ليس له ولاية على أموال الزوجة وتصرفاتها فيها وليس له ولاية على أفعالها العبادية كالصوم والصلاة إذا لم تناف حق الاستمتاع، فهي ليست خادمة أو مملوكة للزوج، فحينئذ ستكون أفعالها هذه إما مستحبة أو جائزة أو مكروهة أو محرّمة أو واجبة، إما المحرمة فلا يجوز أن تفعلها منع منها الزوج أو أجازها. وكذا التصرفات الواجبة كما لو كانت قد حلفت بإذن الزوج أن تنفق على طفل معين وأجاز لها الزوج فيجب عليها الإنفاق عليه سنواء وافق على ذلك أو امتنع منه.

وحينئذ تبقى أن هذه الأفعال إما جائزة أو مستحبة أو مكروهة، وستكون القاعدة الأولية هو جواز فعلها للزوجة، إلاّ أن احترام الزوج الذي إن لم يكن واجباً فهو مستحب يجعل الميزان يتحرك إلى احترام الزوج عند تعارض احترام الزوج وإجازته، مع أفعال المرأة المستحبة والجائزة والمكروهة من باب أن المستحب يتقدم على الجائز والمكروه، وأن استحباب إطاعة الزوج تكون أقوى من استحباب هذه الأفعال للمرأة.

الرجال قوامون على النساء

قال ﷻ في سورة النساء: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ

---

(١) وسائل الشيعة ١٤: ١٢١ حديث ٤.

(٢) ذكر البعض أن الاحوط عدم صوم الزوجة بدون إذن الزوج وإن كان الأقوى الجواز إذا لم يمنع من حقه، ولا يترك الاحتياط بتركها الصوم إذا نهاها زوجها عنه. راجع منهاج الصالحين / للسيد الخوئي / ج١ / ص ٢٨٨ كتاب الصوم.

فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾ النساء: ٣٤ - ٣٥، وهذه القوامية هي للأزواج على الزوجات[1] وليست مطلقة للقرائن الموجودة في الآية من الإنفاق وخوف النشوز، والإطاعة وخوف الشقاق.

فهل هذه القوامية التي جعلها القرآن للزوج على زوجته تكون مخالفة لسلطنة الزوجة على مالها وأفعالها وكونها مستقلة في تصرفاتها؟

والجواب: إن معنى الآية يتوقف على معرفة القواميّة التي جعلها الله للأزواج على زوجاتهم (كل زوج هو قيم على زوجته).

وإذا راجعنا كلمات اللغويين في تفسير «قوّام» رأيناها جميعاً لا دلالة لها على أعمال القدرة والسيطرة وأعمال الأوامر والنواهي على الزوجة، بل معناها المحافظة والاهتمام بالشخص وتدبير شؤونه.

واليك المعاني التي ذكرها اللغويون لمادة «قوّام»:

١ ـ ففي المصباح المنير (قام بالأمر، يقوم به، قياماً فهو قوّام وقائم) فهذه الجملة تشهد على أنّ قوّام بمعنى قائم أي صيغة مبالغة لمعنى قائم.

٢ ـ وفي أقرب الموارد يقول: «قام الرجلُ المرأة وعليها (أي قام الرجل على المرأة) مانها (أي موّلها) وقام بشأنها».

٣ ـ وأيضاً جاء في أقرب الموارد (القوّام كشدّاد، الحَسَنُ القيام بالأمر).

٤ ـ وفي النهاية لابن الأثير نقل عن كتاب أبي موسى محمد ابن أبي بكر الأصفهاني يقول: (القوّام في الأصل مصدر قام، فوصف به، ثم غلب على الرجال دون النساء ... وسمّوا بذلك لأنهم قوامون على النساء بالأمور التي ليس للنساء أن يقمن بها).

وهذا معناه أن الرجال يقوّمون النساء بأشياء تعجز المرأة عن القيام بها.

٥ ـ وجاء في لسان العرب: «قام الرجل على المرأة مانها، وأنه لقوّام عليها مائن لها».

٦ ـ وأيضاً في لسان العرب «في التنزيل العزيز (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء) وليس المراد

---

(١) خلافاً لصاحب الميزان السيد الطباطبائي حيث قال انها ليست قوامية الأزواج على الزوجات بل هي قوامية كل الرجال على كل النساء والقرينة عليه عموم التعليل (بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْض). راجع ٤: آية ٣٤.

هنا - والله أعلم- القيام الذي هو المثول والتنصب وضدّ القعود، إنما هو من قولهم قمتُ بأمرك فكأنه -والله أعلم- الرجال متكفلون بأمور النساء معنيون بشؤونهم».

٧ ـ وقال أيضاً في لسان العرب (وقد يجيء القيام بمعنى المحافظة والإصلاح ومنه قوله ﷻ: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ النساء: ٣٤، وقوله ﷻ: ﴿إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا﴾ آل عمران: ٧٥، أي ملازماً محافظاً).

فاتضح بهذا الذي تقدّم أن القوامية لا تنافي سيطرة الزوجة على مالها وأفعالها بل معناها: إن الرجال يحافظون ويهتمون بنسائهم وتدبير شؤونهم.

نعم هذه القوامية حينما تنسب إلى المقام عليه إذا كان إنسانا عاقلاً فيؤمَر ويُنهى باعتبار أن المحافظة عليه وإدارة شؤونه تحتاج إلى شيء من الأمر والنهي، فلا تدل الآية على أمر الزوج ونهيه لزوجته في كل شيء حتى تنافي سلطنتها على مالها وتصرفاتها.

إذن سوف يكون معنى الآية: أن الرجل له فضل على زوجته لأنه يقوم بأمرها ويحافظ عليها ويدير شؤونها، ولأنه ينفق عليها وهذا المعنى مقبول عرفاً وهو الظاهر من الآية كما يصح لنا أن نقول: أن الزوجة إذا أنفقت على زوجها وكان طريح فراش المرض وقامت بأمره ودارت شؤونه فهي صاحبة فضل عليه بهذا المقدار. فليست الآية ناظرة إلى التفضيل المطلق.

إذن نفهم من الآية أمرين:

الأول: أن نفوذ أوامر الزوج على الزوجة لا يشمل الأوامر التحكمية لوضوح أن الأوامر التحكمية لا تدبّر أمر المرأة ولا تصلحها ولا ترعاها، فليس حال الآية الكريمة حال روايات الطاعة بل الأمر بالعكس، فالزواج هو بخدمة زوجته يدبّر أمرها ويرعاها ويحافظ عليها ويموّلها ويفعل لها ما لا تستطيع المرأة فعله بنفسها. وقد يستفاد هذا أيضاً «على تأمل» من تقييد الآية بقوله ﷻ في سورة النساء: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ﴾ النساء: ١٣٥، وبقوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ﴾ المائدة: ٨، فالقواميّة للزوج على زوجته لا يجوز أن تنطلق من التحكم والهوى والمزاج، بل يجب أن تكون قواميّة بما يرضي الله ﷻ.

الثاني: إن قوامية الزوج على الزوجة وإن كانت مشتملة بنحو الموجبة الجزئية على نفوذ بعض أوامر الزوج على زوجته، ولكن ليست هذه الأوامر النافذة عبارة عن كل أمر يراه الزوج في صالح هذه المرأة كإنسانة، وإلا لكان المترقب أن تكون الأخت والبنت غير

المتزوجة أيضاً تحت ولاية الأخ والأب، فالزوجة مستقلة في إنسانيتها لا قائم عليها في الإنسانية، فهي ليست مملوكة للزوج بالضرورة الفقهية، وليست نسبة الزوجة لزوجها كنسبة الولد الصغير بالنسبة لوالده الذي يحدّ من حريته كإنسان. ولذا نرى عندما يخاف الشقاق بين الزوجين (كما ذكرت الآية التي بعد آية القوامية) بصدور الاتهامات بينهما، فالزوج يقول لها أنت ناشز، وهي تقول له أنت ناشز، قالت الآية: ﴿فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾ النساء: ٣٥، فإن التعبير بكلمة الحكم يعطي معنى الاستقلالية لكلٍّ من الزوجين، فليست هي تابعة له في كل ما يراه صالحاً لها.

إذن تبيّن: أن ملاك هذه القواميّة التي تكون في صالح المرأة قد ذكرته الآية وهو تفضيل الرجال على النساء، إلا أن هذا التفضيل ليس في الإنسانية أو الخلق أو العلم أو التقوى لأن الإسلام جعل المفاضلة الحقيقية في التقوى أو العلم مع الإيمان، وهما لا يختصان بالرجال، إذن الأفضلية هي منصب تنفيذي في تنظيم أمور الزوجة لأقوائية الرجل من المرأة فسيولوجياً، وغلبة عقله على عاطفته التي تنفع في قيادة البيت إلى شاطئ السلامة والأمن، وهذا هو القدر المتيقن في أفضلية الزوج على زوجته.

فهو الأولى في قيادة بيت الزوجية، فلا إطلاق في الأفضلية[1].

وعلى هذا ستكون الأفضلية في الآية القرآنية، نسبية وليست مطلقة، كما يصح لنا أن نقول: إن المرأة أفضل من الرجل في تربية ورعاية وحضانة الأطفال لغلبة عاطفتها على عقلها التي يحتاجها الطفل، فإن عاطفة المرأة وحنانها مما يحتاج إليه الطفل ليشعر بالسعادة والطمأنينة، كما يصح لنا أن نقول: إن المرأة أفضل من الرجل في عاطفتها ورحمتها ورقتها (جمال المرأة في هذه الأمور).

وقد ذكرت الآية ملاكاً آخر للقوامية وهو إنفاق الزوج على زوجته الذي شرعه الشارع المقدّس، إذن ليس في الآية ما يدل على أن القوامية عبارة عن الحدّ من سيطرة وسلطنة الزوجة على مالها وتصرفاتها وليس فيها سلباً لحريتها واختيارها فيما يكون من شؤونها الخاصة والعامة.

ما هي حقوق المرأة التي أصبحت زوجة؟

إن المرأة التي أصبحت زوجة بعقد الزوجية لها حقوق كما عليها واجبات، أما الواجبات

---

(١) المراد من الأفضلية هنا هو الأصلحيّة فلاحظ.

فقد تقدّم الكلام عنها في حقوق الزوج على زوجته، وقد تقدم أن حقّه عليها يتلخص في أمرين:

الأول: حقّ الاستمتاع.

الثاني: حق المساكنة الذي يتضمن قيادته للبيت الزوجي لجعله متماسكاً لا يشوبه التفكيك.

وكلا هذين الحقين مقيد بكونه معروفاً، ولا يجوز الخروج بهما عن حدّ الاعتدال إلى التحكم والشذوذ.

أما حقوق الزوجة على الزوج الذي يعبّر عنها بواجبات الزوج اتجاه الزوجة أو حقّ الزوجة على الزوج فهو ما نريد بحثه هنا.

نقول: عندما يوجد عقد الزوجية فهو يتضمن حقوقاً على الزوج لزوجته وواجبات ويوجد فرق بين الحق والواجب الذين توجها إلى الزوج، ويتلخص الفرق بينهما في:

١ ـ الحق: هو سلطنة مجعولة من قبل الشارع المقدّس للإنسان، وهو هنا المرأة الزوجة، وهو مرتبة ضعيفة من الملكية، ويمكن لصاحب الحقّ إسقاط حقّه بالتبرع أو مقابل عوض[1].

٢ ـ الحكم: هو جعل واعتبار من الشارع المقدّس (سواء كان رخصة أو إلزاما أو وضعاً) على المكلف، فقد يكون الحكم تكليفاً بالرخصة بالمعنى العام (الإباحة أو الاستحباب أو الكراهة) وقد يكون الحكم إلزاميا (وجوباً أو حرمة)، وقد يكون الحكم وضعيّاً (كالصحة والفساد) وهذا الحكم غير قابل للإسقاط.

والآن نتعرض إلى حقوق الزوجية: فنقول: إن الزوجة لها حقوق على زوجها تتلخص بما يلي:

١ ـ إن لها حق الاستمتاع بالزوج وحقّ المساكنة (كما كانا للزوج): لأن الله ﷻ يقول في كتابه الكريم: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ البقرة: ٢٢٨ ، فإن هذه الآية وإن وردت في الطلاق إلاّ أنها تشمل ما قبله بالأولوية. وقال ﷻ: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ البقرة:١٨٧، فالزوج سكن للمرأة وهي سكن له، والاستمتاع حقّ للطرفين والمساكنة حقّ لهما معاً، وهذا يقتضي أن تكون الحقوق متقابلة ومتوازنة، فلكل واحد منهما على الآخر من أداء حقّه إليه

(١) نعم يوجد استثناء بعض الحقوق من ذلك حيث ثبت أنها غير قابلة للإسقاط.

مثل الذي عليه له، فالحقوق بينهما متبادلة وهما أكفاء، فما من عمل تعمله المرأة للرجل إلا وللرجل عمل يقابله لها، فهما متماثلان في الحقوق والأعمال كما هما متماثلان في الذات والإحساس والشعور والعقل. وقد روي عن ابن عباس أنه قال: «إني أحبّ أن أتزين للمرأة كما أُحب أن تتزين لي لأن الله ﷻ يقول: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [1].

نعم: إن الله ﷻ قال: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ البقرة: ٢٢٨، عقيب قوله: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ البقرة:٢٢٨، فما هي تلك الدرجة التي للرجال على النساء في خصوص الزوجية؟

والجواب: إنّ ابن عباس طبق[2] الدرجة التي ذكر الله ﷻ في هذا الموضع على الصفح من الرجل لامرأته عن بعض الواجب عليها، وإغضاؤه عنه، فقد قال: ما أحبّ أن استنطف (أي آخذ) جميع حقي عليها، لأن الله ﷻ قال: (وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ...) فكأن المرأة تواجه صعوبات كثيرة للقيام بمسؤوليات الزوج والبيت، فلا ينبغي أن يتعامل معها وكأنها شريك في تجارة، فيحاسبها على كل شيء قد وقع منها يعدّ تعدّياً على حقوقه بل يقابل ما وقع منها من تقصير في حقوقه بالصفح والغفران. ولهذا فقد روي أن امرأة جاءت إلى النبي (صلى الله عليه وآله) فسألته عن حق الزوجة على الزوج؟ فقال: « ... وإذا أذنبت غفر لها ...»[3]. وقال الإمام الصادق (عليه السلام): «كانت امرأة عند أبي (عليه السلام) تؤذيه فيغفر لها»[4].

وقد ورد في وصية الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) لولده محمد بن الحنفية إذ قال له: «ولا تملك المرأة من الأمر ما يجاوز نفسها، فإن ذلك أنعم لها وأرخى لبالها وأدوم لجمالها، فإن المرأة ريحانة وليست بقهرمانة، فدارِها على كل حال وأحسن الصحبة لها ليصفوا عيشك»[5].

وبهذا يفهم أن الأوفق والأصلح لها عدم تحمل مسؤوليات النفقة وقيمومة البيت.

وعلى كل حال، فإن الدرجة في الآية الكريمة أما أن تكون بمعنى الصفح والغفران فيما لو تعدّت على بعض حقوق الزوج أو تكون بمعنى القيام بأمرها والمحافظة عليها ومساعدتها في

---

(١) الكشاف ١: ٢٠٧.

(٢) يراجع التبيان للطوسي ٢: ٢٤١ وراجع الجامع لأحكام القرآن للطبري ٢: ٤٥٣.

(٣) وسائل الشيعة ١٤: باب ٨٤ من مقدمات النكاح حديث ٣.

(٤) وسائل الشيعة ١٤: باب ٨٨ من مقدمات النكاح حديث ١.

(٥) المصدر السابق: باب ٨٧ من مقدمات النكاح حديث ٣.

الأمور التي لا تقدر عليها كما لو كان هو المتبادر من الدرجة التي للرجال على النساء، وهذا أمر طبيعي فإنّ كل من يغفر للآخر تعدّيه عليه أو يقوم بمساعدة الآخرين فهو له فضل درجة عليه.

ولهذا نقول: بما أن الآية واردة في مقام التماثل بين الزوجين في الحقوق «لا في حقوق الرجال على النساء مطلقاً» فلا يناسب أن يكون معنى الدرجة هو مسؤوليته الجهاد أو حقوق الميراث كما روي ذلك أيضاً، لأن هذا إن كان فضلاً عليها فليس هو مختصّ بالتماثل في حقوق الزوجية التي كانت الآية بصددها.

وعلى هذا فنرى أن الظاهر هو ندب الشارع الرجال إلى الأخذ على النساء بالفضل، وما ذاك إلا العفو عنها، كما أنها إذا عفت الزوجة عن الرجل عند تقصيره في إعطاء حقوقها فيكون لها عليه فضل، ولكن الشارع أراد الفضل للزوج عليها فندب إليه كما يظهر من تطبيق ابن عباس للفضل عليها أو أن الشارع أخبر عن فضل الرجال على زوجاتهم لقيامهم بتدبير أمورهن ورعايتهن وحفظهن، فإنّ هذا عبارة عن فضل للزوج على زوجته بالقيام بأمرها ولو كان هذا الفضل بسبب إيجاب الشارع النفقة والمسكن القيمومة على الزوج.

تجب المواقعة كل أربعة أشهر مرّة

أقول: إذا كان للمرأة الحقّ في المعاشرة الجنسية متى احتاجت وطلبت من الزوج، كما يحقّ للرجل المعاشرة الجنسية مع زوجته استناداً إلى آية ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ البقرة: ٢٢٨، من حيث تقابل الحقوق، فما معنى الروايات الواردة (عند الطرفين) بأن الزوج لا يجب عليه المعاشرة الجنسية إلا في كل أربعة أشهر مرّة واحدة، والواجب عليه إدخال مقدار الحشفة فقط؟ ففي صحيحة صفوان بن يحيى عن الإمام الرضا (عليه السلام) أنه سأله عن رجل يكون عنده المرأة الشابة، فيمسك عنها الأشهر والسنة لا يقربها، ليس يريد الإضرار بها يكون لهم مصيبة، يكون في ذلك آثماً؟ قال (عليه السلام): «إذا تركها أربعة أشهر كان آثماً بعد ذلك»[1].

وصحيحة حفص بن البختري عن الإمام الصادق (عليه السلام) قال: «إذا غاضب الرجل

(١) وسائل الشيعة ١٤: باب ٧١ من مقدمات النكاح حديث ١.

امرأته فلم يقربها من غير يمين أربعة أشهر استعدت عليه، فإما أن يفيء وإما أن يطلّق، فإن تركها من غير مغاضبة أو يمين فليس بمولي»[1].

وقد روى أهل السنّة: أن الخليفة عمر بن الخطاب عندما سمع شيئاً من زوجة أحد الصحابة الذاهبين للجهاد، فسأل ابنته حفصة عن أقصى ما تستطيع المرأة أن تصبر عن زوجها، فقالت: أربعة أشهر، فأمر أن لا يزيد فراق الزوجات وإن كان للجهاد عن أكثر من أربعة أشهر.

أقول: وأنت ترى أن الروايات والقصّة كلها واردة في حالات استثنائية لا يمكن سريانها على الحالات الاعتيادية، فلا تبقى إلا المعاشرة بالمعروف، فلاحظ.

٢ ـ لا يجب على الزوجة الخدمة المنزلية: (من كنس أو طبخ وترتيب البيت) بمقتضى عقد الزوجية، بل الواجب كما تقدم مقدمات الاستمتاع بها من تنظيف وإزالة للمنفر والاستحداد، والمساكنة مع الزوج وذلك:

١ ـ لعدم وجود أي دليل على وجوب الخدمات المنزلية على الزوجة في الروايات.

٢ ـ الأصل الأولي هو عدم سلطة أحد على أحد في عمل ما سواء كان زوجاً على زوجة أو أجنبي على آخر.

٣ ـ روايات تدل على استحقاق الأم الأجرة على إرضاع ولدها إذا طلبتها فقد قال ﷻ: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ﴾ الطلاق: ٦، وهذه الآية وإن وردت في الطلاق إلا أنها لا تفرق من ناحية أخذ الأجرة على الإرضاع إن طلبتها الأم سواء كانت المرأة مطلقة أم لا لأن محل الورود لا يخصص الوارد كما هو محرر في علم الأصول.

٤ ـ يجب على الزوج الإنفاق على الزوجة، حيث جعل هو القيم على تدبير أمور الزوجة والمحافظة عليها بقوله ﷻ: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ النساء: ٣٤، ولذا قال صاحب الجواهر (قدس سره) معبراً عن الرأي المشهور بين الشيعة الإمامية فقال: «أوجبوا على الزوج لزوجته نفقة الخادمة إن كانت الزوجة من أهل الإخدام لشرف أو حاجة، والمرجع فيه العرف، فإن كانت من أهل بيت كبير ولها شرف وثروة لا تخدم بنفسها فعليه إخدامها وإن تواضعت في الخدمة بنفسها»[2].

---

(١) وسائل الشيعة ١٥: باب ١ من الإيلاء حديث ٢.

(٢) راجع جواهر الكلام ٣١: ٣٣٦ ـ ٣٣٨.

نعم يستحب لها الخدمة في بيت الزوج من باب إعانة الزوج وإدخال السرور عليه وقد وردت روايات تدل على ذلك منها ما رواه الصدوق مسنداً إلى الإمام الصادق (عليه السلام) عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه قال: «أيما امرأة رفعت من بيت زوجها شيئاً من موضع إلى موضع تريد به صلاحاً نظر الله إليها، ومن نظر الله إليه لم يعذبه»[1].

نعم قد يوجد ارتكاز ذهني عند عرف خاص على أن الزوجة يجب عليها القيام بإعمال المنزل من طبخ وكنس وترتيب ورعاية الأطفال، وحينئذ سيكون قيام عقد الزوجية مبتنياً على هذا الارتكاز فتكون الخدمة المنزلية ورعاية الأطفال مشروطة في عقد الزواج فيجب على الزوجة القيام بها ويقتصر في وجوب الخدمة على القدر المتيقن وهذا أمر خارج عن مقتضى عقد الزوجية، بل هو نشأ من الارتكاز الذهني عند عرف خاص.

٣ ـ حق الزوجة في الارتواء الجنسي: إن الشريعة المقدسة تعتبر الممارسة الجنسية ليست علاقة غريزية حيوانية محضة، بل هي ممارسة عاطفية وأخلاقية وجمالية، كما أنها ليست امتيازاً للزوج لا يكون للزوجة فيها نصيب في المشاركة، بل إن الزوجة هي شريك للرجل فيتفاعلان في الممارسة الجنسية ويشتركان في تأهيل نفسيهما لها.

فقد ورد عن الإمام الصادق (عليه السلام) قوله: «إذا جامع أحدكم فلا يأتيهن كما يأتي الطير، ليمكث وليلبث»[2].

وعن الإمام الصادق (عليه السلام) أنه قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إذا أراد أحدكم أن يأتي أهله فلا يعجّلها»[3].

وعن الصدوق في حديث الأربعمائة: «إذا أراد أحدكم أن يأتي أهله فلا يعجّلها فإن للنساء حوائج»[4].

فهذه الروايات وإن لم تكن تفيد حكماً إلزامياً وجوبياً لأنها مقيدة بإرادة الإنسان ولو كان واجباً لما قيّد بالإرادة إلا أنه يستفاد منه الإرشاد إلى قضية حقّ المرأة في الارتواء الجنسي، فالزوج وإن كان حق المبادرة للعملية الجنسية هو له وعلى الزوجة الاستجابة إلا أن كيفية العملية الجنسية تشترك فائدتها للطرفين.

وأما حق العزل عن المرأة فقد وردت روايات تمنع من العزل عن الحرة إلا بإذنها وروايات تقول بأن الماء هو ماء الرجل يضعه حيث شاء. فالأولى تحرّم العزل عن الحرة إلا

---

(١) وسائل الشيعة: باب ٦٧ من أحكام الأولاد حديث ١.
(٢) وسائل الشيعة ١٤: باب ٥٦ من مقدمات النكاح حديث ١.
(٣) المصدر نفسه: حديث ٢.
(٤) المصدر نفسه: حديث ٤.

إذا وافقت على ذلك والثانية تجيز العزل فحَمَلَ الفقهاء روايات المنع إلا بإذنها على الكراهة.

ولكن إذا ثبت أن العزل عن المرأة يكون في ضررها لعدم استيفائها حاجتها من الارتواء الجنسي أو ثبت أن العزل عن المرأة يوجب ضرراً لها كالخلل النفسي والعصبي فسوف يكون الجمع بين الروايات المانعة من العزل إلا بإذنها وروايات الجواز هو حمل روايات الجواز على العزل الذي لا تتضرر به الزوجة، وأما روايات المنع إلا بإذنها فتحمل على تضررها بالعزل، فيكون حراماً إلا إذا وافقت على ضررها ولو لمصلحة عدم حملها كأن يكون حملها أكثر ضرراً من ضررها العصبي والنفسي فلاحظ.

٤ ـ حق الزوجة في المضاجعة: والمضاجعة هو حق المبيت عندها في المكان الذي تنام فيه ليلة من كل أربع ليال. وهذا حقّ آخر غير حقّ الوطء، فالزوج له أن يكتفي بالمبيت فقط كما له الحق في المجامعة. فقد ورد عن الإمام الصادق (عليه السلام) قوله: «إنما عليه أن يبيت عندها ليلتها ويظل عندها إلى صبيحتها وليس عليه أن يجامعها إذا لم يرد ذلك»[1].

وقد عرّف صاحب الرياض المضاجعة بقوله: «وهي أن ينام معها قريباً منها عادة معطياً لها وجهه دائماً أو أكثرياً بحيث لا يعدّ هاجراً وإن لم يتلاصق الجسمان»[2].

٥ ـ حق الزوجة في التكريم والعفو عنها إذا أخطأت: فيجب على الزوج أن يتصرف معها بكرامة إنسانية ومودة عاطفية وإذا أخطأت غفر لها وسامحها. وهذا هو المعنى المتقدم للمعاشرة بالمعروف وأن الزوج له عليها درجة في مسامحتها والغفران لها.

فقد ورد في معتبرة صفوان عن إسحاق بن عمار قال قلت للصادق (عليه السلام) ما حق المرأة على زوجها الذي إذا فعله كان محسناً؟ قال: «يشبعها ويكسوها وإن جهلت غفر لها»[3].

وفي رواية الصدوق عن الإمام زين العابدين (عليه السلام) في رسالة الحقوق قال: «وأما حق الزوجة فأن تعلم أن الله سبحانه جعلها سكناً وأنيساً وتعلم أن ذلك نعمة من الله سبحانه عليك فتكرمها وترفق بها ... »[4].

ويؤيد ما تقدم ما ذكر من روايات أهل السنّة عن حكيم بن معاوية القشيري قال: قلت يا

---

(١) وسائل الشيعة باب ٥ من النشوز حديث ١.
(٢) الشرح الصغير على المختصر النافع ٢: ٣٩٤.
(٣) وسائل الشيعة باب ٨٨ مقدمات النكاح حديث ١.
(٤) من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٧٨.

رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: «أن يطعمها إذا طعمت ويكسوها إذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبّح ولا تهجر إلاّ في البيت».

أي: لا تقول لها قبيحاً ولا تهجرها إذا فعلت ما يوجب التقبيح والهجر إلا في البيت، وهذا هو من مصاديق التكريم حتى إذا أخطأت وفعلت ما يوجب الهجر من دون سبب من الزوج.

ثم إن الغفران هنا واجب على الزوج لأنه وارد في جواب السؤال عن حقّ الزوجة وفي سياق النفقة الواجبة فلاحظ.

المرأة الأم

إنّ القرآن الكريم يوجب الإرضاع للولد الذي ولدته أمّه فصارت أُمّاً بذلك قال ﷻ: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾البقرة: ٢٣٣، فإن جملة يرضعن ظاهرة في الإنشاء لا الإخبار، لعدم تطابقه مع الواقع الخارجي على نحو كلّي.

وقد يقال: إن الفقهاء حملوا إرضاع الولد حولين كاملين على الاستحباب وذلك لأن الآية الكريمة في صدد بيان مدة الرضاع لمن أراد أن يتم الرضاعة. لا لبيان أصل وجوب الإرضاع عليهن بالذات. على أن الحكم الإلزامي لا يعلّق على إرادة الإنسان.

وحينئذ يقال: إنّ الاستحباب إتمام الرضاعة للحولين كما قالت الآية الكريمة. فإن لم يكن هناك أدلة على وجوب إرضاع الأم لولدها على نحو التعيين والتخصيص، إلا أنه يوجد واجب كفائي على كل من يقدر على تغذية هذا المولود الجديد ورعايته وحفظه من الموت، والأم أحد الأفراد المأمورين بذلك خصوصاً اللباء، وهو أول اللبن في النتاج، فقد قيل: إن الولد لا يعيش بدونه[1]. ولكن الصحيح: إن الولد لا يقوى ولا تشتد بنيته إلا باللبأ، فحينئذ يجب على كل الناس ومنهم الأم: إرضاع الوليد هذا اللبن سواء كان منها أو من غيرها إذا حصلت ولادة مقارنة لها.

ثم إنّ مدّة الرضاع هي إحدى وعشرين شهراً كما أشارت الآيات القرآنية التي ذكرت أن حمله وفصاله ثلاثون شهراً فقال ﷻ: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا ۖ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ۖ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾الأحقاف: ١٥.

فإذا عرفنا أن مدة الحمل الطبيعية الغالبة تسعة أشهر يتبيّن لنا أنّ مدة الرضاع هي واحد

---

(١) إلا أنّ هذه الدعوى يكذبها الوجدان، فإننا شاهدنا وعاصرنا من ولد ولم يرضع اللباء، وعاش عيشة متعارفة إلا أنه عليل البدن مريض الحال.

وعشرون شهراً واجبة على الأم إن لم يكن مرضعة أخرى له، لأن غذاء الطفل واجب على كلّ من يقدر على تغذيته بالواجب الكفائي.

ولكن هل هذا الرضاع الواجب على كل من يقدر عليه يكون بلا أجر؟

الجواب: إنّ الدليل القرآني ذكر أن المرأة الزوجة لها الحق في أخذ الأجرة على هذا الرضاع حيث قالت الآية القرآنية في سورة الطلاق ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ﴾ الطلاق: ٦.

فالحقّ الذي للطفل الذي تقدم الكلام عليه، يبقى كما هو إلا أنه حقّ للطفل بأجر كما صرحت بذلك الآية الكريمة وإن كان حقّ الأم في إرضاع ولدها مقدّم على غيرها إذا طلبت أجراً متعارفاً، ولكن عند التعاسر والطلب غير المتعارف للأجر يعطي الحق للأب في إعطاء الولد للرضاعة فقط لامرأة أخرى بأجر متعارف.

ثم إنّ الأدلة الشرعية من الروايات الكثيرة جعلت حقّ حضانة الولد إلى الأم، فإن كان ذكراً فالحضانة ستتان وإن كانت أنثى فالحضانة سبع سنين على المشهور وإن كان هناك قول قوي يقول: بان الحضانة في الذكر والأنثى مدة سبع سنين.

ومن الواضح: إن جعل حقّ الحضانة بيد الأم لأجل إعطاء مجال لها لتمارس دورها التربوي خاصة في المراحل المبكرة للولد، حيث تكون الأم هي الأنسب من الأب لما تحمله من رقّة وحنان، ولأجل إرواء نهمها لأن تكون أمّاً مربية تنعم بولدها في مراحل حياته كلّها.

دور الأسرة في المجتمع الإسلامي

أقول هناك نظرتان:

الأولى: نظرة تقول: بعدم الحاجة إلى العائلة فلنا أن نعيش حياة إباحية ونكون سعداء بذلك، ومعنى ذلك: إننا نرجح من يقول بأن الحياة الأسرية هي حياة وضعية اختارها الإنسان وليست حياة طبيعية له، فعلى هذا ستكون العلاقة الجنسية عامة مشتركة بين الأفراد، ويعيش الرجل منفصلاً عن المرأة، وهذا يؤدي إلى وجود دور خاصة للأطفال يقوم أفراد معينون بتربيتهم وحضانتهم.

أقول: لم يثبت لحد الآن وجود عصر من عصور التاريخ لم يعش فيه الإنسان الحياة العائلية، فحتى القبائل المتوحشة الموجودة في العصر الحاضر (والتي تكون نموذجاً لحياة الإنسان القديم) لم تكن العلاقة الجنسية بين الذكور والإناث عامة، بحيث تعيش المرأة منفصلة عن الرجل.

وهذا إن دلّ على شيء إنما يدلّ على أن المشاعر العائلية عند الإنسان الحاصلة من الزواج وعدم الإباحية هو أمر طبيعي وغريزي، وليس حاصلاً من التمدن والحضارات الحديثة.

الثانية: نظرة الإسلام التي ترى أن سعادة البشرية تكون في الحياة الزوجية العائلية الطبيعية، وأن المجتمع السعيد بلحاظ الحياة الدنيا (وبغض النظر عن مسألة الآخرة) هو المجتمع المبني من وحدات صغيرة عائلية متماسكة وذلك:

١ ـ لأن استقرار الحياة ونظامها يتوقف في نظر الإسلام على الحياة الزوجية العائلية، فالنظام العائلي هو النظام الأنجح في تأمين ما يحتاج إليه الإنسان من استقرر ونظمها بأحسن وجه.

٢ ـ إن الحاجات البشرية ليست كلها عبارة عن حاجات مادية، فحتى لو فرضنا أن مجتمعاً إباحياً استطاع أن يوفر الحاجات المادية لكل أحد بشكل مستقر، فإن هذا لا يكفي لإسعاد البشر، إذ يوجد جانب روحي في البشر يبقى ضماناً، وهو جانب السكون النفسي والألفة والمحبة والحنان، فإن الزوجة إذا لم تُحِس بمن يحنّ عليها فلا تشعر بسعادة، وكذلك الزوج فضلاً عن الأطفال. فإنهم إذا لم يحسوا بالمحبة والحنان يكونوا معقدين في الحياة، قال تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ الروم: ٢١.

ولهذا فقد جعل الإسلام النفقة والمسكن واجباً على الزوج، وهذا الوجوب لا يستفاد منه مزيّة للرجل على المرأة التي تحتاج إلى ذلك غالباً، بل حتى لو كانت الزوجة غنيّة فمع ذلك يجب على الزوج نفقة الزوجة وتهيئة السكن لها، وما ذاك إلا لأن يشعر الرجل بالمسؤولية وبالارتباط بالحياة الزوجية وتكوين الأسرة التي تكون مفيدة للطرفين لما فيها من الحماية والسكن والاستقرار، فلو فرضنا أن المرأة لا تحتاج إلى نفقة وإلى مسكن إلا أنها بلا شك بحاجة إلى حماية الزوج لها وبحاجة إلى السكن الذي هو استقرار روحي ونفسي لها، ولا نجد هذه الفوائد إلا بتكوين الأسرة المتكوّنة من الزواج.

بالإضافة إلى أن الأولاد إذا عاشوا في كنف والديهم فسيكونون قد حصلوا على الضمان الكافي لمعيشتهم عيشة يكون الأبوان محاميين عنهم عاملين على سعادتهم بخلاف دور الرعاية العامة التي تتعرض لنقص في الحماية على الأطفال، مثلاً: إذا مرض الطفل في الأسرة فإن الأبوين سيعملان كل ما في وسعهما لإنقاذه من المرض بعرضه على الطبيب وإجراء العملية الجراحية له إن احتاج إليها، أما الطفل في دور الرعاية فلا توجد تلك الحماية له لعدم وجود ذلك الحنان الدافع للحماية التامة.

إذن استقرار الحياة ونظامها وحاجات البشر تفرض نظام الحياة الزوجية العائلية. ثم إن الإسلام جاء لتنظيم هذه الحياة العائلية على أُسس هي:

١ـ الإيمان بأن الحياة الموحّدة بحاجة إلى قيادة موحّدة: فلابدّ من قيادة في الحياة الزوجية، ولهذا فرض الإسلام قيادة الزوج على الزوجة ولم يفرض قيادة الأب على البنت وقيادة الأخ على الأخت، وهذا دليل على أن الإسلام يجعل الأنثى كأنثى في عرض الرجل في الحقوق البشرية، ولهذا جعل القيمومة على الزوجية فقط لصالحها وتدبير أمورها لخصوصية في الزواج تعفي الزوجة من مسؤولية النفقة وترتيب بيت الزوجية.

ثم إن إعطاء القيادة بيد الزوج قد تمثل في أمور عديدة كلها بيد الزوج على شكل حتم مثل النفقة والطلاق والجماع والمهر والإذن أو المنع من الخروج من البيت والرجوع في العدّة وأمثالها.

٢ـ الشهوة الجنسية: إن الإسلام باعتباره ديناً واقعياً ينظر إلى حاجات الروح والجسم على حدٍّ سواء، ولا يقبل بإدخال نقص على جانب على حساب جانب آخر، ولم يكن من دأبه أن يقضي بعض الحاجات دون بعض. بل إنه دين فطرة يلبي جميع الحاجات بشكل مهذّب من دون إسراف وعلى هذا الأساس كان على الإسلام أن يلبي هذه الحاجة الطبيعية، وتلبيتها عن طريق الإباحية لم يكن صحيحاً على ما مضى في الأساس الأول، فلبى الحاجة عن طريق سنّ قانون الزواج.

ولأجل أن يؤكد الإسلام على الأسلوب الذي يلبي الجانب الروحي والنظام، ولكي يمنع من مفاسد الشهوة الجنسية لو لم يشبع عن طريق محلل، ورد التأكيد الشديد على الزواج المبكر فضلاً عن أصل الزواج.

وبما أن الشهوة الموجودة عند الرجل تفترق[1] عن الشهوة الموجودة عند المرأة حيث تظهر الشهوة عند الرجل بصورة فوران، أما الشهوة عند المرأة فتكون تدريجية، فلهذا الفرق جعل الإسلام الجماع بيد الزوج. وقد وردت روايات كثيرة تحثّ المرأة على التجاوب مع الرجل حيث ذكرت الروايات استحباب أن تلزق المرأة جسمها بجسم الرجل وتطيعه ولو كانت على ظهر قتب.

---

(١) نعم المرأة تفترق عن الرجل في جانبين:
الأول: الصبر على عدم العمل الجنسي كصبر عشرة رجال.
الثاني: المرأة لها قوة عشرة رجال في تقبل العمل الجنسي، فهي لها قابلية للعمل الجنسي بقدر عشرة رجال ولذتها أيضاً كذلك.

ملاحظة: بالرغم من أن الشروط في ضمن العقود إذا كان متعلقها مباحاً لا تكون مخالفة للكتاب والسنة، فهي ليست من قبيل الالتزام بترك الواجب أو فعل الحرام، ولكن في خصوص الجماع فإن الروايات صريحة في قولها: إذا اشترطت المرأة أن يكون بيدها الجماع والطلاق فإنها خالفت السنّة، فكأن الرواية ترى أن إعطاء حقّ الجماع بيد الزوج هو لإشباع القوامية، ولوجود مقتضى شديد للزوج. وكذا الأمر في الطلاق مع أن (الجماع والطلاق) كلاهما مباحان.

ففي معتبرة محمد بن قيس عن الإمام الباقر (عليه السلام) أنه قضى في رجل تزوّج امرأة وأصدقته هي واشترطت عليه أن بيدها الجماع والطلاق؟ قال: «خالفت السنّة ووليت حقّاً ليست بأهله، فقضى أن عليه الصداق وبيده الجماع والطلاق»[1].

ورغم أن شهوة الرجل بحالة الثوران فهو يشبع المرأة جنسياً إلا أن الإسلام أخذ احتياطاته في توصية الرجل، فأوجب المبيت في كل أربع ليالي ليلة واحدة، وأوجب الجماع في حالات خاصّة كل أربعة أشهر مرة إلا أن تسقط المرأة حقها، وجعل المداعبة مستحبة وأن لا يكون عمله كعمل الحمار، ويوجد في الروايات حثّ على مجامعة المرأة حينما ترغب حتى عبرت بعض الروايات بان إصابة الأهل صدقة.

٣ ـ السكينة: إن السكينة هي أساس الألفة والمحبة والمودة، فحيث إن الحياة الزوجية تختلف عن حياة التاجر مع عملائه أو ما شابه، فإن الارتباطات بين صاحب المصنع وعملائه يمكن افتراضها ارتباطات محددة قاطعة، ولكن الارتباطات بين الزوج والزوجة لم يكن الهدف منها إشباع الحاجات المادية كما في صاحب المصنع مع عملائه فلا تثمر إذا كانت ارتباطات محددة قاطعة، بل الهدف من ارتباطات الزوج والزوجة هي مادية وروحية، والارتباطات الروحية لا يمكن تلبيتها إلا إذا قامت حياة على الألفة والمحبة والمودة، والإسلام لكي يحفظ المودة والألفة خطا ثلاثة خطوات:

١ ـ قام الإسلام بتحسيس المرأة اتجاه حقوق الزوج تحت عنوان احترامه وتعظيمه وتبجيله فقال: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ البقرة: ٢٢٨، ليقرر أن الرجل هو أقوى الموجودَين.

٢ ـ قام الإسلام بتحسيس الرجل اتجاه المرأة عن طريق ترقيق عواطف الرجل أمام المرأة فقال مثل: «اتقوا الله في الضعيفين يعني بذلك اليتيم والنساء»[2] «إنما المرأة لعبة من اتخذها فلا

---

(١) وسائل الشيعة ١٥: باب ٢٩ من المهور حديث ١.

(٢) وسائل الشيعة / ج ١٤ / باب ٨٦ من مقدمات النكاح وآدابه / ح ٣.

يضيّعها»[1] «أوصاني جبرائيل بالنساء حتى ظننت أنه لا ينبغي طلاقها إلا من فاحشة مبيّنة»[2] «المرأة ريحانة وليست بقهرمانة»[3]، كل هذا لتحسيس الرجل أن المرأة أضعف الموجودَين.

٣ ـ إن الحقوق التي جعلها الإسلام للزوج على الزوجة في الحياة الزوجية العامة واجبة، كالاستمتاع بالزوجة متى أراد ولكن توجد حقوق للزوج على زوجته في الأمور التي هي أمس بالحياة الخاصة بالزوجة، قد جعلها الإسلام مستحبة على الزوجة كالتصرف في أموالها وأعمالها المستحبة كالقيام بالطبخ وكل عمل يوجب المودّة، ولم يجعلها واجبة لحفظ حرية المرأة باعتبارها إنسانة تحتاج إلى حرية في أعمالها.

هكذا رغب الإسلام في الحياة الزوجية العائلية ورسم لها أسسها وإليك شطراً مما يثبت ذلك:

١ ـ روى الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الأخلاق عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال: «لا يحلّ لامرأة تنام حتى تعرض نفسها على زوجها، تخلع ثيابها وتدخل معه في لحافه فلتزق جلدها بجلده، فإذا فعلت ذلك فقد عرضت»[4].

٢ ـ ما رواه أبو بصير بسند معتبر عن الإمام الصادق (عليه السلام) قال: «أتت امرأة إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقالت: ما حقّ الزوج على المرأة؟ قال: أن تجيبه إلى حاجته وإن كانت على قتب ولا تعطي شيئاً إلا بإذنه، فإن فعلت فعليها الوزر وله الأجر، ولا تبيت ليلة وهو عليها ساخط»[5].

٣ ـ صحيحة سليمان بن خالد عن الإمام الصادق (عليه السلام) قال: «إن قوماً أتوا رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقالوا: يا رسول الله إنا رأينا أُناساً يسجد بعضهم لبعض فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها»[6].

٤ ـ صحيحة ابن أبي يعفور عن الإمام الصادق (عليه السلام) قال: «نهى رسول الله (صلى الله

---

(١) وسائل الشيعة / ج ١٤/ باب ٨٦ من مقدمات النكاح وآدابه / ح ٢.
(٢) وسائل الشيعة / ج ١٤ / باب ٨٨ / من مقدمات النكاح وآدابه / ح ٤.
(٣) وسائل الشيعة / ج ١٤ / باب ٨٧ من مقدمات النكاح وآدابه / ح ١.
(٤) وسائل الشيعة ١٤: باب ٩١ من مقدمات النكاح حديث ٥.
(٥) المصدر نفسه: باب ٧٩ من مقدمات النكاح حديث ٣.
(٦) المصدر نفسه: باب ٨١ من مقدمات النكاح حديث ١.

عليه وآله) النساء أن يتبتلن ويعطلن أنفسهنّ من الأزواج»[1].

٥ ـ وروى السكوني عن الإمام الصادق (عليه السلام) أنه قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إنما المرأة لعبة مَنْ اتخذها فلا يضيّعها»[2].

٦ـ موثقة سماعة عن الإمام الصادق (عليه السلام) قال: «اتقوا الله في الضعيفين يعني بذلك اليتيم والنساء»[3].

٧ ـ معتبرة إسحاق بن عمار قال: قلت للإمام الصادق (عليه السلام): ما حقّ المرأة على زوجها الذي إذا فعله كان محسناً؟ قال (عليه السلام): «يشبعها ويكسوها، وإن جهلت غفر لها». وقال الإمام الصادق (عليه السلام): «كانت امرأة عند أبي (عليه السلام) تؤذيه فيغفر لها»[4].

٨ ـ صحيحة محمد بن مسلم عن الإمام الصادق (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «أوصاني جبرائيل بالمرأة حتى ظننت أنه لا ينبغي طلاقها إلا من فاحشة مبيّنة»[5].

وأخيراً اتضح إنّ الحقوق في الأسرة سوف تكون متفاوتة، فالأسرة متكوّنة مثلاً من الزوج والزوجة والأب والأم والأولاد والأخوة والأخوات لا تكون حقوقهم وواجباتهم واحدة ومتساوية بل الزوج له حقوق وعليه واجبات والزوجة أيضاً لها حقوق وعليها واجبات أخرى تختلف عن حقوق وواجبات الزوج وكذلك الأبوان والأولاد لكل واحد منهما حقوق وواجبات تختلف عن الآخر كل ذلك لاختلاف الرجل عن المرأة في أمور متعددة أقرها الجميع من الناحية الجسمية والنفسية والشعورية وغيرها والمناداة بتساوي الحقوق والواجبات في الأسرة الواحدة منبعثاً من التأثر بالمشاعر مردود بالحجج العلمية التي ذكرها علماء الاجتماع والنفس حول اختلاف وظيفة الرجل عن وظيفة المرأة نتيجة الاختلاف الجسمي والنفسي والشعوري وأمثال ذلك. وهذا له مجاله الخاص الخارج عن موضوعنا هذا. ولكن الذي يقود هذه السفينة «الأسرة» إلى شاطئ السلامة هو الزوج.

الوضع الحالي للمرأة بتأثير البيئة الاجتماعية والعادات والتقاليد

إن ما تقدم عن موقع المرأة في نظام القيم والحقوق والواجبات في الشريعة الإسلامية في

---

(١) وسائل الشيعة ١٤: باب ٨٤ من مقدمات النكاح حديث ١.
(٢) المصدر نفسه: باب ٨٦ من مقدمات النكاح حديث ٢.
(٣) المصدر نفسه: حديث ٣.
(٤) المصدر نفسه: باب ٨٨ من مقدمات النكاح حديث ١.
(٥) المصدر نفسه: حديث ٤.

مساواتها للرجل في الوظائف العامة، قد يشكل عليه بما يراه الفرد من الوضع الحالي للمرأة حيث تكون أقل كفاءة وأهلية من الرجل في مجالات الوظائف العامة فهل هذه الفروق ذاتية بحيث تجعل جنس الرجل أفضل من جنس المرأة؟ أو تكون كفاءة الرجل أكثر من كفاءة المرأة في الوظائف العامة؟ أو تكون أهلية المرأة للمناصب العامة في الدولة أقل من أهلية الرجل لتلك المناصب؟

والجواب على ذلك: ما أشار إليه العلامة شمس الدين: من أن هذه الفروق بين جنس الذكر وجنس الأنثى وإن كانت فروقاً موجودة في الوضع الاجتماعي الذي تعيشه أكثر المجتمعات، إلا أنها ليست فروقاً ذاتية، بل هي فروق ناشئة من الظروف التربوية والاجتماعية التي أدّت إلى تكوين ثقافة خاصة بالمرأة جعلتها قاصرة عن تنمية وتطوير المواهب والكفاءات التي تتمتع بها بحسب أصل خلقتها فتبدو أقل أهلية وأقل كفاءة من الرجل في بعض المجالات أو تبدوا معدومة الأهلية والكفاءة في مجالات أخرى.

والحقيقة: أن تلك الفروق كانت نتيجة ظروف شاذة جعلت منها مخلوقاً شاذاً ومتدنياً بالنسبة إلى الرجل.

وهذه الظروف الشاذة استمرت دهوراً طويلة بحيث كونت قاعدة مزوّرة مثّلت تدنّي المرأة في أصل الخلقة وحقيقة الفطرة.

وإذا أردت معرفة الحقيقة فلاحظ امرأة نشأت في مناخ اجتماعي وتربوي يوفر ثقافة لها كما يوفرها للرجل، وكانت الفرص لها مماثلة لفرص الرجال في الوظيفة العامة للإنسان، فإنك ترى أن المرأة تحصل على مواهب وكفاءات مماثلة لما عند الرجل في الوظائف العامة.

وإذا عكست الأمر فجعلت الرجل ينشأ في مناخ اجتماعي وتربوي ينتج ثقافة مماثلة لثقافة المرأة المنكمشة الممنوعة عن الأنشطة الاجتماعية والسياسية والثقافية، فإن هذا الرجل ينشأ معدوم المواهب والكفاءات أو ضعيفها[1].

فالخلاصة: إن المجتمعات الإسلامية قديماً قد تأثرت بعادات وأعراف دخيلة ومستحدثة لم تكن موجودة عند الشارع المقدّس، فكانت هذه العادات والأعراف الدخيلة إرثها الثقافي نتيجة تفاعلها مع أهل الأديان والثقافات غير الإسلامية وهذه الأعراف والعادات هي التي ميزت بين الذكر والأنثى في الوظائف العامة المشتركة بينهما.

والشاهد على هذا الذي تقدم: عرض القرآن الكريم لجملة من النساء التي قمن بادوار

---

(١) راجع مسائل حرجة في فقه المرأة الكتاب الأول: ٢٧ وما بعدها.

بارزة في مجتمعاتهن وقمن بأنشطة تعبّر عن مواهبهن وكفاءتهن التي تضاهي مواهب وكفاءات الرجال وتزيد عليها في بعض الأحيان كامرأة فرعون والسيدة مريم وابنتي شعيب وبلقيس ملكة سبأ ومن تاريخ الإسلام نذكر أم المؤمنين خديجة الكبرى وأم المؤمنين أم سلمة والسيدة فاطمة الزهراء والسيدة زينب وحتى في تاريخ الأمم، حيث نشاهد كثيراً من النساء اللاتي قمن بأعمال كبرى ومارسن أدوارا قيادية ووظائف عامة كالرجال مثل كليوباترا ملكة مصر وبنت كسرى ملك الفرس مع التزامهن بالأمومة والزوجية في نطاق الأسرة.

وهذا القصص القرآني يراد منه التعليم بذكر القدرة العملية في مجال الخير والعمل الصالح فيكون القرآن قد ذكر موقع المرأة في نظام القيم ونظام الحقوق والواجبات الإسلامية في الشريعة الإسلامية وهذه النصوص تشكل الإطار التشريعي لكل حكم يرد على المرأة في السنّة، وبواسطتها نفهم النصوص الأخرى الواردة في حق المرأة، وقبولها أو عدم قبولها، ولذا فإن من جملة ما يميز الروايات الصحيحة من عدمها عرضها على كتاب الله والعمل بما وافق الكتاب منها وردّ ما خالفه.

امتهان المرأة وانتقاص حقوقها

لم يدع أحد أن المرأة في المجتمعات العربية والإسلامية مسترقّة يمارس عليها من قبل الرجال والمجتمع استعباد من الناحية القانونية بل الكلّ يعترف بأن المرأة من الناحية القانونية حرّة ولكن هناك إقرار مطبق على أن المرأة تعيش وضعاً غير عادل وغير إنساني يتعلق بموقعها الإنساني ومركزها الحقوقي أو بهما معاً، فهي امرأة حرّة كما ينطق بذلك القانون إلاّ إنها لم تتمتع بآثار الحرية في الاعتراف بشخصيتها الإنسانية المكافئة للرجل فهي منتقصة الكرامة ولذلك لا يعترف بكرامتها المساوية للرجل. وكذلك فهي لا تتمتع بآثار الحرية في المجال الحقوقي فهي منتقصة الحقوق.

بل لقد بلغ الأمر في بعض الاتجاهات الفكرية إلى اعتبارها مخلوقاً آخر أقرب إلى الحيوان الأعجم من الإنسان فلا ولاية لها على نفسها ولا على مالها ولا على عملها ولا على تصرفاتها.

بل هي أداة في يد الرجل (أباً أو أخاً أو زوجاً) لا تملك لنفسها شيئاً من أمر نفسها، فهي كائن حيواني موضوع للاستمتاع الجنسي والاستيلاء والخدمة المنزلية والعمل في الزراعة مجاناً.

ولكن هذه الأم تهان للمرأة في الكرامة والانتقاص في الحقوق في بعض المجتمعات

الإسلامية لم يكن نتيجة نظرة الإسلام إليها، بل هو نتيجة إهمال نظرة الشريعة إليها وتجاوزها.

إن الإسلام: نظر إلى المرأة وحررها من النظرة الجاهلية، ورفع منزلتها إلى منزلة الرجل في الإنسانية والكرامة وساواها مع الرجل في الحقوق والواجبات والقيم الإنسانية كما تقدم ذلك. ولكن انخفاض وعي الناس بالدين أو عدم التزامهم به لعدم وجود سلطة لعلماء الدين على المجتمع في كل البلاد الإسلامية تقريباً، وتأثير العادات والتقاليد الوافدة إلى المجتمع الإسلامي من المجتمعات الأخرى غير المسلمة ونظرتها المتدنية إلى المرأة والالتزام بالنصوص الدينية الضعيفة أو غير الضعيفة المعارضة للنظرة القرآنية التي تحدّ من سلطة المرأة على نفسها وتصرفاتها في بعض المجتمعات الدينية والعلمية، أدّى إلى تكوين نظرة سيئة ومتدنية اتجاه المرأة في المجتمعات التي تنتسب إلى الدين، فتقلصت حريتها في العلاقة مع المجتمع وفي العمل وحرمت من حق التعليم والثقافة وبعض المناصب الاجتماعية.

إذن يحقّ أن نقول: إن وضع المرأة في الواقع الاجتماعي في البلدان الإسلامية يختلف عن وضعها في التشريع الإسلامي (قرآناً وسنّة) كما يختلف عن وضعها في أبحاث الفقهاء الذين لم يتأثروا بالواقع الاجتماعي الطارئ ولم يتأثروا بالعادات والتقاليد الدخيلة على الإسلام، ولم يتأثروا بالروايات التي تخالف النهج العام القرآني الذي جعل مثالاً يقتدى به للمرأة المسلمة.

فالدين الإسلامي: أراد للمجتمع الإسلامي الرقي والصعود في مدارج الكمال في آفاق الحضارة والعلم، والمرأة التي هي نصف المجتمع مشمولة في هذه الدعوة للصعود في مدارج الكمال علماً وأدباً وعملاً ومشاركة في النشاط الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والإنساني خصوصاً في الأعمال التي تنسجم مع تكوين المرأة الفسيولوجي والنفسي كالتعليم والتمريض والطبابة والعمل في الادارات الحكومية والمؤسسات الاجتماعية والخيرية والتربوية وما شابه ذلك. وبهذا تتمكن من سدّ العوز المالي الذي يلحق الأسرة من جراء النفقات المالية الكبيرة، كما أنها تشعر بأنها عضو فاعل في المجتمع ومستقلة في تصرفها النافع مع عفّة وطهارة، فهي تغني المجتمع بالعمل المنتج وتلبي حاجاته، وهذا هو الذي دلت عليه الأدلة العامة من الحثّ على العمل النافع للإنسان، ومن يدعي خلاف ذلك فعليه أن يثبت دعواه بالدليل.

التنظيم السوي للعلاقة بين الرجل والمرأة

إن التنظيم السوي للعلاقة بين الرجل والمرأة يقوم على أسس هي:

١ ـ المساواة بينهما في نظام القيم ونظام الحقوق والواجبات الإنسانية فمسؤوليتهما واحدة متساوية أمام الله ﷻ.

٢ ـ مساواة المرأة للرجل في عملية التنمية والخدمة الاجتماعية في مختلف المجالات التي تكون المرأة قادرة عليها.

٣ ـ يسعى الرجل إلى تأمين المرأة من ناحية الصحة والتعليم وعلاج المرض وباقي الاحتياجات اللازمة للمرأة.

٤ ـ يتعهد الرجل بمنع العنف ضدّ النساء ومنع العمل الشاق لها استناداً إلى كونها ريحانة وليست قهرمانة.

٥ ـ يشتركان في تكوين الأسرة التي هي نواة المجتمع الصالح، ويجب أن تحكم هذه الأسرة الألفة والمحبة والحنان بين الزوج وزوجته وبينهما وبين الأولاد، فبيت الزوجية سكن للجميع، واختلافهم في الصنف يوجب تنوّعاً في وظيفة كلّ منهما في الوظيفة العامة. وهذا يعني التأكيد على أهمية الأمومة والعائلة وتربية الأطفال وتقسيم المسؤوليات.

٦ ـ إطاعة الزوجة لزوجها في الأمور الجنسية بالمعروف واحترامها له في قيادة البيت نحو السلامة والأمن وعليه فلا تخرج من بيته إلا بإذنه تطبيقاً لاحترام الزوج بدون أن يكون عدم إذنه لها تحكماً وعناداً وأذية لها، ويسقط هذا الحق إذا كان في خروجها من البيت منسجماً مع احترام الزوج ولا يحمل أي هتك له.

٧ ـ يجب على الرجل أن ينظر إلى زوجته على أنها شريكة حياة، فيبتعد عن كلّ ما فيه تحكم وعناد فالمعاشرة بالمعروف هو الشعار الذي يجب أن يطبق في الحياة المشتركة بينهما، والزوج هو المسؤول عن المحافظة على زوجته وتدبير أمرها.

٨ ـ كل من الرجل والمرأة مدعو إلى التدين والالتزام بعقائد الدين وأحكامه على حدّ سواء، فكل منهما مدعو للتفقه في الدين على حدّ سواء وكل منهما مسؤول عن تقصيره في ذلك.

٩ ـ المرأة الزوجة بيدها الحضانة والرعاية والرضاع، والتربية مشتركة بينهما.

١٠ ـ تسهم المرأة في الحياة السياسية والحكومية كالانتخابات والتعيينات ويحقّ لها الإسهام في تدوين السياسات والمشاركة في المؤسسات الاجتماعية والنشاطات الدولية.

١١ ـ الابتعاد عن جعل المرأة آلة يستفاد منها للجنس والخدمة والدعايات المروّجة للسلع وغيرها، ويجب عليها العفّة وعدم خيانة الزوج في نفسها وماله، فتحافظ على زوجها وماله، كما يحافظ عليها كذلك.

المرأة في الغرب

إن وضع المرأة الإنساني والحقوقي في الدول غير الإسلامية كان وضعاً شاذاً وظالماً لعدّة دهور من الناحية الاجتماعية والميدانية ومن الناحية القانونية أيضاً، ولكن عند ظهور النهضة الأوروبية حصلت مراجعة نقدية شاملة لذلك الوضع الشاذ وغير العادل، فتغيّرت المواقف الفكرية والأخلاقية في شأن المرأة، ومن جملتها وضع المرأة في الأسرة والمجتمع وتفعّلت هذه المواقف بسبب تحوّل المجتمع من الحياة الزراعية إلى الحياة الصناعية فتسبب في الهجرة الواسعة من الأرياف إلى المدن، فدخلت المرأة سوق العمل، فتولدت شعارات تنادي بتحرير المرأة وحقوقها، وانتشرت بصورة واسعة نتيجة غلبة المجال العسكري للدول الأوروبية على غيرها.

وكان من الواجب العمل على إلغاء كل ما يرتبط بنقص المرأة عن الرجل ودونيتها في الإنسانية والكرامة، وإعطاء حقوقها في تقرير مصيرها وتصرفاتها وأعمالها مع الاحتفاظ بدورها في الأسرة والمحافظة على عفّتها وطهارتها إلا أن الأمر اتجه لتحريرها من دور الأسرة وسلب العفّة عنها، فانتقدوا عملها في البيت كزوجة وأم، واعتبروا أنّ مسؤوليتها في الأسرة هو مظهر عبوديتها، ونادوا بضرورة رفع القيود الأخلاقية والقانونية التي تحكم وتنظم علاقات الرجال والنساء، وساعدهم على ذلك نمو الصناعة الذي جذب المزيد من اليد العاملة الرخيصة، فاجتذبت النساء إلى المعامل وعزلت المرأة عن بيتها وأسرتها، فلا وقت عندها لتوفير الحدّ الادنى من السكن للزوج وللأولاد ولها أيضاً، مع اختلاط بلا حدّ بالرجال الأجانب مع دعوة إلى تحرير الجسد من القيود الأخلاقية والدينية في المجال الجنسي.

فأدت هذه الحركات التحريرية في الغرب إلى خلط الغث بالسمين والفاسد بالصالح، فجعلت المرأة دمية للرجل يستغلها في المعمل ويستمتع بها جنسيّاً باسم التحرر وإن حصلت على بعض حقوقها في الحياة المعاصرة من عمل وعلم ومشاركة، إلا أنها فقدت قيمتها وشرفها وطهارتها وأسرتها وسكنها، فهي زوجة ولكن لا تهتم بأمور الأسرة والأولاد ولا تهتم بالسكن الذي جعله الله لها نتيجة الحياة الزوجية. كما أجازوا لها أن ترافق خليلاً معها تنجب منه الأطفال من غير زواج شرعي وما إلى ذلك من أمور باسم التحرر.

وعلى هذا فيمكن لنا أن نقول: لقد حوّلوا المرأة من ظلم كانت تعاني منه إلى ظلم آخر أشد من الأول باسم تحريرها وإعطاء حقوقها.

وبعبارة أخرى: أرادوا (ولا زالوا يحاولون) مساواتها بالرجل في كل شيء ولا يعبأ بالفوارق الجسمية (الفسيولوجية والسيكولوجية) الثابتة بين الرجل والمرأة.

ونحن إذ نقرّ لهم بمساواة المرأة للرجل من الناحية الإنسانية والحقوق الفطرية التي يهدي إليها الدين، إلا أننا كمسلمين وكبشر أيضاً نخالفهم في المساواة الجسدية، إذ نؤمن ككل فرد واقعي بوجود الفوارق الجسمية التي تقتضي تقسيم العمل بنحو ينسجم مع الفرق بحسب الخلقة، وإلا فإذا نظرنا إلى المساواة في كل شيء فإن النتيجة ستكون تردي الحالة النفسية والأخلاقية للمرأة حتماً.

نظرة الغرب السلبية للمرأة المسلمة وردّها

١ ـ يصوّر أنصار حقوق المرأة في الإعلام الخارجي صوراً فكاهية للمرأة وهي تكره العائلة، كما أنها تكره الرجل، بل تمتعض من الجنس.

٢ ـ أما الإعلام الشعبي فيصور المناصرون للمرأة وهم يحتقرون النساء اللاتي يتجهنّ بكل وقتهن لممارسة ادوار الأم هات وربّات المنازل.

٣ ـ كما يصوّر الكاريكاتور الغربي «المرأة المسلمة وهي ترتدي الحجاب» على أنه وصمة عار.

٤ ـ كما يصوّر الكاريكاتور الغربي «المرأة المسلمة وهي ترتدي الحجاب» على أنها كائنة مضطهدة لا تملك أي وسيلة للتعبير عن نفسها بحرية.

٥ ـ كما إن الغرب يفهم من قوامية الرجل على زوجته، التقليل من شأن المرأة، واتخاذها مادة هزيلة لأغراض الرجل.

المناقشة:

أولاً: يرد على الفقرة الأولى عدة ملاحظات:

أ ـ أثبتت الأبحاث الطبية والنفسية والاجتماعية والعلمية أن الرغبة الجنسية هي حاجة طبيعية يجب إشباعها، وليس من الصحيح كبتها وليس من الصحيح أن يصوّر الإنسان الذي يسعى لأجل إشباعها على أنه رجل منحرف وشيطان. وعلى هذا ليس من يسعى إلى تأمين ما يحتاج إليه من جنس يكون مرتكباً للكبائر من الذنوب أو متّجهاً إلى القذارة والانحطاط، بل يكون متّجهاً للشفاء من الكآبة والاضطرابات العقلية الحادة، لذا فقد وردت الآثار الشرعية الكثيرة الحاثة على الزواج وجعلته إحرازا لنصف الدين «من تزوج فقد أحرز نصف دينه، فليتق الله في النصف الاخر»[1].

---

(١) وسائل الشيعة ١٤:

وقد كتبت المتخصصة في علم النفس «إيفاهنريت مون»: بأنه حتى حينما يكون مزاج المرء سيئاً وحينما تكون العلاقة بين الأبوين ليست على ما يرام، فإن على الأبوين أن يحاولا ممارسة الجنس لأن ذلك سيساهم بنسبة ما في بناء محيط دافئ ليبدل العلاقة الباردة والمرة بأخرى أحلى وأكثر دفئاً[1].

إذن الجنس فعل إيجابي يجب التشجيع على ممارسته والإرشاد إليه عن طريق الهدي الرباني.

ب ـ إن هذه الرغبة الجنسية هي ثنائية المصدر، أي أنها حاجة طبيعية من الجانبين فليس الرجل هو يحتاج إلى هذه العملية دون المرأة ولا المرأة تحتاج إليها دون الرجل وهذا أمر واضح، إذن الحاجة من الاثنين، وهي حاجة طبيعية مستمرة لذا تبنّى البشر على طول التاريخ مؤسسة الأسرة (العائلة) لأنه يستطيع كلا الطرفين إلى إشباع حاجاتهما العاطفية والمادية والجنسية عن طريق الأسرة (العائلة) التي تعيش انسجاماً قلبياً في ظل ظروف بهيجة. تزداد ازدهاراً مع حفظ العفّة. وهكذا دعا الإسلام إلى الحياة الأسرية من طريق الزواج خلافاً للإباحيين والشيوعيين الذين يستهينون بالقيم الأسرية، فليس الاستهانة بالقيم الأسرية إلا استهانة بالحاجة الطبيعية المستمرة للجنس القائم على إشباع الحاجات المستمرة للجنس بطريقة عفيفة وصحيّة وعاطفية تؤمن الينبوع البشري مع حفظ النسب.

ج ـ من الطبيعي والواضح والذي كشفت عنه الأبحاث العلمية: أن البيت والعائلة التي لا تملك طفلاً تكون عائلة غير موفقة وغير سعيدة بالمعنى الأعم للسعادة فإن المرأة كما أنها بحاجة إلى أن تكون زوجة لتشبع حاجاتها الجنسية الطبيعية، هي بحاجة إلى أن تكون أمّاً تحنو على طفلها وتعطف عليه وتربيه ليكون البيت مشعاً بالسعادة والحنان والمحبة التي تشدّ الأسرة لشق طريقها في الحياة بنشاط وعمل مشفوعاً بالأمل.

والنتيجة التي نصل إليها: هو خطأ وتضليل النقطة الأولى: القائلة: بأن المرأة تمتعض من الجنس وتكره الرجل وتكره العائلة.

ثانياً: يرد على الفقرة الثانية:

أ ـ إن وظيفة المرأة أولاً وبالذات هو البيت وتنظيم شؤونه وشؤون الأمومة والحضانة للأولاد وتربيتهم التربية الصالحة ولكن عملها لا ينحصر بذلك فلها أن تعمل أي عمل

---

(١) مقتبس من: بحث الشيخ علي الحكيم/ الحجاب والنظرية القرآنية: ٨ نقلاً عن:
/htm1.400884/20/6/2004http//www.dagbladet.no/magasinet

يناسبها إذا وجدت فيها الكفاءات اللازمة له ولا تمنع من ذلك عند حصولها الوقت الكافي لمباشرة العمل خارج البيت إذا توافقت مع الزوج على ذلك.

ب ـ ولو لم تجد المرأة الوقت الكافي للعمل خارج البيت، فلا يجوز أن ننظر إلى عملها داخل البيت باحتقار، لأنه عمل مهم وكبير حيث يكون عبارة عن تربية الجيل الصاعد وإعدادهم إعدادا جيداً للمستقبل، فتكون النساء اللاتي يقمن بهذا العمل على وجه الصحة والسلامة قد شاركن في إعداد الجيل للمستقبل، وكلما كان هذا الجيل صحيحاً سالماً عقائدياً وفكرياً وبدينا وأخلاقيا، فسيكون مؤثراً في بناء المجتمع الصالح وبهذا ستكون الأم هي المدرسة الأولية للأولاد ولذا قال الشاعر:

الأم مدرسة إذا أعددتها أعددت شعباً طيّب الأعراق

ثالثاً: ويرد على الفقرة الثالثة والرابعة ما يلي:

أ ـ إن الحجاب لا يجب على المرأة المسلمة (باستثناء نساء النبي (صلى الله عليه وآله»، وإنما الواجب على المرأة المسلمة ستر البدن عن الناظر الأجنبي، وفرق بين ستر البدن والحجاب فالحجاب هو عبارة عن التواري عن الرجال مثلاً، وهذا ليس واجباً على نساء المسلمات، بل هو واجب على نساء النبي (صلى الله عليه وآله) فقط للآية القرآنية القائلة: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْئَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ الأحزاب: ٥٣.

ب ـ إن ستر بدن المرأة لا يكشف عن اضطهاد المرأة وتعرّي المرأة لا يكشف عن حريتها، بل إن تعرّي المرأة يمكن أن يكون ناشئاً عن اضطهاد لها لعدم إعطاء الزوج لها المؤونة اللازمة للستر أو لم يعطِها المجتمع الضمان الاجتماعي اللازم لها.

ج ـ إن وجوب ستر البدن لا يشمل إلا الأجنبي، أما الزوج وأب الزوج وأبناء الزوج وأخوها وابنها وعمها وخالها، وأزواج بناتها وأبناء أخوتها وأخوتها، وجميع النساء والذكور غير المميزين، والرجال الكبار البُله الذي عبر عنهم القرآن ﴿غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ﴾ النور: ٣١، فهؤلاء كلهم لا يجب على المرأة أن تتستّر عنهم.

د ـ إن وجوب ستر البدن الذي هو عبارة عن لباس الحشمة مقابل السفور هو واجب على المرأة كما هو واجب على الذكر، والقصد من هذا الوجوب هو صيانة المجتمع من الانزلاق إلى الفساد، وإيجاد العفّة في المجتمع، لذا قال القرآن الكريم مخاطباً المؤمنات: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ

بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِيٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِيٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ﴾النور: ٣١، وقال ﷻ مخاطباً الرجال المؤمنين قبل الآية المتقدمة: ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ ﴾النور: ٣٠.

فنفهم من هاتين الآيتين: أن على كل الجنسين (الذكور والإناث) العفّة واللباس المحتشم في المجتمع رغم وجود خلاف طفيف بين الجنسين في لباس الحشمة إلا أن هذا الاختلاف لا يلغي وجوب الحشمة في اللباس على كلا الجنسين.

لذا لم يجوّز العلماء ظهور الرجال نصف عراة أمام النساء حتماً في المجالس الحسينية ومواكب اللطم، وإذا حدث ذلك فلا يجوز للنساء أن ينظرن إليهم على نحو الاحتياط الوجوبي. كما أن الإسلام لا يجيز للرجال أن يكشفوا عوراتهم أمام الرجال فضلاً عن النساء.

هـ ـ إن غالبية البحوث حول حالات الاغتصاب الذي يقوم بها الرجال للنساء، قد ألقت اللوم على النساء المتعريات (غير المستورات بدنياً) على اعتبارهم الدافع المحرك وراء سلوك الرجال البالغين الذين تحرشوا بهن واغتصبوهن[1].

وهذه الدراسات أوضحت فكرة في فهم العنف الجنسي وظروف جرائم الاغتصاب، فالنساء العاريات تسهّل الأمر على المغتصبين عن طريق لبسهن ملابس مثيرة تستحث بشدة أولئك المرضى على أن يهاجموا النساء. فالنساء العاريات هنّ من يدعُنّ المغتصبين الجنسيين إلى مهاجمتهن.

وبدون شك لا نقصد من هذا:

١ـ إن المغتصب لا يعدّ جانياً ويكون معذوراً بعمله الإجرامي الذي تعدّى فيه على امرأة قد أغرته بلباسها غير المحتشم بل إن المغتصب والمهاجم والمتحرش قد قام بعمل إجرامي بل أشك وإنه يعاقب أقصى العقوبة لهذه الجريمة إن كانت زنا بعنف. بل نريد هنا أن نضيف شيئاً وهو: إن المرأة المتعرّية قد أغرته وحركته في اغتصابها فهي إذن شريكة المغتصب في عمله الشنيع.

٢ـ كما لا نقصد إظهار المجتمعات الإسلامية على أنها مثالية أو خالية من أية حالة من

---

(١) نحن نشاهد حالات التحرش والتعدّي يشمل حتى الملتزمة المستورة البدن البعيدة عن الإثارة، فكيف بمن تثير الآخرين بكشف الجسد او غير ذلك؟!

حالات الاغتصاب نتيجة وجود الستر للبدن عند ظهور المرأة في المجتمع.

٣ـ كما لا نقصد أن المجتمعات غير الملتزمة بستر البدن لا يوجد فيها نساء طاهرات بعيدات عن العمل الفاسد، وهو الزنا وما يجرّ إليه.

بل كل ما في الأمر أردنا ببياننا السابق: أن التعري يقوم بإغراء الجناة، والإغراء يؤدي إلى ارتكاب الجريمة غالباً وأن المرأة المتعرية تكون مسؤولة عن الجناية التي تتعرض لها لأنها باشرت عملاً حثّ بعض الذكور على فعل جريمتهم، فالإغراء والفتنة من قبلها جر الطرف الآخر إلى الرغبة الجنسية بلا بصيرة ولكن عن اختيار منه وإرادة. بل حتى اللباس المثير الذي يستر البدن الذي يحرك الغريزة الجنسية أو العطر المحرك للرجال أو حتى الأعمال غير الأخلاقية كرقص النساء أمام الرجال أو الكلام المثير الرقيق المحرك للشهوات كالغناء أو اللمس المثير فكلها تساهم في إعداد عمل يحث الذكور على فعل جريمة الاغتصاب أو التحرش على أقل تقدير[1] وقد يدعي المغتصب على هذه المرأة: بأنها هي التي أعطته إشارات واضحات لميلها إلى الملاطفة الجنسية فتقرّب منها بالتحرش والعمليات الجنسية وحتى إذا امتنعت من العملية الجنسية فإن هذا لا يبرر عملها الذي يدعي الرجل أنه دعوة له من قبلها، وهذا غير موجود في المرأة التي كانت محتشمة في لباسها وقولها وعملها، فهي تعطي إشارات واضحة وعديدة على أنها ليست لها أدنى علاقة بأي شكل من أشكال الملاطفات الجنسية.

ولذا حرم الإسلام كل هذه الأعمال التي يكون فيها إغراء وإثارة ولا يمكن إشباعها لعدم وجود علاقة زوجية بين المرأة المثيرة والرجل المثار، مما يسبب وجود حالات تحرش واعتداء جنسي أو حتى اغتصاب مهان مما تكون الحالة فيه مأساوية جداً ولا بأس بالإشارة إلى الحالات النادرة التي يكون الرجل فيها مثيراً لشهوات النساء حيث يقوم بأعمال من شأنها إغراء النساء خارج نطاق الزوجية كالغناء وكشف بعض البدن الذي قد يجر إلى إثارة الشهوة عند النساء خارج نطاق الزوجية، فهذا أيضاً عمل محرم تكون المسؤولية فيه على الطرفين لأنه يصدر بإرادة واختيار من الرجل ومن المرأة معاً.

وبهذا الذي تقدم تنهار الأفعال والكاريكاتورات التي تنظر إلى المرأة الساترة لبدنها والمحتشمة على أنها وصمة عار أو أنها مضطهدة في فعلها هذا.

رابعاً: ويرد على الفقرة الخامسة: ما تقدم من معنى القوامية حيث قلنا هو عبارة عن قيام

---

(١) قال تعالى مخاطباً النساء: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ النور: ٣١، فالعمل الذي يجذب انتباه الرجال فتتحرك شهواتهم ومشاعرهم الجنسية لا يجوز.

الزوج بأمر الزوجة في تدبير أمرها والمحافظة عليها وليس من معناها سيطرة الزوج على فعل زوجته أو مالها الذي يلزمه التقليل من شأنها. فلا تحكّم في قواميّة الرجل على زوجته لأن التحكم لا يدبر أمر الزوجة.

كما أن المرأة ليست مادة هزيلة لأغراض الرجل، إذ هي أيضاً بحاجة إلى الرجل لإشباع شهوتها فالحياة الزوجية فيها احتياج كلّ جنس للآخر، والمعاشرة بالمعروف هي الدستور الأول للحياة الزوجية فلا سلطة ولا سيطرة ولا استغلال لأحد الجنسين للآخر، بل الحياة الزوجية مسؤولية طاهرة بين الزوجين يقوم الرجل بأمر المرأة ويدبر شؤونها ويعمل لها كل ما لم تتمكن المرأة من عمله لأجل تحسين الحياة الزوجية ويحافظ عليها، وهي التي تطيعه فيما يحتاج إليه من العمليات الجنسية والإنس والسكن الذي يحتاج إليه وهو مسؤول عن توفير هذه المعاني لها لأنها بحاجة إلى أنس وسكن ليقوم البيت الزوجي بدوره الأساسي في نظافة المجتمع.

التضليل الإعلامي في الغرب:

١ ـ يعرض الإعلام الغربي صوراً ثلاثة للمرأة:

الصورة الأولى: إظهار المرأة الساترة لبدنها على الطريقة الإسلامية على أنها مخلوقة مضطهدة، أُجبرت على وضع الستر على بدنها لذا فإنهم سوف يأسفون لها، بل يحاولون مساعدتها في رفع الاضطهاد وإزالة الجبر الذي تعرضت له.

الصورة الثانية: إظهار المرأة العارية تماماً على أنها مجنونة أو غير مستقرة عقلياً.

الصورة الثالثة: إظهار المرأة السافرة الرأس والصدر والقدمين والساقين مع إظهار الزينة والمكياج والعطور على أنها امرأة متحررة متطورة عصرية، يجب الاقتداء بها.

أقول: التضليل هنا يكمن في الاستنتاج غير العادل، فإن المرأة في الصورة الأولى لو كانت مضطهدة وكانت المرأة في الصورة الثالثة هي المرأة المتحررة المتطورة العصرية، فإذا طبقاً لذلك المنطق لابد أن تكون المرأة في الصورة الثانية هي الأكثر تحرراً، فلماذا حكموا عليها بأنها مجنونة وغير مستقرة عقلياً؟ !!

وإذا كانت المرأة في الصورة الثانية مجنونة وغير مستقرة عقلياً فعلى هذا المنطق ستكون المرأة في الصورة الثالثة غير مجنونة وعليه فستكون المرأة في الصورة الأولى هي المرأة المثالية التي يجب أن يقتدى بها، فلماذا وصفت بأنها مضطهدة وشعروا بالأسف لها؟ !!

هذا هو المعيار المزدوج، فإن عدم ستر بعض البدن كالصدر والساق وشعر الرأس الذي تعد من زينة المرأة وهي التي تهيج الرجال وتوجد الفتنة والإغراء اعتبرت في ذلك المنطق

متحضرة ومتحررة وقدوة يقتدى بها لكن المرأة التي لا تضع على جسمها أي غطاء اعتبرت مجنونة بينما كان يجب أن تكون أكثر تحرراً وتحضراً إذا كانت الأولى متحررة ومتحضرة.

وإذا كانت العارية مجنونة (كما يقولون) فهذا يقتضي أن تكون الساترة لبدنها ما عدا الوجه والكفين عاقلة يقتدى بها لا أنها مضطهدة يؤسف لها.

٢ ـ يعرض الغرب ستر البدن على أنه يحدّ من نشاط المرأة في حياتها الشخصية.

والجواب: إن ستر البدن لا يحدّ من نشاط المرأة في أعمالها كما نراها عاملة محتشمة ونظيفة في كل مجال أعمالها التي تقدر عليها، بل ستر البدن يتيح لها كرامة واحتراماً عند الآخرين حينما تعكس لهم أنها لا تنوي أي ملاطفات جنسية في مجال عملها خارج نطاق الزوجية فهو يمنحها شعوراً بالأمان والحماية ما دامت ترفع هذا الشعور كما أنه قد تقدم أن العفة والحشمة واجبة على الرجال أيضاً بحدود معينة.

٣ ـ يقول الغرب: إن تعري المرأة ليس أمراً خطيراً، فهو وإن كان يغري الرجال ويعطيهم إيحاء خاطئاً، إلا أن الذنب هو ذنب الرجال الذين أصبحوا فريسة هذه الإغراءات، فعليهم أن يجتنبوا السعي وراء رغباتهم الشيطانية الفاسدة وليس هناك ذنب على تعري المرأة.

الجواب: أن في تعري المرأة جذباً لانتباه الرجال وفتنة لهم، وهذا ذنب قامت به المرأة كما أن انجرار الرجل وراء الإغراء هو ذنب آخر مستقل عن الأول. فالمرأة المتعرية والرجل المنجر وراء من غرّه وخدعه كلاهما مشتركان في العملية الجنسية أو الاغتصاب المحرم. لذا جعل الإسلام وقاية من الذنب الأول ستر الجسد والحشمة الكاملة وحرم على الرجل النظر وأن لم تستر المرأة بدنها إذا كانت هناك فتنة من نظره إليها.

٤ ـ إن ستر بدن المرأة أو ما يطلق عليه (الحجاب) يعيق الرجل من معرفة شخصية المرأة التي يريد الاقتران بها، وهذا يقلل من فرص الاقتران للنساء، فلابدّ من رفعه حتى يحصل الاقتران الذي هو علاقة تليق بالطرفين.

والجواب:

أ ـ إن الشريعة سمحت للمرأة أن تكشف عن بعض جسمها للرجل الذي يريد الاقتران بها، وسمحت للرجل أن ينظر إليها وإلى شعرها وصدرها وساقها وينظر إليها قائمة وماشية وترقق له الثياب حتى يعرف جسمها ومفاتنها.

ب ـ إن المرأة تُعرف من خلال النظر إلى عينيها ووجهها، فإن الوجه يكشف عن جميع محاسن البدن.

ج ـ إن فهم شخصية المرأة لا يفهم من خلال النظر إلى مفاتن الجسم، بل تعرف من

خلال معرفة طريقة التفكير والأخلاق والمشاعر، وهي تحصل عن طريق الكلام معاً لا من كشف البدن. فلاحظ.

٥ ـ إن ستر البدن على المرأة يخلق تمييزاً في المعاملة بين الرجل والمرأة، حيث إن الزوج لا يجب عليه ستر البدن كالمرأة وهذا يؤدي إلى عدم المساواة بين الرجل والمرأة.

والجواب:

أ ـ في الحقيقة (كما تقدم) إن الرجال والنساء متساوون في ستر البدن، حيث يجب عليهم الحشمة والعفة في لباسهم، فيجب على الجميع ارتداء اللباس وستر البدن، ولكن هناك اختلاف بين مقدار مساحة ما يخفى من البدن، لاختلاف الجنسين في الأعضاء التي يعتبر كشفها مغرياً للجنس الاخر.

فالمرأة يمكن لها أن تغري الرجل بشعر رأسها أو بساقيها أو بعنقها وثديها، فكانت هذه كلها التي تعد من محاسن المرأة يحرم كشفها ويحرم نظر الرجل إليها بينما الرجل فإنه يتمكن أن يغري المرأة بكشف صدره وبطنه وفخذيه وما شابه ذلك فحرّم عليه ذلك في محيط توجد فيه النساء، كما حرم على النساء النظر إلى هذه المواضع من الرجل.

كما أن الغناء والرقص والخضوع في القول والإشارات والكنايات إلى الأعمال الجنسية من كل من الطرفين يمكن أن تغري الآخر، لذا حرّمها الإسلام على كلا الطرفين، فلاحظ.

ثم إن الرجل والمرأة متساويان في الإنسانية والكرامة والقيمة الروحية والطهارة والحقوق الإنسانية والواجبات الإنسانية، ولكنهما يختلفان في كيفية الجسم، وهذا أمر واضح لا حاجة للخوض فيه، قال ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً﴾ النساء: ١، وقال ﷻ: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾ النحل: ٩٧. وذكرت السنة النبوية: «إن طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة»، كما تقدم منّا جواز تقلّد المرأة أي عمل مهني وعلمي وحكومي (إذا كان خالياً من القضاء والحكم في التنازع)[1]. وقد صرح بذلك العلامة الطباطبائي (قدس سره) فقال: «يتقاسم كل من الرجال والنساء حصصاً متساوية من مواهب التفكير والإرادة التي تكون الأساس في حرية الاختيار، لذا يجب أن تكون المرأة حرة بشكل متساو مع الرجل في تفكيرها وإرادتها ويجب أن تكون لها حرية الاختيار. وبتعبير آخر: يجب أن تكون المرأة حرة في إدارة شؤون حياتها اليومية كما الاجتماعية إلا إذا

(١) كما سوف يأتي الدليل على ذلك فيما بعد.

كان هناك سبب يفرض العكس. وقد أعطاها الإسلام هذه الحرية وهذا الاستقلال بكل معاييره، وبذلك فقد أصبحت للمرأة بنعمة الله شخصيتها المستقلة ولم تعد مقيدة في إرادتها وأفعالها بما يريده الرجال أو بما يريده من له الولاية عليها. وقد نالت ما أنكره العالم عليها على طول وجودها على هذه الأرض منذ بدء الخليقة بما لم يكن له مثيل في تاريخ المرأة يقول الله ﷻ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾البقرة: ٢٣٤، ومع أن المرأة تقاسم الرجل في هذه الصفات الأساسية إلا أنها تختلف عنه من طرائق أخرى، فمتوسط المرأة يختلف عن متوسط الرجل في التركيبة والجسمانية وفي وظيفة أعضاء الجسم، كالدماغ والقلب والأوردة والأعصاب والطول والوزن وتفاصيل هذه الحقيقة يمكن ملاحظتها في أي كتاب مختص بعلم التشريح. ونتيجة لذلك فإن جسم المرأة هو أرق وأنيق من جسم الرجل الذي يكون عادة أمتن وأخشن. أما العواطف الرقيقة كالحب والحنان والميل للجمال وللزينة، فهي عند المرأة أكثر مما هي عند الرجل. ومن جهة أخرى، فإن القوة العقلية عند الرجل أبرز مما هي عليه عند المرأة. تعيش المرأة حياة عاطفية ويعيش الرجل حياة عقلية»[1].

٦ ـ أليس وجوب ستر البدن على المرأة يكون وسيلة لحرمانها من مناصب معينة أو يكون تأكيداً على أن المرأة هي رمز الإغراء في المجتمع وأنها لا تتمتع بنفس الحقوق التي يتمتع بها الرجل؟

الجواب:

أ ـ أن وجوب ستر البدن (كما قلنا) ليس مختصاً بالمرأة بل يشمل الرجل أيضاً ولكن بمساحة تختلف عن مساحة المرأة، فالستر هو حق عام على الجنسين لأنه رمز للعفة والكرامة.

ب ـ نعم أن النساء يغرين الرجال (غالباً) ويجلبن انتباههم ويسهّل عملية إغرائهم بخلاف الرجال فإنهم نادراً ما يغرون النساء، لذا فإن من الحكمة أن لا يترك الإغراء والإغواء الهدام يعبث في المجتمعات المسلمة ويرمي سمومه فيها، ومن الواضح أن اللباس المحتشم يكشف القيَم التي يحملها صاحب اللباس المحتشم كما أن التعرّي يكشف عن قيم صاحبه، فالأول يصرح بعدم أي علاقة بالجنس ومقدماته خارج نطاق الأسرة والزوج، والثاني يصرح ويغري بالعكس (وإن كان صاحب التعري لا يقصد ذلك) ولذلك صرح علماء النفس والتربية بان المرأة المتعرّية هي المعينة على نفسها إذا اغتصبت من قبل الرجال كما تقدم ذلك.

---

(١) بحث الشيخ علي الحكيم/ الحجاب/ النظرية القرآنية: ١٦ نقلاً عن الميزان في تفسير القرآن للعلامة الطباطبائي، الترجمة الإنجليزية ٧٥: ٤ ـ ٧٨، ترجمة سيد سعيد أختر رضوي.

ج ـ ليس لستر البدن أي صلة أو تعبير عن حرمان المرأة من حريتها في حياتها الاجتماعية والعملية والسياسية.

٧ ـ قال الغرب: إن ستر البدن يحمل معاني متعددة:

منها أنها تدعوا النساء الأخريات لدينها وهذه الدعوة لا تتحمل في النظام الذي فصل بين الكنيسة والدولة (كنظام فرنسا) فكل شيء يأخذ طابعاً دينياً لابدّ أن يحظر، فيكون لمثل هذه الدول الحق في منع ستر البدن بالكيفية التي تكون عليها المرأة المسلمة.

ومنها: ما قاله «جافيير تيرنيسيان» أنه يحمل معنى جبر المرأة المسلمة على الحجاب بينما يريد لها المشرع الفرنسي أن تكون حرّة.

ومنها: أنه معنى سياسي وليس واجباً دينياً.

ومنها: أنه يساء استخدامه من قبل الأصوليين الإسلاميين فيهددون الجمهورية الفرنسية العلمانية[1].

والجواب:

١ ـ نعم لا ننكر أن ستر البدن فيه دعوة للإقتداء به، لأنه الأمر الذي تفضله المرأة من الستر وهو أيضاً يحمل معنى سياسياً. إلا أنه لا يهدد مبادئ فرنسا ولا يهدد العلمانية، فالعلمانية مبدأ خلاف الدين، والدين مبدأ خلاف العلمانية والفرد الحرّ مختار في تبنيه لأي من الفلسفتين فإذا كانت فرنسا عندها مبدأ الحرية في الاختيار فلابدّ أن تسمح للنساء باختيار الدين أو اختيار العلمانية، وأما مسألة ستر البدن فهي لا ربط لها بتهديد مبادئ فرنسا العلمانية.

بالإضافة إلى أن ستر البدن للمرأة واجب ديني وهو موجود قبل قيام الثورة الفرنسية ومبادئها بقرون ولو كان يتعارض (كواجب ديني) مع العلمانية ومبادئ فرنسا، فلماذا غاب هذا عن المشرعين الفرنسيين في بادئ الأمر والتفت إليه الآن؟!! ولماذا لم تلتفت إليه الدول العلمانية الأوروبية الأخرى حيث تسمح بالحجاب في الجامعات وفي المؤسسات الرسمية للدولة؟!!

٢ ـ وأما بالنسبة لإجبار المرأة المسلمة على ستر البدن فلو كانت هذه الدعوى صحيحة

---

(١) راجع المصدر نفسه: ١٧ نقلاً عن جلسة سؤال وجواب عقدها الموقع الالكتروني الإسلامي العربي (إسلام أون لاين) في ١٢/٧/٢٠٠٤م استضاف فيها «جافيير تيرتيسيان» الذي يمتلك عموداً في الشؤون الدينية في صحيفة «لوموند» الفرنسية.

فلماذا تتظاهر المرأة في الغرب احتجاجاً ضد هذا التشريع، فهل أجبرنَ على التظاهر ضد قانون منع الحجاب أيضاً؟ !!

وإذا كان إجبار المرأة لا يجوز على ستر البدن فلماذا تجبر على العهر؟!!

تقول «بيت هرز فيلد» في مقالة[1]: أنه حينما تذكر العبودية فإنه يتبادر إلى ذهن كثير من الناس تلك الصور المأساوية القديمة لتجارة العبيد عبر الأطلسي والتي كانت تعتمد على بيع وشراء الناس. ويبدو أن العالم الحديث قد ترك هذا السلوك خلف ظهره. وتصرّ «هرتزفيلد» على أن العبودية ليست موجودة حالياً فحسب، بل إنها في توسع، وهذه حقيقة.

وتتنبأ الكاتبة أن هناك حالياً حوالي سبعة وعشرين مليون امرأة وطفل ورجل يتم استعبادهن في العالم. فنساء أوروبا الشرقية يتم استعبادهم ليمارسن البغاء في أوربا الغربية. والعبودية المعاصرة تقبل بأي إنسان مهما كان عمره أو جنسه أو عرقه في كل قارات العالم وفي أكثر الدول تقدماً صناعياً. ثم تعطي الكاتبة أمثلة على الطريقة التي يمكن من خلالها للآمال المبنية على البناء الاجتماعي أن تزيد من قابلية النساء للسقوط في ممارسات تشبه العبودية.

ومن المؤسف أنه لم يتخذ أي إجراء قانوني أو لم يسنّ أي قانون لمنع حدوث هذه الظاهرة. وكم نسمع من صيحات حول هذا الأمر ولكن لا نرى أي فعل. وقد عقد في موسكو في العام ١٩٩٧م مؤتمر دولي حول تجارة تسفير النساء الروسيات خارج البلد من أجل البغاء. وقد كتب «فرانسين بيكب» مقالة حول هذه الآفة الاجتماعية تحت عنوان: «ما أكثر الكلام وما أقل الفعل! الهجرة القسرية والاتجار بالنساء».

وتبحث المقالة في وجهات النظر المختلفة الكثيرة حول قضية الاتجار بالنساء والسياسات المختلفة المرتبطة بهذه القضية[2].

وفي تقرير نشرة المنظمة العالمية للهجرة حول الهجرة غير المنتظمة من جورجيا إلى أوروبا نشر في أول أيلول عام ٢٠٠١م تحت عنوان «أما المشقة خارج الوطن أو الجوع في الوطن» يشير هذا التقرير إلى أن المهربين في جورجيا كانوا يتاجرون بالنساء الجورجيات حيث يرتبون لهن مستلزمات الهجرة إلى عدد كبير من دول غربية، أكثرها شعبية هي ألمانيا وبلجيكا

---

(١) راجع المصدر نفسه: ١٨ نقلاً عن المقالة التي نشرت في مجلة «فبدراند دفلوبمنت» (الجنس والتطور): ٥٠ ـ ٥٥ من المجلد العاشر/ العدد الأول الصادر في ١ آذار ٢٠٠٢ م.

(٢) المصدر نفسه: ٤٤ ـ ٥١ من المجلد السادس العدد الأول الصادر في ١/ آذار/ ٢٠٠٢م.

والولايات المتحدة، وفي مورد آخر من نفس التقرير نقرأ ما يلي: «إن حوالي نصف ضحايا الاتجار بالنساء حسب المقابلة التي أجرتها معهن منظمة الهجرة العالمية (حيث استجابت ٥٨ امرأة من بين ١٢١ وهو العدد الكلي للمستجيبات) أجبرن إما على العمل في النوادي الليلية أو على التعري أمام النظارة (السترتيز) أو ممارسة البغاء، وفي أكثر الحالات لم توضح أولئك النسوة طبيعة النشاطات التي كنّ يقمن بها، لأن أكثرهن فضلن وصف عملهن كمادة للترفيه بدلاً من استخدام تعابير أكثر تحديداً. فالنساء الجورجيات أجبرن على ممارسة أعمال الجنس في كل البلدان التي ذهبن إليها، كما جاء في التقرير ... ويبدو واضحاً من تلك المقابلات. أن الولايات المتحدة (حسب ما قالت ١٢ من تلك النساء التي أجريت معهن المقابلة) وتركيا (حسب ما قالت ٨ من تلك النساء) احتلتا المركز الأول من بين الدول التي انتهى المطاف بتلك النسوة إليها والتي أجبرن فيها على ممارسة أعمال الجنس، ثم تأتي بعد ذلك فرنسا وأسبانيا واليونان، حسبما قالت ستة من تلك النساء التي أجريت معهن المقابلة».

وفي تقرير آخر تحت عنوان «تقرير الاتجار بالأشخاص لعام ٢٠٠٣م» نشر في ٢٠٠٣/٦/١١ حيث كانت فرنسا هي مادة التقرير الذي نشر تحت رعاية وزارة الخارجية الأمريكية، أن فرنسا هي المحطة الأخيرة للضحايا ومعظمهم من النساء اللواتي تم الاتجار بهن من أفريقيا ومن وسط وشرق أوروبا ومن دول الاتحاد السوفيتي السابق لغرض ممارسة البغاء والخدمة المنزلية. وتقدّر الشرطة الفرنسية بأن تسعين بالمائة من الخمس عشرة ألف مومس اللواتي يعملن في فرنسا هنّ من ضحايا الاتجار بالنساء، وإن من ثلاثة إلى ثمانية آلاف طفلة تم إجبارهم على العمل في سلك البغاء والأعمال العسيرة بما في ذلك التسوّل...[1].

وأما إساءة استخدام ستر البدن من قبل الأصوليين الإسلاميين فيهددون فرنسا، فهو إنما يصح لنوع خاص من ستر البدن كالعباءة العربية والجادر الإيراني، أما ستر البدن بواسطة المانتووستر الساقين بواسطة البنطلون وستر الرأس بواسطة المقنعة فهو مما لا إساءة فيه لتهديد فرنسا إطلاقا.

المرأة في المجتمعات الإسلامية

إنّ المرأة[2] في العالم الإسلامي تعاني من التخلّف والقيود غير المشروعة بسبب الجهل

---

(١) انظر: المصدر نفسه: ١٨ ـ ١٩ نقلاً عن: http: //www.stategov/g/tip/r/s/tiprpt/htm212750/2003.

(٢) بل وحتى الرجل الشاب والطفل يعانون من التخلّف وعدم الوعي في وظائفهم العامة والخاصة التي ذكرتها الشريعة لهم وأوجبت عليهم القيام بها، فالتخلف والظلم عام للمرأة وغيرها أعدادها لنا الاستعمار. ولابدّ لنا من

بالشريعة الإسلامية التي شرعت لها حقوقها وجعلتها مساوية للرجل في الإنسانية والكرامة والحقوق والواجبات الفطرية التي تهدي إليها الشريعة، وبسبب سيطرة التقاليد والأعراف الجاهلية الموروثة والدخيلة الطارئة من المجتمعات التي دخلت في الإسلام.

بل إنّ المرأة في المجتمعات الإسلامية قد لا تعرف وظيفتها الخاصة في الأسرة كزوجة وأم، فهي تدخل الحياة الزوجية ولا تعرف شيئاً عن هذه الأمور الخاصة بها.

إذن لابدّ من قيام حركة إصلاحية لوضع المرأة على أساس الإسلام بحيث تعاد كرامة المرأة ويعاد دورها الفاعل في بناء المجتمع، ولابدّ من تربية المرأة وتعليمها وتأهيلها لما يناسب وظيفتها العامة في المجتمع، وما يناسب وظيفتها الخاصة في الأسرة، ولا نهمل العناية في الجانب الخاص لحساب الجانب العام الاجتماعي.

هذا ولكن الذي حصل: أن بعض المتأثرين بالفكر الغربي من المسلمين وغيرهم نادوا بتحرير المرأة في المجتمعات الإسلامية ومساواتها بالرجل، ونقدوا حكم الشريعة الإسلامية في جملة من التشريعات التي هي متفرعة على اختلاف وظيفة الرجل والمرأة «كوجوب ستر الجسد، وقواميّة الزوج والطلاق والميراث والشهادة» فدعوا إلى إلغاء هذه الأحكام الشرعية التي ادعوا أنها سبب تمييز بين الرجل والمرأة. وسيأتي الكلام حول هذه الوظائف في ثنايا البحث.

ولكننا نقول:

١ ـ إن المساواة التي ينادي بها الإسلام تكمن في الإنسانية والحقوق والواجبات الفطرية الطبيعية والقيم، وليس المماثلة في جميع الجهات. أما الاختلاف بين الرجل والمرأة في الشكل الذي يكون موضوعاً للاختلاف في الوظيفة الخاصة لكل من الرجل والمرأة والذي يقتضي توزيع المسؤوليات والأدوار في الأسرة والجميع فهو أمر واقعي لابدّ منه كالاختلاف بين الرجال في اختصاصاتهم وعلمهم الذي يقتضي توزيع المسؤوليات والأدوار نتيجة هذا الاختلاف.

٢ ـ رأينا فيما تقدم: أن قواميّة الزوج الناشئة من عقد الزواج تعني المحافظة على الزوجة والاهتمام بها وتدبير شؤونها، فهو امتياز لها لا يجوز سلبه عنها بحجة حقوقها، أي إنه حق لها لا عليها. كما أن حق الطاعة الذي أوجبه الإسلام على الزوجة للزوج لا يعدو أن يكون حكماً احترامياً للزوج ولا يحد من حرية المرأة وكرامتها وإنسانيتها وتصرفاتها

نهضة دينية علمية يصلح بها الوضع السيئ الذي مني به المسلمون لوترك لنا الغرب الفرصة في هذه النهضة ولم يعمل على إفشالها.

وأعمالها، وكذا خروجها من البيت بإذن الزوج فهو لاحترام الزوج وقيمومته على تسيير سفينة البيت الزوجي إلى شاطئ السلامة بدون أن يدخل المتطفلون في بيت الزوجية لتخريبه وإفساده.

وأما الميراث: فهو ليس كما يصوّره غير العارفين بالشريعة الإسلامية من كون حصة المرأة في الميراث نصف حصة الذكر، فهو ظلم للمرأة، لأن بعض النساء يكون لهنّ نصيب من الإرث أكثر من الرجل، كما فيما إذا ترك الميّت أباً وأماً وبنتاً، فإن البنت قد فرض الله لها في هذا الفرض نصف التركة، أما الأب فله السدس وكذا الأم، والباقي وهو السدس يقسّم أخماساً فتأخذ البنت ثلاثة أخماس، ويأخذ الأب خمساً وكذا الأم فتكون البنت قد أخذت ضعفي الذكر. وكذا يكون للمرأة أكثر من الذكر فيما إذا كان للميت بنتان وأب، فإن للبنتين الثلثين لكل واحدة ثلث التركة، أما الأب فله السدس، والباقي وهو السدس يقسم على خمسة أقسام، كل بنت تأخذ خمسين ولكن الأب يأخذ خمساً واحداً، فتكون كل بنت قد أخذت ضعف الأب.

والسؤال هنا: لماذا لم تتصاعد الأصوات للدفاع عن الرجل في هاتين الصورتين وأمثالهما الذي يكون للأنثى أكثر من الذكر؟! أين من ينادي بالمساواة من هذه الفروض؟ ولماذا لم يعترض على وجوب النفقة على الزوج ووجوب إعطاء المهر للزوجة من قبل الزوج في عملية جنسية وإنشاء بيت ينتفع به الطرفان؟ !

نعم: هناك إشكالات ثلاثة في سهم الإرث يكون للذكر فيها ضعف الأنثى:

الإشكال الأول: في سهم الزوجين الذي ذكره القرآن الكريم، فإن الزوجة إن لم يكن للزوج ولد فإنها ترث منه الربع وإن كان له ولد فإنها ترث منه الثمن، أما الزوج فإن لم يكن للزوجة ولد فله النصف، وإن كان لها ولد فله الربع قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ النساء: ١٢، فيقال: لماذا هذا التفريق؟ أليس هذا ظلماً للزوجة؟

الإشكال الثاني: وهو ما إذا كان أولاد الميت ذكوراً وإناثا، فيأخذ الولد ضعف الأنثى كما قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ النساء: ١١.

الإشكال الثالث: يتوجه على مسلك الإمامية من حرمان الزوجة من الأرض عيناً وقيمة إذا مات الزوج، بخلاف ما إذا ماتت الزوجة فإن الزوج يرث من زوجته كل شيء حتى من الأرض.

والجواب: ويجاب عادة عن الإشكال الأول والثاني: بأن الرجل سواء كان زوجاً أو ابناً فهو الذي يتحمل مسؤولية الإنفاق على الزوجة والأطفال دون الزوجة فهو يحتاج إلى المال أكثر من حاجة الزوجة.

وهو بحاجة إلى المهر إذا أراد الزواج ثانياً بخلاف الزوجة إذا تزوجت بعد وفاة زوجها فإنها تستلم المال والمهر ولا تدفع مالاً.

والأولاد الذكور أيضاً بحاجة إلى المهر عند زواجهم بخلاف البنت حيث يُدفع إليها المهر وهم بحاجة إلى النفقة بخلاف البنت التي تزوجت فإنها تُكفى المؤونة من قبل الزوج، لهذا جعل الله حصة الذكر (الزوج، والولد) أكثر من حصة الأنثى (الزوجة والبنت)، فالعدالة موجودة في هذا التقسيم فلا إشكال على الآية الكريمة.

ويجاب عن الإشكال الثالث بما ذكرته الروايات الكثيرة من عدم إرثها من الأرض ثمناً وقيمة حيث قالت يخشى من هذه الزوجة أن تدخل على أولاد الرجل رجلاً غريباً عنهم، فإنها إذا أرادت الزواج وكان لها حصة من الأرض فيحق لها إدخال زوجها في البيت وهو غريب عن الأولاد بينما إذا لم يكن لها نصيب في الأرض فسوف تذهب هي إلى بيت زوجها الجديد ولا يزاحَم الأولاد في إدخال عنصر غريب عليهم.

أقول:

١ ـ لا معنى للإشكال على النصّ القرآني لو كنّا مسلمين، إذ يقول الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ النساء: ٥٩، ومعنى الإطاعة هو العمل بما ثبت في القرآن والسنّة الكريمة عن أحكام الله ﷻ، وقال ﷻ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ الأحزاب: ٣٦، فإذا ثبت لدينا أن التشريع فيه نصّ قرآني أو نبوي فتكمُّ الألسن ولا يحقّ الاعتراض على ما ثبت من الدين حقيقة إن كنّا مسلمين.

٢ ـ لا يرد الاعتراض بالظلم في هذه الموارد الثلاثة المتقدمة، كما لا يرد الاعتراض بالظلم على صورة أخذ الأنثى أكثر من الذكر في بعض الموارد التي ذكرناها سابقاً، لأن الظلم هو عبارة عن أخذ الحقّ من صاحب الحقّ والتعدي عليه، وهنا لا يوجد لأيّ وارث

حقّ في ماله أبيه أو مال من مات ممن له علاقة معه، لأن التركة التي تركها الميت هي ملك من مات، وقد حصل عليها نتيجة عمله ونماءات أعيانه، وقد مات، فلا يوجد أي حقّ للورثة في تركة الميت، وحينئذ إذا شرع الله هذا التشريع فيكون قد وزع المال الذي لا يستحقه الورثة بالكيفية التي أرادها المالك الحقيقي لكل ما في الوجود وهو الله ﷻ دون حقّ مسبق فيها للورثة، فهل يمكن أن يقال لهذا إنه ظلم للورثة؟ مثلاً إذا كان عندي كمية من المال وأردت أن أقسمه على جماعة في سبيل الله، فأعطيت إلى واحد نصف المال وإلى آخر ربعه وإلى ثالث ثمنه وإلى رابع ثمنه الآخر، مع عدم وجود حقّ لهم عندي، فهل يصح أن يقال للمقسم إنه ظلم الثاني والثالث والرابع؛ لأنه أعطاهم أقل مما أعطى الأول؟ !

والجواب: لا يمكن اتصاف هذا العمل بالظلم بل هو إحسان، غاية الأمر الإحسان على الأول أكثر من الباقي.

فهكذا نقول في قضية الإرث.

وأما التستر عن الأجنبي: الذي فرضه القرآن على الإناث كما فرض التستر على الرجل ولكن بمساحة أقل مما فرضه على المرأة، فهو لا يعتبر قيداً على المرأة بمقدار ما يكون وقاراً واحتراماً لها ومنعاً من إثارة الرجل بالتعري وبكل ما من شأنه إثارة الرجل من دون إشباع لهذه الإثارة عن طريق الزواج فلا يجوز أن تكون المرأة آلة يتفرج عليها المتسولون وقد تصل الحاجة إلى التحرش والاعتداء والاغتصاب المهين الذي تتعرض له النساء عادة بإثارة الرجل. ولا يجوز أن يتحول المجتمع إلى دار مجون ومتعة وجنس بلا ضوابط، بل نريد من المرأة التي نصف المجتمع أن تقوم بدورها في الأسرة والحياة الاجتماعية العامة بطهارة وإخلاص إذا سنحت لها الفرصة في العمل الاجتماعي، وكانت قادرة على ذلك ومؤهلة له، فتجلب للمجتمع السعادة والرقي، وهذا هو المنسجم تماماً مع التستر والعفّة، والإنسانية والكرامة الذي يسعى الإسلام للحفاظ عليها، ولا يكون ستر البدن مانعاً من عملها العام في المجتمع، لأننا لا نوجب عليها العباءة والجادر، وإن كان هذا أفضل لباس محتشم لها، إذ يكفي ستر البدن بأي ساتر كان كالمانتو العريض والمقنعة الساترة للرأس.

ثم إن الملاحظ عند من يهاجم الإسلام في وجوب التستر عن الأجنبي، التعبير بأنّ الحجاب للمرأة يسلب حريتها وهو تقييد وظلم لها.

ولكن نحن نقول:

١ ـ إن الواجب على المرأة هو ستر بدنها عن الأجانب وعدم إظهار زينتها للأجانب قال ﷻ: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ...﴾ النور: ٣١، فلا يوجد

حجاب المرأة عن الرجل، وعلى فرض وجوب الحجاب على المرأة، فهو حجاب عن الأجانب لا احتجاب عنهم، فكم فرق بين ستر البدن والحجاب والاحتجاب.

٢ ـ إذا كان التستر حدّاً لحرية المرأة، فإن الرجل أيضاً قد حدد بذلك حيث أوجب الله عليه الغض من بصره للنساء الأجانب، وأوجب الله عليه التستر بمساحة أقل حيث لا يجوز له المشي عارياً في الأماكن التي يوجد فيها إنسان محترم.

٣ ـ إن التستر على المرأة بمساحة أوسع من الرجل وعدم إظهار زينتها للأجانب مبتن على الفوارق الجسمية (الفسيولوجية والسيكولوجية) بين الجنسين، فالمرأة مثار للشهوة، والإثارة بدون إشباع صحيح وشرعي يؤدي إلى كوارث بشرية واعتداءات فظيعة واغتصاب مهين للمرأة.

ولهذا فقد حرم الإسلام على الرجل النظر إلى الأجنبية لأنه يؤدي إلى إثارة شهوته بدون إشباع لها بطريق محلل. كما حرم الإسلام على المرأة والرجل كل ما يثير الشهوات كالصوت الرقيق والخضوع بالقول والإشارات والأعمال المنافية للعفة وكل ما يثير الشهوات، فإن في إثارة الشهوات بدون إشباع لها بالزواج يؤدي إلى ما لا تحمد عقباه، فاحتياطات الشارع المقدّس بتحريم الرقص والغناء والخضوع بالقول والإشارة المغرية والابتسامة والخلوة بالأجنبية، كل هذه لأجل أن لا يحصل إثارات بدون إشباع.

إذن: لا يمكن لنا أن نصف المجتمع الإسلامي بالتخلف نتيجة هذه الأحكام الشرعية المتفرعة على اختلاف الصنف الذي هو يقتضي اختلافاً في الوظيفة الخاصة وفي المجتمع، لأن المعيار في التخلف الحضاري والتقدّم الحضاري لابدّ أن يستند إلى خصوصيات هذه التشريعات وفلسفتها والنظرة الكلية للكون والحياة والإنسان في الحضارة الإسلامية، فالتقدم والتأخر مرتبط بنظام القيم والحقوق والواجبات لا بالنظر إلى بعض الأحكام الشرعية المستندة إلى موضوعات مختلفة في الصنف.

تعدد الزوجات

قد جعل الإسلام للرجل جواز تعدد زوجاته دون المرأة، وقد يعبّر البعض بان الإسلام قد حدد تعدد الزوجات الذي كان سابقاً بدون حدّ فهل هذا الحكم (سواء كان تجويزاً لتعدد الزوجات أو تحديداً لتعدد الزوجات الذي كان موجوداً لأنه لا فرق بين تشريع شيء جديد أو تحديد لما كان جائزاً) يخالف الوجدان ويكون ظلماً للمرأة؟ أي هل يحكم العقل العملي بقبح صدور هذا العمل من قبل الزوج؟

الجواب: إن الإسلام لم ير أيّ ظلم في مسألة تعدد الزوجات، والسر في ذلك: هو أن ما

يمكن أن يفترض أن يكون تعدد الزوجات ظلماً هو أحد أمور ثلاثة:

الأمر الأول: حالة الغيرة (غيرة الرجال على النساء والعرض والناموس) فكما أنّ الرجل يغار على امرأته حينما يُنظر إليها وتُلاعَب من قبل غيره، فكذا هذه الغيرة موجودة في المرأة، فإنها تغار حينما تجد امرأة أخرى تتعامل مع زوجها بالملاطفة والملاعبة.

ولكن يمكن القول: بأن عامل الغيرة ليس عاملاً أصيلاً وتكوينياً في البشر، وإنما هو عامل تربوي، فحينما يتربى الرجل في مجتمع على خلاف الغيرة فهو لا يغار. والإسلام له تربيته الخاصّة، وقد رأى أن يربي الرجال على الغيرة دون النساء.

وقد رأينا أن السيدة خديجة - سلام الله عليها - عندما طلب منها رسول الله (صلى الله عليه وآله) بأنها إذا دخلت الجنة فتقرأ السلام على ضرائرها (زوجات رسول الله (صلى الله عليه وآله) في الجنة) وهنّ: مريم بنت عمران وكلثم أخت موسى وآسية بنت مزاحم (امرأة فرعون) فأجابت النبي (صلى الله عليه وآله) فقالت: بالرفاء يا رسول الله (صلى الله عليه وآله)[1]. وقد وردت روايات كثيرة تدل على أن النساء ليس من حقهنّ الغيرة. منها صحيحة جميل بن دراج عن الإمام الصادق (عليه السلام) أنه قال: «لا غيرة في الحلال» بعد قول رسول الله (صلى الله عليه وآله): «لا تحدثا شيئاً حتى أرجع إليكما» (خطاب إلى زوجاته) فلما أتاهما أدخل رجليه بينهما في الفراش[2].

الثاني: حالة الحسد، فإن هذه الحالة أصيلة في طبيعة الإنسان والزوجة تحسد الزوجة الأخرى وتتوهم أنها تزاحمها ويجب أن تحصر زوجها في نفسها.

ولكن: الحسد وإن كان أمراً أصيلاً في طبيعة الإنسان إلاّ أن هناك شيئاً آخر أيضاً هو أصيل في الإنسان وهو العقل والوجدان الذي يحكم بأن الحسد قبيح.

والإسلام أخذ بجانب العقل العملي وحارب هذه الحالة الموجودة في الإنسان وربّاه ضد الحسد، وأكد على عدم تطبيق الحسد والجري العملي عليه وترتيب أثره على الأقل إن لم يتمكن من القضاء عليه في قرارة نفسه. إذن لا يكون الزواج الثاني قبيحاً من هذه الناحية، بل الحسد هو القبيح بعد حصول التعدد.

---

(١) من لا يحضره الفقيه للشيخ الصدوق ١: ١٣٦، والرواية هي: دخل رسول الله (صلى الله عليه وآله) على خديجة وهي لما بها، فقال لها: «بالرغم منّا ما نرى بك يا خديجة، فإذا قدمت على ضرائرك فاقرئيهن السلام» فقالت: من هنّ يا رسول الله؟ فقال (صلى الله عليه وآله): «مريم بنت عمران وكلثم أخت موسى وآسية امرأة فرعون» فقالت: بالرفاء يا رسول الله.

(٢) وسائل الشيعة ١٤: باب ١٣٥ من مقدمات النكاح الحديث الوحيد في هذا الباب.

الثالث: إن الحب والود والوئام المنشود من الزواج، قد لاحظه الإسلام وشرع الحياة الزوجية لملكات من أهمها: إشباع الجانب الروحي المتعطش إلى المودة، وتعدد الزوجات ينافي ذلك لأن القلب لا يتقسم، والعواطف بين الزوجين لا يمكن تقسيمها على زوجات متعددة. فيكون تعدد الزوجات منافياً للوّد والحب المنشود من الزواج فيكون تشريعه مخالفاً لهذه الملكة المهمة من تشريع الزواج فيكون مخالفاً للوجدان وقبيحاً.

والجواب: إننا لا نعترف بأن الحب والود والعواطف القلبية، وما إليها تتنافى مع تعدد الزوجات، فإن الروح الإنسانية تتسع لحب أكثر من زوجة، وذلك لمشاهدتنا بكل وضوح أن الأب قد يكون له عشرة أولاد أو أكثر، ومع ذلك فهو يحبّ كل واحد منهم حباً مفرطاً إلى درجة التفاني، فليكن الأمر كذلك بالنسبة للزوج مع زوجاته.

نعم: إننا نرى أحياناً أن تعدد الزوجات يولّد نقصاً في الحب المتبادل بين الزوجين ولكنّ هذا إنما يحصل لأجل عوامل أخرى كعامل الغيرة والحسد أو عدم تحقيق العدالة وما شابهها مما حاربه الإسلام ونهى عنه.

إذن بعد ردّ كل ما يمكن أن يجعل تعدد الزوجات مخالفاً للوجدان، لم نجد أيّ مشكلة في تعدد الزوجات.

نعم، الشيء الوحيد الذي قد ينتج من تعدد الزوجات عبارة عن عدم تحقق العدالة والمساواة العملية بين الزوجات، وقد حسب الإسلام لهذه المشكلة حساباً، فأمر أمراً إلزاميا بدرجة من العدالة، وهي التي قد نهى عن تركها وقال: ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ النساء: ١٢٩، وأما سائر الدرجات من العدالة فقد جعلها مستحبة بعد إعطاء كل زوجة حقها. وعلى هذا فسيكون الزواج الثاني مكروهاً عند الخوف من عدم العدالة بدرجة ملحوظة عند العرف وتوضيح ذلك: قال الله ﷻ في كتابه الكريم: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ النساء: ٣ وقال ﷻ: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ النساء: ١٢٩.

والمستفاد من الآيتين هو:

١ـ النهي عن ترك العدالة بحيث تجعل المرأة كالمعلّقة، فلا هي بلا زوج حتى تتمكن أن تتزوج، ولا هي عندها زوج كبقية الأزواج، فالزوج موجود ولكنه تارك لها وظالم لها لا تتمكن من الزواج وهي تحتاج إلى زوج. وهذا مستفاد من ذيل الآية الثانية

﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ﴾ النساء: ١٢٩.

٢- كراهة تعدد الزوجات عند الخوف من عدم العدالة بدرجة عرفية، وهذا مستفاد من ذيل الآية الأولى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَٰحِدَةً﴾ النساء: ٣، أما صدر الآية الثانية القائلة: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ﴾ النساء: ١٢٩، فإنها تشير إلى العدالة الحقيقية في الحب وما يتفرع عليه من أعمال فإنها غير ممكنة للزوج، ولكن إذا أعطى كل زوجة حقها، وكان خائفاً من الميل إلى إحداهن والعمل لها أكثر من حقها بحيث يكون عند العرف غير عادل. ففي هذه الصورة يكون الزواج مكروهاً.

٣ ـ جواز تعدد الزوجات: وهو مستفاد من صدر الآية ﴿فَٱنكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ وإنما قلنا بالجواز لا بالاستحباب من باب أنّ تعليق الحكم على رغبة المكلف يعطيها ظهوراً في الإباحة.

إذن الخوف الوحيد من تعدد الزوجات هو عدم تحقيق العدالة والمساواة العملية بين الزوجات وقد حلّه الإسلام بما تقدم.

ولكن قد توجد أسباب لتعدد الزوجات، مثل احتياج النساء للزواج عند زيادتهن على الرجال، فلأجل أن لا تبقى امرأة بلا زوج شرع تعدد الزوجات.

ومثل عدم شبع الرجل بزوجة واحدة، أو الاشتياق إلى الأولاد وحبهم، كل هذا أدّى إلى تشريع تعدد الزوجات مع الكراهة، حيث لا يمكن إعطاء مقياس مفهوم لدى الناس من أجل إعمال مصالح الزواج ومفاسده، فجعل الشارع الزواج الثاني جائزاً مع كراهته عند خوف عدم العدالة، وهذه الكراهة لا تمنع من التعدد للزوجات عند وجود سبب آخر للتعدد، حيث إن الأحكام الكراهية حيثية.

إذن يمكن القول: بأن الإسلام إنما سمح بتعدد الزوجات لأمرين:

الأمر الأول: لم يجد ما يمنع من تعدد الزوجات كما تقدم ذلك.

الأمر الثاني: وحتى لو كان هناك ما يمنع من تعدد الزوجات للرجل، إلا أنه توجد عوامل عديدة توجب تعدد الزوجات وتحكم بضرورته من قبيل حاجة الرجل الجنسية أحياناً إلى زواجات عديدة، ومن قبيل حبه للأولاد، ومن قبيل غلبة النساء المفتقرات إلى الزواج على الرجال المفتقرين إليه من الناحية الكمية.

لماذا لم يشرّع تعدد الأزواج للزوجة الواحدة؟

وهذا السؤال كثيراً ما يذكره بعض من يدافع عن المرأة وحقوقها فيقول: كما أجاز الإسلام تعدد الزوجات للزوج الواحد، فلماذا لم يجز للمرأة تعدد الأزواج فإنها أيضاً قد تحتاج إلى أكثر من زوج إذا كان زوجها الأول ضعيفاً من الناحية الجنسية أو كان غائباً عنها أو معانداً لها مضاراً بحالها؟ !

والجواب على ذلك: إن الإسلام اهتم بأمرين نتج منهما جواز تعدد الزوجات وعدم جواز تعدد الأزواج، واليك هذان الأمران:

الأمر الأول: إن الإسلام اهتم بموضوع تميز النسل وتشخيص الأب والأم، ولا يقرّ اختلاط المياه إطلاقا. ويتفرع على هذا الاهتمام لأبدية أن يحقق ضماناً لتحقيقه، وكان يكفي كضمان لتمييز النسل أن يمنع عن تعدد الأزواج للمرأة الواحدة فلا يسمح لها بالزواج مع رجلين أو أكثر في عرض واحد دون الحاجة إلى المنع من تعدد الزوجات للرجل الواحد، وذلك لأن الزوج إذا كان واحداً وتعددت زوجاته فسوف يتميز النسل ويتعين الأبوان. أما إذا تعدد الزوج واتحدت الزوجة فإن الأب سوف يظل مجهولاً.

الأمر الثاني: إن الإسلام اهتم بتكوين الحياة الزوجية في الجميع، ولا يرضى بمجتمع ليس فيه حياة زوجية، ويتفرع على هذا الاهتمام لأبدية أن يقدم ضماناً لتحقيقها، وكان يكفي كضمان لإيجاد الحياة الزوجية هو الدعوة إلى الزواج، والزواج المبكر وجعله ثواباً، وهذه الحياة الزوجية تحصل إذا تعددت الزوجات واتحد الزوج لأن القائم على هذه الزوجات والمدير لشؤونها هو شخص واحد، على العكس مما إذا تعدد الأزواج على زوجة وعائلة واحدة فإن القائم عليها والمدير لشؤونها يكون متعدداً فتفسد الحياة الزوجية والعائلية بذلك.

والملفت للنظر في هذا المجال هو أن الله تبارك وتعالى تفضل على النساء تكويناً فجعلها أقدر على الرجال على الصبر عن العمل الجنسي، فصبر المرأة على زوج واحد أكثر من صبر الرجل على زوجة واحدة.

ولاية الأب والجد للأب في زواج البنت البكر

فنقول:

١ ـ إن الإسلام منح المرأة حريتها وشخصيتها واستقلالها الفكري والاقتصادي، واعترف بحقوقها الطبيعية إذا كانت بالغة عاقلة رشيدة، وكذا بالنسبة للذكر البالغ العاقل الرشيد لا يوجد هناك لأحد حق للإشراف عليهما أو التدخل في شؤونها من هذه النواحي المتقدمة.

٢ ـ إن الفتى إذا بلغ وكان عاقلاً رشيداً فإنه يملك أمره في الزواج فلا يحق لأحد أن

يفرض عليه شيئاً في موضوع زواجه.

٣ ـ أما الفتاة فإن كانت ثيباً، فهي أيضاً تملك أمرها في الزواج واختيار الزوج المناسب لها كما في الفتى البالغ العاقل الرشيد.

٤ ـ وأما الفتاة البالغة العاقلة الرشيدة البكر إذا كانت مالكة لأمرها ومستقلة في شؤون حياتها فيجوز لها أن تتزوج بدون إذن الأب والجد للأب على رأي بعض العلماء لوجود رواية صحيحة تدل على ذلك، وكأنّ استقلالها في شؤون حياتها يدلّ على أنها ناضجة من الناحية الاجتماعية بحيث أعطاها الأب إجازة في تصرفاتها كلها ومنها اختيار الزوج.

٥ ـ أما الفتاة البالغة العاقلة الرشيدة الباكر إذا لم تكن مالكة لأمرها ومستقلة في شؤون حياتها، ولكن تعذرت استجازة الأب والجد للأب في أمر زواجها لغيبتهما أو حبسهما ونحو ذلك وكانت البنت بحاجة إلى الزواج وأرادت الزواج بفرد معين، ففي هذه الصورة تسقط الاستجازة من الأب أو الجد للأب في أمر زواجها.

٦ ـ أما الفتاة البالغة العاقلة الرشيدة الباكر إن لم تكن مالكة لأمرها وليست مستقلة في شؤون حياتها، وكان الأب أو الجدّ للأب موجوداً معها فلا يجوز للأب والجد للأب تزويجها من دونه رضاها ومعنى ذلك عدم وجود سلطة مطلقة لهما عليها ولكن هل يجوز لها أن تتزوج بدون إذن الأب والجد للأب؟

هنا يذهب جمله من الفقهاء[1] إلى عدم صحة زواجها من دون رضاها ورضا أحد الأبوين (الأب أو الجد للأب)، ومعنى ذلك أن هذا المورد تكون فيه للأب أو للجد للأب نوع ولاية على البنت الباكر، فلا يصح زواجها من دون موافقة أحد الأبوين.

فهل هذا الأمر يكون من باب أن الفتاة قاصرة أو أقل من الرجل في النضج الاجتماعي؟

والجواب:

١ ـ ليس الأمر كذلك وإلا لما كان هناك فرق بين الثيب والبكر لتكون الثيب البالغة من العمر خمسة عشر عاماً مستغنية عن موافقة الأب والجد للأب بينما تحتاج البكر البالغة ثمانية عشر عاماً إلى الموافقة.

٢ ـ وإذا كان الإسلام يعتبر قصوراً في الفتاة في إدارة أمورها فلماذا أعطى البنت البالغة الرشيدة استقلالها الاقتصادي وصحح معاملاتها المالية حتى لو كانت خطيرة دون الحاجة إلى موافقة الأب أو الجد للأب أو الأخ؟

---

(١) وهناك جملة كبيرة من الفقهاء ولعل مشهور المتقدمين يقول بعدم الحاجة إلى اجازة الأب والجد في أمر زواجها.

إذن هناك سبب آخر هو الذي جعل الإسلام زواجها بحاجة إلى رضاها ورضا أحد الأبوين، فما هو ذلك السبب؟

أقول: إن هذا السبب لا يرتبط بقصور المرأة وعدم نضجها العقلي، إذ تقدم منّا مراراً أن النساء البالغات العاقلات كاملات من كل النواحي ولعل نضجها العقلي يكون أسرع من نضج الذكر، ولذا فقد كلفت بالعبادات قبل تكليف الذكر، وهذا واضح.

ولكن لعل ما قاله علماء النفس من أن سرعة اطمئنان المرأة بالرجل الذي يظهر لها المحبة والإخلاص، يجعلها أسيرة المحبة والإخلاص التي تسمعها من فم الرجل، هي الباعثة على جعل إجازة أحد الأبوين ضماناً للأمان من وقوعها في أسر المحبة بدون تثبت ومن دون مراعاة للأمور التي يجب أن تتوفر في الزوج اللائق لها المناسب لشأنها، فجعل الإسلام إجازة أحد الأبوين لأجل أن لا تقع المرأة في مكان غير مناسب لشأنها لمجرد إظهار المودة والمحبة الزائفة، وهذا كما ترى احتياط لها ودليل ينير لها الطريق لئلا تقع في هوّة سحيقة لا تتمكن أن تخرج منها نتيجة فعلها المنفرد، أما إذا كان الزواج نتيجة عمل مشترك من رضاها ورضا الأب أو الجد للأب ونتيجة تدبر يحصل من الأب عادة فسوف يقل احتمال وقوع البنت في مكان غير مناسب لشأنها ومضر لها.

ولهذا كان الفقهاء يذكرون: أن الأب الذي لا يأذن في زواج بنته الباكر ولم يكن له سبب معقول لذلك، بل يظهر من فعله التحكّم والتسلّط، فإن ولايته على البنت تسقط ويحق للبنت الباكر أن تختار الزوج المناسب لها بانفرادها.

إذن من كل ما تقدم نفهم: أن القانون الإسلامي لم يحتقر المرأة الباكر بجعل ولي لها في الزواج يشترك معها فيه بل هذا الحكم يكون حماية للبنت الباكر واحتراماً لها وليس احتقاراً.

النظرة السلبية للمرأة

إذا نظرنا إلى الكون نظرة مادية (في حدود الطبيعة) التي عبّر عنها القرآن على لسان الملحدين فقال تعالى: ﴿مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ﴾ الجاثية: ٢٤. فلابد أن ننظر إلى الإنسان نظرة مادية ونقول: إنه ليس إلا جسم فقط، فالبدن يشكّل حقيقة الإنسان وهذا البدن يكون على شكلين: مرة على شكل رجل، ومرة على شكل امرأة. وحينئذ لا توجد فضائل عند الإنسان، بل الإنسان كالنبات والحيوان والمعدن مادة وجسم فقط. وعلى هذا التفكير فلا يوجد تمايز بين الرجل والمرأة، وهذا ما يسعى إليه الإنسان الغربي في ما يسمى بعصر النهضة (بين منتصف القرن السابع عشر وحتى القرن الثامن عشر) ورواج الروح العلمية والعقلية في الابتعاد عن الدين، وقد وافقت الأمم المتحدة في ٣ سبتمبر ١٩٧٩م

على اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة. وتعدّ هذه الاتفاقية تتويجاً للحركة الفيمنيّة التي انطلقت في أواخر القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين في الغرب لغرض استرجاع المرأة حقوقها.

وعلى هذه النظرة، فلابد أن تلاحظ المرأة على أنها أداة لتأمين غريزة الشهوة لذا كثرت الدعوات من هذا الفريق لإزالة الحجاب كمقدمة لإشباع الغريزة منها. وتصوروا أن سرّ تخلفها كامن في الحجاب والعفّة. وفي هذا الفريق من البشر تُنتزَع الرحمة ويزول العطف وتضمحل الرقة، لأن نصف المجتمع وهو المرأة ينظر إليها نظرة سلبية وتربى المرأة على إشباع الغرائز، وبهذا تفقد المرأة مكانتها في تربية المجتمع على العاطفة والرأفة والرقة التي كانت المرأة هي مصدر تزريقها في المجتمع الإنساني، فلا يوجد في هذا الفريق غير القوّة والشهوة والقمع.

نظرة الإسلام للمرأة

إن الإسلام نظر إلى الإنسان إلى أنه مكوّن من روح ومادة، والإنسان رجل وامرأة، فالمرأة أيضاً تتكون من روح ومادة.

والروح: لا امتياز فيها بين الرجال والنساء وهي التي تتكامل بالمعارف والعلوم والأخلاق والمزايا الفاضلة التي تتلخص كلها في التقوى. وهذه الإمتيازات للروح تكون بمثابة الملك لها لا يمكن سلبها عنها إذا حصلت عليها الروح. قال ﷻ: ﴿ إِنَّ ٱلْمُتَّقِينَ فِى جَنَّٰتٍ وَنَهَرٍ ﴿٥٤﴾ فِى مَقْعَدِ صِدْقٍ عِندَ مَلِيكٍ مُّقْتَدِرٍ ﴾ القمر: ٥٤ - ٥٥ ، وقال ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيَّتُهَا ٱلنَّفْسُ ٱلْمُطْمَئِنَّةُ ﴿٢٧﴾ ٱرْجِعِىٓ إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً ﴿٢٨﴾ فَٱدْخُلِى فِى عِبَٰدِى ﴿٢٩﴾ وَٱدْخُلِى جَنَّتِى ﴾ الفجر: ٢٧ - ٣٠.

والمكافأة لهذه الإمتيازات الروحية هي الجنة التي هي مقسّمة حسب مراتب هذا التفاضل، فالأكثر إيمانا وعلماً وعقيدة (أي الأكثر تقوى) له مراتب أعلى من غيره الذي هو عالم مؤمن متق.

وأما المادة: وهو الجسم فليس له إلا التنفيذ.

وفي المادة توجد امتيازات وتوجد فوارق، إلا أنها ليست من باب الكمال وإن كانت فضيلة ومزية إلا أنها ليست معياراً للتفاضل، فتأتي هنا قضية قواميّة الرجل على المرأة التي قلنا سابقاً أنها فضيلة القوة، بينما تحوز المرأة فضيلة العاطفة والرحمة والرقة (المتمثلة في جمال المرأة) التي قال عنها الإسلام أنها ريحانة وليست قهرمانة.

وقد أراد الله ﷻ أن يسخر المجتمع لعواطف المرأة ورقتها ورحمتها، بمعنى أنه أراد للمجتمع أن يتربى على العواطف والرحمة فأدخلها إلى المجتمع مع الحجاب والعفة ليستفيد من

عاطفتها ورقتها ولطفها وصفائها ووفائها.

فالتفاضل موجود في جسم الإنسان (الرجل والمرأة) ولكنه ليس هو التكامل المنشود، فالرجل عادة وغالباً فيه امتياز على جسم المرأة بالقوة وجسم المرأة عادة وغالباً فيه امتياز على جسم الرجل باللين والعاطفة وأراد الإسلام أن يمزج بين القوة واللين أو بين (العقل والعاطفة) ليتم بناء صرح المجتمع من مادة لينة ومادة صلبة فيكون بناء المجتمع بناء محكماً وقوياً. ولكن إذا نظرنا إلى المرأة على أنها مادة فقط خلقت لإشباع الغريزة الجنسية فقط فقد سلبنا من المرأة لينها وعاطفتها ورقتها (جمالها) وتربت على غير وظيفتها، فيتحوّل المجتمع كله إلى صرح كله قوة وكله حجر وكله صلابة، والصرح لا يقوم على الصلابة من دون مادة لينة فيكون عرضة للسقوط.

إذن: الإسلام أراد من الإمتيازات بين جسم الرجل وجسم المرأة تقسيم المناصب التنفيذية، والمناصب التنفيذية هي أمانة، فالرجل له مناصب معينة ينفذها والمرأة لها مناصب معينة تنفذها، ولا حق للاعتراض على تقسيم هذه المناصب حسب الإمتيازات البدنية لأنه ليس شيئاً يكون فارقاً بين الرجل والمرأة في الفضيلة.

وهذه المناصب التنفيذية تقابلها مسؤوليات.

فإذا ثبت أن الرجل له هذا المنصب الخاص والمرأة لها هذا المنصب الخاص فلا يوجب هذا تفاضلاً بل هو من تقسيم المسؤوليات حسب اختلاف الأجسام. وكمثال على ذلك إعطاء القيمومة للرجل على زوجته وهذه القيمومة هي عبارة عن تنظيم أمور المرأة ورعايتها مما فضل الله الرجل على المرأة في قوة البدن وبما أنفق من ماله لترتيب المسكن الذي يوجب سكناً لهما، فلا اعتراض على ذلك لأنه وظيفة يقابلها مسؤولية كما أن المرأة لها وظيفة الرضاعة والحضانة والرعاية والقيام بشؤون الأولاد، وهذا يقابله مسؤولية على المرأة في وظيفتها، فلا يعتبر هذا فارقاً في التفاضل.

هذا كله في الوظائف الخاصة بكل منهما، أما الأعمال العامة في المجتمع فهي مشتركة بينهما إذا وجدت المؤهلات اللازمة لها وكان هناك وقت كاف بعد إنجاز المهام الخاصة بكل واحد منهما.

هل للمرأة أهلية تولّي السلطة؟

تمهيد: إن ولاية أي إنسان على آخر هو خلاف الأصل الأولي الشرعي الذي يقول: إن الأصل عدم الولاية، فهل هنا تقييد لهذا الأصل الأولي في ولاية الإنسان على غيره؟

الجواب: نعم ثبت هذا التقييد بولاية الأنبياء والأوصياء على المجتمع، وهو يقتضي

مشروعية تشكيل الدولة والحكومة للمجتمع. والتجربة الكاملة التي شهدتها البشرية هي ولاية نبي الإسلام الذي شكّل دولة الإسلام. ولكن بعد رحيله إلى بارئه حدث اتجاهان:

الاتجاه الأول: يقول: إن الذي له ولاية على المجتمع هو الإمام الذي نصّ عليه الرسول (صلى الله عليه وآله) فالإمام المنصوص عليه المعصوم هو الذي له ولاية على الناس فهو رئيس الدولة.

الاتجاه الثاني: يقول: إن الذي له ولاية على المجتمع لتكوين الدولة هو ما عينته الشورى بواسطة الاختيار.

وأصحاب الاتجاه الأول: يقولون (بعد حصول الغيبة الكبرى للإمام الثاني عشر): إن الأوصياء نصبوا المجتهد العادل نائباً عنهم في التصدي للحكومة على الأمة. وحينئذ يصح «على كلا الاتجاهين» أن نتساءل: لو أن فرداً (سواء كان رجلاً أو امرأة) إذا انتخب من قبل الأمة (وكان مجتهداً) على الطريقة الديمقراطية (الأكثرية) هل يصح له أن يتصدى لرئاسة الدولة؟ [1]

والجواب على هذا السؤال متوقف على البحث الذي سيأتي في جواز تصدي المرأة للقضاء، فإن رئاسة الدولة هنا يراد منها الخلافة العامة والسلطة المطلقة التي يمارسها الحاكم، أي أن يحكم الرئيس (المجتهد على رأي الإمامية) بما يراه من حكم الله المستنبط من القرآن والسنّة مستقلاً فإن هناك قولا قوياً يقول لأبدية الرجل للقضاء حسب الأدلة الشرعية ولابدية الذكورة فقط للخلافة العامة والسلطة المطلقة المستندة إلى مهمة الحكم الشرعي.

ولكن لنا أن نقول: إن رئاسة الدولة اليوم لا تعني أن يحكم رئيس الدولة بما يراه من حكم الشرع مستنبطاً من القرآن والسنة، بل رئيس الدولة وحكومته لا يعدو أن يكون منفذاً لما يصدر من مجلس الشورى من أحكام حكومية تنظيمية ولا يعدو أن يكون منفذاً للدستور الذي يكون قانوناً أساسياً للدولة، فهو لا يتصدى إلى حكم حكومي في التنازع، بل لأي

---

(١) اقول: إن الانتخاب الشعبي (الذي يسمى بالديمقراطية) يجعل ولاية للمنتخب على الأمة بواسطة احد امور أربعة:
الأول: بواسطة تباني العقلاء على طاعة من يفوز بالانتخاب.
الثاني: قد يقال إن العقل العملي يحكم بلزوم طاعة من يفوز بالانتخاب.
الثالث: كما يمكن أن يقال: أن وجوب طاعة من يفوز بالانتخاب بحيث تكون له ولاية على الأمة داخل تحت البيعة، فكأن الأمة بايعت هذا الشخص وتعهدت على أن تكون مطيعة له بمجرد فوزه في الانتخاب.
الرابع: أن مرجع الأمة الناظر في الحلال والحرام قد يحكم بان من ينتخب من قبل الأكثرية يكون هو الأفضل لحفظ النظام وإجراء الدستور والقيام بتنفيذ الأحكام الحكومية التابعة من المجالس الاستشارية.

تصدى لأي حكم شرعي أصلا، فهل يجوز في هذه الحالة أن تتصدى المرأة لرئاسة الدولة حيث تكون مقيدة بقانون أساسي وبمجالس تشريعية حكومية بعيدة عن أي حكم يصدر منها بالاستقلال؟ وعلى هذا الأساس لا حاجة إلى كون رئيس الدولة مجتهداً ما دام هو رئيس القوة التنفيذية لإقرار القانون وما يشرعه المجلس التشريعي.

وإذا كان الجواب بالإيجاب فمن الواضح يكون للمرأة الحق في التصدي لأيّ منصب حكومي آخر (بشرط أن لا يكون فيه قضاء في المنازعات).

الأدلة على الجواز:

١ ـ لا يوجد منع شرعي من ذلك المنصب بهذه القيود المقدمة بعد أن ثبت أن المرأة تتمتع بأهلية كاملة. وقصة بلقيس التي ذكرها القرآن من دون ردع عنها يؤكد عدم وجود الردع عن ذلك.

٢ ـ يوجد دليل على الجواز وهو وجوب تحمل المرأة مسؤولية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المجتمع، ومسؤولية الاهتمام بأمور المسلمين حيث ورد عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه قال: «من أصبح لا يهتم بأمور المسلمين فليس بمسلم»[1] وقال تعالى: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾ التوبة: ٧١.

ومنصب رئاسة الدولة هو أهم منصب للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأعلى منصب للاهتمام بأمور المسلمين.

وأما عدم تصدي أي امرأة لرئاسة الدولة بعد رسول الله (صلى الله عليه وآله) فهو ناشئ من كون رئيس الدولة يحكم مستقلاً ويقضي بين المتنازعين، مستقلاً بما يستنبطه من القرآن والسنة، وقد قلنا: إن مسألة القضاء يشترط فيها الذكورة كما سيأتي.

وتلك الرئاسة قد قيدتها النصوص بالرجولة، فقد ذكرت النصوص أن الأئمة والخلفاء من قريش (اثني عشر رجلاً كلّهم من قريش) وعلى رأي الإمامية أنهم معينون بالنصّ، فلا مجال لتصدي المرأة لرئاسة الدولة بعد رسول الله (صلى الله عليه وآله).

أدلة المنع

هناك أدلة استدل بها جمع من فقهاء الإمامية المعاصرين وغيرهم على اشتراط الذكور في رئيس الدولة.

---

(١) أصول الكافي ٢: ١٦٣ حديث ١.

وأهم الأدلة هي:

أولاً: قال ﷻ: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ النساء: ٣٤، والاستدلال بها موقوف على أن يستفاد من الولاية ولاية الرجل على المرأة في التصرف في كل شؤون النساء فولاية كل رجل على كل النساء لأن الله فضل الرجال عليهن بأمور كثيرة، فلا تصلح المرأة أن تكون قيّمة على أي شيء ومنها رئاسة الدولة لأنها قاصرة في قيمومتها على الرجل. ويرد عليه:

١ ـ إن القوامية هنا هي بمعنى تدبير أمر المرأة والمحافظة عليها والقيام بشؤونها ولا يراد منها ولاية التصرف في أموالها وشؤونها كما تقدم ذلك.

٢ ـ إن هذه القوامية هي خاصة بالزوج على زوجته وليست عامة، ومع هذا لا منافاة بين أن يكون عليها قيم في الأسرة تجب طاعته في أمور البيت وهي قيمة على المجتمع كما يمكن أن نتصور أن القيم على المجتمع يمكن أن يكون له أبوان يجب عليه إطاعتهما، وهذا الوجوب عليه لا يقدح في أهليته لرئاسة الدولة.

ثانياً: قوله ﷻ: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ البقرة: ٢٢٨.

والاستدلال بها متوقف على أن نفهم منها أن الرجال هم أعلى من النساء فهم أفضل مطلقاً وهذا هو الذي يقتضي اختصاصهم بالولاية كرئاسة الدولة مثلاً وفروعاتها. ويرد عليه:

١ ـ لا نسلم أن الرجل أفضل من المرأة، لأن خلقهما كامل، فكل واحد منهما إنسان كامل في خلقته قال ﷻ: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ التين: ٤. وقال ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ الحجرات: ١٣.

نعم هناك امتياز للرجل على المرأة وامتياز للمرأة على الرجل وهذا لا يجعل الرجل أفضل من المرأة مطلقاً.

٢ ـ لقد تقدم أن الأفضلية هنا هي للزوج على زوجته حيث يقوم بأمرها ويحافظ عليها وقد ورد أيضاً كما تقدم أن هذا الفضل له قد يكون من ناحية عفوه عن ما يصدر منها من خطأ، فالذي يعفو هو أفضل من المعفو عنه في مورد خاص لا مطلقاً.

ثالثاً: وردت من السنّة الشريفة بطرق متعددة وألسنة مختلفة قالوا عن بعضها بالصحيح: أنه لما بلغ رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن أهل فارس قد ملّكوا عليهم بنت كسرى،

قال: «لن يفلح قوم ولّو أمرهم امرأة»[1].

ويرد عليه:

١ ـ إن لسان «لن يفلح» وما شابهه الوارد في الطرق المتعددة للرواية، يدل على أن القوم قد أخطأوا في توليتهم للمرأة، ولا يترتب الغرض من تولية المرأة في قوة الدولة مثلاً وتماسك المجتمع، وهذا غير المدعى الذي هو عدم صحة الولاية وضعاً فتكون الولاية باطلة.

٢ ـ إن مورد الرواية هو الدولة الكسروية القائمة على الاستبداد والغير مقيدة بقانون أساسي (دستور) ولا تملك مجالس استشارية وقانونية فيكون معنى ما أفلح قوم ولّو أمرهم امرأة هو أن قوماً من المحيطين بالملك هم الذين ولوا الأمر إلى بنت كسرى، وهذا غير ما نحن فيه من الانتخاب الاختياري على طريقة أكثرية الأمة. وعلى هذا سيكون الرجل الذي جاء بهذه الطريقة غير صالح لجبر الناس على إطاعته لأنه لا بيعة له ولا تبن من العقلاء على طاعته ولا عقل عملي يحكم بوجوب طاعته، فلا يكون هذا فلاحاً وصلاحاً، لعدم وجود مبرر لولايته وطاعته.

رابعاً: روى الصدوق عن جابر بن يزيد الجعفي عن الإمام الباقر (عليه السلام): أنه قال: سمعت أبا جعفر (الإمام محمد الباقر (عليه السلام)) يقول: «ليس على النساء أذان ولا إقامة ولا جمعة ولا جماعة ولا عيادة المريض ولا اتباع الجنائز ولا الإجهار بالتلبية ولا الهرولة بين الصفا والمروة ولا استلام الحجر الأسود ولا دخول الكعبة ولا الحلق، وإنما يقصرن من شعورهن ولا تولى المرأة القضاء ولا تلي الإمارة ولا تستشار ولا تذبح إلا من اضطرار»[2].

والاستدلال بها: قوله (عليه السلام) «ولا تولى القضاء ولا تلي الإمارة» فالنهي عن تولي المرأة منصب الولاية (رئاسة الدولة وما يتفرع منها) واضح، والنهي يقتضي الفساد، فحينئذ تقع ولايتها باطلة.

ويرد على هذا:

١ ـ إنّ الرواية ضعيفة السند بطريقيها فليست بحجة.

٢ ـ إن المنفي بليس هو الحكم التكليفي، ففي جملة من الموارد نفي الوجوب كما في الجمعة والجماعة وعيادة المريض، وهذا إرفاق بها ولكنها إذا فعلت الجمعة والجماعة صحّ

---

(١) صحيح البخاري كتاب المغازي/ باب كتاب النبي (صلى الله عليه وآله) إلى كسرى وقيصر ٣: ٩٠، الخلاف للشيخ الطوسي ٣: ٣١١.

(٢) الخصال للصدوق ٢: ٥٨٥ حديث ١٢، وراجع وسائل الشيعة ١٤: باب ١١٧ من مقدمات النكاح حديث ٦، وباب ١٢٣ حديث ١.

العمل وكذا إذا زارت المريض صح وترتب عليه الأثر. وفي جملة من موارد الرواية نفي الاستحباب المؤكد كما في الأذان والإقامة، وفي جملة من موارد الآية نفي الوجوب للفعل الذي يكون فعله محرّماً عليها وهو الحلق (في العمرة والحج) وحينئذ لا نعلم أن نفي الولاية عنها هل هو من قبيل نفي الوجوب أو الاستحباب بحيث يكون صحيحاً إذا وقع منها أو من قبيل نفي الوجوب الذي يكون فعله باطلاً فتكون ولايتها باطلة وليس لها أن تتقدم لها ولا يجوز أن يقدمها فرد لهذه الولاية؟ فهي مجملة من هذه الناحية ولابدّ من معرفة الأمر من الرجوع إلى الأدلة الأخرى لولاية المرأة لنرى أنها صحيحة أو باطلة حتى نحمل هذه الجملة على ما يثبت في أدلة أخرى وإلا فإن هذه الجملة مجملة لا يمكن معرفة المراد منها هنا.

إذن لا يظهر من الرواية نفي الأهلية لتولي السلطة وفروعاتها.

٣ ـ إذا استظهر ففيه من جملة (ولا تلي الإمارة) عدم أهليتها لذلك فتحمل على الإمارة التي تكون المرأة فيها هي المتفردة في إصدار الأحكام بحسب فهمها وهي المصدر للقرارات الدكتاتورية من دون تقييدها بمجالس استشارية وبدستور فتخرج عن موضوع بحثنا هنا.

خامساً: من وصية الإمام علي (عليه السلام) إلى ابنه الإمام الحسن (عليه السلام) أو ابنه محمد بن الحنفية وقد رويت بعدة طرق واليك النصّ برواية الشريف الرضي: وهو

«وإياك ومشاورة النساء، فإن رأيهن إلى أفن[1]، وعزمهن إلى وهن ... ولا تملك المرأة من أمرها ما جاوز نفسها، فإن المرأة ريحانة وليست بقهرمانة»[2].

والاستدلال بالرواية من أمرين:

الأول: إن المرأة إذا لم تكن أهلاً للاستشارة لضعف رأيها، فعدم أهليتها لتولي الحكم ثابت بالأولوية.

الثاني: النهي عن تمليكها من أمرها ما جاوز نفسها، يستلزم عدم مشروعية توليها لأمر غيرها فضلاً عن تولي رئاسة الدولة.

ويرد على ذلك:

١ ـ الرواية مرسلة في بعض طرقها وضعيفة في بعضها.

٢ ـ إن التحذير من مشاورة النساء ورد له قيد في بعض الطرق، والقيد هو «إلا من جربت

---

(١) الأفن: النقص، ورجل أفين ومأفون: أي ناقص العقل (لسان العرب).

(٢) وسائل الشيعة ١٤: باب ٩٦ من مقدمات النكاح حديث ٢.

بكمال عقل»[1] وهذا يكشف أن النهي هو عن استشارة النساء غير المجربات بالتعقل والحكمة لا مطلقاً.

٣ ـ لا إشكال ولا ريب في أن المرأة تملك أمر نفسها (باستثناء زواجها إذا كانت بكراً على رأي بعض فإنها بحاجة إلى رضا الأب أو الجد للأب، وباستثناء حق استمتاع الزوج بها بالمعروف إذا كانت زوجة) وتملك الأمور التي تشترك فيها مع الرجل كما إذا كانت شريكة له في عقار أو غيره. ولها أن تتدخل في أمر غيرها إذا أصبحت وكيلة فيه. نعم ليس لها أن تتدخل في أمر الغير إذا لم تكن وكيلة فيه، وهذا أمر يكون الرجل فيه معها على حدّ سواء. إذن الفقرة الثانية غير صحيحة، فيجوز لها أن تكون وكيلة عن الغير في مجالس الشورى وتولي السلطة إذا كان ذلك بوكالة عن الشعب عن طريق الانتخاب كما تقدم، مقيدة بالمجالس الاستشارية وبالدستور.

والخلاصة: إن ما ورد في ذمّ المرأة من الروايات، إما أن يكون ضعيف السند أو محمولاً على المرأة غير المجربة بعقل لا مطلقاً.

سادساً: استدل جماعة بالإجماع على أن رئيس الدولة يشترط فيه أن يكون رجلاً.

أقول: وبما أن مسألة رئيس الدولة وشروطه حادثة فلم تبحث هذه عند الفقهاء فلا يمكن ادعاء الوفاق فضلاً عن الإجماع على اعتبار الذكورة في رئيس الدولة، ولكن يمكن تصوير الإجماع موقوفاً على أمرين:

١ـ إن الذكورة شرط في القاضي (بالإجماع).

٢ـ توجد ملازمة بين القضاء ورئاسة الدولة باعتبار أن القضاء شعبة من الولاية.

ويرد عليه:

١ ـ هناك تشكيك في شرطية الذكورة في القاضي. وهذا ما سيأتي الكلام عنه.

٢ ـ على فرض اشتراط الذكورة في القاضي فإنه لا ملازمة بين القضاء الذي يحتاج إلى اجتهاد وحكم بين المتخاصمين وبين رئاسة الدولة التي لا تحتاج إلى اجتهاد وحكم بل هي صالحة لغير المجتهدين الذين يرأسون الدولة مقيدين بالمجالس الاستشارية والدستور، فتكون رئاسة الدولة لأجل حفظ النظام لا للحكم.

---

(١) راجع بحار الأنوار ١٠٠: ٢٥٣ باب أحوال الرجال والنساء حديث ٥٦.

نعم توجد ملازمة بين ثبوت القضاء والحاكمية بمعنى الحكم في المجتمع الذي يكون برأي رئيس الدولة وما يفهمه من الإسلام بالاستقلال حيث يعتبر الاجتهاد في الأمرين معاً، ولكن هذه الملازمة ليست من الطرفين بل هي عموم وخصوص من وجه، بمعنى أن كل حاكم ورئيس للدولة هو قاض ولكن ليس كل قاض هو رئيس دولة وإن كانا يشتركان في الاجتهاد كشرط فيهما، فيكون حالهما كحال رئيس القضاء (رئيس القوة القضائية) مع القاضي، فليس كل قاض هو رئيس للقوة القضائية ولكن كل رئيس للقوة القضائية فهو قاض واقعاً، وإن كانا يشتركان في الاجتهاد.

إذن لا دليل على شرط الذكورة والاجتهاد معاً في رئيس الدولة القائمة على مؤسسات الشورى والدستور لأجل حفظ النظام.

هذه هي أهم الأدلة التي ذكرت لاشتراط الذكورة في رئيس الدولة، ونكتفي بها عن بعض الوجوه الاستحسانية التي لم تصمد أمام المناقشة ولم تثبت صحتها، مثل كون الرجل أكثر عقلاً وتدبيراً من المرأة، أو أن وجوب الحجاب وعدم الخروج من البيت إلاّ بإذن الزوج ينافي حضور محافل الرجال والحديث معهم مما يحتاجه رئيس الدولة لإقرار النظام.

هل يشترط الذكورة في القاضي؟

نعم لقد اشترط الفقهاء في القاضي الذكورة وذلك لعدة أدلة أهمها هو موثقة أبي خديجة التي يرويها الصدوق محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أحمد بن عائذ عن أبي خديجة (سالم بن مكرّم الجمّال) (وأبو خديجة سالم بن مكرّم ثقة بشهادة النجاشي (قدس سره) عن الإمام الصادق (عليه السلام) أنه قال: «إياكم أن يحاكم بعضكم بعضاً إلى أهل الجور ولكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضايانا فاجعلوه بينكم فإني قد جعلته قاضياً فتحاكموا إليه»[1].

وقد ذكر السيد الخوئي (قدس سره): إن هذا الحديث راجع إلى قاضي التحكيم (لا القاضي المنصوب) لأن قوله (عليه السلام) «قد جعلته قاضياً» متفرع على «فاجعلوه بينكم» وهو القاضي المجعول[2].

ولكن الصحيح أنه وارد في القاضي المنصوب لأن «فاجعلوه بينكم» هو أمر بالجعل للرجل أن يكون حكماً بينهم وإلزام بذلك، وقد علل هذا الإلزام بأنه قد جعله قاضياً، وهذا

---

(١) وسائل الشيعة ١٨: باب ١ من صفات القاضي حديث ٥.

(٢) راجع مباني تكملة المنهاج ١: ٨.

يعني ثبوت النصب في المرتبة السابقة على جعل الرجل بينهم قاضياً، وأن جعل الرجل بينهم واجب على أساس النصب السابق.

وعلى كل حال: فإن حمل هذا الحديث على قاضي التحكيم، ثبتت الرجولة في القاضي المنصوب بطريق أولى، وإن حمل على القاضي المنصوب «كما هو الظاهر منه» ثبت في القاضي المنصوب اعتبار الذكورة.

ويؤيد هذا الحكم برواية الإمام الباقر (عليه السلام) عن آبائه (عليهم السلام) في وصية النبي (صلى الله عليه وآله) لعلي (عليه السلام) قال: «يا علي ليس على المرأة جمعة ـ إلى أن قال ـ ولا تولّى القضاء»[1]، لضعف الرواية مع إمكان حملها على عدم الوجوب لا شرط الذكورة في القاضي بحيث يكون جعلها قاضياً باطلاً.

وهناك دليل آخر: يستفاد من مسيرة المسلمين من أول رسالة الرسول مروراً بالأئمة سلام الله عليهم والصحابة والتابعين، حيث كانت هناك نساء في أعلى مراتب الكمال والفضل ولم تجعل واحدة منهن قاضية لإنهاء التخاصم والتنازع، وهذا العمل من المسلمين يكشف عن رأي الشريعة. وبعبارة أخرى: إن الجو التشريعي في ذلك الزمان الذي لم يجعل للمرأة صلاحية إمامة الرجال في الصلاة يمنع من انعقاد الإطلاق في أدلة القضاء الشامل للنساء لو كان هناك إطلاق، وقلنا: إن كلمة الرجل في معتبرة سالم بن مكرّم هي من باب الغلبة لا التعبد، وإذا منع الإطلاق في ذلك الجو التشريعي فحينئذ لا يكون عندنا إطلاق يدل على صحة قضاء المرأة.

وعلى كل حال: فاحتمال وجود ارتكاز متشرعي على أن القاضي يجب أن يكون رجلاً، يمنع من التمسك بإطلاق أدلة القضاء للرجل وللمرأة لأن احتمال ما يصلح للقرينة يبطل الإطلاق كما حقق ذلك في الأصول. وحينئذ لا يوجد عندنا دليل على جواز تولي المرأة القضاء.

هل حرمان المرأة من منصب القضاء يعد توهيناً وظلماً لها؟

الجواب:

١ ـ إن الإسلام بعد أن اعترف بمساواة المرأة للرجل في الإنسانية والكرامة والحقوق والواجبات الفطرية، آمن أن المرأة تضعف عن مقاومة الضغوط والمشاكل، وأن عاطفتها غالبة على الجانب العقلي فيها، فأعفاها عن القضاء والجهاد لما فيهما من مشاكل كثيرة لا

(١) وسائل الشيعة ١٨: باب ٢ من صفات القاضي حديث ١.

تتحملهما المرأة. وهذا الإعفاء عن المخاطر لا يعدّ توهيناً ولا ظلماً، بل احتراماً وتوقيراً.

٢ ـ إن من يتربى بتربية الإسلام لا ينظر إلى الجهاد والقضاء على أنه مغنم من المغانم، بل ينظر إليهما كمسؤولية عظمى، كثيراً ما تزل فيها الإقدام، وقد يخرج منهما الداخل مهزوزاً منكسراً، فأعفيت المرأة من هذه المسؤوليات والأعباء، غاية الأمر: الإعفاء في الجهاد رخصة وفي القضاء عزيمة.

هل للمرأة أن تكون مرجعاً للأمّة ؟

إن تسلّم منصب المرجعية وقيادة الأمة (الخلافة العامة) هل يمكن أن تكون للمرأة؟

الجواب:

١ ـ إن هناك أدلة ذكرت لفظ الرجل في من يحكم بين المتنازعين مثل معتبرة سالم ابن مكرم الجمال[1]. ومن المعلوم أن منصب الإفتاء والمرجعية العامة هو أرقى وأعلى من منصب القضاء، وإن القضاء حكم شخصي بين اثنين أو بين جماعة رفعاً للتخاصم، والفتوى من المرجع هي حكم كلي يبتلى به عامة المسلمين بالإضافة إلى قيادة الأمة التي يقوم بها المرجع، فإذا ثبتت الرجولة في باب القضاء كانت الرجولة معتبرة في باب المرجعيّة بطريق أولى.

٢ ـ لو كانت «رجل» في معتبرة سالم بن مكرّم الجمال قد أخذت من باب الغلبة في الرواية لا من جهة التعبد وحصر القضاء في الرجال فنقول: إن الجو التشريعي الذي صدرت فيه الروايات المطلقة التي تقول: أما لكم من مفزع تستريحون إليه (أي أما لكم من عالم في الشريعة ترجعون إليه في أخذ أحكامكم منه) لا يمكن المصير إليها وإلى انطلاقاتها لأن احتمال أن يكون ارتكاز متشرعي يقول: إن المراد ممن يرجع إليه في الفتوى هو الرجل فقط كان موجوداً في ذلك الجو الذي منع أن تكون المرأة إمامه لجماعة الرجال، وهذا الارتكاز المتشرعي يمنع من التمسك بالإطلاقات، أي: إن الإطلاق في ذلك الجو التشريعي والارتكاز المتشرعي عند المتشرعة لا ينعقد وحينئذ نبقى فاقدين للدليل على جواز أن تتصدى المرأة لمنصب الخلافة العامة وإن كانت مجتهدة تعمل برأيها.

وبعبارة أخرى: إن احتمال وجود ارتكاز متشرعي لاشتراط الرجولة في المقلَّد في زمن الأئمة (سلام الله عليهم) يخرب ظهور الإطلاقات في رجوع الجاهل إلى العالم فيسقط الإطلاق، ويبقى احتمال إرادة إمكان أن تكون المرأة مرجعة في التقليد، لكن لا دليل عليه.

---

(١) وسائل الشيعة ١٨: باب ١ من صفات القاضي حديث ٥.

٣ ـ إذا نظرنا واستقرأنا حالة لحالة الديانات السماوية قبل الإسلام وفي زمن الإسلام وبعد زمن النبي (صلى الله عليه وآله) نرى أنّ الأنبياء كلهم من الرجال والأوصياء كلهم من الرجال، ولا يوجد حالة واحدة تصدت فيها المرأة لذلك المنصب العظيم. وبما أن منصب الخلافة العامة والمرجعية العليا هو وكالة عن منصب الأوصياء ويكون المرجع مبيّناً لأحكام الشريعة كما كان يبينها النبي (صلى الله عليه وآله) أو الوصي مع فارق واضح في إصابة النبي والوصي لأحكام الشريعة ومطابقتها للواقع فيكون قولهم وعملهم وإقرارهم حجة، بخلاف المرجع الذي قد يصيب الواقع وقد يخطؤه، إلا أنه مع ذلك هو وكيل عن الوصي في رئاسة هذه الأمة، فيكون هذا المنصب كمنصب الأنبياء والأوصياء مختصاً بالرجال، لوجود السيرة المتشرعة على ذلك، التي تكشف عن وجودها عند أصحاب الشرائع الكاشف عن إقرار الشرائع لها، ولهذا يثبت الدليل على اعتبار الذكورة ويكسر الإطلاق اللفظي أو الناشئ من السيرة العقلائية على رجوع الجاهل إلى العالم (الشامل للعالم الذكر والأنثى).

دية المرأة نصف دية الرجل

إن ما ثبت في الشريعة الإسلامية من كون دية المرأة نصف دية الرجل هل يدل على أن المرأة في الإسلام لم تكن في حق الحياة وفي حق السلامة بمستوى الرجل؟

والجواب: هو أن الحكم بنقصان دية المرأة عن دية الرجل لا يدل على أن حقّ الحياة والسلامة للمرأة دون حق الرجل وذلك لأن الإسلام أعطى حق المرأة القصاص كاملاً من الرجل ولكن مع دفع نصف الدية، فالإسلام لم يحرم المرأة من القصاص والتنزل إلى نصف الدية، وهذا يدلّ على أن النكتة في باب الدية ليست هي حق الحياة والسلامة، بل النكتة في الدية تكمن في الجانب الاقتصادي والفوارق الفسيولوجية والسيكولوجية بين الرجل والمرأة حيث يقوم نوع الرجل بأكثر مما تقوم نوع المرأة به، والأحكام تنظر إلى الغالب حتماً وإن وجدت امرأة ما تقوم بعمل أكثر من الرجل.

حق الطلاق للرجل

إن الإسلام أعطى سلطة الطلاق والولاية عليه بيد الزوج، فهل هذا يدلّ على أن الزوج أكمل من المرأة؟

الجواب: إن إعطاء سلطة الطلاق بيد الزوج لا يدل على أنه أكمل من الناحية الإنسانية، بل من أجل أن الطلاق إجراء خطير جداً يؤدي إلى حلّ كيان الأسرة من العلاقة الزوجية،

وهو إجراء مكروه أشد الكراهة في الشريعة في غير حالات الضرورة الانفصالية بين الزوجين.

فالأسرة مؤسسة يكون الزوج مسؤول فيها وعنها، وهي لا تخلو من خلافات في المسلك الاختياري وخلافات خارجة عن إرادتهما، كالعقم أو المرض أو العجز الجنسي مثلاً.

فجعل الطلاق بيد الزوج هو أسلم من جعله بيد الزوجة فقط، أو بيد كل منهما. وتوضيح ذلك:

١ ـ إذا جعلنا الطلاق بيد الزوجة فقط على نحو الاستقلال، فهو إجراء فاسد، لأن المرأة لها تكوين نفسي عاطفي وهو حالة صحيّة وجيدة وفضيلة لها إذا كان مجالها الأسرة الأبوية أو الزوجية حيث تكون هذه العاطفة سبباً للتلاحم والاستقرار.

أما التكوين النفسي والعاطفي إذا كان في مجال سلطة الطلاق، فإنه سوف يؤدي إلى تفكيك الأسرة الزوجية وحلها، فتكون العاطفة هنا عاملاً سلبياً ضارّاً يهدد الأسرة بالتفكيك والانحلال لأن سرعة التأثر العاطفي عند المرأة تدفع المرأة إلى الاستجابة باستخدام سلطة الطلاق عند أي خلاف بين الزوجين.

بالإضافة إلى أن المرأة تنظر إلى أنها قد استلمت المهر من الزوج الأول، فما هو المانع من حل هذه العلاقة واقتران بزوج جديد بمهر جديد؟ ما دام أن الزواج الثاني يوفر لها أجواء جديدة ومهراً جديداً، فهي قد تقدم على هدم هذا البيت الزوجي التي لم تساهم في إنشائه.

فإن الزوج هو الذي دفع المهر إلى الزوجة، وهو الذي دفع نفقات العرس والزفاف وهو الذي أوجد البيت وهو الذي أثثه وهو المنفق على الزوجة والأولاد، وهو الذي يدفع نفقة الزوجة أثناء عدتها بعد الطلاق والزوجة هي المستفيدة من كل هذه الأمور، فإن جعلنا الطلاق بيدها يعني ذلك سلطنا المرأة على تدمير مؤسسة البيت الزوجي من دون أن تتحمل في تكوينها أي نفقات وبهذا سوف نعرض الزواج إلى نكبة اقتصادية من دون أن يكون له أي اختيار في ذلك.

٢ ـ إذا جعلنا سلطة الطلاق بيد طرف ثالث (كالمحكمة) فهو أمر فاسد أيضاً، وذلك: لأنه يجعل أسرار الحياة الزوجية (الجنسية وغيرها) عرضة للهتك والتداول بين الناس، وقد تنمو الاتهامات وتتحول إلى حقائق تمس شرف الزوجين وعفتهما، وحينئذ يستعصي الحل لهذه الخلافات والأسرار الزوجية، وهذا ما يؤدي إلى الطلاق أو شلّ الحياة الزوجية وتعطيلها من دون طلاق.

إذن لم يبق لدينا إلا أن يكون الطلاق بيد الزوج مستقلاً فهو الحل الأنجع، لأن الزوج هو الذي أقام هذه المؤسسة الزوجية بتقديم المهر ونفقات الزواج وتهيئة البيت والأثاث والنفقة، فإن أراد أن يهدم هذه المؤسسة فهو المتضرر الأول والأخير من الطلاق، وهو الذي سيتحمل نفقات ومهراً جديداً لبناء بيت زوجي جديد، ولهذا فسوف يفكر كثيراً في الطلاق، ولا يقدم عليه إلا في حالات نادرة.

ومع هذه فقد جعل الشارع شروطاً للطلاق الصحيح، لعل المقصود منها زيادة التفكير في قرار الطلاق، ومن هذه الشروط أن يقع الطلاق في طهر لم يواقعها فيه، وأمام شاهدين عادلين (على مذهب الإمامية) ولا تحصل البينونة بمجرد الطلاق اللفظي بل لابد من اعتداد الزوجة في بيت الزوجية بثلاث حيضات، وهذه الأمور كثيراً ما تدفع الزوج إلى مراجعة قراره السابق بالطلاق وإعادة العلاقة الزوجية.

ثم إنه تتمكن الزوجة أن تكون وكيلة عن الزوج (في عقد زواجها) في طلاق نفسها في موارد معينة كحبس الزوج لمدة طويلة أو إذا ثبت اعتياده على المخدرات، أو إذا قصّر في القيمومة الملقاة على عاتقه، فإذا حصل أحد هذه الأمور فهي تطلق نفسها عن الزوج وكالة عنه (وهذه الوكالة غير قابلة للعزل)[1].

كما أن الزوجة لها الحق في رفع أمرها إلى الحاكم الشرعي طالبة منه الطلاق في حالة عدم إنفاق الزوج على زوجته، أو في حالة عدم الانسجام التام بين الزوجين بحيث تحولت حياتهما الزوجية إلى جحيم دائم، ولم يوافق الزوج على الإنفاق واتخذ طريق العناد والإضرار بالزوجة. ولم يوافق على قبول الخلع لأجل طلاق زوجته منه الكارهة له التي لا تتمكن من الحياة معه، ففي هذه الصورة: إذا ثبت عند الحاكم الشرعي معاندة الزوج لزوجته وإصراره على أذيتها فينذره بالطلاق الاختياري أو يطلق هو عنه، فإن لم يطلق اختياراً طلق الحاكم الشرعي هذه الزوجة في هذه الحالة.

وطلاق الزوجة نفسها هنا ليس كما في صورة إعطاء حق الطلاق للزوجة استقلالاً لأن الزوج في صورة جعلها وكيلة عنه في طلاق نفسها في موارد معينة مثلاً يكون قد مارس حقّه في الطلاق بتفويض زوجته، فهو الذي أعطاها هذه السلطة باختياره عن وعي منه.

---

(١) وقد أفتى بعض الفقهاء ومنهم السيد الخوئي فقال: «كما يجوز «للمرأة» أن تشترط الوكالة على طلاق نفسها عند ارتكابه (الزوج) بعض الأمور من سفر طويل أو جريمة موجبة لحبسه أو غير ذلك، فتكون حينئذ وكيلة على طلاق نفسها ولا يجوز له عزلها فإذا أطلقت نفسها فصحّ طلاقها» راجع منهاج الصالحين ٢: كتاب الطلاق مسألة ١٣٥٩.

شهادة المرأة في القضاء

قال تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ﴾ البقرة: ٢٨٢. وهنا قد يقال بأن شهادة المرأة تكون نصف شهادة الرجل فهذا ظلم لها وتوهين لمقامها.

أقول:

١ ـ إن شهادة المرأة في القضاء ليست مرتبطة بحقوق المرأة، بل هي مرتبطة بأدوات الإثبات الجنائي.

٢ ـ ذكر المفسرون بأن المراد من الضلال في الآية هو النسيان الذي يصيب أكثر النساء نتيجة مزاجها الخاص وعلاقاتها الخاصة، ولسان الآية هو لسان التعليل لاعتبار التعدد الهادف إلى التذكير في حالة النسيان[1]. وكأن هذه الحالة التي تطرأ على أكثر النساء توجب تحرزاً لحقوق الناس من الضياع، فاعتبرت الشريعة التعدد في شهادة المرأة وعدم الاكتفاء بشهادة المرأة الواحدة في بعض الموارد.

٣ ـ إذا كان هذا السبب وهو النسيان حالة عند بعض الذكور بحيث كان يؤثر على ضبطه لخصوصيات الموضوع المشهود عليه ويعرضه لنسيان بعض التفاصيل والخصوصيات المحيطة بالموضوع فإنه لا يصلح للشهادة ولا تكفي شهادته أيضاً لوجود هذا العامل الموضوعي.

إذن تعدد شهادة النساء ليس لنقص في الكرامة والأهلية والإنسانية، ويؤكد هذا قبول شهادة المرأة وحدها فيما يختص شؤون النساء مما لا يطلع عليه ـ غالباً ـ سوى النساء من قبيل البكارة والثيوبة والولادة والعاهات والعيوب الجنسية في المرأة وما شابهها مما يعود لشؤون النساء، وهذا يثبت أن تعدد الشهادة في بعض الموارد ليس لنقص في الإنسانية أو الكرامة «أو الأهلية»، كما أن ذلك ليس ظلماً لها لأنه ليس مرتبطاً بحقوق المرأة كما تقدم.

٤ ـ لقد ثبت بالدليل الشرعي أن شهادة المرأة لوحدها في الوصية تكون مقبولة تثبت بها ربع الوصية وهذا ليس موجوداً في الرجل إذا شهد على الوصية لوحده أنه لا يثبت به شيء من الوصية[2].

---

(١) راجع التبيان للطوسي ٢: ٣٧٣، وابن كثير ١: ٣٣٥، والفخر الرازي ٧: ١١٤ ـ ١١٥، والقرطبي ٣: ٣٩٧، والمراغي ٣: ٧٤ والطبرسي في تفسيرهم.

(٢) وكذا ثبت هذا الأمر في الإرث إذا شهدت على مولود تحرك فمات فإنه يثبت بشهادتها لوحدها ربع الميراث له. وكذا إذا شهدت على رجل قتل رجلاً فيثبت بشهادتها ربع الدية.

ملاحظة: إن ما ذكر من الفوارق بين الرجل والمرأة في الأحكام الإسلامية إنما يمثل مصالح وحكم التشريعات في الإسلام بحسب فهمنا وقناعتنا وإقناعا لبعض أفراد المجتمع، ولكن الحقيقة هي أن أحكام الشريعة الإسلامية تقبل تعبداً بعد ثبوت الخالق والنبوة والقرآن (كمعجزة خالدة) وثبوت السنة النبوية بأنها وحي يوحى كما صرح بذلك القرآن الكريم، فإن هذه الأمور الثابتة بالعقل تلزمنا بالتعبد بما جاءت به شريعة السماء على أن الإنسان لا يعرف ما يصلحه وما يفسده بالشكل الذي يعرفه خالق الكون وخالق الإنسان المطلّع على ماضي الإنسان وحاضره ومستقبله والمطلع على كل شيء من عالمنا والكون أجمع.

قال ﷻ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ الأحزاب: ٣٦.

توحيد الموقف الإسلامي تجاه
(اتفاقية القضاء على جميع إشكال التمييز ضد المرأة)

وافقت الأمم المتحدة في ٣ سبتمبر ١٩٧٩م على اتفاقية[1] تمنع كل أشكال التمييز بين الرجل والمرأة.

وهذه الاتفاقية هي نتاج للنهضة الغربية التي انطلقت ما بين منتصف القرن السابع عشر وحتى الآن، فالمفكرين الغربيين والفلاسفة الذين رفضوا الدين والذين انتهجوا المنهج الحسي أو العقلي، لهم دور في ذلك.

ولم يكن لهؤلاء الذين رفضوا الدين أن يكتفوا بالقوانين التي يشرعونها لهم، بل أرادوا تصدير قوانينهم التي تعكس ثقافتهم إلى كل أرض المعمورة باعتبار ذلك مصدر السعادة البشرية، وها هم اليوم ينادون بفكرة النظام العالمي الجديد (القرية العالمية).

لذا فقد تأسست المنظمات الدولية وأوكلت بعض المهام لها من أجل تحقيقها، مع سيطرة الدول الغربية الكبرى على هذه المنظمات مما يجعل التحرك لصالحها. وقد أعطيت المشروعية الدولية لهذه المنظمات لتتمكن من التدخّل في مختلف شؤون الدول الأخرى.

إذن يمكننا القول: بأن هذه الاتفاقية التي وافقت عليها الأمم المتحدة هي عبارة عن فرض هيمنة الثقافة الغربية المبتعدة عن الدين على كل الثقافات الأخرى. ومع هذه فإن الاتفاقية تحفل بكثير من الإيجابيات.

إيجابيات الاتفاقية

١ـ تؤكد الاتفاقية على حقوق الإنسان الأساسية، ومنها المساواة في المنزلة والقيمة بين الرجل والمرأة، ورفض أي تمييز بينهما من ناحية المنزلة والقيمة (الإنسانية).

٢ ـ تؤكد على مشاركة المرأة في عملية التنمية في مختلف المجالات.

---

(١) لازالت المساعي متواصلة لتكريس هذه الاتفاقية، فقد عقد في بكين سنة ١٩٩٥م مؤتمراً ضخماً للمرأة تحت شعار (المساواة والتنمية والسلام) بدعوة من الجمعية العامة للام المتحدة شاركت فيه المنظمات الحكومية وغير الحكومية، فكان عدد النساء أربعين ألف امرأة، خرج ببيان يحتوي على (٣٦٥) فقرة في ١٤٩ صفحة بعنوان برنامج عمل في مجالات متنوعة بهدف تحسين أوضاع المرأة وضمان حقوق تكفل مساواتها بالرجل، وأكد على ضرورة انعقاد مثل هذه المؤتمرات. وكان الملحوظ في هذا المؤتمر هو التأكيد على إباحة الحقوق الجنسية المتعلقة بالإنسان خارج إطار الزواج، كما يركزون على الحرية من دون تقييد لها بالمسؤولية، كما كانوا يؤكدون على الشذوذ الجنسي الذي يقولون عنه إنه حقيقة راهنة.

٣- تؤكد على تحقيق سعادة المجتمع والعائلة وأهمية الأمومة وتربية الأطفال وتقسيم المسؤوليات.

٤ـ التأكيد على محو التمييز «الإنساني» والاستعمار بأشكاله والعنف والاحتلال والتدخل في الشؤون الداخلية للدول.

٥ ـ تحكيم السلام العالمي ومنع التوتر، والتعاون المتبادل بين الأقطار.

٦ـ نزع السلاح العام والكامل خصوصاً السلاح النووي، لأنه يساهم في تحقيق الهدف (من التنمية والمساواة).

هذه هي إيجابيات الاتفاقية، ثم تأتي بعد ذلك ثلاثون مادة في فصول ستة تؤكد على رفع التمييز بين الرجل والمرأة في كل المجالات الحياتية، وتطالب إدانة التمييز بكل أشكاله والعقاب عليه.

أقول:

١ ـ إذا نظرنا إلى المرأة من الناحية الإنسانية والكرامة التي تحملها والرسالة التي يجب أن توصلها فهي كالرجل تماماً من هذه النواحي كما تقدمت النصوص القرآنية المؤكدة على هذه الناحية ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾الحجرات: ١٣. فكل تمييز من ناحية الكرامة والإنسانية فهو مرفوض سواء كان التمييز والتفضيل للذكر على الأنثى أو العكس.

لذا يحقّ للمرأة كل ما يحقّ للرجل من الإسهام في الحياة السياسية والحكومية كالانتخابات والتعيينات وتدوين السياسات، والمشاركة في المؤسسات الاجتماعية والنشاطات الدولية، كما أنها كالرجل تماماً في مجال تحصيل العلم والتعليم في كل مستوياته المتساوية في المنح الدراسية والبرامج التكميلية.

كما أنها تمنح فرص العمل المهني بكل أنواعه كالرجل، وتمنح فرص التمتع بالحماية الطبية خصوصاً في أدوار الحمل والولادة والإرضاع، وهي تساوي الرجل في النشاطات التفريحية والثقافية والرياضية وما شابه ذلك.

كما أن لها الحقّ في أعمالها الخاصة بالبيت والحضانة لأولادها ورعايتهم. كما أن لها الحقّ في العمل التخصصي في كل العلوم، ولها حقّ الملكية والكسب والإدارة.

كما لها الحقّ في سموها الديني والأخلاقي لتكون طاهرة نقية تقية بكل ما لهذه الألفاظ من المعاني.

٢ ـ ولكن إذا نظرنا إلى المرأة على أنها جسم لطيف وخفيف يختلف عن جسم الرجل فلابدّ أن يكون لها امتيازات عن الرجل كما أن للرجل عليها بعض الإمتيازات التي لا تخدش بالإنسانية والكرامة، بل لعل كرامتها واحترامها وتقديرها يكون بذلك. فمثلاً جعل الإسلام لها الحقّ في تدبير أمورها والمحافظة والنفقة عليها من قبل الزوج وهو ما يسمى بقيمومة الزوج على زوجته.

وجعل الإسلام لها المهر في عقد الزواج.

وجعل الإسلام لها (إذا كانت بتاً لم تتزوج) شريكاً يعينها في اختيار الزوج اللائق لها وهو ما يسمى برضا الأب في زواجها وإذنه في ذلك.

وقد أوجب عليها ستر الجسد من الأجانب خشية الوقوع في مطبات تؤدي إلى انتهاك حقوقها العامة والإثارات الجنسية المؤدية إلى فساد المجتمع بدل إصلاحه كما أوجب على الرجل الغضّ من البصر للنساء الأجنبيات ليكون المجتمع نظيفاً من الممارسات الفاسدة غير المسؤولة بتحريم إظهار الجسد من قبل النساء وتحريم النظر المؤدي إلى الفساد والفجور، فالإصرار على إظهار الجسد أو عدم ستر الرأس هو انتهاك لحقوق المرأة المؤمنة بل هذا فساد للمجتمع فضلاً عن كونه فساداً للمرأة.

كما أنها تستحق من الإرث أقل من الرجل في بعض الموارد مثل (الزوج تكون حصته أكثر من الزوجة) (والأخ الذكر أكثر من أخته الانثى) لأنها كزوجة وأنثى لا تكلّف مهراً ولا نفقة إذا دخلت بيت الزوجية بل تحصل عليهما بينما الزوج والولد يتكلّف مهراً ونفقة إذا دخل بيت الزوجية، فالإصرار على التساوي يعني عدم التساوي إذا كان الرجل هو المسؤول عن النفقة والمهر.

كما أنها تمنع من الزواج بالكافر كما يمنع الزوج من الزواج بالكافرة أيضاً فهما متساويان في ذلك في شرع الإسلام، فالإصرار على حقها في اختيار الزوج حتى الكافر وعلى حق الرجل باختيار الكافرة يكون عبارة أخرى عن فرض ثقافة لا تؤمن بالدين على ثقافة تؤمن بالدين على أساس البراهين العقلية، وهذا يؤدي إلى سلب حقوق الآخرين.

كما أن الإسلام يحرّم الزواج بالمحارم كالأخت والبنت كما يحرّم الزواج بأخت الزوجة مثلاً: ويحرّم الزواج في حالة الإحرام ويحرّم الزنا، فإذا أصرّت الاتفاقية على جواز كل تلك الأمور فقد تعدّت على ثقافة المسلمين المعتقدين بحرمة هذه الأمور حسب الدليل العلمي الذي يعتقدون به وهو تعدٍّ صارخ على الآخرين رجالاً ونساءً فيكون ما أرادوه من الحرّية وحقوق الآخرين قد أنتج عدم الحرية وعدم احترام حقوق الآخرين في الاعتقاد إذ إنّ المواد

المندرجة في اللائحة تجبر الدول على عدم التمييز في هذه الأمور، ومعناه مصادرة حقوق الآخرين الذين يرون أن التمييز هنا أوجدته شريعة سماوية يعتقدون بصحتها وسلامتها وعندهم أدلة عقلية على ذلك.

كما جعل الإسلام الطلاق بيد الزوج الذي بنى بيته الزوجي بنتائج عمله الطويل، فهو الذي لا يفرط فيه إلا في الحالات القصوى الضرورية بينما إذا جعلنا الطلاق حقاً للمرأة فمعنى ذلك قد أعطينا حق تهديم البيت الزوجي لمن لم يساهم في إنشائه، وحينئذ تتمكن المرأة من تهديم هذا البيت للحصول على بيت آخر بمهر آخر وهو ما لا ينسجم مع العدالة في حق كل إنسان في المحافظة على بيته الذي هو المساهم في إيجاده وله الحق في تهديمه مع إعطاء حق الزوجة المهر الذي طلبته منه عند العقد.

ثم إن الإسلام حرّم الزنا الذي يؤدي إلى اختلاط الأنساب وتفتيت البيت العائلي والأسرة فإباحة الزنا والحرية فيه كحق من حقوق المرأة والمعاشرة الجنسية غير القائمة على الزواج هو لا ينسجم مع المحافظة على الأسرة غالباً، وإذا كان المراد من الزنا هو إيجاد بيت عائلي فهو ينسجم مع الزواج الشرعي ولكن مع شروط يجب أن تحقق من أجل ذلك.

كما أن الإسلام أجاز تعدد الزوجات، وهو أمر لابدّ منه إذا كان الإنسان الذكر يحتاج إلى معاشرة جنسية أخرى، وهو أمر لابد منه إذا كانت النساء أكثر من الرجال، فهو حق من حقوقهن، وهو لا يؤدي إلى ضياع الأنساب كما لو كانت المرأة قد عددت الأزواج ولا يؤدي إلى تفتيت العائلة ما دام المسؤول عن هذه الزوجات زوج واحد فهو المسؤول عن المحافظة وترتيب أمور الزوجات من نفقة ومسكن وما إلى ذلك بخلاف ما إذا كان الأزواج متعددين على زوجة واحدة، فالإصرار على عدم تعدد الأزواج يؤدي إلى المعاشرات الجنسية غير النظيفة التي تؤدي إلى خراب الأسرة وتضييع الأنساب وهو ما لا تحمد عقباه.

وأوجب الإسلام العدّة على المطلقة كما حرّم الإجهاض والأول يؤدي إلى عدم اختلاط الأنساب كما أن الثاني يؤدي إلى احترام الإنسان في أول نشوئه فإن أول ما ينشأ نطفة وقد حرم الإسلام إجهاض حتى النُطف على رأي الشيعة الإمامية وهو احترام ما بعده احترام لحق الإنسان في الحياة في أول مراتب نشوئه. فما هو الداعي إلى الإصرار بعدم احترام هذين الأمرين؟ !!

والخلاصة: إن الاتفاقية فيها إيجابيات كثيرة إلا أن فيها سلبيات ناشئة تعطيها من عمومات الألفاظ وإطلاقها وناشئ بعضها من مخالفة الشريعة الإسلامية التي يؤمن بها جماعة كبيرة من الناس.

فإن كان المراد من الاتفاقية إلزام المسلمين بها، فهو تعدٍّ على حقوقهم في الاعتقاد بالدين الإسلامي، فتكون الاتفاقية قد خالفت روحها من حقوق المرأة، وإلا فإن المرأة إذا أرادت التستر من الأجانب وهو حق لها فلماذا تحرم من دخول الجامعات في الغرب، إلا يكون هذا غمطاً لحقوقها في تحصيل العلم والاعتقاد؟

وبعبارة أخرى: إن الجاهلية القديمة كانت تنظر إلى المرأة على أنها بمستوى الحيوان أو أتعس منه ولا تعدّ في صنوف الإنسان وقد نطق بذلك الكتاب الكريم مستنكراً ذلك إذ قال: ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾ النحل: ٥٨ - ٥٩، وقال تعالى: ﴿ وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَيِّ ذَنبٍ قُتِلَتْ ﴾ التكوير: ٨ - ٩.

وأما نظر الجاهلية اليوم (في بداية القرن الواحد والعشرين) التي تدعي أنها ترى المرأة إنسانا كالرجل فهي من ناحية ترى أن المرأة في عرض الرجل ومثله في الإنسانية والكرامة، ولكن من ناحية ثانية تفعل أو تتغافل عن الفوارق الفسيولوجية والسيكولوجية الثابتة فيما بينهما.

ولكن الإسلام: نظر إليها من ناحية أن المرأة في عرض الرجل ومثله في الإنسانية والكرامة، ومن ناحية أخرى لم يغفل الفوارق بينهما الفسيولوجية والسيكولوجية الثابتة بحسب طبيعة الخلقة، كغلبة الجانب العقلي في الرجل من دون أن يكون نقص في عقل المرأة وكغلبة الجانب العاطفي في المرأة من دون أن يكون الرجل ناقصاً في عاطفته وقوة الرجل بنية وقدرة على تحمل المصاعب وصموده في خضم مشاكل الحياة وضعف المرأة عن ذلك، وكون المرأة مثاراً للشهوة أكثر من الرجل وما إلى ذلك من اختلافات بدنية توجب اختلافاً في الوظيفة لكل منهما، إلا أن اختلاف الوظيفة شيء وكونها أدون من الرجل شيء آخر فالأول صحيح والثاني خطأ.

إذن التغافل عن الفوارق الفسيولوجية سوف يؤدي إلى تعاسة المرأة لا إسعادها، وتردّي حالتها النفسية والأخلاقية معاً وهو تعدٍّ على حقّ المرأة في السعادة الدنيوية.

ولهذا نقول: إن الاتفاقية المتقدمة قد أصابت في الدعوة إلى الإيمان بالمساواة بين الرجل والمرأة في الإنسانية والحقوق الإنسانية (وهذا هو ما يؤمن به الإسلام).

وكل تشريع في الاتفاقية راجع إلى هذه الدعوة فهو أمر مقبول وصحيح ولابدّ من تكريسه في العالم إلا أنها غفلت أو تغافلت عن أمر واقع وهو الفوارق الفسيولوجية والسيكولوجية بين الرجل والمرأة، وهذا تعدٍّ صارخ على أمر واقع وملموس ويعترف به

علمياً من قبل جميع العلماء والعقلاء والفلاسفة والمفكرين، فكل تشريع في الاتفاقية مبني على عدم الاعتراف بالفوارق المذكورة يعد باطلاً وتعدّياً. وهذا ما يكون واضحاً جداً من كل ما تقدم في هذا البحث المختصر.

مثلاً: الدعوة إلى إباحة العمليات الجنسية من دون زواج والذي يصرّ عليها من لا يؤمن بشريعة السماء لا ينظر إلى المرأة إلاّ أنها جسم مادي وجد لإشباع شهوة الرجال بينما يعدّ الإسلام المرأة جسماً وروحاً، فلأن أشبعت جسمها من الشهوة كالرجل عن طريق إباحة العمليات الجنسية غير المسؤولة (من دون زواج شرعي له مقرراته في تنظيم الأسرة والأولاد ورعاية الزوجة والأولاد وما إلى ذلك) فإنّ هذا لا يشبع النفس البشرية التي هي بحاجة إلى مسألة الحب والوداد والعطف والرحمة، كما هي بحاجة إلى الغذاء، فإن من أهم واجبات الإنسان الروحية أن يتبادل الحب ويقيم علاقة الود والتعاطف مع الآخرين، وحتى الطفل بطبيعته الروحية يحتاج إلى من ينظر إليه بعين الرأفة والملاطفة والمداعبة ويمتلك قلبه، كما أن الرجل بحاجة إلى ريحانة يحبّها وينشئ معها علاقة الود والرعاية إلى جنب العلاقة الجنسية، قال ﷻ: ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ الروم: ٢١.

الإسلام ودعوته إلى التنمية الاجتماعية

ونعني بالتنمية الاجتماعية هو تحرك المجتمع المنظم والواعي (على الصعيد المادي والمعنوي) نحو الأفضل إنسانياً.

فهناك التحرك الإرادي الواعي لكل المجتمع.

وهناك التنظيم والتنسيق بين الأهداف المادية والمعنوية ولا يصار إلى هدف على حساب الاخر.

أما تنمية الإنتاج التي تنادي بها المؤسسات الحديثة كشعار لها فهو مما شجع عليها الإسلام بدون اعتداء وعنف فقد قال ﷻ: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَـٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ المائدة: ٨٧.

ومما جاء في كتاب الإمام علي (عليه السلام) لمحمد بن أبي بكر أنه قال: «يا عباد الله، إن المتقين حازوا عاجل الخير وآجله، شاركوا أهل الدنيا في دنياهم ولم يشاركهم أهل الدنيا في آخرتهم ... سكنوا الدنيا بأفضل ما سكنت وأكلوها بأفضل ما أكلت، وشاركوا أهل الدنيا في دنياهم

فأكلوا معهم من طيبات ما يأكلون، وشربوا من طيبات ما يشربون ... »[1].

وقد جعل الإسلام العمل عبادة والعامل لقوتهِ أفضل من العابد، وقد رفع رسول الله (صلى الله عليه وآله) يدّ عامل مكدود فقبلها وقال: «طلب الحلال فريضة على كل مسلم ومسلمة»[2].

وقال تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴾ الملك: ١٥.

وقد شرّع الإسلام تشريعات كثيرة تدفع إلى الإنتاج وعدم تعطيل الأرض والمصادر الطبيعية، كما حرم الكسب بلا عمل، وحرم الربا الذي هو أيضاً من مصاديق الكسب بلا عمل، كما حرم القمار والسحر ومنع من الاكتناز للنقود بوضعه ضريبة على المكتنز للنقود الذهبية والفضية، كما حرم اللهو والمجون الذي يمنع من العمل، كما حرم الاستجداء والإسراف والتبذير، وأوجب تعلّم الصناعات والفنون بالواجب الكفائي «وكل هذا يمكن تفصيله في البحوث الفقهية» وجعل للدولة حق الإشراف على الإنتاج والتخطيط له ليكون الإنتاج منظماً خالياً من الفوضى.

والمرأة بما أنها إنسانة (أماً أو أختاً أو بنتاً أو زوجة) والإنسان هو محوَر التنمية، إذن ستكون المرأة هي ركن التنمية كالرجل، لابدّ من الاستفادة منها في التنمية لخير المجموع بأفضل ما يمكن.

نعم هناك تقسيماً رحيماً بين وظائف الرجل ووظائف المرأة في التنمية.

فالزوجة لها دور في التنمية الاجتماعية والإنتاجية يختلف عن دور الزوج، كما أن دور الولد يختلف عن دور الوالد، وكل واحد يكمل الآخر للوصول إلى الهدف.

فالزوجة والأم: تعدّ وتهيئ البيئة العائلية السليمة، والعائلة الصالحة هي قوام المجتمع الصالح. كما هي التي تقوم بتربية الجيل الصاعد القوي الفاعل ليتمكن من العملية الاجتماعية والتنمية.

وبهذا نعرف أن أي ضربة للعائلة ستكون ضربة قوية للمجتمع الصالح القوي الفاعل، فيتحول إلى مجتمع لا صلاح فيه ولا قوة ولا فاعلية.

وللمرأة بعد هذا الدور العظيم أن تدخل مناحي الحياة العلمية والأدبية والسياسية والاقتصادية لتكون فاعلة في كل ما تكون قادرة عليه بحسب بنيتها وعاطفتها، ومجال ذلك

---

(١) نهج البلاغة، شرح صبحي الصالح: ٣٨٣، وراجع الأمالي ١: ٢٥.

(٢) أسد الغابة ٢: ٢٦٩، بحار الأنوار ١٠٣: ٩.

واسع جداً، فهي شريكة الرجل في العملية الاجتماعية والإنسانية والإنتاجية، وقد تقدّم كل ما يسمح للمرأة من التصدي له من المناصب العالية حتى منصب رئاسة الدولة (بالمعنى المألوف في الدول الحالية) وتمكنها من الترشيح والانتخاب والمشاركة السياسية والاقتصادية والاجتماعية باستثناء القضاء الذي منع منه الإسلام للمرأة كما تقدم، وهو إعفاء عن مسؤولية عظمى وليس نقصاً في حقوقها، ولها أيضاً المشاركة في كل من شؤون القضاء دون نفس الحكم القضائي وباستثناء الخلافة العامة التي تستوجب قيادة الأمة. وهذا كله تقدم فلا مفيد.

التوازن بين الحقوق والواجبات

نعم لقد ذكرنا حقوق المرأة، ولكن هناك حقوقاً عليها لابدّ من مراعاتها ليحصل التوازن بين الحقوق التي لها والحقوق التي عليها. فمن الحقوق التي عليها (كما تقدم ذلك):

١ ـ أنها ثقل بيت الزوجية والعائلة التي يتكون منها المجتمع، فلابدّ من العمل على إبقاء الأسرة كما هي، وتكون هي السكن للزوج كما يكون الزوج سكناً لها، وتعمل جاهدة مع زوجها على تربية الأولاد في هذا المحيط النقي الذي يكون دافئاً بالحب والرأفة والرحمة. كما أنها تجاهد لاحترام زوجها كما أن العكس صحيح، فخروجها من البيت الزوجي لابدّ أن يكون لأمر واجب أو ضروري أو يكون بتفاهم مع الزوج الذي له حقّ المحافظة عليها والقيام بمصالحها وتدبير أمورها، وإلا فسوف يتحطم هذا البيت الزوجي أو تزول الفائدة منه.

٢ ـ استجابتها للأمور الجنسية مع زوجها بالصورة المتعارفة انطلاقاً من قوله ﷻ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ النساء: ١٩.

٣ ـ التزامها بستر البدن عن الأجانب من أجل أن لا تكون الإثارة للغير من قبلها بدون إشباع للإثارة بصورة صحيحة، فتجر المجتمع إلى الفساد. كما يلزم الرجال بغض النظر عن الأجنبيات لنفس النكتة.

٤ ـ تقسيم المسؤوليات تبعاً لمقتضيات العدالة الإنسانية وفق القيم الشرعية، والمسؤولية في البيت تقدّم على أي قيم أخرى عند التعارض كالعمل خارج البيت حتى للإنتاج والتنمية.

٥ ـ يجب عليها أن تمتنع بشدّة عن كل المحاولات لاستغلالها جنسياً من قبل الآخرين، ولا يسمح لها بأي شذوذ جنسي مع مثيلاتها مما يؤدي إلى إيجاد علاقات خارج البيت الزوجي، وهو الذي يؤدي إلى الفساد وتحطيم البيت الزوجي.

وبعبارة جامعة: عليها الالتزام بالقيم الدينية، وتهتم بدور الدين في الحياة وأثر العناصر

المعنوية فيه، من قبيل ابتعاد المرأة عن الدنس، باقترابها من الله ﷻ بطهارتها الروحية التي تكون دخيلة في تكوين شخصية المرأة المؤمنة العاملة على تكوين مجتمع طاهر يؤمن بالعدل والإنصاف واحترام الآخرين.

ولكن هناك محاولات عديدة تحاول طمس مهمة العائلة والأسرة في المجتمع بشعارات التحرير والتطوير، وهم يحاولون تغيير تعريف العائلة وتغيير نوعية العلاقة بين الرجل والمرأة في المحيط العائلي باسم المساواة الحسابية دون أي لحاظ للاعتبارات الأخرى، فكأن المساواة هي العدالة، وكأن المساواة لا تعارض مع أي قيمة أخرى، وكأن الناس كلهم بحاجة إلى خبز على نسق واحد من دون احتياج الطفل والشيخ إلى اللبن بدلاً من الخبز.

وهناك من يحاول أن يفرض ثقافته على الآخرين رغم أن الآخر يعتقد صحة ثقافته وقائدتها ولا يعتقد صحة ثقافة الغير وفائدتها، فالغرب يعترض على المسلمين إجبار المرأة على التستر لأنهم يرونه عائقاً عن العمل والإنتاج والحرية ولكنهم الآن مع اتخاذهم التبرج والسفور منهجاً لهم يجبرون المسلمات على التبرج وإلا فتحرم المرأة من حق تحصيل العلم في الجامعات وتحرم من العمل، وهذا من حقوق المرأة بلا ريب، فيكون عملهم اعتداء صارخاً على حق إنساني تراه المرأة المسلمة من صميم عقيدتها كما تراه النافع لها وللمجتمع معاً.

والمرأة: تمتلك من القدرة أن تجر المجتمع إلى الفضيلة إذا سلكت مسلك الفضيلة والقيم وتتمكن أن تجره إلى الفساد والغواية إذا سلكت مسلك الحرية المطلقة وأطلقت غرائزها وحركت شهوات الآخرين بتبرجها وحركاتها وأفعالها التي تسقط معها عفتها وقيمها فتغوي الآخرين بافتتانها.

وإذا سلكت المرأة الطريق الثاني فبالإضافة إلى كونها غرضاً لإشباع شهوات الآخرين ولو بالاغتصاب المهين، فإنها سوف تفقد شخصيتها العليا وإنسانيتها.

وقد ضرب القرآن مثلاً للمرأة إذا سلكت الطريق الأول فقال ﷻ: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱمْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ٱبْنِ لِى عِندَكَ بَيْتًا فِى ٱلْجَنَّةِ وَنَجِّنِى مِن فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِۦ﴾ التحريم: ١١.

التحديّات والخطة المعاكسة

كل مسلم يشعر بوجود تحديات تواجه العالم الإسلامي للاتجاه نحو العولمة، وفرض الثقافة الأجنبية (المخالفة للإسلام) على المسلمين، كما نشاهد إطلاق الشعارات البراقة التي يستتر خلفها أعداء الإسلام والإنسان لجر البشرية جمعاء إلى ما يقصده النمر الأحمر من فهم

مادي للحياة والكون.

فجاءت دعوات حقوق الإنسان وحقوق المرأة وتحريرها والمساواة بينها وبين الرجل والتنمية فعقدت المؤتمرات والندوات العالمية والدراسات الشاملة لجر المرأة أولاً إلى ما تخطط له الفئات المعادية للدين، فإن فسدت المرأة فسد المجتمع وطمس الدين وسيطرت الدول الكافرة على العالم الإسلامي، فاستغل موضوع المرأة وحقوقها والظلم الواقع عليها ووجوب مساواتها بالرجل في رفع أي تمييز بينهما لصالح المفاهيم التحللية واللا أخلاقية المنحطة الذي يجر إلى ترك كل ثقافة مستندة إلى الدين الذي يحفظ العدالة الإنسانية ويقف في وجه الاستعمار الجديد للسيطرة على العالم سياسياً واقتصادياً وثقافياً.

فالخلاصة: إن المعركة دائرة بين الدين واللادين، والثاني (في هذا القرن الواحد والعشرين) مجهز بأحدث الأجهزة الفتاكة والفاسدة، فما هو العمل للوقوف في وجه هذا التحدي الصارخ أمام الدين؟

أقول: يجب على المهتمين بشؤون الإسلام والمسلمين التركيز على عملين في وقت واحد:

العمل الأول: هو الصحوة الإسلامية من التخلف الذي شمل جميع مناحي الحياة خصوصاً قسم المرأة المسلمة التي لا تملك اليوم دورها المطلوب في الحياة.

العمل الثاني: تحسين حالة المرأة والعائلة.

وهذا العملان يتوقفان على خطة تنموية شاملة تعتمد على:

١ـ تعميم التوعية بين المسلمين (رجالاً ونساءً) بحقوق المرأة ودورها في الحياة (المادية والمعنوية) والعمل على تغيير النظرة الاجتماعية للمرأة في حقّ العمل الذي تصاحبه العفّة والطهارة الروحية.

٢ـ التركيز على تعليم المرأة والارتقاء بها في مجال التخصصات العالية في جميع العلوم.

٣ـ توفير فرص العمل التي تنسجم مع المرأة (كالإدارة والتخطيط والتطبيب والتعليم والتربية والمهن التي تتفق مع تطلّعات المرأة المسلمة وما شابه ذلك).

٤ـ مشاركة المرأة الكفؤة في السياسية والثقافة والإدارة لتتسلم مراكز عالية في الدولة، ولا تقتصر على المشاركة المتدنية في تلك الحقول إذا كانت عندها الكفاءة العالية لذلك.

٥ـ إيجاد المؤسسات والمنظمات النسوية الشعبية والحكومية ودعمها لأجل تحقيق مطالبها المشروعية في كل شعب الحياة.

٦ـ العمل على تقوية المرأة وتخليصها من حالات الضعف والأوبئة وتشجيع حصولها

على كل ما من شأنه تقوية جسمها وصحتها وسلامتها، مثل التربية البدنية والرياضة المناسبة لها بعيداً عن الاستغلال والتحلل.

٧ـ ما يجب الاهتمام الصحي بأمور الولادة وتنفيذ برامج صحية اجتماعية غير إجبارية لتنظيم النسل الذي يؤدي إلى تحسين الحالة العائلية للزوجين وتنظيم السكان.

٨ـ الإشراف على الأسرة من ناحية المشاورة الطبية، وحلّ مشاكل الزوجين.

٩ـ العمل على محو الأمية للنساء، لتنعم المرأة بالقراءة والكتابة.

١٠ـ العمل على إشاعة النتائج الفاسدة والمدمرة لثقافة الغرب اتجاه المرأة بحجة تحريرها وإعطاء حقوقها مع بيان النتائج المفيدة الحاصلة للمرأة الغربية من دخولها الحياة من أوسع أبوابها، حيث حصلت على العلم والمعرفة والمشاركة السياسية والإدارية وغيرها، إلا أنها فقدت في أكثر الأحيان إنسانيتها وكرامتها بسلبها الدين والأمور المعنوية.

والدول الإسلامية هي المدعوّة لإيجاد الخطة المعاكسة لهجمة الغرب اتجاه المرأة لوجود خصوصيتين مشتركتين بينها تجعلها قادرة على المواجهة من تحرير المرأة من الدين:

الخصوصية الأولى: خصوصية الانتساب إلى العقيدة الإسلامية والتشريع الإسلامي (قرآناً وسنّة).

الخصوصية الثانية: خصوصية الأخلاق الإنسانية الإسلامية التي تدعو إلى الفضائل والقيم وترك الفساد والصور واللا أخلاقية، والتي تلعب الغرائز الجنسية دوراً مهماً فيها لإبداء الصورة غير صحيحة للمرأة.

هذا آخر ما أوردنا بيانه في هذه الوريقات عن أوضاع المرأة ودورها الاجتماعي من منظور إسلامي. والحمد لله أولاً وآخراً.

حسن الجواهري

قم/ في رمضان المبارك ١٤٢٦ هـ ق

الفهرس

الموضوع	الصفحة
○ تمهيد	٣٥
○ المبدأ الأساسي في فهم دور المرأة في المجتمع	٤٠
○ نظرة الإسلام للمرأة والتديّن	٤٠
○ نظرة الإسلام للمرأة وسموها العقلي (العلم)	٤٢
○ دور المرأة في الأسرة في النظرة الإسلامية	٤٥
○ المرأة والعمل	٤٧
○ المرأة البنت	٥٠
○ المرأة الزوجة	٥١
○ عدم خروج الزوجة من البيت إلاّ بإذن الزوج	٥٣
○ الرجال قوامون على النساء	٥٧
○ ما هي حقوق المرأة التي أصبحت زوجة؟	٦٠
○ تجب المواقعة كل أربعة أشهر مرّة	٦٣
○ المرأة الأم	٦٧
○ دور الأسرة في المجتمع الإسلامي	٦٨
○ الوضع الحالي للمرأة بتأثير البيئة الاجتماعية والعادات والتقاليد	٧٣
○ امتهان المرأة وانتقاص حقوقها	٧٥
○ التنظيم السوي للعلاقة بين الرجل والمرأة	٧٦
○ المرأة في الغرب	٧٨
○ نظرة الغرب السلبية للمرأة المسلمة وردّها	٧٩
○ التضليل الإعلامي في الغرب	٨٤
○ المرأة في المجتمعات الإسلامية	٩٠
○ تعدد الزوجات	٩٥

- لماذا لم يشرّع تعدد الأزواج للزوجة الواحدة؟ ٩٩
- ولاية الأب والجد للأب في زواج البنت البكر ٩٩
- النظرة السلبية للمرأة ١٠١
- نظرة الإسلام للمرأة ١٠٢
- هل للمرأة أهلية تولّي السلطة؟ ١٠٣
- الأدلة على الجواز ١٠٥
- أدلة المنع ١٠٥
- هل يشترط الذكورة في القاضي؟ ١١٠
- هل حرمان المرأة من منصب القضاء يعد توهيناً وظلماً لها؟ ١١١
- هل للمرأة أن تكون مرجعاً في التقليد؟ ١١٢
- دية المرأة نصف دية الرجل ١١٣
- حق الطلاق للرجل ١١٣
- شهادة المرأة في القضاء ١١٦
- توحيد الموقف الإسلامي تجاه (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة) ١١٨
- إيجابيات الاتفاقية ١١٨
- الإسلام ودعوته إلى التنمية الاجتماعية ١٢٣
- التوازن بين الحقوق والواجبات ١٢٥
- التحديّات والخطة المعاكسة ١٢٦
- الفهرس ١٢٩

الإسلام ودور الأسرة في المجتمع وموقع المرأة فيه

الإسلام ودور الأسرة في المجتمع وموقع المرأة فيه

إعداد
د. شوقي أحمد دنيا
عميد كلية التجارةجامعة الأزهر

بسم الله الرحمن الرحيم

الأسرة هي الخلية التي يبنى منها المجتمع وتتكون الأمم والشعوب، وتبقى وتنمو. وبقدر نجاح الأمم والشعوب في توفير النظم الأسرية السليمة بقدر ما تكون عليه من استقرار وازدهار. ولقد وفر الإسلام للنظام الأسري كل مقومات استقراره وازدهاره، محيطاً إياه بسياج قوي من الحماية بدءاً من قبل تكوين الأسرة وامتداداً لما بعد نهايتها، مقدماً لكل ركن من ركنيها ؛ الزوج والزوجة ما تتطلبه مهامه ووظائفه الأسرية، محدداً لكل منهما ما له وما عليه من حقوق وواجبات تجاه الركن الآخر وتجاه الأسرة.

ومهمة هذه الورقة تتجسد في دحض فريتين، أولاهما تهوين شأن الأسرة، والثانية رمي الإسلام بغبن المرأة وعدم إنصافها على مستوى الأسرة وعلى مستوى المجتمع.

والمنهج العلمي الذي أمرنا الإسلام باتباعه يفرض علينا أن نعرض أمام الغير ما هو لدينا من قبيل المسلمات والحقائق على أنه مجرد فرضيات تتطلب الإثبات. ومن ثم فإننا ننطلق من فرضية أن الأسرة مؤسسة ضرورية لا غنى عنها، وأن الإسلام جاءت نظرته للمرأة نظرة عادلة منصفة لا غبن فيها عليها، لا داخل الأسرة ولا خارجها. بل إن نظرته لها هي نظرة تكريم وتقدير.

وتدور محاور هذه الورقة حول:

- الإسلام وأهمية الأسرة.
- موقع المرأة في الأسرة.
- موقع المرأة في المجتمع.

الإسلام وأهمية الأسرة

في فقرات موجزة نبين كيف كانت نظرة الإسلام للأسرة، وكيف اعتبرها الخلية الأولى لبناء المجتمعات، ومن ثم دعا إلى تكوينها واستقرارها.

١ – الأسرة لازمة من لوازم الإنسان:

خلق الله الإنسان ليعبده وليعمر الأرض إلى انتهاء أمدها الذي قدّره الله لها. ومن جوانب فطرة الخلق التي خلق الله الإنسان عليها أنه مخلوق اجتماعي، لا يعيش أفراده فرادى منعزلين عن بعضهم البعض، كل فرد بمفرده، مستغن عن غيره. كما لا يعيشون مجرد مفردات متراصة متلاصقة دونما وشائج وصلات وروابط وعلاقات، تجعل منهم نسيجاً واحداً، أو بعبارة أخرى تجعل منهم مجتمعات، وفرق كبير بين التجمعات والمجتمعات.

وقد صدق الشاعر العربي إذ يعبر عن هذه الحقيقة قائلاً:

الناس للناس من بدوٍ وحاضرةٍ بعضٌ لبعض وإن لم يشعروا خدمُ

وقد اقتضت حكمة الله ﷻ أن تبنى الأسرة من الرجل والمرأة، وأن يشكل كل منهما ركناً من أركانها، فللخلية الأسرية عنصران: الذكر والأنثى، لا غنى عن أي منهما، ولا غنى لأحدهما عن الآخر، ولا فضل في تأسيس وقيام الأسرة لأحدهما على الآخر، فكلاهما نصف، ولا يُصبح كلاً إلا بانضمام النصف الآخر له.

ولعل ذلك يكشف لنا عن مدى الخطل والخبل وراء المناداة المعاصرة بالأسرة المثلية، الرجل مع الرجل، والمرأة مع المرأة. والحق أن ذلك لا يشكل أسرة لا من قريب ولا من بعيد، وإنما هو مجرد اقتران شاذ مناقض لكل نواميس الخلق، والتي منها أن المتماثلين يتنافران ولا يتجاذبان. وإن أوضح برهان على فساد هذا التنظيم أنه لا يُمكّن من إيجاد إحدى الثمار الأساسية للأسرة وهي التوالد والإنجاب والتكاثر، والذي به تتكون المجتمعات وتستمر، ناهيك عما ينجم عنه من مضار صحية واجتماعية وخلقية. قال ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ... ﴾ الحجرات: ١٣، وقال ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا ... ﴾ النساء: ١.

إن التكاثر البشري مصدره الوحيد هو اقتران الرجل والمرأة، وليس كل اقتران بينهما ينتج مجتمعاً بشرياً سوياً، وإنما هو الاقتران الأسري، أو بعبارة أخرى هو الزواج[1]. ولعل هذا

(١) الشيخ محمد أبو زهرة، تنظيم الإسلام للمجتمع، دار الفكر العربي، القاهرة: ١٩٦٥م، ص ٦٤.

من أسرار تحريم الزنا في كل الشرائع وعلى رأسها الإسلام، إذ لو شاع لانصرف الناس عن تكوين الأسر فضاع وزال المجتمع.

٢ - الإسلام أمر بتكوين الأسرة وأوجب قيامها:

فالزواج في الإسلام على المستوى الكلي هو فرض شرعي يأثم المجتمع لو أعرض كله عنه، كما أنه يرغب فيه بل ومأمور به على المستوى الجزئي، يقول ﷺ: « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج » كما يقول ﷺ: «هذه سنتي ومن رغب عن سنتي فليس مني »، كما يقول: «تناكحوا تناسلوا ». ويمتن الله ﷻ على عباده بنعمة الزواج وتكوين الأسرة ويجعلها آية من آيات الله ﷻ: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ الروم: ٢١. ويقول جل شأنه في آية أخرى لافتاً النظر إلى الثمرة الرئيسة من ثمار الأسرة وهي الإنجاب والتكاثر: ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً ... ﴾ النحل: ٧٢.

٣ - الزواج في التنظيم الإسلامي ميثاق غليظ:

الزواج بنص القرآن ليس مجرد عقد من العقود، وإنما هو ميثاق غليظ. وفي ذلك يقول الشيخ محمود شلتوت: «رفع الإسلام الزواج عن أن يكون عقداً تتم التزاماته بالإيجاب والقبول وشهادة الشهود فجعله ميثاقاً تتحمل الضمائر التي تعرف معنى الميثاق مسئوليته وتكافح جهدها في سبيل المحافظة عليه والوفاء به مما قد يعترضه من شدائد وصعوبات، ثم لا يكتفي بجعله ميثاقاً كيفما يكون، بل جعله ميثاقاً غليظاً، وعهداً قوياً يتعذر حله، فيربط القلوب، ويحفظ المصالح، ويندمج به كل من الطرفين في صاحبه، فيتحد شعورهما، وتلتقي رغباتهما، ويكون شخصاً ماثلاً دائماً بين أعينهما. واقرأ في ذلك قوله ﷻ: ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴾ النساء: ٢٠ - ٢١. وعلينا أن ننظر ملياً في التسمية الإسلامية لعملية اقتران الرجل بالمرأة بهذا التنظيم وهي الزواج حيث لم يسمه اقتراناً أو عقداً أو ارتباطاً أو اشتراكاً، ودلالة الاسم توحي بالاختلاط القوي والامتزاج الشديد».

وليست الأسرة في المجتمع قاصرة على مجرد إشباع كل من الرجل والمرأة لحاجاته الجنسية بشكل صحيح، كما أنها ليست فقط لإمداد المجتمع بعناصره من البشر ؛ رجالاً ونساءً، ومن ثم تأمين بقائه واستمراريته، وإنما هي مع ذلك كله مصنع لتكوين وإنتاج المشاعر والعواطف

والقيم لدى كل من المرأة والرجل على حد سواء، إن الأسرة هي البيئة التحضيرية للإنسان للتهيؤ والتزود بكل ما هو مهم لنجاحه في بيئاته الأوسع والأشمل، فهناك البيئة الوطنية، وهناك البيئة الإنسانية. والتي تتطلب كلها توفير العديد من المقومات النفسية والجسمية للإنسان، ولن يكون شيء من ذلك إذا ما ضاعت الأسرة الزوجية[1].

ولذلك قيل بحق: إن الزواج مطلب لكلٍ من الرجل والمرأة والمجتمع على حد سواء[2].

وممن أفاض وأجاد في تبيان فوائد الزواج الدينية والاجتماعية والأخلاقية والنفسية والاقتصادية الإمام الغزالي رحمه الله[3].

وفي الفقرة القادمة نوضح بإيجاز موقع المرأة في التنظيم الإسلامي للأسرة من قبل بدايتها وإلى ما بعد انتهائها. مستهدفين بذلك تبيان موقف الإسلام من موقع المرأة في هذا التنظيم الأسري، وهل نلمح في هذا الموقف غضاً من مكانة المرأة أو غبناً لها أم أنه قائم على الاعتداد الكامل بأهمية ومحورية موقعها الأسري.

---

(١) نفس المصدر، ص ١٥٩ وما بعدها.

(٢) عباس العقاد، الفلسفة القرآنية، دار الكتاب اللبناني، بيروت: ١٩٧٤م، ص ٧١ – قارن الشيخ أبو زهرة، مرجع سابق، ص ٦٦.

(٣) انظر: إحياء علوم الدين، مكتبة الحلبي، القاهرة: ١٩٣٩م، ج ٢ ص ٢٥ وما بعدها.

موقع المرأة في الأسرة

إن الأسرة السوية عنصراها رجل وامرأة، وهي من النظم البشرية وتخضع في تنظيمها لما هنالك من قيم وعقائد وثقافات حاكمة لكل مجتمع. فمع اعتراف الجميع بأن عنصري الأسرة هما الرجل والمرأة فهناك اختلاف كبير بينها في رؤيتها لأهمية كل عنصر ولعلاقته بالآخر، فهناك من يجعل عنصراً سيداً على العنصر الثاني، وهناك من يقلل من شأن المرأة بالنسبة لشأن الرجل، وهناك من يجعل منهما عنصرين متكافئين في القيمة والأهمية.

والأسرة بحكم كونها شركة حياة بين الرجل والمرأة، محلها الحياة وليس أي شيء آخر، فهي شركة ممتدة ودائمة، ولو أريد تكوينها على أساس التأقيت لما صح ذلك في الإسلام، ثم إنها شركة وجود وكينونة، فوجود الطرفين أصبح مشتركاً بين الزوج والزوجة في كل شيء، وفي كل ما يعتري هذا الوجود من سراء وضراء وأفكار واهتمامات. ولا شك أن شركة من هذا القبيل لا تتواءم مع نظرة لطرفيها لا تقوم على التكافؤ والاحترام والتقدير المتبادل، وهذا ما أكد عليه التنظيم الإسلامي للأسرة، فموقع المرأة في الأسرة في نظر الإسلام هو موقع الرجل فيها سواء بسواء، كلاهما ركن، وكلاهما محتاج للآخر، وكلاهما له حقوق بقدر ما عليه من واجبات، والزواج هو مطلب للمجتمع وهو مطلب لكل من الرجل والمرأة على السواء. قال ﷻ: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ البقرة: ٢٢٨. وليس هناك عدالة ولا إنصاف للمرأة من أن يكون لها من الحقوق مثل الذي عليها من الواجبات.

ومن الملاحظ أن الإسلام لم يذهب إلى مساواة الرجل والمرأة في كل الحقوق والواجبات حيال الأسرة وحيال المجتمع، أو بعبارة أخرى لم يذهب إلى المساواة بين دور كل منهما، وما ذلك إلا لأن الرجل والمرأة وإن استويا في جنس البشرية والإنسانية إلا أنهما نوعان وليسا نوعاً واحداً. فهما متساويان تماماً في الإنسانية، لكنهما مع هذا التساوي المطلق في الجنس البشري مختلفان في النوع، فالرجل نوع بشري والمرأة نوع بشري آخر، ولكل نوع خصائصه ومميزاته، كما أن لهما معاً خصائص ومقومات مشتركة. لا يختلف فيها نوع عن نوع. وقد نطقت المرأة الفاضلة امرأة عمران بهذه الحقيقة قائلة: ﴿فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّى وَضَعْتُهَآ أُنثَىٰ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ﴾ آل عمران: ٣٦. وهذا ما اكتشفه أخيراً العلم الحديث، وأكد عليه وبين ضرورة مراعاة ما هنالك من اختلاف في الخلقة والطبيعة بين الرجل والمرأة[1]. وقد نشرت صحيفة الأهرام القاهرية في عددها الصادر بتاريخ ٢٩/ ٤/ ٢٠٠١م

---

(١) لمزيد من المعرفة يراجع: مشى أمين الكردي، الحركة الأنثوية وأفكارها، مؤتمر تحرير المرأة في الإسلام، اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، المنعقد في مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر في فبراير ٢٠٠٣م.

تحت عنوان: اختلاف صفات الرجل عن المرأة لمصلحة كليهما. وفيها تقول: «في دراسة قام بها علماء النفس في الولايات المتحدة الأمريكية على مدى عشرين عاماً تم حصر عدد الصفات الموجودة في كل من الرجل والمرأة، ووجد أن هناك ٣٢ صفة مشتركة في كل منهما، وأن هناك ٣٢ صفة أخرى موجودة في الرجل، وأن هناك ٣٢ صفة أخرى موجودة عند المرأة، بدرجات مختلفة الشدة. ومن هنا جاءت الفروق بين صفات الرجولة والأنوثة. وتوصل العلماء من خلال هذه التجارب إلى أن وجود نصف عدد الصفات مشتركة في كل من الرجل والمرأة يعمل على وجود الأسس المشتركة بينهما لتسهيل التفاهم والتعامل مع بعضهما البعض. أما وجود عدد آخر من الصفات متساوياً بينهما ومختلفاً عند كل منهما في الدرجة والشدة فمعناه تحقيق التكامل بينهما، كما توصلوا إلى أنه كي يعيش كل من الرجل والمرأة في انسجام وتناغم تام لا بد أن يكون لدى كل منهما الصفات السيكولوجية المختلفة... وكان من نتائج هذه الدراسات أن كل إنسان يجب ألا يعيش مع إنسان متماثل معه في الصفات وكل شيء »[1].

وإذا كان ذلك كذلك فليس من العدل في شيء أن يتساوى الرجل والمرأة في كل الحقوق والواجبات، وإلا فهي مساواة بين مختلفين، وفي ذلك ما فيه من الظلم. والعدل كل العدل أن يكون لكل منهما من الحقوق مثل ما عليه من الواجبات. وقد أجاد العقاد رحمه الله في تصوير هذه القضية إذ يقول: «ليس من العدل أن تسوي بين اثنين مختلفين في الحقوق والواجبات... ذلك هو الظلم بعينه، بل هو شر من الظلم، أياً كانت العاقبة التي يؤدي إليها، لأنه وضع الشيء في غير موضعه... وهو الخطل والاختلال، والتسوية بين الحقوق والواجبات هي العدل الذي فرضته الفلسفة القرآنية للمرأة، وهو وضع المرأة في موضعها الصحيح من الطبيعة والمجتمع ومن الحياة الفردية. فمن اللجاجة الفارغة أن يقال: إن الرجل والمرأة سواء في جميع الحقوق وجميع الواجبات، لأن الطبيعة لا تنشئ جنسين مختلفين لتكون لهما صفات الجنس الواحد ومؤهلاته وأعماله ... »[2].

ولا تعني المساواة بين الرجل والمرأة في نظر الإسلام مساواة الميزان أو مساواة كميّة، ولا مساواة في كل مفردة من مفردات الحقوق والواجبات[3].

نعم هنالك مساواة بين الرجل والمرأة ولكنها حسب تعبير الدكتور محمد عمارة: مساواة

---

(١) وفي ذلك ما يدحض ما تنادي به الحركة الأنثوية، التي تجعل تارة كلاً من الرجل والمرأة نوعاً واحداً ثم تنطرف فتجعل كلاً منهما جنساً مغايراً تماماً للآخر، وترتب على ذلك في كلا الجانبين مقولات كلها شطط. لمزيد من المعرفة يراجع المرجع السابق.

(٢) الفلسفة القرآنية، مرجع سابق، ص ٥٥. قارن الشيخ أبو زهرة، مرجع سابق، ص ٦٦.

(٣) د. مكارم الديري، المساواة العادلة بين الجنسين في الإسلام، مؤتمر تحرير المرأة في الإسلام. سبقت الإشارة إليه.

الشقين المتكاملين لا الندين المتماثلين[1].

وفي ذلك يقول الشيخ رشيد رضا: «وليس المراد بالمثل في الآية المثل بأعيان الأشياء وأشخاصها، وإنما المراد أن الحقوق بينهما متبادلة، وأنهما أكفاء، فما من عمل تعمله المرأة للرجل إلا وللرجل عما يقابله لها إن لم يكن مثله في شخصه فهو مثله في جنسه، فهما متماثلان في الحقوق والأعمال، كما أنهما متماثلان في الذات والإحساس والشعور والعقل، أي أن كلاً منهما بشر تام له عقل يتفكر في مصالحه، وقلب يحب ما يلائمه ويُسرُّ به، ويكره ما لا يلائمه وينفر منه، فليس من العدل أن يتحكم أحد الصنفين بالآخر ويتخذه عبداً يستذله ويستخدمه في مصالحه، ولا سيما بعد عقد الزوجية والدخول في الحياة المشتركة التي لا تكون سعيدة إلا باحترام كل من الزوجين الآخر والقيام بحقوقه»[2].

إن الإسلام في حرصه الكامل على التكافؤ بين الزوج والزوجة سمي كلاً منهما زوجاً، فالرجل زوج للمرأة والمرأة زوج للرجل، دون ما حاجة إلى تاء التأنيث. فهناك مساواة حتى في الاسم والتسمية. قال ﷻ: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ﴾ النساء: ٢٠، والإسلام يؤكد على أن الزوجة هي من نفس الزوج، وليست من شيء آخر مغاير، وبالتالي فهي ليست دونه، وعلى الزوج أن يتعامل معها تعامله مع نفسه، وفي ذلك ما فيه من قوة الامتزاج وعظيم الاحترام. قال ﷻ: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا﴾ الروم: ٢١. وقال ﷻ: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا﴾ النحل: ٧٢.

كما أن الإسلام ساوى بين الزوج والزوجة في جعل كل منهما لباساً للآخر، قال ﷻ: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾البقرة: ١٨٧.

والشيخ أبو زهرة يصور هذه القضية تصويراً حسناً حيث يقول: « الرجل والمرأة كنصفي دائرة، كل نصف يسبح في هذا الوجود حتى يلتقي بتوفيق الله بالنصف الذي يلائمه ويتحد قطراهما فتتكون منهما دائرة كاملة، وتلك هي دائرة الأسرة التي تكون دعامتها الحياة الزوجية»[3].

ثم إن الإسلام ساوى بين الزوج والزوجة في إرث كل منهما للآخر، فكلاهما من حقه أن يرث عند وفاة أحدهما، بلا تمييز ولا اختلاف في أصل هذا الحق وكونه لهما معاً على

---

(١) د. محمد عمارة، عن التحرير الإسلامي للمرأة، مؤتمر تحرير المرأة في الإسلام .

(٢) تفسير المنار، المجلد الثاني ص ٣٧٥، دار المعرفة، بيروت.

(٣) تنظيم الإسلام للمجتمع، ص ٦٦.

قدم سواء. والعدل كل العدل يتحقق بتقرير أصل هذا الحق لكل منهما، ثم بعد ذلك تتدخل اعتبارات موضوعية في تحديد مقدار الإرث لكلٍ منهما، فإن اقتضت هذه الاعتبارات المساواة في مقدار الإرث لكل من الرجل والمرأة كانت المساواة الحسابية هي العدل، وإن اقتضت التفاوت في المقادير كان التفاوت هو العدل. وهناك الكثير من الدراسات العلمية الرصينة حول أنصبة النساء في الميراث تكشف عن الاعتبارات الحاكمة وراء التفاوت ووراء التساوي[1].

وإذا كان الإرث ينشأ عند انتهاء الأسرة بوفاة أحد الطرفين، وقد رأينا أن الإسلام لم يغبن الزوجة حقها فيه، برغم كل ما يقال. فإن الإسلام شأنه مع الزوجة هو ذاك في كل مراحل حياة الأسرة؛ بل وحتى قبل ولادتها فقد حبَّب كل من الذكر والأنثى في الزواج، أي في تكوين الأسرة، واعتبره حقاً لكلٍ منهما، وعليهما أن يتمسكا به، وعلى المجتمع تمكينهما منه وتوفيره لهما.

والإسلام يجعل للمرأة حق اختيار الزوج، كما جعله للرجل سواء بسواء، فليس في الإسلام جبر للمرأة على التزوج من رجل لا تريده، أياً كان مصدر هذا الجبر، وأياً كان حال المرأة. والإسلام جعل المرأة كفئة لكل رجل منهما كان حالها ووضعها، ولم يجعل كل رجل كفئاً للمرأة. فالمرأة تُعيَّر بالرجل، ولا يعير الرجل بالمرأة.

ومن حق المرأة أن تتعرف على الرجل قبل الزواج، فحق المعرفة السليمة الصحيحة مكفول لكل من الرجل والمرأة على السواء. ولذلك كانت الخطبة فرصة للتعارف السليم الذي يؤهل لاتخاذ القرار الصحيح. والتنظيم الإسلامي للخطبة وما يجري فيها قد لاحظ الاعتدال وعدم الشطط والإفراط والتفريط، بحيث تحقق المستهدف منها دون تخليف سلبيات ومضار على أيٍّ من الطرفين، وخاصة على المرأة.

وإذا كان الإسلام قد جعل قرار إنشاء الأسرة بين كلٍّ من الرجل والمرأة، فقد جعل إنهاءها في ظاهر الأمر بيد الرجل، فهو صاحب الطلاق، وهذا سليم وصحيح لارتكازه على اعتبارات موضوعية، ومع ذلك فلم يسلب الزوجة كل حق لها في ذلك، فلها حق الخلع، ولها حق طلب التطليق من القاضي للضرر، ولها أن تشترط أن تكون العصمة

---

(١) د. صلاح سلطان، ميراث المرأة وقضية المساواة، دار نهضة مصر، ١٩٩٦م، ص ١٠ وما بعدها. و د. رفيق المصري، توزيع الميراث بين الذكور والإناث، مجلة جامعة الملك عبد العزيز – الاقتصاد الإسلامي، المجلد (٥) ١٩٩٣م. و د. شوقي دنيا، في ظلال البعد الاقتصادي والاجتماعي للميراث، ندوة نظام المواريث في الإسلام، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر.

الزوجية بيدها. والإسلام جعل أمر الأسرة شورى بين الزوجين في كل ما يتعلق بها وخاصة ما يتعلق بالذرية والأطفال: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ البقرة: ٢٣٣.

قيادة الأسرة:

حيث إن الأسرة شركة حياة أو مؤسسة اجتماعية ممتدة تحتوي على الزوج والزوجة وما يكون هناك من أطفال وأصول. وحيث إن كل مؤسسة تتطلب تنظيماً وتنسيقاً وتحديداً للمهام والواجبات بين أعضائها، كما أنها تتطلب قيادة أو إدارة تقوم على أمرها فهي تحتاج إلى ولي أو راع أو مسؤول أو رئيس أو قائد ... إلخ، فهل يصح لدى أرباب العقول السليمة والأفكار السوية أن تسند قيادة الأسرة إلى الزوجة كقاعدة عامة؟ وهل حدث ذلك في مجتمع سوي على مر التاريخ؟ وهل ترضى الزوجة السوية بأن تكون هي قائدة الأسرة مع وجود الزوج؟

إن قيادة الأسرة من قبل الزوجة ليس من صالح المجتمع وليس من صالح الأسرة وليس من صالح الزوجة. هذا ما أثبتته الدراسات العلمية التطبيقية في الولايات المتحدة وغيرها من الدول، ومن ذلك ما وضحه مفصلاً المفكر الأمريكي جورج جيلدر في كتابه الفذ (الأغنياء والفقراء) مشيراً إلى أن قيادة الزوج للأسرة هي الضمانة القوية ضد وقوع الأسرة في براثن الفقر، كما أنه حماية المجتمع من الانحلال والتفكك. وفي ذلك يقول: « عندما تكون الأسرة تحت رئاسة امرأة فإن من المستحيل عليها أن تزيد دخلها حتى لو كانت المرأة ذات تعليم عالٍ وتدريب جيد وتستأجر من يرعى شؤون البيت. إن مسؤولياتها الأسرية خليقة بأن تحول بينها وبين النهوض بالتزامها كاملاً وهو الالتزام الضروري لاستخدام قوة الكسب استخداماً كاملاً... ومن ناحية أخرى إن الرجل المتزوج تحفزه مطالب الأسرة لتوجيه نزعاته الذكورية العدوانية نحو العمل لتوفير أسباب المعيشة للزوجة وللأطفال. إن هذه الاختلافات الجنسية وحدها التي تظهر في كل المجتمعات المعروفة لعلم الإنسان تفرض أن تكون الأولوية الأولى لأي برنامج خطير ضد الفقر هي دعم دور الذكر في الأسرة الفقيرة...»[1]. ويقول في مكان آخر: « إن ما يتمتع به الذكر من ثقة ومن سلطة وما يتمتع به الزوج من احترام من قبل الزوجة والأبناء هو الدافع المحرك لمواجهة ما يسببه العمل اليومي من تعب وإحباط، وليس هناك ما يدمر هذه القيم الرجولية كما يدمرها الإحساس الملح من جانب الرجل بأن غيابه خير من وجوده بالنسبة لزوجته وأطفاله، إذ يتناب الرجل

(١) الأغنياء والفقراء، ترجمة د. جمال الدين أحمد، نشر سجل العرب، ١٩٨٢م، ص ١١٤ وما بعدها.

الشعور المحض بأن دوره كعائل وهو الدور الذي يتميز به نشاط الذكور منذ عصر الصيد إلى عصر الثورة الصناعية ثم إلى الحياة المعاصرة قد انتزع منه إلى حد كبير، والرد الذي يواجه به الرجل هذا الواقع هو هذا المزيج من الاستسلام والغضب، ومن الهروب والعنف ومن ضيق الأفق والعلاقات الجنسية غير المشروعة ... »[1].

إذن إسناد الإنفاق إلى الرجل في الأسرة هو مسلك صائب لنجاح الأسرة وازدهارها واستقرار المجتمع. وهذا بعض ما شرعه الإسلام من قبل إذ يقول ﷻ: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ النساء: ٣٤.

وعلينا أن ندرك أن تسيير أمور الأسرة هو مشاركة بين الزوج والزوجة، فالرجل راع في أهله وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسؤولة عن رعيتها. كما أن الأمر شورى ثم إن الإعجاز القرآني ذكر القوامة ولم يذكر الرئاسة، والقائم على الشيء هو الراعي له المتحمل أعبائه. وتكاليفه، المصلح لشؤونه[2]، فالمسألة مسألة تكليف قبل أن تكون تشريفاً، وليس في ذلك محاباة للرجل وإنما هو إعمال للفطرة واتساق مع الواجبات والمهام الموكولة لكل من الزوجين. فالرجل هو المسؤول الوحيد عن نفقات الأسرة، وهو المكلف بذلك، ولا يمنع من ذلك مشاركة المرأة له في ذلك اختياراً وتطوعاً. ولا يعني قيام الزوج على الأسرة اعتبار الزوجة كسقط المتاع وشيئاً هامشياً في الأسرة، فهي ربة البيت، وهي راعيته والمشرفة عليه وليست خادمة فيه، وإنما هي شريكة مع الرجل في كل شؤونه، وإذا ما اختل حال الرجل وساء سلوكه سحبت منه القيادة.

ومما قيل في ذلك على ألسنة بعض علماء المسلمين، والذي يكشف بجلاء عن بعض أسرار الحكمة في جعل القوامة الأسرية منوطة بالرجل وليست بالمرأة ما قاله سيد قطب رحمه الله، فبعد توضيح وتفصيل لأبعاد القوامة هذه خلص إلى القول: «هي قوامة لها أسبابها من التكوين والاستعداد، ولها أسبابها من توزيع الوظائف والاختصاصات، ولها أسبابها من العدالة في التوزيع من ناحية، وتكليف كل شطر في هذا التوزيع بالجانب الميسر له، والذي هو معان عليه من الفطرة ... إنها مسائل خطيرة أخطر من أن تتحكم فيها أهواء البشر، وأخطر من أن تترك لهم يخبطون فيها خبط عشواء. وحين تركت لهم ولأهوائهم في الجاهليات القديمة والجاهليات الحديثة هددت البشرية تهديداً خطيراً في وجودها

---

(١) نفس المصدر السابق بتصرف يسير، ص ١٦٩.

(٢) وفي ذلك يقول الشيخ ابن عاشور: "وقيام الرجال على النساء هو قيام الحفظ والدفاع، وقيام الاكتساب والإنتاج المالي". تفسير التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، ج٥ ص ٣٨.

ذاته...وخلص أخيراً إلى القول: « إن هذه القوامة ليس من شأنها إلغاء شخصية المرأة في البيت ولا في المجتمع الإنساني، ولا إلغاء وضعها المدني، وإنما هي وظيفة داخل كيان الأسرة لإدارة هذه المؤسسة الخطيرة وصيانتها وحمايتها، ووجود القيِّم في مؤسسة ما لا يلغي وجود ولا شخصية ولا حقوق الشركاء فيها »[1].

ويقول الإمام محمد عبده: «المراد بالقيام هنا هو الرياسة التي يتصرف فيها المرؤوس بإرادته واختياره، وليس معناها أن يكون المرؤوس مقهوراً مسلوب الإرادة لا يعمل عملاً إلا ما يوجهه إليه رئيسه، فإن كون الشخص قيِّماً على آخر هو عبارة عن إرشاده والمراقبة عليه في تنفيذ ما يرشده إليه»[2].

ويقول الشيخ محمد الغزالي رحمه الله: «إن الذي يتدبر القرآن الكريم يحس المساواة العامة في الإنسانية بين الذكور والإناث، وأنه إذا أعطى الرجل حقاً أكثر فلقاء واجب أثقل، لا لتفضيل طائش. وقوامة الرجل في البيت لا تعني ضياع المساواة الأصلية، كما أن طاعة الشعب للحكومة لا تعني الطغيان والإذلال، فإن التنظيم الاجتماعي له مقتضياته الطبيعية ولا مكان للشطط في تفسيره»[3].

إن الزواج، كما سبقت الإشارة مطلب لكل من الرجل والمرأة على السواء، ومن ذلك أن الرجل محتاج إلى المرأة لإشباع الغريزة الجنسية، وكذلك المرأة محتاجة إلى الرجل لإشباع نفس الرغبة. ومن ثم فإن إشباع هذه الرغبة حق للمرأة كما هو حق للرجل، ولا يجوز شرعاً لأي من الطرفين أن يحرم الآخر حقه هذا، بل والوصول به إلى وضعه الأمثل.

وإذا زنى أي من الزوجين فعليه شرعاً عقوبة واحدة لا فرق بين هذا وذاك، لأن كلاً منهما قد اعتدى على صاحبه وخانه، كما أن من يفعل ذلك منهما قد اعتدى على الأسرة، واعتدى على المجتمع.

ومن المطالب الفطرية للرجل والمرأة على السواء الإنجاب، ومن ثم كان حقاً شرعياً لكل منهما، لا يجوز لأي منهما أن يحرم الآخر منه. والموقف حيال الإنجاب يكون بالتراضي والاتفاق بين الطرفين دون أن ينفرد أحدهما بذلك.

استعلاء الزوجة على الزوج والمواجهة الإسلامية له:

من المواطن ذات الحساسية المفرطة في موضوع التنظيم الإسلامي للأسرة موضوع ضرب

---

(١) في ظلال القرآن، دار الشروق، ج ٢ ص ٦٥٠ وما بعدها.

(٢) تفسير المنار، ج ٥ ص ٦٨.

(٣) قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة، دار الشروق، القاهرة، ص ٣٥.

الزوج للزوجة والذي يعتبر لدى الكثير من ذوي الأسهم الموجهة للإسلام غرضاً للطعن والرمي. فكيف يجوز أن تضرب الزوجة؟ وكيف يشرع ذلك من قبل دين من الأديان؟ وأين هي كرامة الزوجة؟ وهكذا صار هذا الموضوع موطن طعن قوي للإسلام.

وفي هذا الصدد ينبغي توضيح الأمر بشكل موضوعي علمي بعيداً عن الإنشائيات والتخفي وراء العموميات.

والمفتاح الحقيقي للموضوع يكمن في أن هذا الأمر قد ورد في القرآن الكريم في معرض واحد من جوانب حياة الأسرة وهو معرض نشوز الزوجة. والنشوز، كما يؤخذ من اسمه هو الاستعلاء والازدراء والاستهانة وتعمد التمرد، فهو ليس مجرد عدم الطاعة أو العصيان وإنما هو عصيان مشمول بالاستعلاء على الزوج والاستهانة به وبمواقفه وآرائه.

ولو عرض هذا الوضع على ذوي الحكمة من البشر لذهبوا إلى أن جزاء ذلك إنهاء العلاقة الزوجية، لأنها أصيبت في مقتل[1]، لكن الإسلام، عرفاناً منه بأهمية هذه العلاقة وبما يتولد عنها من مؤسسة الأسرة، وتقديراً منه لما ينجم عن انفصالها من مضار ومخاطر، وخاصة على الزوجة لم ير في هذا الموقف، على خطورته ما يبرر الإنهاء الفوري للعلاقة الزوجية، وإنما طالب الأزواج الذين يتعرضون لمثل هذا السلوك الشاذ من زوجاتهم أن يمارسوا أساليب تأديبية محددة علّها تجدي في عودة الزوجة إلى صوابها. قال ﷻ: ﴿ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾ (النساء: ٣٤)[2].

وطبقاً لهذا الهدي الإسلامي فعلى الزوج أن يبدأ العلاج مستخدماً دواء الموعظة والإرشاد وتوضيح ما لهذا المسلك من خطورة وما له من تداعيات، قد تصل إلى تدمير الأسرة وتشريد الأطفال وتعريض الزوجة للعديد من المتاعب والمشكلات، كل ذلك إضافة إلى ما فيه من معصية شرعية وخروج على القيم والأعراف السليمة، وما ينجم عنه من تعريض الزوجة وأهلها لسوء المقالة، وعلى الزوج أن يجتهد في توظيف هذا الدواء والصبر عليه، فإذا ثابت الزوجة إلى رشدها، فبها ونعمت، ولا سبيل للزوج عليها عندئذ، أما إذا لم يجد هذا العلاج فهناك علاج آخر يمكنه استخدامه، إنه الهجر في المضاجع، وأوضح تفسير لذلك، إن كان يحتاج إلى تفسير، أن يدير الرجل ظهره للمرأة على نفس فراش الزوجية وفي حجرة النوم المعدة لهما، أو بعبارة أخرى: عدم ممارسة العلاقة الجنسية.

---

(١) راجع في ذلك جورج جيلدر، مرجع سابق، صفحات مختلفة.

(٢) يراجع في تفسير هذه الآية، الشيخ ابن عاشور، تفسير التحرير..، مرجع سابق، ج ٥ ص ٤١ وما بعدها.

والتعبير القرآني أوضح من كل توضيح، ولهذا العلاج فوائده وفاعليته التي تدركها الزوجة أولاً وقبل أي شخص آخر، فهو طعن لها فيما هو وراء كل استعلاء منها على الزوج، وباستخدام الزوج لهذا العلاج يعلن للزوجة الناشز بدوره استعلاءه على كل ما تملكه المرأة من إغراءات، وقد نبه الإسلام على ضرورة استخدام هذا العلاج في أضيق نطاق وفي كتمان أسري واضح، حتى لا ينتج سلبياته ويأتي بنقيض مقصوده، ويجعل الزوجة تشتط في سلوكها المنحرف الشاذ. ولذا كان هجراً ولم يكن مجرد عدم ممارسة الحياة الزوجية بما فيها من علاقات جنسية، ولكنه فقط في المضجع، وليس في أي شيء آخر من شئون هذه الحياة، من أكل أو حديث أو غير ذلك. فالزوجة عندما تكون في حجرة نومها تكون أقوى ما تكون إغراءاً جنسياً، وتكون في ذروة تهيؤها لذلك، فعندما يقابل الزوج ذلك بعدم الالتفات وعدم المبالاة التي تصل إلى التعبير عنها بالهجر، عندها تدرك المرأة جيداً مدى ضعف أسلحتها الأنثوية الجنسية، وبالتالي فغالباً ما تثوب إلى رشدها. والموقف هنا هو موقف نفسي قبل أن يكون موقفاً حسياً، فهو مقابلة الإساءة النفسية بإساءة نفسية[1].

فإذا ثابت الزوجة الناشز إلى رشدها زال على الفور هذا الموقف من الزوج وتوقف عن استخدام هذا الدواء، وإلا كان باغياً معتدياً. أما إذا لم يجد هذا العلاج فهناك علاج آخر يمكن استخدامه، علّه يجدي في تلك الحالة المستعصية على العلاج وهو الضرب بمعنى أن يقوم الزوج بضرب زوجته ضرباً ذا مواصفات محددة بصرامة وحسم. وقد أثار هذا العلاج التربوي التأديبي الكثير من الحملات على الإسلام، إذ كيف يسوغ للزوج ضرب الزوجة؟! وأين هي كرامة الزوجة؟! وأين هو السلوك الحضاري؟! وأين؟! وأين؟! إلى آخر الافتراءات والفرى والرمي بكل شائن ومعيب.

وفي هذا الموطن نرى ضرورة التركيز على بعض الجوانب وإثارة بعض المواقف.

١. ضرب الزوج للزوجة الناشز بعد استخدامه أساليب أخرى ولم تجد ولم تفد ثبت بالقرآن الكريم جوازه وإمكانية استخدامه وليس وجوبه، وهو علاج قال به خالق البشر العالم بهم وبما يصلحهم، والحكيم الذي لا يحابي طرفاً على طرفٍ فكلهم عبيده وكلهم عنده سواء.

٢. حددت السنة القيود والضوابط لهذا الدواء إذا ما استخدم عند الضرورة، فهو ضرب غير مبرّح لا يكسر عظماً ولا يؤذي لحماً ولا يكون على الأعضاء مناط الاعتزاز والاحترام وبالذات الوجه وبالتالي فهو إلى العلاج النفسي أقرب منه إلى العلاج الجسمي.

---

(١) راجع العقاد، الفلسفة القرآنية، مرجع سابق، ص ٧٦.

يقول ﷺ مجيباً لمن سأله، ما حق المرأة على الزوج؟: « تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت »[1].

٣. لم يثبت أن الرسول ﷺ ضرب زوجة من زوجاته. وثبت في أكثر من حديث شريف تنفير الرسول ﷺ من استخدام هذا الأسلوب.

٤. الإسلام لم يجز للزوج ضرب زوجته في غير تلك الحالة الشاذة والنادرة، ولو وقع من الزوج ذلك فمن حق الزوجة أن تقاضيه، ومن حق القاضي أن يحكم عليه بالضرب قصاصاً. ومعنى ذلك أن الإسلام طرح علاج التأديب كحق لكل من الزوج والزوجة إذا ما أساء أي طرف منهما في سلوكه، ولصلاح الأسرة واستقرارها وبقائها جاء حق التأديب بيد الزوج وحقه للزوجة من خلال القاضي أو أهل الزوج وخاصة الأب أو الأم أو الأخ الأكبر... إلخ. يقول الشيخ أبو زهرة: «ويلاحظ أن المرأة لها الحق في أن تطلب من القاضي تأديب زوجها إذا لم يعاملها بالمعروف، والقاضي يعظه، فإن لم يجد الوعظ أمر لها بالنفقة ولا يأمر له بالطاعة وقتاً مناسباً لتأديبه، فإن لم يجد ذلك كان له عقابه بالضرب بالعصا، وذلك كله على مذهب مالك، وحبذا لو عمل به في عصرنا منعاً لشطط بعض الرجال»[2].

٦. هذه الأساليب التأديبية المذكورة في الآية الكريمة وردت، كما فهم الكثير من المفسرين على سبيل الترتيب وليس على سبيل الجمع بينهما في آن واحد، وليس على سبيل مجرد ومطلق الإباحة دونما ترتيب. قال سعيد بن جبير: « يعظها فإن قبلت، وإلا هجرها، فإن هي قبلت، وإلا ضربها ". وقال ابن عاشور: "ونقل مثله عن علي"[3]. وقال الشيخ محمد عبده: «إن أطعنكم بواحدة من هذه الخصال التأديبية فلا تبغوا بتجاوزها إلى غيرها، فابدأوا بما بدأ الله به من الوعظ، فإن لم يفد فليهجر، فإن لم يفد فليضرب ». ويقول الشيخ رشيد رضا: «صرح كثير من المفسرين بوجوب هذا الترتيب في التأديب»[4]. وقد فصل الدكتور شوقي الساهي القول في السر في تنويع وسائل التهذيب تفصيلاً حسناً[5].

وفي رده على ما يثار ضد الإسلام في إباحته لهذا الأسلوب التأديبي يقول العقاد رحمه الله: «وإنما يباح الضرب لأن بعض النساء يتأدبن به ولا يتأدبن بغيره. ومن اعترض على إجازته من المتحذلقين بين أبناء العصر الحديث فإنما يجري اعتراضه مجرى التهويش في المناورات

---

(١) رواه أبو داود وغيره، انظر المنذري، الترغيب والترهيب، ج ٣ ص ٥١.

(٢) تنظيم الأسرة للمجتمع، مرجع سابق، ص ٧٩.

(٣) تفسير التحرير، مرجع سابق، ج٥ ص ٤٢.

(٤) تفسير المنار، مرجع سابق، ج ٥ ص ٧٦.

(٥) العلاقات الزوجية، مطبوعات مكتب العلاقات الزوجية، القاهرة: ٢٠٠٠م ص ٢٣٤ وما بعدها.

السياسية، ولا يجري مجرى المناقشة في مسائل الحياة وأخلاق الناس، لأن الاعتراض على إباحة الضرب بين العقوبات لا يصح إلا على اعتبار واحد وهو أن الله لم يخلق نساء قط يؤدبن بالضرب ولا يجدي معهن في بعض الحالات غيره. ومن قال ذلك فهو ينسى أن الضرب عقوبة معترف بها في الجيوش والمدارس، وبين الجنود والتلاميذ، وهم أحق أن تراعى معهم دواعي الكرامة والنخوة إذا جاء الاعتراض من جانب الكرامة والنخوة.. وإن رؤساءهم ليملكون من العقوبات المادية والأدبية، ومن وسائل الحرمان والمكافأة ما ليس يملكه الأزواج في نطاق البيوت المحدودة... إن النساء ليعلمن أن عقوبة الضرب عند المرأة العصية الناشز وليست من الهول والغرابة بهذه الصورة المزعومة ... »[1].

وهناك من ذهب من المفكرين المسلمين إلى أن الضرب هنا ليس بمعناه الشائع المشهور، وإنما هو بمعنى من معانيه اللغوية وهو الاغتراب وترك منزل الزوجية والابتعاد عنه فترة من الوقت [2]، علَّ الزوجة الناشز عندما تعيش حياة الوحدة ومتاعبها، وعندما تستشعر موقف الأهل والجيران وحديثهم عنها، وعندما يشيع بين الجيران أن زوج فلانة ترك لها المنزل، علَّها تثوب إلى رشدها. ولا أرى مانعاً من استخدام الضرب بهذا المعنى، وإن كان بعيداً ولسنا في حاجة إلى القول به، فالضرب بالمعنى المشهور وفي حدود القيود والضوابط قد لا يكون هناك مناص منه، وقد لا تثوب بعض النساء إلى رشدها إلا به. وقد أثبتت الدراسات الإنسانية والاجتماعية حقيقة ذلك. فإذا كان كذلك فهل من المعيب أن يجيء التنظيم الإسلامي للأسرة مشتملاً على ما قد يفيد في مثل تلك الحالات الشاذة؟! وإذا كان هناك من يتقول على الإسلام بإباحته استخدام مثل هذا الدواء في نهاية المطاف فعليه أن يعي أنه آخر الدواء من جهة، وأنه لا يستخدم إلا عندما يرجى نجاعته من جهة ثانية. وعليه أن يوجه أولاً اللوم ثم اللوم لتلك الزوجة التي تستعلي على زوجها وتعصاه إهانة واستكباراً. وعليه أن يدرك ما يلحق الزوج من ضرر بالغ من استعلاء زوجته عليه وما يضر به في الصميم من مهانة وألم نفس وجرح عميق للكرامة فهل لديهم كرامة المرأة تصان وتحترم وكرامة الرجل تداس وتمتهن؟! وهل هذه هي العدالة بين الزوجين؟!

هذا هو موضوع ضرب الزوج للزوجة في إطاره الصحيح ودونما تزييف وطمس للحقائق وجري وراء الهوى. وفي ضوء هذا التوضيح الموضوعي لهذه المسألة فإننا لا نقر

---

(١) الفلسفة القرآنية، مرجع سابق، ص ٧٥.

(٢) د. عبد الحميد ابو سليمان، ضرب المرأة وسيلة لحل الخلافات الزوجية، دار السلام للنشر، القاهرة، ط ٢ السنة ٢٠٠٣م.

إطلاقاً من الرجل سوء استخدامه لهذا الأسلوب، كما هو قائم في بعض البيئات، ونقول بملء الفم ليس هذا من الإسلام في شيء. تماماً مثلما ننكر على من يرفض استخدام هذا الأسلوب ويُجرمه في كل الحالات.

وأخيراً نعرج بعجالة على الحقوق المالية للزوجة، وإلى أي مدى حافظ الإسلام عليها، وإلى أي مدى جعلها مكافئة للحقوق المالية للزوج وليست أقل منها إن لم تكن أكثر.

لقد اعترف الإسلام للزوجة بحق اكتساب الأموال وحق تنميتها بنفسها أو بوكيل عنها وليس شرطاً أن يكون الوكيل هو الزوج، وحمى مالها من كل عدوان من قبل الزوج عليه. والآيات القرآنية في ذلك صريحة كل الصراحة في دلالاتها على هذا. يقول: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴾ النساء: ٤. وقال ﷻ: ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُواْ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ﴾ النساء: ٣٢.

هذه مجرد لمحات لبعض جوانب التنظيم الإسلامي للأسرة وموقع المرأة الأسري داخل هذا التنظيم. وهي كافية في إثبات صحة الفرضية التي حاولنا إثباتها وهي أن الإسلام لم يغمط المرأة حقها داخل الأسرة، ولم يهدر ما لها من حقوق، ولم ينزل بها عن مرتبة الشريكة مع الرجل في بناء الأسرة وتسيير أمورها، معتبراً دورها في تأسيس الأسرة واستقرارها وسعادتها ونموها وامتدادها دوراً محورياً لا يقل إطلاقاً عن دور الرجل في ذلك، مع تنوع في الأدوار طبقاً لفطرة الخلق التي خلق الله عليها كلاً من الرجل والمرأة.

موقع المرأة في المجتمع

في الفقرة السابقة تعرضنا بعجالة لموقع المرأة في الأسرة ولدورها في تكوينها واستقرارها ونموها، وتبين لنا أن التنظيم الإسلامي للأسرة يعطي للمرأة في الأسرة دوراً بارزاً رئيساً مكافئاً لدور الرجل. وإذا كان الرجل راعياً في أهله فالمرأة راعية في بيت الزوجية، وهما دوران متكاملان وليسا متنافسين، اقتضتهما فطرة الخلق في كل منهما، فهي أدوار متنوعة وليست متعارضة متخالفة.

وفي هذه الفقرة نتعرض لموقع المرأة في المجتمع ولدورها المنوط بها حياله. والمعروف أن المجتمع، أياً كان، مُكون من رجال ونساء، وبدهي أنه حتى يستقر المجتمع ويزدهر ويرتقي على كل عنصر فيه من الذكور والإناث أن يؤدي دوره المحدد له حياله.

ومعنى ذلك أن عدم قيام المرأة بدورها الاجتماعي، سواء نجم ذلك من حرمان لها من ممارسة دورها أو نجم من تكاسلها وعدم جديتها هو إهدار لحق المجتمع حيالها قبل أن يكون إهدار لحقها. وكما أن أدوار المرأة والرجل داخل الأسرة متمايزة فإن أدوارهما حيال المجتمع هي الأخرى متمايزة وليست متماثلة متجانسة، وإلا كان في ذلك غبن وظلم للجميع؛ المجتمع والمرأة والرجل.

والسؤال المطروح هنا هو: هل أقر الإسلام للمرأة بدور اجتماعي؟ وهل جعل هذا الدور متمايزاً عن دور الرجل أم هو متماثل متجانس؟

والجواب عن ذلك. نعم لقد أقر الإسلام للمرأة بدور اجتماعي، بل هو في الحقيقة لم يقف عند الإقرار والاعتراف بل تجاوزه إلى حد التكليف، فالمرأة، إسلامياً، مسؤولة اجتماعياً وعليها النهوض بمسئوليتها هذه وإلا كانت مقصرة شرعاً. فالمسألة ليست مجرد حق للمرأة وإنما هو دور وواجب ومسئولية ووظيفة، وعليها أداء ذلك بكفاءة واقتدار، وليس لها ترك القيام به اتكالاً على الرجال[1]. وقيام المرأة بهذا الدور الاجتماعي إنما يكون من خلال نشاط عملي في شتى مجالات الحياة، أو بالأحرى في معظم مجالاتها يمارس عادة خارج منزل الأسرة. ومعنى ذلك أن المقولة الشائعة وللأسف في الكثير من الأوساط الإسلامية من أن المرأة عليها لزوم المنزل لا تخرج منه إلا إلى القبر هي مقولة متعارضة تمام المعارضة مع الهدي الإسلامي. قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ

---

(١) الشيخ محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، مرجع سابق، ص ٢٤٦ وما بعدها.

حَكِيمٌ ﴾ التوبة: ٧١.

بهذا النص القرآني الصريح حُمِّلت المرأة مسؤولية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وطاعة الله ورسوله. والمعروف والمنكر في المجتمعات متنوع متعدد المجالات بتنوع مناحي الحياة الاجتماعية والسياسية والثقافية والاقتصادية... إلخ. ومعنى ذلك حضور إيجابي وفعال للمرأة في هذه المجالات المختلفة، وحتى تقوم بذلك بشكل صحيح عليها أن تشارك في المؤسسات والهيئات والمنظمات والمحافل المعنية ومراكز صنع القرار. يقول الشيخ رشيد رضا في تناوله لهذه الآية الكريمة: «في الآية فرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على النساء والرجال ويدخل فيه ما كان بالقول وما كان بالفعل ويدخل فيه الانتقاد على الحكام والخلفاء والملوك والأمراء، فمن دونهم، وكان النساء يعلمن بهذا ويعملن به »[1]. وقد حفل صدر الإسلام بالعديد من النماذج الناصعة من مشاركة المرأة في شؤون المجتمع واضطلاعها بدور بارز في مختلف المجالات. فقد هاجرت وبايعت وأشرفت على أمور الأسواق وحاورت الرسول وحاورت عمر وراجعته وشاركت في عمليات الجهاد العسكري وعلّمت وصنعت واكتسبت الأموال ونمتها وتصدقت وشاركت في أمور سياسية كثيرة.

ونكتفي هنا بتناول نموذجين من نماذج دور المرأة الاجتماعي في ضوء الهدي الإسلامي؛ وهما نموذج التعليم ونموذج العمل الاقتصادي خارج المنزل.

١ - المرأة والتعليم:

بالنظرة المتأنية في النصوص الشرعية وفي قواعد الشريعة ومقاصدها نجد أن تعلم المرأة مطلب شرعي، وأن عيشتها في جهل وأمية أمر مرفوض شرعاً، وأن التعاليم المطالبة به لا تقف عند تعليم بعض الجوانب الدينية وإنما هو تعليم شامل يمتد للمعارف والعلوم الدنيوية يتوقف نطاقه عندما تقضي به العقول السليمة والرؤى البصيرة. والمعروف أن أول آية نزلت في القرآن الكريم هي آية تأمر بالقراءة والكتابة، والمأمور بذلك هو المسلم ذكراً كان أو أنثى. والحديث الصحيح يقول:« طلب العلم فريضة على كل مسلم " والمسلم يندرج تحته الذكر والأنثى، ولو كان المقصود بذلك هو الرجل فقط لقال الحديث: طلب العلم فريضة على كل رجل. والمرأة مطالبة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولن يكون شيء من ذلك ممكناً ناهيك عن أن يكون فعالاً دون حصول المرأة على القدر الكافي من التعليم[2]. والمرأة مطالبة

---

(١) تفسير المنار، مرجع سابق.

(٢) د. سعاد صالح، المشاركة العامة للمرأة في عهد النبوة..، مؤتمر تحرير المرأة في الإسلام، مرجع سابق.

بتدبير شؤون المنزل المالية، وغالباً ما لا يتأتى ذلك إلا بتوفير قدر من التعليم، ثم إن المرأة مطالبة بتربية أطفالها وتعليمهم الخصال الحميدة ولن يكون ذلك على الوجه المرضي دون تعليم، وقد تستدعي الأمور أن تمارس المرأة أعمالاً خارج المنزل، ولا يتأتى ذلك دون توفر المؤهلات العلمية اللازمة.

وقد طلب الرسول ﷺ من إحدى النساء المتعلمات أن تعلم إحدى نسائه القراءة والكتابة. وبهذا ندرك مدى ما يشيع في بعض البيئات الإسلامية من حرمان الفتاة من التعليم أو عدم الاهتمام به من قبل الأهل والمجتمع هو نهج مخالف كل المخالفة للهدي الإسلامي. كما ندرك مدى تهافت ما هنالك من أقوال منسوبة إلى بعض علماء المسلمين في الماضي والحاضر تزهد في تعليم المرأة. إن المسألة في الأول والأخير تدور حول دور بارز للمرأة في العديد والعديد من مجالات الحياة ولن يكون شيء من ذلك في غيبة التعليم. ومن ثم فإن حرمان المرأة من التعليم هو في حقيقة الأمر إضاعة لدورها الاجتماعي، وإهدار لحق المجتمع فوق كونه إهداراً لحق أساسي من حقوق المرأة.

يقول الشيخ شلتوت: «وليس من شك في أن تحميل المرأة هذه المسؤوليات المتعددة المتنوعة يجعل لها أو عليها الحق في أن تتعلم كل ما يمكنها من القيام بهذه المسؤولية على الوجه الذي حددت به »[1].

وإذا كان تعليم المرأة مطلوباً في كل وقت فهو أشد طلباً في عصرنا الراهن، والذي تنشد فيه البلدان الإسلامية تحقيق التنمية، حيث تفرض عملية التنمية وجهودها نفسها على هذه البلدان، وبالفعل باتت تُمثل أهم واجب ملقى على سكان هذا العالم الإسلامي برجاله ونسائه. ولسنا في حاجة إلى القول بأن قيام المرأة بدورها الضروري في هذا الشأن رهن حصولها على قدر كبير من التعليم، إذ من خلاله تكتسب العديد من المهارات التي من خلالها تسهم بفعالية في جهود وعمليات التنمية.

٢ - المرأة والعمل الاقتصادي خارج المنزل:

هذا الموضوع مثار لغط كبير، فالمرأة تعتبره على رأس حقوقها حيال المجتمع زاعمة أنه يحقق لها المزيد من الكرامة والحماية والشعور بالذات، ثم إنه من ناحية ثانية حق للمجتمع عليها، وهي جديرة بالقيام به. وهو من ناحية ثالثة قد يولد الكثير من المثالب والمضار المتنوعة على مستوى الأسرة وعلى مستوى المجتمع. كما أنه بات مرتبطاً بنفقات الأسرة

(١) الإسلام عقيدة وشريعة، مرجع سابق، ص ٢٤٩.

ومدى مسؤولية المرأة عن الإسهام فيها، وأخيراً ما قد يكون له من انعكاسات على الذمة المالية للمرأة. لذلك فإن الحديث في هذا الموضوع كي يكون مفيداً ومجدياً عليه أن يتبصر بكل تلك الجوانب والأبعاد، وبالتالي فإن اقتصار الحديث على زاوية: هل من حق المرأة العمل الاقتصادي الخارجي أم لا؟ لا يكفي على الإطلاق.

أ- المرأة المتزوجة والمرأة غير المتزوجة. من الجوانب المهمة في تناول هذه القضية الالتفات إلى جانب كون المرأة زوجة أم لا. وسر التميز هذا أن المرأة المتزوجة عليها دور تجاه الأسرة وتجاه الزوج والأطفال، وقد يحدث التعارض بين دورها الأسري وقيامها بالعمل. وعند ذلك يصار إلى التوفيق بينهما كلما كان ذلك ممكناً، وعند عدم إمكانية التوفيق فإن الدور الأسري للمرأة يقدم على الدور الاجتماعي لها الممثل في العمل الاقتصادي، وإلا فهناك تخريب الأسرة، وبخرابها يخرب المجتمع. فإذا لم يكن هناك تعارض فلا جناح شرعاً في قيام الزوجة بالعمل الاقتصادي خارج المنزل طالما كان خاضعاً للضوابط الشرعية.

أما المرأة غير المتزوجة فإن العمل الاقتصادي الخارجي – خارج المنزل – هو حق من حقوقها طالما كان مشروعاً ومنضبطاً بالضوابط الشرعية، وكما هو حق لها فهو دور اجتماعي منوط بها عليها القيام به.

ب- هل الزوجة لا تمارس أعمالاً اقتصادية داخل منزل الزوجية ؟ لا يقف دور المرأة الاجتماعي داخل الأسرة عند الإنجاب وتربية الأطفال، وإنما هي عادة تقوم بالعديد والعديد من الخدمات الأسرية وهذه الخدمات لها مردود اقتصادي وإن لم تحصل في مقابله على عائد مادي، لكن ذلك لا يعني أنه في الحقيقة ليس عملاً اقتصادياً، ويكفي أن ندرك أنه يوفر على الأسرة الكثير من النفقات التي كان على الأسرة إنفاقها في سبيل الحصول على تلك الخدمات، مثل الطبخ وتنظيف المنزل وتنظيف الملابس وكيها وغير ذلك من الأعمال التي تقوم بها الزوجة دون مقابل مادي مباشر تتحصل عليه. ويوم يُثمِّن المجتمع هذه الخدمات مادياً عندها ندرك كم هو عمل اقتصادي تمارسه المرأة داخل المنزل.

جـ- هل من علاقة بين العمل الاقتصادي للمرأة خارج المنزل وبين النفقات الأسرية ؟

بعض النظم الوضعية تجعل هناك علاقة، وتكلف المرأة العاملة بتحمل جزء من نفقات الأسرة، بل إن البعض ليشتط فيجعل من حق الزوج الحصول على أجر الزوجة وراتبها، لكن النظام الإسلامي مغاير لذلك كل المغايرة، فالزوجة في الإسلام لا تكلف بالإنفاق على الأسرة مهما كان وضعها الاقتصادي، ومهما كان حال الأسرة من الفقر والحاجة، وليس من حق الزوج أن يوافق على عمل المرأة شريطة أن تسهم في الإنفاق الأسري، طالما أنها

تقوم بالخدمة المنزلية التي جرى العرف السليم على قيامها بها، ولم تضطر الأسرة لتأجير من يقوم بها من خادمات أو هيئات ومؤسسات. وفرق واسع بين الإلزام والاختيار، الزوجة العاملة ليست ملزمة بالإنفاق الجزئي على الأسرة، لكنها إن رغبت في ذلك طائعة مختارة فلا بأس، بل هي مثابة مأجورة.

وقد أثبتت التجارب والدراسات فشل الاعتماد على الزوجة العاملة في تمويل احتياجات الأسرة، وأكدت على أنه من الضروري إسناد الإنفاق الأسري إلى الزوج وعدم إعفائه من ذلك أياً كان من سيقوم به بدلاً عنه حتى ولو كانت جهات خيرية أو مؤسسات الضمان الاجتماعي الحكومية.

وخلصت هذه الدراسات إلى أن «الرجال وحدهم هم القادرون في العادة على مكافحة الفقر»[1].

د - ماذا لو ضاقت فرص العمل عن تلبية رغبات كل الطالبين له من الرجال والنساء ؟ ما هي الاعتبارات الحاكمة في المفاضلة والاختيار؟ هل هي نوع الطالب للعمل من الذكورة والأنوثة؟ أم نوعية مجالات وفرص العمل؟ أم هي الشهادة والتخصص والتقدير الدرجاتي؟

في الحقيقة لا يسوغ إغفال أي اعتبار من هذه الاعتبارات. وأرى من المهم ألا تقف النظرة للمسألة عند مجرد كونها حقاً للمرأة، لأن القضية في الأول والأخير قضية دور تقوم به المرأة تجاه المجتمع، فإذا كان العمل حقاً للمرأة فهو بنفس الدرجة حق للمجتمع على المرأة، ومن ثم فإنه عند تقرير الموقف علينا أن نضع نصب أعيننا مصلحة المرأة ومصلحة الأسرة ومصلحة المجتمع.

ونحب أن نقول إن معيار نوعية المتقدم أو ما يطلق عليها عامل(الجنوسة) ينبغي أن يحترم ويراعى، فهناك مجالات للعمل ينبغي أن تكون قاصرة على المرأة، وهناك أخرى ينبغي أن تكون قاصرة على الرجل، مثال الأولى: الحضانة ورعاية الطفولة وطب النساء والتمريض للإناث وتعليم البنات، ومثال الثانية: أعمال التعدين وأعمال النقل وأعمال البناء وأعمال القتال العسكري. فالمرأة لا تزاحم الرجل في أعمال لا تتواءم مع فطرتها ومع وظيفتها الأسرية، والرجل كذلك لا يزاحم المرأة في أعمال تتفق وطبيعة المرأة. ومعنى ذلك أنه يجري تقسيم للعمل بين الذكور والإناث طبقاً لفطرة كل منهم. والمجتمع بذلك يحقق درجة أعلى من الإنتاجية ومستوى أكبر من توظيف لموارده البشرية بكفاءة وفاعلية.

---

(١) جورج جيلدر، مرجع سابق، ص ١٧٢.

وبافتراض أن المجال صالح لكلا النوعين، الرجل والمرأة، لكنه لا يتسع لهما معاً فإن النظرة الرشيدة تحتم شمول الرؤية وملاحظتها لكل الجوانب والأبعاد وعدم الاقتصار على كون العمل حقاً لكلٍ منهما على السواء والمعول عليه هو التفوق والكفاءة.

وعلينا أن نتساءل ماذا لو عملت الفتاة وتعطل الفتى؟ وما أثر ذلك على قيام الأسرة وتكوينها وتيسر عمليات الزواج الذي هو مطلب لكلٍ من المرأة والرجل والمجتمع على حد سواء، كما سبق أن أشرنا ؟ هل يقبل الشاب العاطل على الزواج وتكوين أسرة؟ وماذا ينجم عن ذلك من عنوسة وانحلال خلقي وتفشي الجريمة وشيوع الفاحشة؟

وبفرض أننا حيال أسرة قائمة، لكن فرص العمل ضاقت أمام الزوج والزوجة فأيهما يقدم في العمل، الزوج أم الزوجة ؟ علينا أن ننظر للأمر نظرة موضوعية، ولا جناح هنا من استخدام المنطق الاقتصادي الذي لا يعارضه المنطق الشرعي، وهو منطق(تكلفة الفرصة الضائعة) فإذا ما شغلت الزوجة بالعمل خارج المنزل فمن الذي يتولى تربية الأطفال ورعايتهم؟ هل يقوم الزوج بذلك؟ وهل هو مؤهل له؟ وهل الخادمات يمكنهن ذلك؟ وهل المؤسسات ودور الحضانة كفيلة بالقيام بذلك؟، إن الدراسات العلمية أثبتت أنه ليس هناك من يعدل الأم في القيام بهذا الدور الحيوي للأسرة وللمجتمع[1].

ومعنى ذلك أن انشغال الزوجة بالعمل الخارجي غالباً ما ينجم عنه ضياع هذا الدور التربوي، وهو ضياع خطير لا يكافئه ما تقدمه الزوجة من خدمات خارجية. وهي بذلك تضيع الأهم في سبيل المهم. وهذا أبعد ما يكون عن السلوك الرشيد من حيث الدين ومن حيث الاقتصاد.

أما عمل الزوج الخارجي فلا تنجم عنه هذه الفرص الضائعة، ومن ثم يمكن القول إن تكلفة الفرصة الضائعة عنده تساوي الصفر، بل هي في الحقيقة سالبة، حيث إن عمله الاقتصادي الخارجي لا ينجم عنه فقط إيجابية توفير الدخل لإنفاق الأسرة بل يتولد عنه المزيد من استقرارها وسعادتها، لشعور الزوج بقيمته وأهميته في الأسرة وفي المجتمع، وفي ذلك ما فيه من مصالح تعود على الأسرة، وخاصة على الزوجة وعلى الأطفال[2].

وينبغي أن نميز بوضوح بين الدور الاجتماعي للمرأة وبين ممارستها للعمل الاقتصادي خارج المنزل، أو كما يقال اليوم (عمل المرأة) إن عمل المرأة ما هو إلا زاوية صغيرة جداً من دائرة الدور الاجتماعي للمرأة، وحصر هذا الدور في مجرد العمل هو تهميش مخل به، وإن

---

(١) لمزيد من المعرفة يراجع جورج جيلدر، مرجع سابق، صفحات متعددة متفرقة.

(٢) نفس المصدر، صفحات متعددة متفرقة.

الإسلام إذ يضع من الضوابط والقيود على عمل المرأة فإنه بذلك لا يحد من دورها الاجتماعي الممتد طولاً وعرضاً.

بهذا نصل إلى التحقق من فرضية البحث التي قامت على أن الإسلام أعطى للمرأة دوراً اجتماعياً بارزاً ونظر لها على أنها إنسان كامل الإنسانية وأنه مسؤول عن صلاح المجتمع ونهضته وازدهاره تماماً مثلما الرجل مسؤول عن ذلك.

وصدق رسول الله ﷺ إذ يقول: «النساء شقائق الرجال» ولا أرى أبلغ من ذلك النص النبوي الشريف في تصوير هذه القضية برمتها.

والله أعلم.

ملحق صورة الطلاق وخواطر حولها

إذا أردنا المعرفة الإسلامية الصحيحة بموقف الإسلام من إنهاء العلاقة الزوجية وإنهاء الأسرة، وكيف وضع لها من الضوابط ما يجعلها في أفضل وضع تكون عليه إذا ما قُدِّر لها ذلك.

وكيف حافظ في هذه الحالة على كامل حقوق الزوجة المادية والأدبية، وكيف كان التحذير القرآني بالغ الصرامة والحسم من سوء استخدام الزوج لهذا الوضع، علينا لمعرفة ذلك كله معرفة صحيحة أن نضع الآيات القرآنية الكريمة التي تناولت هذا الموضوع تحت أبصارنا وبصائرنا وأفئدتنا، ننظر إليها وننظر فيها.

ونظراً لأن القرآن الكريم تناول هذا الموضوع في أكثر من سورة، وعلى رأسها سورة البقرة وسورة النساء وسورة الطلاق. وحيث إنه قد يكون من المتعذر هنا، لضيق المقام، التعرض لكل ذلك، فإننا نكتفي بالنظر في سورة الطلاق.

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴿١﴾ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمْرِهِۦ ۚ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا ﴿٣﴾ وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ ۚ وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا ﴿٤﴾ ذَٰلِكَ أَمْرُ ٱللَّهِ أَنزَلَهُۥٓ إِلَيْكُمْ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّـَٔاتِهِۦ وَيُعْظِمْ لَهُۥٓ أَجْرًا ﴿٥﴾ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴿٦﴾ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾ وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ عَتَتْ عَنْ أَمْرِ رَبِّهَا وَرُسُلِهِۦ فَحَاسَبْنَٰهَا حِسَابًا شَدِيدًا وَعَذَّبْنَٰهَا عَذَابًا نُّكْرًا ﴿٨﴾ فَذَاقَتْ وَبَالَ أَمْرِهَا وَكَانَ عَٰقِبَةُ أَمْرِهَا خُسْرًا ﴿٩﴾ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا ۖ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ۚ قَدْ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكُمْ ذِكْرًا ﴿١٠﴾ رَّسُولًا يَتْلُوا۟ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ مُبَيِّنَٰتٍ لِّيُخْرِجَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ

مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ ۚ وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ وَيَعْمَلْ صَٰلِحًا يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۖ قَدْ أَحْسَنَ ٱللَّهُ لَهُۥ رِزْقًا ﴿١١﴾ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ ۖ يَتَنَزَّلُ ٱلْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ۙ وَأَنَّ ٱللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَىْءٍ عِلْمًۢا ﴾ الطلاق: ١ - ١٢.

الخواطر حول هذه السورة عديدة، منها:

١- إن القرآن الكريم لم يكتف بتقديم العديد من الآيات المتعلقة بموضوع الطلاق في العديد من السور التي تحمل عناوين أخرى مثل سورة البقرة وسورة النساء. وإنما جاء بسورة تكاد تكون كاملة تتعامل مع هذا الموضوع مسماة باسمه وهي سورة الطلاق. تنويهاً بخطورته وضرورة استخدامه، عندما يستخدم، بكل دقة حيال ضوابطه ومبادئه. وما ذلك إلا لأنه هدم للأسرة وإنهاء للعلاقة الزوجية، ولا يكون ذلك إلا عندما يكون هناك من الأمور ما يجعل هذا الهدم أفضل وأولى من البقاء، وعند ذلك يجب أن يكون داخل الإطار الشرعي المرسوم بوضوح وتحديد صارم.

٢- بدأ الحديث القرآني في هذا الموضوع بمخاطبة الرسول ﷺ وليس بمخاطبة المسلمين. فقال ﷻ: (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء) ولم يقل يا أيها المسلمون... مع أن القضية في الأساس هي قضية المسلمين، وما ذلك إلا مزيداً من الاهتمام ولفتاً قوياً للأنظار بما لهذا الموضوع من خطورة وأهمية تستدعي أن يجري الحديث بشأنه مع الرسول نفسه ﷺ، ومنزلة المخاطب تفيد منزلة المخاطب بشأنه.

٣- ثم نجد الحديث القرآني يأمر بأن يكون الطلاق مبتدأ العدة للزوجة وليس منفصلاً عنها حتى لا تضار بذلك. ويأمر بعدم حدوث ذلك إلا في حالات الضرورة ووقوع سلوك شائن فاحش من المرأة واضح للعيان.

٤- يضيف القرآن البيوت إلى الزوجات (لا تخرجوهن من بيوتهن) وفي ذلك ما فيه تقدير واحترام لوضع المرأة في الأسرة، فبيت الأسرة والزوجية هو بيتها.

٥- يبين القرآن الكريم أن هذه الضوابط ليست من قبيل المكارم والمحامد وإنما هي أكبر من ذلك بكثير فهي حدود الله. وكفى بذلك زاجراً عن الاعتداء على هذه الضوابط.

٦- يؤكد القرآن الكريم على مبدأ العشرة بالمعروف والمفارقة بالمعروف.

٧- هناك ملاحظة جديرة كل الجدارة بالاهتمام، وهي أنه خلال آيات معدودات

متواصلة تكررت تقوى الله فيها بشكل لافت للنظر لم نره في موقع قرآني آخر. حيث ذكرت في الآية رقم (١) ثم ذكرت في الآية رقم (٢) ثم ذكرت في الآية رقم (٤) ثم ذكرت في الآية رقم (٥) ثم ذكرت في الآية رقم (١٠). وما ذلك إلا مزيداً من التحذير للرجال من إساءة استخدام هذا الموضوع التعدي فيه، وتعريض الزوجة للأذى والمضار. إن ذلك يعني – ضمن ما يعني – الرعاية الكاملة للأسرة وللمرأة وللمجتمع.

وصدق الله العظيم إذ يقول ﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ ﴾ الإسراء: ٩.

مراجع البحث

- القرآن الكريم.

١) الشيخ محمد أبو زهرة، تنظيم الإسلام للمجتمع، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٦٥م.

٢) الشيخ محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، دار القلم، القاهرة: الطبعة الثانية، ١٩٦٤م.

٣) عباس العقاد، الفلسفة القرآنية، دار الكتاب اللبناني، بيروت: ١٩٧٤م.

٤) الإمام الغزالي، إحياء علوم الدين، مكتبة الحلبي، القاهرة: ١٩٣٩م.

٥) مثنى الكردي، الحركة الأنثوية وأفكارها، مؤتمر تحرير المرأة في الإسلام، اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، مركز صالح كامل – للاقتصاد الإسلامي – جامعة الأزهر، ٢٠٠٣م.

٦) د. مكارم الديري، المساواة العادلة بين الجنسين في الإسلام، مؤتمر تحرير المرأة في الإسلام، مركز صالح كامل، القاهرة: ٢٠٠٣م.

٧) د. محمد عمارة، عن التحرير الإسلامي للمرأة – النموذج والشبهات، مؤتمر تحرير المرأة في الإسلام.

٨) الشيخ رشيد رضا، تفسير المنار، دار المعرفة ، بيروت.

٩) د. صلاح سلطان، ميراث المرأة وقضية المساواة، دار نهضة مصر، ١٩٩٦م.

١٠) د. شوقي دنيا، في ظلال البعد الاقتصادي والاجتماعي للميراث، ندوة نظام المواريث في الإسلام، مركز صالح كامل، جامعة الأزهر.

١١) د. رفيق المصري، توزيع الميراث بين الذكور والإناث، مجلة جامعة الملك عبد العزيز – الاقتصاد الإسلامي، المجلد ٥، ١٩٩٣م.

١٢) جورج جيلدر، الأغنياء والفقراء، ترجمة د. جمال الدين أحمد، نشر سجل العرب، ١٩٨٢م.

١٣) الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر.

١٤) سيد قطب، في ظلال القرآن، دار الشروق.

١٥) الشيخ محمد الغزالي، قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة، دار الشروق، القاهرة.

١٦) المنذري، الترغيب والترهيب.

١٧) د. شوقي عبده الساهي، العلاقات الزوجية، القاهرة: ٢٠٠٠م.

١٨) د. عبد الحميد أبو سليمان، ضرب المرأة وسيلة لحل الخلافات الزوجية، دار السلام، القاهرة: ٢٠٠٣م.

١٩) د. سعاد صالح، المشاركة العامة للمرأة في عهد النبوة، مؤتمر تحرير المرأة في الإسلام.

المرأة في الاتفاقيات الدولية
من منظور إسلامي

إعداد
الأستاذ الدكتور عبد الناصر موسى أبو البصل
رئيس قسم الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الإسراء
عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة اليرموك سابقاً

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آلهِ الطيبين وصحبهِ أجمعين، وبعد، ،،

فإن قضية المرأة والأسرة بوجه عام في هذا العصر من أهم القضايا المعاصرة التي تستوجب البحث والدراسة بل والعناية الكبرى لما لهذهِ المسائل من أثر بالغ في حاضر الأمة ومستقبلها، فالبنيان الاجتماعي يقوم على الأسرة. والأسرة محورها وعمودها الفقري المرأة لأنها: (منبت الوجود الإنساني، وجوهر الذات البشرية في مستودع التكوين الآدمي، تزوده بأسباب البقاء والاستمرار، ولهذا لا نستغرب أن تكون كلمة(الأم) ذات أصالة مرجعية نهائية وكأنها منبع التعليل والتفسير، والأم امرأة قد اكتمل أداؤها الرسالي العظيم من مسيرة الحياة)[1]

ومن هنا نرى أن طرح هذهِ القضية على مجمع الفقه الإسلامي الدولي ينبع من حرص إدارة المجمع على تناول القضايا المعاصرة التي تمس حياة الناس في المجتمع الإسلامي الكبير الذي يؤثر ويتأثر- طوعاً أو كرهاً- بالتيارات الفكرية العالمية، (وبالطرح) الدولي لقضايا المرأة ودورها وحقوقها.

ونظراً لتشعب هذهِ القضية رأيت أن أتناولها في هذا البحث من خلال النقاط التالية:

المطلب الأول: دور الأسرة في المجتمع الإسلامي وموقع المرأة فيه.

المطلب الثاني: مسائل منهجية في بحث قضية المرأة.

المطلب الثالث: الموقف الإسلامي من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

وفي هذا المطلب:

أولاً: الأساس الذي بنيت عليهِ الاتفاقية .

ثانياً: النقاط الإيجابية في الاتفاقية.

ثالثاً: المحاذير والنقاط السلبية في الاتفاقية.

الخاتمة والتوصيات

الملاحق

---

(١) الدكتور / غالب الشابندر، مجلة النبأ، عدد ٦٠

المطلب الأول

دور الأسرة في المجتمع الإسلامي وموقع المرأة فيه

من المسلمات في علم الاجتماع الإنساني (أن الأسرة لبنة من لبنات الأمة، التي تتكون من مجموعة أسر، يرتبط بعضها ببعض، ومن الطبيعي أن البناء المكون من لبنات، يأخذ ما لهذه اللبنات من قوة أو ضعف، فكلما كانت اللبنات قوية ذات تماسك ومناعة، كانت الأمة المكونة منها كذلك، قوية ذات تماسك ومناعة، ، وكلما كانت اللبنات ذات ضعف وانحلال. كانت الأمة كذلك، ذات ضعف وانحلال)[1].

وإذا كانت الأسرة تمثل الوحدة الأساس للمجتمع، فإن ما يراد وما يطلب تحقيقه من خلال المجتمع سيكون للأسرة فيه النصيب الأوفى، وذلك لأنها القنطرة التي تصل من خلالها إلى جميع شرائح المجتمع: الكبير والصغير، الذكر والأنثى، العامل والذي لا يجد عملا، الأمي والمتعلم إلخ.

وتتمثل أهمية الأسرة بالوظائف المناطة بها والتي تجعل مسؤوليتها شاملة نحو الجيل الناشئ عنها. حيث (تعد الأسرة من أهم المؤسسات التربوية في المجتمع بل وأقدمها، وهي المؤسسة التي لها مساس مباشر بالأفراد منذ ولادتهم وتنشئتهم)[2] من مختلف النواحي، ولهذا السبب تتركز مسؤولية الأسرة وأدوارها من خلال تحقيق الأهداف والمقاصد التي شرعت مؤسسة الأسرة ووجدت من أجلها، وتتلخص هذه الأهداف بالآتي:

أهداف الأسرة وواجباتها:

تحقق الأسرة عدة أهداف، ومقاصد عليا، مؤيدة بالدليل الشرعي: من القرآن والسنة، والمعقول الذي لا يختلف عليه اثنان من ذوي العقول السليمة، ويمكننا إجمال هذه المقاصد والأهداف فيما يأتي:

أولاً: تحقيق السكن النفسي للأسرة (للزوج والزوجة):

لقوله ﷻ: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾الروم: ٢١، إن خلو الأسرة من عنصر "السكن" يعد من أكبر الأسباب التي تعصف بوجود تلك الأسرة، الأمر الذي يؤدي إلى خلخلة المجتمع بأسره.

---

(١) العلامة محمود شلتوت: الإسلام عقيدة وشريعة، ص١٤١، ط١، دار الشروق.

(٢) الأسرة محورة التربية، أ.د. محمد عبد السميع عثمان، ص١١ (ضمن كتاب الايسسكو) (مبادئ تربية الأسرة ٢٠٠١) الدار البيضاء.

ويتحقق الأمن والسكن النفسي من خلال الدور التكاملي التفاعلي بين الزوجين وأفراد الأسرة الذي ينشأ في جو من المودة والرحمة.

وبنظرة سريعة إلى حياة الرسول الكريم ﷺ يتضح لنا بجلاء أن المرأة كانت تمثل سكنا حقيقيا للرجل، فهذه السيدة خديجة بنت خويلد رضي الله عنها تمثل أنموذج الزوجة الصالحة المعينة لزوجها، الزوجة التي تحقق السكن والسند، ولهذا كان الرسول ﷺ يذكرها دائما ويذكر مواقفها معه، ومساندتها له، كما أنه ﷺ حزن عليها حزنا شديدا وظل وفيا لها بعد وفاتها، فكان يكرم صاحباتها وأقاربها إكراما لها[1].

ثانياً: المحافظة على مقصد الشارع بإيجاد النسل ورعايته:

يقول ﷻ ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾ النساء: ١، فالذرية نتاج لهذه العلاقة التي أشارت إليها الآية وربطت بتقوى الله، وذكرت أن الزوجين (والأسرة) تجمعهما وحدة منشأة لقوله ﷻ: "خلق منها زوجها".

إن الأسرة هي الطريق الطبيعي والسليم والموافق للفطرة الذي تنشأ منه الذرية، والأسرة هي قاعدة الحياة البشرية[2]، وبواسطتها يتحقق مقصد (الحفاظ على النوع الإنساني وصيانته من الانقراض) وهذا المقصد يأتي والنفس مقبلة على تأسيس هذه المؤسسة "الأسرة"، والمجتمع بأسره يبارك هذا التأسيس وهذا الإنشاء، ويعلم به إعلانا يحيط به السرور والأمل بالمستقبل، لتقوم الأسرة الصغيرة والكبيرة على حد سواء"؛ لتحقيق الأهداف المرجوة والمبتغاة شرعا من، ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً﴾ النحل: ٧٢[3].

ثالثاً: تهذيب الغريزة وتنظيم الطاقة الجنسية[4]:

إن حاجة الرجل إلى المرأة وحاجة المرأة إلى الرجل حاجة فطرية خلقها الله ﷻ في تكوين

---

(١) راجع في هذا:
- صحيح البخاري حديث ٣٨١٨ مناقب الأنصار باب ٢٠.
- صحيح مسلم حديث ٦٤٣١ فضائل الصحابة باب ١٢.
- صحيح مسلم حديث ٦٤٣٣ فضائل الصحابة باب ١٢.
- صحيح مسلم حديث ٦٤٣٥ فضائل الصحابة باب ١٢.

(٢) انظر: سعاد صالح: أضواء على نظام الأسرة، ص١٥.

(٣) د. علي محمد صالح، أسس التربية الإسلامية ودور الأسرة في تأصيلها، ص١٥٥.

(٤) راجع: أحمد الأسمر، فلسفة التربية الإسلامية، ص٢٤٥، سعاد صالح، أضواء على نظام الأسرة ص ----، محمد عقلة الإبراهيم، نظام الأسرة في الإسلام ج١.

الإنسان، وقد أرشد الرسول ﷺ الشباب إلى ضرورة المسارعة بالزواج، فإن لم يتيسر لهم ذلك. فعليهم بالصيام لأنه يضعف الغريزة، قال عليه الصلاة والسلام: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»[1].

قال العلامة ابن عاشور رحمه الله: «لما أراد مبدع الكون بقاء أنواع المخلوقات، جعل من نظام كونها ناموس التولد، وجعل في ذلك الناموس **داعية جبلية تدفع أفراد النوع إلى تحصيله بدافع من أنفسها غير محتاج إلى حدو إليه أو إكراه عليه. ليكون تحصيل ذلك الناموس مضمونا وإن اختلفت الأزمان والأحوال، وتلك الداعية هي داعية ميل ذكور النوع إلى إناثه** ... »[2].

لقد كان من حكمة الله ﷻ أن يميل الطبع والفطرة إلى التناسل والتكاثر ليكون النسل والذرية، وكان من حكمة الله ﷻ أيضا الميل إلى حب الأولاد والذرية لتتم رعاية الصغار والناشئة في كنف الأسرة: من الأم حملا، وحضانة، وتربية، ورعاية، ومن الأب تربية، وإنفاقا، وسعيا لمصالح الأسرة كلها، دون إكراه من قانون أو تشريع، بل التشريع في هذه الحالة موافق للفطرة التي فطر الله الناس عليها.

رابعاً: حفظ الأنساب وهذا تابع لحفظ النسل:

وهو من الآثار المباشرة للزواج، حيث إن القاعدة في النسب المعتبر شرعا إنما تثبت للنسب الراجع للزواج الشرعي المعروف.

خامساً: القيام بالتربية:

يجمع علماء التربية والاجتماع على أن الأسرة تمثل المؤسسة التربوية الأولى والأساس لتعليم وتربية الناشئة. حيث (يبدأ فيها – أي في الأسرة – حياته منذ ولادته، وهي – أي الأسرة – الأداة الأساس في عملية التطبيع الاجتماعي ذلك أن في الأسرة تبدأ عمليات تحويل الوليد الكائن البيولوجي الصغير، ليصبح عضوا في الجماعة الإنسانية، فهي التي توفر عملية التفاعل الاجتماعي الأولي الضروري للتكيف مع ظروف الحياة المختلفة)[3].

فللأسرة الدور الأكبر في تعليم الناشئة الجوانب التربوية المختلفة وأهمها:

---

(١) حديث صحيح رواه إماما المحدثين البخاري ومسلم في صحيحيهما،

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور، ص١٥٥.

(٣) أ.د. محمود محمد عبد الله كسناوي، أسس التربية الإسلامية ودور الأسرة في تأصيلها، ص٢٣٩، ضمن كتاب الإيسيسكو٢٠٠١.

١- التربية الخلقية والقيم.

٢- التربية العقدية والتنشئة على أسس الإيمان الصحيح والعبادة الحقة.

٣- التربية الاقتصادية وتعميق قيم الاقتصاد الإسلامي.

٤- التربية الاجتماعية والتفاعل الاجتماعي، وفيها يتعلم قيم الشورى والحوار والتفاعل مع الآخرين.

٥- التربية البدنية والجسمية والعاطفية. حيث ينشأ الطفل وينمو وهو يتغذى مادة وروحا معا، وينشأ ضمن أسرة وأقارب.

ولا ننسى الحديث الشريف الذي يرشد إلى أهمية الأسرة في تربية الناشئة، حيث يقول: ﷺ «كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو يمجسانه أو ينصرانه»[١].

إن الحديث عن دور الأسرة في التربية حديث عن النظرية التربوية الإسلامية التي تعنى بالفرد - تنمية وتنشئة – منذ وجوده، وقبل ذلك، منذ التفكير بالزواج وإنشاء الأسرة على أسس سليمة، وبعد الزواج، وقبل الحمل، وأثناء الحمل، وبعد الولادة، حتى البلوغ وإنهاء التعليم، بل وحتى الزواج والدخول في بناء أسرة جديدة.

إن لكل مرحلة من مراحل نمو الطفل متطلبات تربوية ، ينبغي التنبه لها، والقيام بمقتضياتها، وإن التقصير في هذه المتطلبات يثمر انحرافا تربويا. لا تحمد عقباه، فالنتائج الطيبة مرهونة بمدى التزام الأسر بواجباتها التربوية تجاه أطفالها، ومن هم تحت مسؤوليتها، فالأسرة والعائلة في نظر الإسلام (لم تكن مجرد فنادق للنوم، والمآكل. ولكنها بيوت للتربية والتعليم، وتبادل العواطف، وتلاقح الأفكار، وتعاون في السراء والضراء بين أفرادها)[٢].

موقع المرأة في تحقيق أهداف الأسرة ودورها في المجتمع

لما كانت الأسرة تتربع على عرش الصدارة في تحملها لمسؤولية التنشئة التربوية والاجتماعية للناشئة، وهو الدور الذي يمثل القاعدة العريضة الأساسية ضمن أهداف وأدوار الأسرة في المجتمع، كانت المرأة قطب الرحى في تحقيق هذا الدور، وهي الجهة المنوط بها الإجراء العملي المباشر للعملية التربوية بعناصرها المختلفة وذلك من خلال:

أ- المركز الذي تبوأته المرأة بوصفها أماً بكل ما تحمله كلمة (الأم) من معنى.

---

(١) راجع الحديث في -البخاري ٣/ ٢٤٥ مع الفتح ومسلم كذلك ٢/ ٤١ مع شرح النووي

(٢) محمد النومي. المجتمع الإنساني في القرآن الكريم، ص٢٦٩ (وراجع كذلك عمر النومي الشيباني، فلسفة التربية الإسلامية ص١٥١).

ب- المركز الذي تبوأته المرأة بوصفها (زوجة).

فإذا كان الزوج (الأب بالنسبة للأولاد) يمضي سحابة نهاره خارج البيت، يكد ويكدح ليحصل قوته وقوت عياله، فإن النصيب الأوفر من الوقت تمضيه الأم (الزوجة) مع بقية أفراد الأسرة، وهي لهذا السبب، ولهذه الظروف الطبيعية تمتلك دفة التوجيه التربوي والاجتماعي في البيت طالما الأب غائبا، وقد رأينا دور الزوجة الحكيمة خديجة بنت خويلد حينما جاءها زوجها رسول ﷺ وهو يقول: زملوني زملوني، وقص عليها قصته مع جبريل عليه السلام فقالت له: «لا والله، لا يخزيك الله أبدا، إنك لتصل الرحم، وتحمل الكل، وتكسب المعدوم، وتقري الضيف، وتعين على نوائب الحق ... » ثم انطلقت به حتى أتت ورقة بن نوفل ابن عمها[1].

لقد كانت خديجة رضي الله عنها، وكذلك أمهات المؤمنين بحق مثالا يحتذى للمرأة التي تعرف مهمتها الكبرى ووظيفتها العظمى، أن تكون شريكة للرجل في الحياة، (تفيض بالحب على زوجها، ويجد معها دفء المودة، وظل الرحمة، وراحة النفس والقلب من صراع الحياة وقسوة الأيام وظلم الناس، فيسكن إليها ويطمئن برعايتها وعنايتها، ويستمد من ذلك طاقة وقوة على الصمود والعطاء ومواجهة الصعاب. فيضع يده في يدها ويمضيان معا في بناء الحضارة البرية وعمارة الأرض، كل واحد منهما يكمل الآخر. إن الزوج دوما في حاجة إلى حنان الزوجة ورعايتها مهما عظم مركزه أو كثر ماله، وهو في حاجة دوما إلى هذه الزوجة التي يبثها أشجانه ويشركها في حديث النفس، فتواسيه وتشجعه على الخير وتحذره من الشر، وتثير فيه معاني الصمود والنخوة والأريحية والكرم والرجولة والشهامة، والمنافسة وتنزع من نفسه كل ميل إلى اليأس أو الانهزام والضعف)[2].

أما دورها كأم فمهمتها أعظم لأنها (تحفظ كيان الأسرة وتصون قيمها الخلقية وتقاليدها وتربي أبناءها تربية تنتقل إليهم مع لبنها في فجر حياتهم بالطهر الذي يملأ روح هذه الأم، والإيمان الذي يعمر قلبها، والقيم والأخلاق والآداب والتقاليد والأعراف التي تشبعت بها، والآمال التي ارتسمت في كيانها، والأحلام التي رأت فيها أبناءها قبل أن تلدهم، وقد كبروا في خيالها وحققوا المثل الأعلى الذي تصبو إليه كل أسرة في مجتمعها. المرأة من هذا المنظور أم العالم ووجدان البشرية، المتحكم في حركتها الكونية ظاهرا وباطنا، والحقيقة أن أم العالم

---

(١) المرجع السابق.

(٢) د. عبد الكبير العلوي المدغري، حقوق المرأة في الإسلام بين أحكام الفقه والدعوة إلى التغيير، ضمن منشورات مؤسسة آل البيت، ص١٤٧.

هذه ليس تحت أقدامها الجنة فقط وإنما تحت أقدامها العالم أيضا)[1].

وإذا كانت الظروف المعاصرة قد أثرت على المرأة وقصرت من حدود وظيفتها في البيت. لتزاحم وقت العمل الوقت المخصص للأسرة، فإن هذه المسألة قد أضافت أعباء جديدة للمرأة، وأثقلت كاهلها، ولم تكن الحلول المقترحة مغنية، فليست (دور الحضانة مغنية عن جو البيت وصدر الأم واستقرار الأسرة، ولا تقبل مثل هذا الدور إلا لضرورات ملجئة، ومؤقتة) [2]. وإن العودة إلى (وظيفة البيت) (وظيفة الأمومة الحقة) وظيفة التربية، بكل ما تحمل كلمة (التربية) من معاني الحنان، والعطف، والتنمية، والتنشئة، والخلق، والتضحية، والبذل، والعطاء، ليست رجعية ولا تخلفا. بل هي قمة الحضارة وإعطاء للمرأة دورها في بناء الحضارة فيما تملك أن تقوم به وما هو مطلوب منها، فيما هيأها الله له، وكما يقول علماء التربية اليوم: «إن مدى تقدم الأمم يقاس – الآن – بطول طفولة أبنائها، وخصب هذه الطفولة وسعادتها»[3].

إن الدعوات المعاصرة لإخراج المرأة عن وظيفتها الأساسية، وتهوين شأن تلك الوظيفة، وجعلها (وظيفة دونية) تعد علامة على تخلف المجتمع، ومن ثم تغيير النظام الاجتماعي بالكلية. إنما هي دعوات تصادم الفطرة والقانون الرباني الذي جعل سنة الحياة بأن يكون الزواج وتربية النشء الوظيفة الأساسية للمرأة، وهذه الدعوات أيضا دعوات (حديثة) لم تكن معروفة حتى في الغرب. فقد جاء في قرار للمحكمة العليا الأمريكية سنة ١٨٧٢ تعليل لرفضها إعطاء تصريح بممارسة مهنة المحاماة لامرأة مفاده: (أن وظيفة المرأة أن تكون زوجة وأما، وأن هذا هو قانون الخالق).

والنص بالإنجليزية هو:

In 1872, the Supreme Court of the United States decided that this provision of the Constitution did not prevent Illinois from refusing to license an otherwise qualified woman to practice law in that state. The legislature had said ،in effect ،that only men could be lawyers. Justice Bradley, writing for himself and two other justices ،commented:

The paramount destiny and mission of woman are to fulfil the noble and benign offices of wife and mother. This is the law of the Creator. And the rules of civil society must be adapted to the general constitution of things ، and cannot be based upon exceptional cases ... I am not prepared to say that it is one of her fundamental rights and privileges to be admitted into

---

(١) المصدر نفسه.

(٢) الشيخ محمد الغزالي، قضايا المرأة، ص١١٦ بتصرف.

(٣) محمد التومي، المجتمع الإنساني في القرآن الكريم، ص٢٦٩.

every office and position ،including those which require highly special qualifications and demanding special responsibilities[1].

إن قيام المرأة بمهمتها ومسؤوليتها يقتضي وعلى سبيل الوجوب أن يتم إعداد المرأة بهذه الغاية إعدادا خاصا، وهذا يتطلب بث الوعي الحضاري بدور المرأة، وبث ثقافة الأسرة ودورها وثقافة التربية الأسرية بجميع جوانبها. إذ ليس من المعقول ولا من المقبول في دنيا الأعمال أن يقوم عدد من العمال غير المدربين، وغير الحاصلين على أدنى تعليم، في فن من فنون الصناعة، إدارة مصنع يتطلب علوما وإجراءات ومعارف، حتى ينتج بشكل صحيح. فكيف إذن بمن ينشؤون أسرة تخرج أجيالا، تكون الأمة ومصيرها بأيديهم في المستقبل، والزوجان المؤسسان قد أقبلا على تأسيس الأسرة وهما صفر اليدين من ثقافة الأمة وثقافة الأسرة ودورها في المجتمع ونهضته.

لقد تنبه مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الثانية عشرة التي عقدت في الرياض سنة ٢٠٠٠/ ١٤٢١ هـ لهذه المسألة وأصدر قراره رقم ١١٤ / ٨ / ١٤ بشأن موضوع الإعلان الإسلامي لدور المرأة في تنمية المجتمع المسلم فجاء فيه: "إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، من ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٢١هـ ـ ١ رجب ١٤٢١هـ الموافق ٢٣ – ٢٨ أيلول (سبتمبر) ٢٠٠٠م، بعد اطلاعه على توصيات ندوة الخبراء حول دور المرأة في تنمية المجتمع الإسلامي التي عقدت بطهران بالجمهورية الإسلامية الإيرانية في الفترة ١٧ – ١٩ من ذي القعدة ١٤١٥هـ الموافق ١٧ – ١٩نيسان (ابريل) ١٩٩٥ بموجب القرار رقم ١٠/ ٧ – ث(ق.أ) الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي السابع، تلك التوصيات التي تم تعديلها من قبل شعبة الفتوى في دورتي المجمع التاسعة والعاشرة.

وتأكيدا للقيم التي أحاط الإسلام المرأة بها، وناقضتها مؤتمرات المرأة العالمية وبخاصة مؤتمري القاهرة وبكين، وما تلاهما، وفي ضوء ما صدر من بيانات إسلامية لمواجهة تلك الحملات المنكرة قرر ما يلي:

أولا: إن من أهداف الإسلام بناء مجتمع يكون فيه لكل من الرجل والمرأة دور متكامل في عملية البناء والتنمية، وقد أعطى الإسلام المرأة حقوقها كاملة على أساس ينسجم مع شخصيتها، وقدراتها وكفايتها، وتطلعاتها ودورها الرئيس في الحياة. وفي التصور الإسلامي

---

(١) انظر: by John C. Dernbach ،A practical guide to legal writing and legal method ،second ،Joan M. Rothenberg ،Cathleen S. Wharton ،Richard V. Singleton II ،1994 ،edition ،Rothman Colorado U.S.A. ،p.5.

يشكل المجتمع وحدة متكاملة يتم فيها التعامل مع الرجل والمرأة بصورة شاملة، ويؤكد القرآن الكريم، والسنة النبوية على وحدة الأمة الإسلامية بعناصرها الحيوية، فلكل من المرأة والرجل شخصيته، ومكانته في المجتمع الإسلامي.

ثانيا: الأسرة المبنية على الزواج الشرعي حجر الزاوية في البناء الاجتماعي السليم، ولذا فالإسلام يرفض أية صورة مزعومة أخرى للأسرة، وأية علاقة بديلة خارج هذا الإطار الشرعي. وللمرأة بمقتضى أمومتها وخصائصها الأخرى الدور الأساس في استقرار ورفاه هذا البناء العائلي.

ثالثا: إن الأمومة هي إحدى وظائف المرأة الطبيعية في حياتها، ولن تستطيع أداء هذه الرسالة النبيلة على أحسن وجه وتكوين الأجيال القادمة إلا إذا حصلت على جميع حقوقها الإسلامية لتقوم بمهمتها في مجالات الحياة الخاصة بها.

رابعا: المرأة والرجل متساويان في الكرامة الإنسانية، كما أن للمرأة من الحقوق وعليها من الواجبات ما يلائم فطرتها وقدراتها وتكوينها، وبينما يتمتع كل من الرجل والمرأة بصفات طبيعية متفاوتة فهما متكاملان في المسئوليات المنوطة بكل منهما في الشريعة الإسلامية.

خامسا: الدعوة إلى احترام المرأة في جميع المجالات، ورفض العنف الذي ما زالت تعاني منه في بعض البيئات، ومنه العنف المنزلي، والاستغلال الجنسي، والتصوير الإباحي، والدعارة، والاتجار بالمرأة، والمضايقات الجنسية مما هو ملاحظ في كثير من المجتمعات التي تمتهن المرأة، وكرامتها، وتتنكر لحقوقها الشرعية، وهي أمور منكرة دخيلة لا علاقة للإسلام بها.

سادسا: قيام الوسائل الإعلامية بتعزيز الدور الإيجابي للمرأة ورفض جميع أشكال استغلال المرأة في وسائل الإعلام والإعلان، والدعاية المسيئة للقيم والفضائل مما يشكل تحقيرا لشخصيتها وامتهانا لكرامتها.

سابعا: ينبغي بذل جميع الجهود لتخفيف آلام النساء والمجموعات الضعيفة، وبصفة خاصة النساء المسلمات اللائي ما زلن ضحايا النزاعات المسلحة والاحتلال الأجنبي، والفقر وضحايا الضغوط الاقتصادية الأجنبية.

ثامنا: إن التنمية الشاملة المتواصلة لا يمكن تحقيقها إلا على أساس من القيم الدينية والأخلاقية، وهذا يقتضي رفض محاولات فرض مفاهيم ثقافية واجتماعية دخيلة وإدانة الهجمات المتواصلة من بعض الجهات ضد المفاهيم والأحكام الإسلامية المتعلقة بالمرأة.

تاسعا: الإنكار الشديد لأساليب بعض الحكومات في منع المرأة المسلمة من الالتزام بدينها

وإقامة شعائره وما افترضه الله عليها كالحشمة والحجاب.

عاشرا: العمل على جعل مؤسسات التعليم النسوي بجميع مراحله منفصلا عن تعليم الذكور وفاء بحقوق المرأة المشروعة وقياما بمقتضيات الشريعة.

حادي عشر: إن الشريعة الإسلامية في مصادرها الأساسية هي المرجع الوحيد لتفسير أو توضيح أي مادة من مواد هذا الإعلان.

والله أعلم

إن هذا القرار يمثل نواة لميثاق إسلامي عالمي في موضوع المرأة اليوم، والذي نطمح ونوصي بإصداره بشكل مفصل وبأسلوب المواثيق الدولية المعاصرة، بحيث يعتمد من قبل الدول والمؤسسات الإسلامية والعربية.

المطلب الثاني

مسائل منهجية في بحث قضية المرأة ودورها في المجتمع

أولاً: الاتفاق على المرجعية:

يمثل الاختلاف حول (المرجعية) في بحث قضايا المرأة، مسألة محورية ذات أهمية كبرى. بحيث لو تم الاتفاق عليها. فلسوف تبقى المسائل الأخرى فرعية، يمكن تجاوزها والتعامل معها بسهولة، والسؤال الذي يطرح نفسه هنا هو: هل يتفق العالم الإسلامي (والعالم العربي في مقدمته) على كون القرآن والسنة أو لنقل "الإسلام" بما يتضمن (الوحي والاجتهاد المنضبط) مرجعية في مسائل المرأة والأسرة بوجه عام؟ أم المواثيق الدولية والدراسات العالمية؟

الجمهور العام من أبناء الأمة بما يتضمن القادة والعلماء (المجامع الفقهية والعلمية)والحركات السياسية (الإسلامية والمنتمية إلى الحضارة الإسلامية) ترفض فكرة استبعاد الشريعة من المرجعية، كما ترفض جعل الفكر الغربي مرجعية للتشريع والفكر، في قضايا المرأة والأسرة والأحوال الشخصية عموما، مع الاختلاف في طريقة التعامل مع الفكر الإسلامي في هذا الشأن، وهناك فئة قليلة بدأت تظهر على الساحة- وإن كانت مطالبها معروفة من قبل- تحارب جعل الشريعة مرجعية لتشريعات الأسرة. بل تذهب أبعد من ذلك، حيث تزعم أن الشريعة ضد المرأة. فهذه كاتبة تقول:**«ينتقص الفكر الإسلامي السلفي[1] التقليدي من حقوق المرأة جميعا، استنادا إلى القرآن والسنة، في القوامة، والولاية، والزواج، والطلاق، وتعدد الزوجات، والإرث، والشهادة، حيث المرأة مأمورة بالطاعة دائما للرجل الذي له عليها درجة، ومن واجبها الطاعة التامة له، ما لم يأمرها بمعصية الله والرسول هو نفسه القائل ما معناه: إن النساء ناقصات عقل ودين، وإنه لن يفلح قوم ولوا عليهم امرأة، ولا نستطيع كباحثين في ظل هيمنة السلفية والجمود أن نقول إن النبي قد أخطأ، في حين أن البحث يفترض الخطأ والصواب في كل الفرضيات والمقولات»**[2].

وآخر يقول متحدثا عن مشروع (الإسلاميين) لتنقيح قانون الأسرة في بعض (البلاد) **والاحتكام إلى النصوص الفقهية لتنظيم العلاقات بين الرجل والمرأة في الحياة الأسرية ما هو إلا**

---

(١) معلوم أن مقصود الكاتبة بالفكر الإسلامي السلفي الإسلام نفسه الذي يأمر بالحجاب وبتطبيق قواعد الأسرة والميراث... الخ

(١) أوردت هذا النقل الباحثة سعاد الناصر في كتابها القيم "قضية المرأة، وهو من سلسلة إصدارات "كتاب الأمة" ص١١٢ وأشارت إلى مقال فريدة النقاش بعنوان "إقرار المرجعية العالمية لحقوق المرأة هو المعركة" والنقاش هي التي ذكرت المقولة.

مقدمة للإجهاز رويدا رويدا على مبدأ التشريع الوضعي ككل»[1].

وهنا نقول: لا بد لنا من إنشاء حوار مباشر صريح تتم فيه الإجابة على التساؤل التالي:

- هل نريد الإسلام؟
- وهل نريد أن يكون الإسلام منطلقا ومرجعية لنا في تشريع الأسرة وقضاياه؟
- لا أظن أننا بحاجة إلى إجابة على التساؤلات حقيقة. لأن الأمة التي تؤمن بهذا الدين، وتجعل القرآن كتابها الهادي، وتنص على أن (دين الدولة الإسلام) لا يمكن أن تقبل بحال التنكر لهذا الدين في مسائل الأسرة في الأقل. فالله ﷻ يقول ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ المائدة: ٥٠، ويقول ﷻ: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ النساء: ٦٥. إن مثل هذه الدعوات إنما يقصد منها أن تؤثر على قوانين الأحوال الشخصية، لتعدل بما يوافق مطالب تلك الفئات، وللوصول إلى تلك الغاية يتم الاستعانة بالمواثيق الدولية، ومن ثم تمارس الضغوط على الدول المعارضة لتتماشى قوانينها مع تلك الاتفاقيات، وإن كانت متعارضة – أي الاتفاقيات – مع ثقافة أو دين تلك الدول.

ثانيا: مظاهر أزمة قضية المرأة

لا شك أن طرح قضية المرأة على بساط البحث يحتاج إلى جرأة، وموضوعية، ومنهجية محددة تستند إلى أصول فكرية، منبثقة من الحضارة التي تنتمي إليها، وبدون ذلك نكون أمام **(طرح غريب لا يمثل الرؤية الذاتية، ولا يعبر عن هوية القضية المتحدث عنها، ولا انتمائها للأمة).**

ومن هنا وقع القصور في تناول قضية المرأة في العصر الحاضر، ذلك القصور الذي تمثل – من وجهة نظري– بظهور أزمة في (الطرح) تمثلت مظاهرها فيما يلي:

أولاً: التمثل بردة الفعل، حيث إن الكثير من المطالبات، والتحركات. إنما كانت استجابة واتباعاً لمطالب وتحركات مسبوقة في الغرب عموماً، وانعكس هذا على المعالجة، فما حدث في بلد نريد مثله وما صدر في تلك الدولة نريد أن نصدر مثله، ولو كانت الظروف مختلفة.

ثانياً: اعتماد النموذج الغربي للمرأة، وقد وقعنا في هذا المأزق لدخولنا إلى هذا المعترك ولم نستعد لهُ العدة الكافية، التي تسلحنا بالتصور الكامل لهذه القضية في الفكر الإسلامي المعاصر.

---

(١) راجع ما كتبه شكري لطيف في كتابه (الإسلاميون والمرأة) مشروع الاضطهاد ص – ج –، ط٢، ١٩٨٨. تونس.

ثالثاً: التنازل (المنهجي) في القضية، حيث انتقلت القضية من الإصلاح العام المنطلق من الفكر والمبادئ والأصول إلى الحديث عن (مكاسب) محددة يكثر الحديث عنها من مثل (مقاعد في برلمان) أو (بلدية) كوتا نسائية أو تعديل نص في تشريع، أو الحصول على حق الانتخاب، أو ترشيح الحصول على مناصب ومراكز قيادية ... . أو غير قيادية الخ ...

رابعاً: افتعال لصراع ثنائي بين (الرجل والمرأة)، بين(المؤيدين والمعارضين) ... . فالرابح هو الذي يحصل على(مكاسب) والخاسر هو المتنازل عن تلك المكاسب مهما كانت، والأصل العودة للنظرة المتوازنة لا الأحادية الجانب.

خامساً: الانطلاق – وبدون قصد في كثير من الحالات – من أن نموذج الرجل وما يثبت لهُ هو النموذج الأمثل، وفي مثل هذه الحال لن تكون المرأة رجلاً وكذلك العكس وليتنا نعلم أن الرجل ليس هو النموذج المحتذى للمرأة، وأن التميز والخصوصية لكل من نوعي الإنسان مقصود للشارع ﷻ، ولن يكون يوم القيامة الحساب اليسير للرجال والعسير للنساء، فالقاعدة في التفاضل بالتقوى والعمل الصالح (إن أكرمكم عند الله أتقاكم).

سادساً: إغفال، أو تحجيم دور المرأة في الأسرة، منذ البناء والتفكير بإنشاء الأسرة. فالدعوات القائمة التي تنظر إلى دور المرأة في الأسرة على أساس أنه **دور عادي لا قيمة لهُ، وأن الدور الحقيقي يكمن في المشاركة على قدم المساواة، وفي كل مجالات الحياة، دون أي حساب للدور الأسري وهذا التوجه** فيه ظلم كبير للمرأة أولاً، وللأسرة وخاصة النشئ وللمجتمع، ومرد ذلك في نظري يعود إلى ضعف (التقييم) لدور المرأة وللنظرة التي يضفيها المجتمع بفئاته المختلفة لهذا الدور (فالمحصلة النهائية) التي ترى في أي عمل قيمته المادية وإضافته للناتج القومي الاجمالي –رقما في إحصاء– لأي مجتمع، تغفل وبإحجاف المشاركة والإسهام الكبير لدور المرأة في التربية، وهو إضافة لا يستغنى عنها والخسارة فيه خسارة لا تعوض والواجب إعادة حساب وإدخال هذا الجهد المبذول من قبل المرأة ضمن المعدلات العليا في ميزان الناتج الاجمالي للمجتمع .

تعقيب:

إن الدور الأساسي للمرأة في الأسرة أولاً، يضعها في مقام الجهاد الذي لا يقل أهمية، بل يفوق الجهاد القتالي لحماية الأمة والوطن، فالبيت ثغر من ثغور لا يسده ولا يقوم بالمرابطة فيه غير (المرأة) وهذا الثغر يحتاج إلى قوة وإرادة وعزيمة أكثر من ذي قبل، ذلك أن التحديات التي تواجهها الأسرة المسلمة والنشئ بوجه خاص أكبر بكثير من العصور الماضية، فمن سيقوم بالدور الذي يبني سياجاً أمنياً ثقافياً في عقول أبناء الأمة ويبني شخصيتهم على مواجهة التيارات المختلفة التي تبثها وسائل الاتصال المختلفة والتي سيلقاها الناشئة في مستقبلهم أمامهم أو سيتلقونها لا محالة.

المطلب الثالث

الموقف الإسلامي من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

صدر عن الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية عدة اتفاقيات وتوصيات وبروتوكولات ووثائق، تخص المرأة أهمها (حسب تاريخ صدورها):

١- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة ١٩٤٨م.

٢- الاتفاقية رقم (١٠٠) الخاصة بمساواة العمال والعاملات في الأجر لدى تساوي قيمة العمل، وهذه الاتفاقية اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في ٢٩ حزيران ١٩٥١م ويبدأ نفاذها في أيار ١٩٥٣م.

٣- الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم، وقد اعتمدت هذه الاتفاقية من قبل المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في ٢٥ حزيران ١٩٥٨م وبدأ نفاذها في حزيران ١٩٦٠م.

٤- توصية بشأن الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج الصادر بقرار الجمعية العامة ٢٠١٨ (د – ٢٠) المؤرخ في تشرين ثاني/ نوفمبر ١٩٦٥م.

٥- إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، وقد صدر رسمياً بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٦٣ (د – ٢٢) المؤرخ في ٧ تشرين ثاني/ نوفمبر ١٩٦٧م.

٦- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وقد اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وعرضتها للتوقيع والتصديق والانضمام بقرارها ٣٤/ ١٨٠ المؤرخ في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩م وقد بدأ نفاذها في ٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٨١م.

٧- البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وقد اعتمد هذا البروتوكول من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ٦/ ١٠/ ١٩٩٩م.

إن دراسة هذه الوثائق دراسة فاحصة تسبر أغوارها، وتبحث في جزئيات موادها، وما يترتب عليها من التزامات على الدول، وما تحدثه من تغيرات في المجتمعات، يحتاج ذلك كله إلى وقت أكبر بكثير مما هو مخصص لهذا الموضوع في هذه الدورة، ولهذا السبب سيكون التركيز على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الصادرة سنة ١٩٧٩م وهي التي تعد تتويجاً لجميع الأعمال التي سبقتها منذ ١٩٤٨م.

تتكون الاتفاقية من ديباجة وستة أجزاء تتضمن ثلاثين مادة، منها مواد تتعلق بأمور

إجرائية[1] شكلية، وأخرى تصب في صلب موضوع المرأة وحقوقها والنظرة إليها.

ملحظ عام على صياغة الاتفاقية:[2]

من خلال قراءة نصوص الاتفاقية من (المقدمة وموادها الموضوعية م ١-١٦) نجد أنها استعملت كلمات:

١- حق أو حقوق ٥٦ مرة.

٢- مساواة ٣٦ مرة

٣- مسؤولية ٧ مرات.

٤- التزام مرتين.

٥- واجب مرة واحدة.

٦- تضامن أو تعاون مثلاً(لا وجود لهما).

٧- إن هذه الصياغة تؤكد بوضوح مدى التركيز على توجيه الفرد إلى المطالبة بما له وعدم الشعور بالمسؤولية مما عليه إزاء الآخرين (١)، وقد أنتج ذلك ثقافة تعاني منها مجتمعاتنا الكثير من السلبيات. حيث يتربى على النظر إلى حقوقه ولا يلتفت إلى الالتزامات الملقاة على عاتقه للآخرين.

أولاً: الأساس الذي بنيت عليه الاتفاقية:

تعد فكرة المساواة بين الناس جميعاً هي القاعدة التي انطلقت منها الاتفاقيات والمواثيق المعاصرة، ولا عجب من ذلك حيث إن فكرة أو مبدأ المساواة من المبادئ التي قامت عليها الثورة الفرنسية المشهورة[3].

ومن تطبيقات المساواة، المساواة بين الذكر والأنثى في كل مناحي الحياة، وهو ما سطره الإعلان سنة ١٩٦٧م ثم الاتفاقية سنة ١٩٧٩م اللذان استخدما مصطلحا مضادا للمساواة وهو (التمييز) بسبب الجنس، ومن هنا جاء في المادة الأولى من الاتفاقية ما نصه:

* المادة (١):

لأغراض هذه الاتفاقية يعني مصطلح (التمييز ضد المرأة) أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة

---

(١) انظر: المواد ١٧-٣٠ من الاتفاقية (ملحقة بالبحث).

(٢) الخميشي، احمد: وجهة نظر ١٠٣/ ٢.

(٣) انظر: في هذا المجال ما كتبه الدكتور فؤاد عبد المنعم احمد حول مبدأ المساواة.

بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل.

ومما يؤكد هذه الفكرة ما جاء في ديباجة الاتفاقية من اعتبار المساواة هدفاً منشوداً في قولها «وإذ نؤمن بأن إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد، القائم على الإنصاف والعدل سيسهم إسهاماً بارزاً في النهوض بالمساواة بين الرجل والمرأة».

فالإنصاف والعدل سيكون لهما دور في النهوض بالمساواة لا العكس، ومن هذا المنطلق سنجد العمود الفقري الذي تقوم عليه الاتفاقية النص على المساواة في مجالات متعددة بعينها ومن ذلك المواد (٢، ٣، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦) وهذه المواد تتحدث عن وجوب تحقيق المساواة في جميع الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والرياضية والتربوية ...

هل المساواة مبدأ من مبادئ الشريعة؟

ينقسم الكُتّاب الذين تناولوا مسألة المساواة بين الرجال والنساء إلى فريقين:

١- فريق يرى أن إطلاق مصطلح "المساواة" أو أن "الإسلام دين المساواة" غير صحيح على إطلاقه وأن الصواب أن يقال: "العدل" أو الإسلام دين العدل، ولا داعي لاستعمال مصطلح المساواة مطلقاً.

٢- فريق آخر يرى أن المساواة مبدأ أصيل من مبادئ الشريعة الإسلامية انطلاقاً من قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ النساء: ١، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ الحجرات: ١٣، وقوله ﷺ: «النساء شقائق الرجال». (رواه الإمام أحمد وأبو داود) فالآيتان السابق ذكرهما (تؤكدان أن وحدة الأصل الإنساني الذي تتفرع عليه المساواة بين الذكور والإناث في الحقوق والواجبات هي القاعدة العامة التي لا تخرج عليها إلا ما استثني بنص خاص)[1]، والحديث يؤكد المعنى ويدل على أن الشقيق نظير ومثيل، والمثيل مساو.

غير أن العلامة محمد الطاهر بن عاشور – رحمه الله – قد تعرض لمسألة المساواة في كتابه الفذ عن المقاصد حيث جعل المساواة من أول الأشياء التي تنشأ عن عموم شريعة الإسلام

---

(١) انظر: العوا، محمد سليم، الفقه الإسلامي في طريق التجديد، ص٨٠.

ذلك أن المسلمين متساوون في الانتساب إلى الجامعة الإسلامية بحكم قوله ﷻ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ الحجرات: ١٠، فمعنى الأخوة يشمل التساوي على الإجمال يجعل المسلمين سواء في الحقوق المخولة في الشريعة بدون تفاوت فيما لا أثر للتفاوت فيه بين المسلمين من حيث إنهم مسلمون. فإذا علمنا أن المسلمين سواء بأصل الخلقة واتحاد الدين تحققنا أنهم أحقاء بالتساوي في تعلق خطاب الشريعة بهم، لا يؤثر على ذلك التساوي مؤثر من قوة أو ضعف. فلا تكون عزة العزيز زائدة له من آثار التشريع، ولا ضعف الذليل حائلا بينه وبين مساواته غيره في آثار التشريع.

وبناء على الأصل الأصيل وهو أن الإسلام دين الفطرة فكل ما شهدت الفطرة بالتساوي فيه بين المسلمين فالتشريع يفرض فيه التساوي بينهم. وكل ما شهدت الفطرة بتفاوت البشرية فيه فالتشريع بمعزل عن فرض أحكام متساوية فيه. ويكون ذلك موكولا إلى النظم المدنية التي تتعلق بها سياسة الإسلام لا تشريعه. ففي المقام الأول قول الله ﷻ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا﴾ النساء: ١٣٥. وفي المقام الثاني قول الله ﷻ ﴿لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُواْ مِنۢ بَعْدُ وَقَٰتَلُواْ﴾ الحديد: ١٠.

فالمساواة في التشريع للأمة ناظرة إلى تساويهم في الخلقة وفروعها مما لا يؤثر التمايز فيه أثرا في صلاح العالم. فالناس سواء في البشرية (كلكم من آدم)، وفي حقوق الحياة في هذا العالم بحسب الفطرة، ولا أثر لما بينهم من الاختلاف بالألوان والصور والسلائل والمواطن. فلا جرم نشأ عن هذا الاستواء فيما ذكر تساويهم في أصول التشريع مثل حق الوجود المعبر عنه بحفظ النفس وحفظ النسب. وفي وسائل الحياة المعبر عنها بحفظ المال ومن أول ذلك حقوق القرار في الأرض التي اكتسبوها أو نشأوا فيها مثل مواطن القبائل، وفي أسباب البقاء على حالة نافعة وهو المعبر عنه بحفظ العقل وحفظ العرض.

وأعظم ذلك حق الانتساب إلى الجامعة الدينية المعبر عنه بحفظ الدين. ووسائل كل ذلك ومكملاته لاحقة بالمتوسل إليه وبالمكمل. فظهر تساوي الناس في نظر التشريع في الضروري والحاجي ولا نجد بينهم فروقا في الضروري وقلما نجد فروقا في الحاجي، مثل: سلب العبد أهلية التصرف في المال إلا بإذن سيده. وإنما تنشأ الفروق عند وجود موانع معتبرة تمنع اعتبار المساواة.

فالمساواة في التشريع أصل لا يتخلف إلا عند وجود مانع فلا يحتاج إثبات التساوي في التشريع بين الأفراد أو الأصناف إلى البحث عن موجب المساواة بل يكتفي بعدم وجود

مانع من اعتبار التساوي. ولذلك صرح علماء الأمة بأن خطاب القرآن بصيغة التذكير يشمل النساء. ولا تحتاج العبارات من الكتاب والسنة في إجراء أحكام الشريعة على النساء إلى تغيير الخطاب من تذكير إلى تأنيث ولا عكس ذلك.

وموانع المساواة هي العوارض التي إذا تحققت تقتضي إلغاء حكم المساواة لظهور مصلحة راجحة في ذلك الإلغاء أو لظهور مفسدة عند إجراء المساواة. وأعني بالعوارض اعتبارات تلوح في أحوال معروضات المساواة فيصير إجراء المساواة في أحوال تلك المعروضات غير عائد بالصلاح في بابه ويكون الصلاح في ضد ذلك، أو يكون إجراء المساواة عندها، أي عند تلك العوارض فسادا راجحا أو خالصا.

وليست تسميتها بالعوارض مرادا منه أنها أمور عارضة مؤقتة لأن هذه العوارض قد تكون دائمة أو غالبة الحصول، وإنما تسميتها بالعوارض من حيث إنها تبطل أصلا منظورا إليه في الشريعة نظرا أول، فجعلت لأجل ذلك أمورا عارضة إذ كانت مبطلة أصلا أصيلا لأننا بينا أن المساواة هي الأصل في التشريع.

وقاعدة اعتبار هذه الموانع واعتبار تأثيرها في منع المساواة أن اعتبارها يكون بمقدار تحققها وبمقدار دوامها أو غلبة حصولها، وأن اعتبارها موانع للمساواة يكون في الغرض الذي من حقها أن تمنع المساواة فيه لا مطلقا. فالفضائل مثلا تمنع مساواة الفاضل للمفضول في الجزاء والمنح ولا تمنع مساواتهما في الحقوق الأخرى. والمرجع في معرفة تقدير ما تمنع هذه الموانع التساوي فيه هو إما المعنى الذي اقتضى المنع وإما قواعد التقنين. **ثم إن العوارض المانعة من المساواة في بعض الأحكام أقسام أربعة: جبلية، وشرعية، واجتماعية، وسياسية، وكلها قد تكون دائمة أو مؤقتة طويلة أو قصيرة.**

فالجبلية والشرعية والاجتماعية تتعلق بالأخلاق واحترام حق الغير وبانتظام الجامعة على أحسن وجه.

والسياسية تتعلق بحفظ الحكومة الإسلامية من وصول الوهن إليها.

فالموانع الجبلية الدائمة كمنع مساواة المرأة للرجل فيما تقصر فيه عنه بموجب أصل الخلقة مثل إمارة الجيش والخلافة عند جميع العلماء، ومثل القضاء في قول جمهور من علماء الإسلام. وكمنع مساواة الرجل للمرأة في حق كفالة الأبناء الصغار. ويلحق بالجبلي ما هو من آثار الجبلة كمنع مساواة الرجل للمرأة في أن زوجه تنفق عليه لما تقرر في العوائد من كون الرجل هو الكاسب للعائلة. وتلك العادة من آثار جبلة الرجل المخولة إياه بالقدرة على

الاكتساب ونصبه[1].

إن القول بالنظرية التي صاغها العلامة ابن عاشور في المساواة سليم، من حيث المعنى والأدلة، والتطبيق، ويتحاشى المحاذير المترتبة على إطلاق المصطلح، ولهذا نقول بأن المساواة أصل ومبدأ عام، ما لم يكن هناك مانع من موانع المساواة، وهذا يتوافق مع القول بأن الأصل هو العدل، فما كانت المساواة فيه محققة للعدل اتبعت قاعدة المساواة، فإذا تخلف العدل عدلنا عن المساواة إلى العدل بسبب المانع.

ومن هنا نجد أن المسائل والأحكام التي لم تكن فيها مساواة المرأة للرجل موجودة تشريعاً إنما مردها إلى تطبيق قاعدة العدل التي تهيمن وتقدم على قاعدة المساواة إذا تخالفتا، فالمرأة لا تساوي الرجل في بعض[2] حالات الميراث – وليس كل مسائل الميراث – وما ذلك إلا بسبب التكاليف الأخرى الملقاة على الرجل وليست مطلوبة من المرأة، فالحكم لا يجوز إلا بعد النظرة الكلية وليست الجزئية.

ثانيا: النقاط المضيئة (الإيجابية) في الاتفاقية:

في الاتفاقية مسائل تشجع عليها الشريعة الإسلامية، ولا تتعارض معها، ولا محذور فيها، والواجب علينا التركيز عليها وتشجيع العمل بها لما فيها من تحقيق للمصالح المشروعة، ودرء للمفاسد الممنوعة المحظورة شرعا، في مجال الأسرة والمرأة، وأهم هذه المسائل أو النقاط ما يلي:

مسائل الأمومة والوالدية:

١ – تنص الفقرة (٢) من المادة (٤) على أن «لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة تستهدف **حماية الأمومة**، بما في ذلك تلك التدابير الواردة في هذه الاتفاقية، إجراء تمييزياً فهذه الفقرة جعلت ما يتعلق بحماية الأمومة من تدابير خارجة عن نطاق مفهوم (التمييز) ضد المرأة، والواجب إظهار أهمية **(الأمومة)** وضرورتها وتفصيل أحكامها خاصة في هذا العصر الذي تكاد تضمحل فيه **(مرتبة أو وظيفة الأمومة)** لدى كثير من المجتمعات حرصا على مكاسب أخرى تحققها المرأة !!

فالمرأة التي تجد أن عملية الإنجاب وإنشاء الأسرة والقيام بوظيفة الأمومة والحضانة سيحقق لها مكاسب متعددة، وتضمن أنه لن يكون الإنجاب والارتباط بالأسرة مضيعا لحقوقها ومرهقا لها. فإنها– والحالة هذه– ستقبل على هذه الوظيفة التي جبلت عليها

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية للعلامة محمد الطاهر بن عاشور ٩٥-٩٨ بتصرف.

(٢) قلنا بعض لأن هناك حالات تأخذ المرأة أكثر من الرجل وأخرى تحجبه وثالثة أقل وهكذا.

وأعدها الله ﷻ للقيام بها على وفق سننه في هذا الكون.

ونحن في معرض الحديث عن الأسرة لا ننسى كلمة الرئيس السابق (جورباتشوف) في كتابه عن البروسترويكا أن المرأة بعد أن اشتغلت في مجالات الإنتاج والخدمات والبناء وشاركت في النشاط الإبداعي لم يعد لديها وقت للقيام بواجباتها اليومية من أعمال المنزل وتربية الأطفال. وأضاف قوله: لقد اكتشفنا أن كثيراً من مشاكلنا في سلوك الأطفال والشباب وفي معنوياتنا وثقافتنا وإنتاجنا تعود جميعاً إلى تدهور العلاقات الأسرية، وهذه نتيجة طبيعية لرغبتنا الملحة والمسوَّغة سياسياً **بضرورة مساواة المرأة بالرجل**»[1].

٢- البند (و) من الفقرة (١) من المادة (١١) تثبت «الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل، بما في ذلك حماية وظيفة الإنجاب».

٣- الفقرة (٢) من المادة (١١) تقول:

توخيا لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة، ضمانا لحقها الفعلي في العمل، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة:

أ- لحظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو إجازة الأمومة والتمييز في الفصل من العمل على أساس الحالة الزوجية، مع فرض جزاءات على المخالفين.

ب- لإدخال نظام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو المشفوعة بمزايا اجتماعية مماثلة دون فقدان للعمل السابق أو للأقدمية أو للعلاوات الاجتماعية.

ج- لتشجيع توفير الخدمات الاجتماعية المساندة اللازمة لتمكين الوالدين من الجمع بين الالتزامات العائلية وبين مسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة، ولا سيما عن طريق تشجيع إنشاء وتنمية شبكة من مرافق رعاية الأطفال.

د- لتوفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل في الأعمال التي يثبت أنها مؤذية لها.

٣- يجب أن تستعرض التشريعات الوقائية المتصلة بالمسائل المشمولة بهذه المادة استعراضا دوريا في ضوء المعرفة العلمية والتكنولوجية، وأن يتم تنقيحها أو إلغاؤها أو توسيع نطاقها حسب الاقتضاء.

٤- المادة (١٢) تنص أيضا على وجوب أن:

أ- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان

---

(١) من مقال لمحمود كريم سليمان بعنوان: أساليب تغريب المرأة وآثارها، مجلة البيان -www.albayan-magazine.com

الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

ب- بالرغم من أحكام الفقرة (١) من هذه المادة تكفل الدول الأطراف للمرأة خدمات مناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة، موفرة لها خدمات مجانية عند الاقتضاء وكذلك تغذية كافية أثناء الحمل والرضاعة.

مسائل الأهلية التعاقدية والمالية:

ومن الفقرات (١) و(٢) و(٣) من المادة (١٥) والتي جاء فيها:

١- تعترف الدول الأطراف للمرأة بالمساواة مع الرجل أمام القانون.

٢- تمنح الدول الأطراف المرأة، في الشؤون المدنية، أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، وتساوي بينها وبينه في فرص ممارسة تلك الأهلية، وتكفل للمرأة، بوجه خاص، حقوقا مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات، وتعاملهما على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات القضائية.

٣- تتفق الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي يكون لها أثر قانوني يستهدف الحد من الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولاغية.

وكذلك الفقرة (ب) من المادة (١٣) التي تنص على أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية لكي تكفل لها على أساس المساواة بين الرجل والمرأة نفس الحقوق ولا سيما: الحق في الحصول على القروض المصرفية، والرهون العقارية وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي، وفي المعنى نفسه أيضا الفقرة (ز) من المادة (١٤).

في مسائل الأسرة والأحوال الشخصية:

ومن ذلك ما نصت عليه المادة (١٦) فقرة (١) بند (أ) و(ب) حيث أوجبت المادة على الدول اتخاذ التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في **كافة** الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية وبوجه خاص على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:

أ- نفس الحق في عقد الزواج.

ب- نفس الحق في حرية اختيار الزوج وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل.

فهاتان المسألتان من المسائل المحورية الرئيسة التي ينبني عليهما عقد الزواج وهما متعلقتان بحرية الإرادة المعبر عنها بالرضا والواردة في عدد من النصوص أهمها قول الرسول ﷺ الذي

رواه البخاري ومسلم: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن».

المشاركة في تنمية الريف والحق في الضمان الاجتماعي، والتمتع بالخدمات الاجتماعية...إلخ، ومن ذلك ما نصت عليه المادة (١٤) التي تقول:

١- تضع الدول الأطراف في اعتبارها المشاكل الخاصة التي تواجهها المرأة الريفية، والأدوار الهامة التي تؤديها في توفير أسباب البقاء اقتصاديا لأسرتها، بما في ذلك عملها في قطاعات الاقتصاد غير النقدية، وتتخذ جميع التدابير المناسبة لكفالة تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على المرأة في المناطق الريفية.

٢- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، أن تشارك في التنمية الريفية وتستفيد منها، وتكفل للريفية بوجه خاص الحق في:

أ- المشاركة في وضع وتنفيذ التخطيط الإنمائي على جميع المستويات.

ب- الوصول إلى تسهيلات العناية الصحية الملائمة، بما في ذلك المعلومات والنصائح والخدمات المتعلقة **بتنظيم الأسرة**.

ج- الاستفادة بصورة مباشرة من برامج **الضمان الاجتماعي**.

د- الحصول على جميع أنواع التدريب والتعليم، الرسمي وغير الرسمي. بما في ذلك ما يتصل منه بمحو الأمية الوظيفي، وكذلك التمتع خصوصا بكافة الخدمات المجتمعية والإرشادية، وذلك لتحقق زيادة كفاءتها التقنية.

هـ- تنظيم جماعات المساعدة الذاتية والتعاونيات من أجل الحصول على فرص اقتصادية مكافئة لفرص الرجل عن طريق العمل لدى الغير أو العمل لحسابهن الخاص.

و- المشاركة في جميع الأنشطة المجتمعية.

ز- فرصة الحصول على الائتمانات والقروض الزراعية، وتسهيلات التسوية والتكنولوجيا المناسبة، والمساواة في المعاملة في مشاريع إصلاح الأراضي والإصلاح الزراعي وكذلك في مشاريع التوطين الريفي.

ح- التمتع بظروف معيشة ملائمة، ولا سيما فيما يتعلق بالإسكان والمرافق الصحية والإمداد بالكهرباء والماء والنقل والمواصلات.

مسائل مبنية على بعض الاجتهادات ولا محظور فيها، وهناك دراسات شرعية تؤيدها في كثير من الحالات، ومن ذلك ما ورد في المادة (٧) والمادة (٨) والفقرات (د) و(هـ) و(ز)

و(ج) من المادة (١٠) والمادة (١١) وهذه المواد تتحدث عن حق الانتخاب والمشاركة السياسية والتمثيل الحكومي الداخلي والدولي، والحق في التعليم والحصول على المنح والمساواة في الحق في العمل والضمان الاجتماعي إلخ[١].

ثالثا: المحاذير والسلبيات الواردة في نصوص الاتفاقية:

هناك عدة محاذير تترتب على بعض نصوص الاتفاقية فيما إذا طبقت واعتبر ما يتعارض معها من التشريعات الداخلية منسوخا، ولهذا السبب تحفظت معظم الدول العربية التي انضمت للاتفاقية على بعض موادها وفقراتها لمخالفة تلك المواد أو الفقرات لأحكام الشريعة الإسلامية، ومن أهم المسائل التي تتعارض مع الشريعة:

أولاً: مسائل الميراث:

من المعلوم أن قواعد الميراث في الشريعة الإسلامية لا تقوم على مبدأ (تساوي) جميع الأقارب أو الورثة باقتسام التركة[٢] فهناك حالات تأخذ الأنثى فيها نصف نصيب الذكر وفق مبدأ (للذكر مثل حظ الأنثيين) كما لو مات شخص وترك ولدا وبنتا.

كما أن هناك حالات يمتنع فيها الميراث لاختلاف الدين وغيرها من الحالات التي تتعارض مع ما قررته الفقرة (أ) من المادة (١٣) من الاتفاقية التي أوجبت التساوي بين الرجل والمرأة في (الحق في الاستحقاقات العائلية).

ثانياً: مسائل الحقوق الزوجية:

حيث توجب الاتفاقية تطبيق مبدأ المساواة ومنح المرأة (نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه)[٣] وقد تحفظ الأردن على هذا البند من المادة (١٦) من الاتفاقية (ورأى أنها قد تفسر بطريقة تخالف تعاليم الشريعة)[٤].

إذا أردنا أن نحلل هذا النص لتبين فحواه لوجدنا أنه واضح الدلالة في منح المرأة حقوقا ومسؤوليات مثل ما للرجل من حقوق وما عليه من مسؤوليات أثناء انعقاد الزواج وكذلك سيمنحها مثل ما للرجل عند فسخ الزواج، وبتطبيق هذا المفهوم نجد أنه يتعارض مع أحكام عقد الزواج في مواضع متعددة، وعلى سبيل المثال يرتب عقد الزواج النفقة حقا للزوجة

---

(١) انظر هذه المواد في الملحق.

(٢) هناك حالات المرأة تأخذ مثل نصيب الرجل وأخرى تأخذ نصف نصيب الرجل وثالثة تأخذ أكثر منه ورابعة تحجبه وغيرها من الحالات المختلفة التي جاءت لتحقق العدالة وليس المساواة، ولكل حالة ظروفها.

(٣) راجع ما قررته المادة (١٦) بفقراتها وعلى الخصوص فقرة (ج) و(د).

(٤) انظر اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة، ص٥٢.

على زوجها وهذا حق للمرأة وهو واجب (التزام) على الزوج، وبناء على نص الفقرة (ج) الآنفة الذكر سيكون للزوج على زوجته النفقة، وكذلك الحال في المهر والحضانة...إلخ، ولهذا سيتم تشويه نظام الأسرة وعقد الزواج باعتباره أساسا له، لإدخال تعديلات جديدة غريبة عن التشريع. فتكون كالجسم الغريب يدخل الجسم، وبالتالي سيحكم عليه بالرفض وعدم القبول.

وقد حاولت جاهدا تصور نظام لعقد الزواج يرتب حقوقا ومسؤوليات متساوية فيما يتعلق بترتيب تلك الحقوق على طرفي العقد (الزوج والزوجة) بحيث لا نثبت حقا لواحد إلا وأثبتناه للآخر فلم أوفق إلا فيما نصت عليه الشريعة من حقوق مشتركة بين الزوجين كالحق في التوارث[1] والحق في المعاشرة الزوجية بالمعروف والحق في التناصح إلخ. أما الحقوق الأخرى فلا يمكن القول بالتساوي وإنما بالتقابل. فالحقوق التي للزوج يقابلها واجبات، فإذا كان للزوجة حقوق فللزوج حقوق أيضا. فمبدأ التقابل والتبادلية في الحقوق والواجبات هو الأساس.

أما في حالة فسخ العقد فهناك حالات يثبت الحق فيها للزوج والزوجة -على حد سواء- طلب التفريق كما في حالة الشقاق والنزاع، والعيوب والأمراض، وهناك حالات يجوز فيها للمرأة طلب التفريق دون الرجل، بل لا يتصور مثلها في الرجل. كما في التفريق للإعسار عن دفع المهر أو النفقة، وهناك حالات يجوز فيها للرجل الانفراد بالتفريق كالطلاق بالإرادة المنفردة. ولكن هذا الحق ليس مطلقا، وليس عبثيا بل له غاية ومقصد وهو أن يوقعه حسب ما قررت الشريعة.

ومن المسائل التي تم التحفظ عليها من قبل بعض الدول العربية (ومنها الأردن) ما نصت عليه الفقرة (٤) من المادة (١٥) حيث تقول: تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالتشريع المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم وإقامتهم.

فهذا النص يمنح المرأة حق التنقل باعتباره (حرية) تشمل السفر والتنقل إلى أي مكان كما تشمل حرية اختيار محل السكنى والإقامة، وعند التطبيق ستصطدم هذه المادة بحالتين:

أولاهما: ما إذا قررت المرأة محل السكنى مخالفة بذلك محل سكنى الزوج أو الأسرة (في حالة البنت البالغة مثلا) فالزوج مثلا يعمل في عمّان وأرادت الزوجة اختيار (الكرك) أو

---

(١) مع ملاحظة أن ميراث الزوج من زوجته ضعف ميراث زوجته منه استنادا إلى قوله تعالى "ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلهم الربع مما تركن" (من سورة النساء).

(إربد) أو (المفرق) أو خارج الأردن مثلا محلا للسكنى، فهل حق الزوج يماثله حق للزوجة؟ أو حق الأب يماثله حق البنت ؟

ثانيهما: مسألة سفر المرأة دون إذن أو دون مشاورة أسرتها في حالة البنت أو زوجها إذا كانت متزوجة.

فالتحفظ على هذا البند جاء لأنه مخالف لتعاليم الإسلام (دين الدولة) الذي يحرم على المرأة السفر وحدها حتى إلى بيت الله الحرام بقصد الحج، كذلك لا يمكن منح المرأة حرية اختيار مكان سكناها وإقامتها على اعتبار أنها حسب دين الدولة تابعة لزوجها، ولا يمكن أن تختار السكن وحدها سواء أكانت متزوجة أم عزباء بالإضافة إلى أن اختيارها محل السكن وحدها يتنافى مع مقاصد عقد الزواج وأهداف تكوين الأسرة، والمحافظة على الأطفال ورعايتهم وتأمين الحياة الكريمة المستقرة لهم[1].

إلا أن الزوجة تملك الحق عند عقد الزواج أو بعده أن تشترط على زوجها أن لا يخرجها من بلدها، أو أن تسكن في بلد ما ولها إن خالف الزوج ذلك أن تطلب التفريق دون أن تخسر شيئا من حقوقها الزوجية فإذا اشترطت كان واجبا عليه الوفاء بتلك الشروط.

ثالثاً: مسائل إلغاء الفوارق بين الرجل والمرأة:

لقد رأينا من خلال تحليل نصوص الاتفاقية أنها تجعل المساواة بين الرجل والمرأة مبدأ مطلقا مقدسا لا يحول أمامه شيء مهما كان، ولهذا نرى نصوص الاتفاقية تركز على إلغاء الفوارق حتى دخلت إلى المحور التربوي وطالبت بتفعيل مبدأ المساواة وإلغاء الفوارق، ومحاربة المفهوم النمطي عن دور المرأة في المجتمع وطالبت اتخاذ اجراءات معينة منها:

١- **تشجيع التعليم المختلط** وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف (القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور المرأة)[2].

٢- تنقيح المناهج والبرامج والكتب الدراسية[3].

٣- ضرورة إحداث تغيير في الدور التقليدي[4] للرجل وكذلك دور المرأة في المجتمع والأسرة!

---

(١) سماحة الشيخ عز الدين الخطيب التميمي، قاضي قضاة الأردن الأسبق، حقوق المرأة والطفل بين الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، ص١٤، طبع مكتب اليونسيف، عمان.

(٢) فقرة (ج) من المادة (١٠) من الاتفاقية.

(٣) فقرة (ج) من المادة (١٠) من الاتفاقية.

(٤) من ديباجة الاتفاقية (المقدمة).

٤- مسألة زواج غير المسلم من المسلمة (وهذه من المسائل التي تترتب على قاعدة المساواة، فإذا كان يجوز للرجل المسلم التزوج بالكتابية فالمرأة كذلك ينبغي السماح لها بالزواج من الكتابي طبقا للقاعدة).

٥- كفالة تضمين التربية العائلية فهما سليما للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية، والإشراف يكون بتنشئة الأطفال وتربيتهم مسؤولية مشتركة بين الأبوين على أن يكون مفهوما أن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساس في جميع الحالات[1].

ولعل ما جاء في نهاية الفقرة ينقض ما جاء في عدد من المواد حيث إن الشريعة حينما قررت عددا من المسائل إنما قصدت بذلك مصلحة الأطفال أكثر من غيرهم.

---

(١) فقرة (ب) من المادة (٥).

الخاتمة

إن الحديث عن المسؤولية الحضارية الملقاة على (المسلم المعاصر) تجعل من الواجب إعادة النظر في(عناصر التكليف) للمكلف بهذهِ المسؤولية من حيث (الوعي والإدراك المتبصر) بهذه المهمة أولاً، ومن حيث تأهيل (المكلف) بها، إذ لا يمكن للفعل الحضاري أن يقوم ويؤدي دوره إلا إذا كانت وسائل نجاح قيامه وعوامل وترتيب آثاره متوافرة.

ولئن كنا على مر سنين خلت نتحدث عن مسؤولية (المسلم) مطلقاً ونذكر فيما نذكر أن الحديث عن الرجل يعني الحديث عن المرأة، وهذا حق في ذاته – إلا أننا شئنا أم أبينا، قصدنا أم تجاهلنا، وقعنا في مصيدة انحراف التوجيه الحقيقي للرسالة. حيث قصرناها على الرجل عناية وتوجيها وتأهيلاً، ولهذا لم يعد يقبل اليوم الحديث العام والتوجيه المطلق. بل لا بد من التخصيص، وبيان عناصر المهمة وتفصيلات (المسؤولية) وإفراد الرسالة التوجيهية ليتسنى لكل من تقع عليهِ مسؤولية أو مهمة ما القيام بها على الوجه المطلوب، ولهذا كله لابد من إعادة النظر في المناهج التي تغفل دور المرأة الحقيقي وصياغتها بما يؤهلها للمهمة الملقاة على عاتقها، مع ضرورة إجراء دراسات جادة عن الواقع الفعلي للمرأة المسلمة، من مختلف النواحي، ولابد من اشتراك المرأة وقيامها بنفسها في تصحيح ما وقع من انحراف عن الطريق الذي رسمه الإسلام للقيام بواجب عمارة الكون فيما يخص المرأة من مسؤولية.

التوصيات

أولا: ضرورة إصدار الإعلان الإسلامي لحقوق المرأة، أو الميثاق الإسلامي لحقوق المرأة والطفل يكون ميثاقاً عاماً يعرض على القمة الإسلامية وتتبناه الدول الإسلامية ويكون محققاً للآمال ومتسماً بالواقعية والأصالة ومعبراً تعبيراً صادقاً عن الانتماء لهذه الأمة ولهذه الحضارة.

ثانيا: ضرورة رصد ما يصدر عن الإعلام العربي والغربي حول موضوعات المرأة وتحليل مضامين الرسالة الإعلامية الموجهة للمرأة المسلمة من النواحي الإيجابية والسلبية.

ثالثا: ضرورة إدخال مقرر خاص بالأسرة والمرأة ضمن المناهج الجامعية والمدرسية، يكون هذا المقرر موضوعا بعناية ودراية، بحيث يمثل الرؤية الإسلامية المتوازنة، ويكون لبنة في بث الوعي الثقافي لمهام ومقاصد الأسرة ومن العناصر التي يتضمنها.

رابعاً: وجوب قيام هيئة إسلامية عربية مشتركة تحت مظلة أي من المنظمات الإسلامية أو العربية (منظمة المؤتمر الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، جامعة الدول العربية، الإيسسكو...) تكون مهمتها التنسيق لتوحيد المواقف تجاه المواثيق الدولية المتعلقة بالمرأة والأسرة ، وحضور المؤتمرات الدولية للتأثير الفعال فيها، ويشترك في هذه اللجنة أو الهيئة متخصصون ومتخصصات بالتشريع والقانون والتربية.

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
اعتمدتها الجمعية العامة وعرضتها للتوقيع والتصديق والانضمام
بقرارها ٣٤/ ١٨٠ المؤرخ في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩
تاريخ بدء النفاذ: ٣ أيلول / سبتمبر ١٩٨١، طبقا لأحكام المادة ٢٧

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، إذ تلحظ أن ميثاق الأمم المتحدة يؤكد من جديد الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الفرد وقدره، وبتساوي الرجل والمرأة في الحقوق،

وإذ تلحظ أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يؤكد مبدأ عدم جواز التمييز، ويعلن أن جميع الناس يولدون أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في الإعلان المذكور، دون أي تمييز، بما في ذلك التمييز القائم على الجنس،

وإذ تلحظ أن على الدول الأطراف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان واجب ضمان مساواة الرجل والمرأة في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار الاتفاقيات الدولية المعقودة برعاية الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، التي تشجع مساواة الرجل والمرأة في الحقوق.

وإذ تلحظ أيضا القرارات والإعلانات والتوصيات التي اعتمدتها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة للنهوض بمساواة الرجل والمرأة في الحقوق،

وإذ يساورها القلق، مع ذلك لأنه يزال هناك، على الرغم من تلك الصكوك المختلفة، تمييز واسع النطاق ضد المرأة،

وإذ تشير إلى أن التمييز ضد المرأة يشكل انتهاكا لمبدأ المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان، ويعد عقبة أمام مشاركة المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، في حياة بلدهما السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ويعوق نمو رخاء المجتمع والأسرة، ويزيد من صعوبة التنمية الكاملة لإمكانات المرأة في خدمة بلدها والبشرية.

وإذ يساورها القلق، وهي ترى النساء، في حالات الفقر، لا ينلن إلا أدنى نصيب من الغذاء والصحة والتعليم والتدريب وفرص العمالة والحاجات الأخرى.

وإذ تؤمن بأن إقامة النظام الاقتصادى الدولي الجديد، القائم على الإنصاف والعدل، سيسهم إسهاما بارزا في النهوض بالمساواة بين الرجل والمرأة.

وإذ تنوه بأنه لا بد من استئصال شأفة الفصل العنصرى، وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصرى، والاستعمار الجديد والعدوان، والاحتلال الأجنبي والسيطرة الأجنبية، والتدخل في الشؤون الداخلية للدول إذا أريد للرجال والنساء أن يتمتعوا بحقوقهم تمتعا كاملا.

وإذ تجزم بأن من شأن تعزيز السلم والأمن الدوليين، وتخفيف حدة التوتر الدولى، وتبادل التعاون فيما بين جميع الدول بغض النظر عن نظمها الاجتماعية والاقتصادية ونزع السلاح العام الكامل ولا سيما نزع السلاح النووى في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، وتثبيت مبادئ العدل والمساواة والمنفعة المتبادلة في العلاقات بين البلدان، وإعمال حق الشعوب الواقعة تحت السيطرة الأجنبية والاستعمارية والاحتلال الأجنبي في تقرير المصير والاستقلال، وكذلك من شأن احترام السيادة الوطنية والسلامة الإقليمية، النهوض بالتقدم الاجتماعي والتنمية والإسهام، نتيجة لذلك في تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة.

وإيمانا منها بأن التنمية التامة والكاملة لأى بلد، ورفاهية العالم وقضية السلم، تتطلب جميعا مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل أقصى مشاركة ممكنة في جميع الميادين.

وإذ تضع نصب عينيها دور المرأة العظيم في رفاهية الأسرة وفي تنمية المجتمع الذي لم يعترف به حتى الآن على نحو كامل، والأهمية الاجتماعية للأمومة ولدور الوالدين كليهما في الأسرة وتنشئة الأطفال وإذ تدرك أن دور المرأة في الإنجاب لا يجوز أن يكون أساسا للتمييز بل أن تنشئة الأطفال تتطلب بدلا من ذلك تقاسم المسؤولية بين الرجل والمرأة والمجتمع ككل.

وإذ تدرك أن تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة يتطلب إحداث تغيير في الدور التقليدي للرجل وكذلك في دور المرأة في المجتمع والأسرة.

وقد عقدت العزم على تنفيذ المبادئ الواردة في إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة وعلى أن تتخذ، لهذا الغرض، التدابير التي يتطلبها القضاء على هذا التمييز بجميع أشكاله ومظاهره قد اتفقت على ما يلي:

الجزء الأول

المادة ١

لأغراض هذه الاتفاقية يعنى مصطلح " التمييز ضد المرأة " أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من إثارة أو أغراضه توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة

بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل.

المادة ٢

تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتتفق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقاً لذلك تتعهد بالقيام بما يلي:

(أ) إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة.

(ب) اتخاذ المناسب من التدابير، تشريعية وغير تشريعية، بما في ذلك ما يناسب من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة.

(ج) فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد، من أي عمل تمييزي.

(د) الامتناع عن مباشرة أي عمل تمييزي أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام.

(هـ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة،

(و) اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.

(ز) إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.

المادة ٣

تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين، ولا سيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، كل التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لكفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين، وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل.

المادة ٤

١ - لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزاً بالمعنى الذي تأخذ به هذه الاتفاقية، ولكنه يجب ألا يستتبع، على أي نحو، الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة، كما يجب وقف العمل بهذه التدابير متى تحققت أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة.

٢ - لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة تستهدف حماية الامومة، بما في ذلك تلك التدابير الواردة في هذه الاتفاقية، إجراءً تمييزياً.

المادة ٥

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق ما يلي:

(أ) تغيير الانماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة.

(ب)كفالة تضمين التربية العائلية فهما سليما للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية، والاعتراف بكون تنشئة الأطفال تربيتهم مسؤولية مشتركة بين الأبوين على أن يكون مفهوماً أن مصلحة الأطفال هى الاعتبار الأساسي في جميع الحالات.

المادة ٦

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة.

الجزء الثاني

المادة ٧

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، الحق في:

(أ) التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، والأهلية للانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام.

(ب) المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفي تنفيذ هذه السياسة، وفي شغل الوظائف العامة على جميع المستويات الحكومية.

(ج) المشاركة في أية منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد.

المادة ٨

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، ودون أي تمييز، فرصة تمثيل حكوماتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية.

المادة ٩

١- تمنح الدول الأطراف المرأة حقوقا مساوية لحقوق الرجل في اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها. وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي، أو على تغيير الزوج لجنسيته أثناء الزواج، أن تتغير تلقائيا جنسية الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسية، أو أن تفرض عليها جنسية الزوج.

٢- تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما.

الجزء الثالث

المادة ١٠

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل لها حقوقا مساوية لحقوق الرجل في ميدان التربية، وبوجه خاص لكي تكفل، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:

(أ) شروط متساوية في التوجيه الوظيفي والمهني، والالتحاق بالدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية على اختلاف فئاتها، في المناطق الريفية والحضرية على السواء، وتكون هذه المساواة مكفولة في مرحلة الحضانة وفي التعليم العام والتقنى والمهنى والتعليم التقنى العالي، وكذلك في جميع أنواع التدريب المهنى.

(ب)التساوى في المناهج الدراسية، وفي الامتحانات، وفي مستويات مؤهلات المدرسين، وفي نوعية المرافق والمعدات الدراسية.

(ج)القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور المرأة والرجل في جميع مراحل التعليم بجميع أشكاله، عن طريق تشجيع التعليم المختلط وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف، ولا سيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم.

(د) التساوي في فرص الحصول على المنح والإعانات الدراسية الأخرى.

(هـ) التساوي في فرص الإفادة من برامج مواصلة التعليم، بما في ذلك برامج تعليم

الكبار ومحو الأمية الوظيفي، ولا سيما البرامج التي تهدف إلى التعجيل بقدر الإمكان بتضييق أي فجوة في التعليم قائمة بين الرجل والمرأة.

(و) خفض معدلات ترك الطالبات الدراسة، وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللاتي تركن المدرسة قبل الأوان.

(ز) التساوى في فرص المشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية.

(ح) إمكانية الحصول على معلومات تربوية محددة تساعد على كفالة صحة الأسر ورفاهها، بما في ذلك المعلومات والإرشادات التي تتناول تنظيم الأسرة.

المادة ١١

١ -تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولا سيما:

(أ) الحق في العمل بوصفه حقا ثابتا لجميع البشر.

(ب)الحق في التمتع بنفس فرص العمالة، بما في ذلك تطبيق معايير اختيار واحدة في شؤون الاستخدام.

(ج) الحق في حرية اختيار المهنة ونوع العمل، والحق في الترقية والأمن على العمل وفي جميع مزايا وشروط الخدمة، والحق في تلقي التدريب وإعادة التدريب المهنى، بما في ذلك التلمذة الحرفية والتدريب المهنى المتقدم والتدريب المتكرر.

(د) الحق في المساواة في الأجر، بما في ذلك الاستحقاقات، والحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل ذي القيمة المساوية، وكذلك المساواة في المعاملة في تقييم نوعية العمل.

(هـ) الحق في الضمان الاجتماعي، ولا سيما في حالات التقاعد والبطالة والمرض والعجز والشيخوخة وغير ذلك من حالات عدم الأهلية للعمل، وكذلك الحق في إجازة مدفوعة الأجر.

(و) الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل، بما في ذلك حماية وظيفة الإنجاب.

٢ -توخياً لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة، ضمانا لحقها الفعلى في العمل، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة:

(أ)لحظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو إجازة الأمومة والتمييز في الفصل من العمل على أساس الحالة الزوجية، مع فرض جزاءات على المخالفين.

(ب)لإدخال نظام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو المشفوعة بمزايا اجتماعية مماثلة دون

فقدان للعمل السابق أو للأقدمية أو للعلاوات الاجتماعية.

(ج)لتشجيع توفير الخدمات الاجتماعية المساندة اللأزمة لتمكين الوالدين من الجمع بين الالتزامات العائلية وبين مسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة، ولاسيما عن طريق تشجيع إنشاء وتنمية شبكة من مرافق رعاية الأطفال.

(د) لتوفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل في الأعمال التي يثبت أنها مؤذية لها.

٣-يجب أن تستعرض التشريعات الوقائية المتصلة بالمسائل المشمولة بهذه المادة استعراضا دوريا في ضوء المعرفة العلمية والتكنولوجية، وأن يتم تنقيحها أو إلغاؤها أو توسيع نطاقها حسب الاقتضاء.

المادة ١٢

١ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

٢-بالرغم من أحكام الفقرة ١ من هذه المادة تكفل الدول الأطراف للمرأة خدمات مناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة، موفرة لها خدمات مجانية عند الاقتضاء وكذلك تغذية كافية أثناء الحمل والرضاعة.

المادة ١٣

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، نفس الحقوق، ولا سيما:

(أ) الحق في الاستحقاقات العائلية.

(ب)الحق في الحصول على القروض المصرفية، والرهون العقارية وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي.

(ج) الحق في الاشتراك في الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية وفي جميع جوانب الحياة الثقافية.

المادة ١٤

١-تضع الدول الأطراف في اعتبارها المشاكل الخاصة التي تواجهها المرأة الريفية، والأدوار الهامة التي تؤديها في توفير أسباب البقاء اقتصادياً لأسرتها، بما في ذلك عملها في

قطاعات الاقتصاد غير النقدية، وتتخذ جميع التدابير المناسبة لكفالة تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على المرأة في المناطق الريفية.

٢- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، أن تشارك في التنمية الريفية وتستفيد منها، وتكفل للريفية بوجه خاص الحق في:

(أ) المشاركة في وضع وتنفيذ التخطيط الإنمائي على جميع المستويات.

(ب)الوصول إلى تسهيلات العناية الصحية الملائمة، بما في ذلك المعلومات والنصائح والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

(ج) الاستفادة بصورة مباشرة من برامج الضمان الاجتماعي.

(د)الحصول على جميع أنواع التدريب والتعليم، الرسمي وغير الرسمي، بما في ذلك ما يتصل منه بمحو الأمية الوظيفي، وكذلك التمتع خصوصا بكافة الخدمات المجتمعية والإرشادية، وذلك لتحقق زيادة كفاءتها التقنية.

(هـ) تنظيم جماعات المساعدة الذاتية والتعاونيات من أجل الحصول على فرص اقتصادية مكافئة لفرص الرجل عن طريق العمل لدى الغير أو العمل لحسابهن الخاص.

(و) المشاركة في جميع الانشطة المجتمعية.

(ز) فرصة الحصول على الائتمانات والقروض الزراعية، وتسهيلات التسوية والتكنولوجيا المناسبة، والمساواة في المعاملة في مشاريع إصلاح الأراضي والإصلاح الزراعي وكذلك في مشاريع التوطين الريفي.

(ح) التمتع بظروف معيشة ملائمة، ولا سيما فيما يتعلق بالإسكان والمرفق الصحية والإمداد بالكهرباء والماء والنقل والمواصلات.

الجزء الرابع

المادة ١٥

١- تعترف الدول الأطراف للمرأة بالمساواة مع الرجل أمام القانون.

٢- تمنح الدول الأطراف المرأة، في الشؤون المدنية، أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، وتساوي بينها وبينه في فرص ممارسة تلك الأهلية، وتكفل للمرأة، بوجه خاص، حقوقا مساوية لحقوق الرجل في ابرام العقود وإدارة الممتلكات، وتعاملهما على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات القضائية.

٣- تتفق الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي يكون لها أثر قانوني يستهدف الحد من الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولاغية.

٤- تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالتشريع المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم وإقامتهم.

المادة ١٦

١- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجه خاص تضمن، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:

(أ) نفس الحق في عقد الزواج.

(ب) نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل.

(ج) نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه.

(د)نفس الحقوق والمسؤوليات بوصفهما أبوين، بغض النظر عن حالتهما الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالهما وفي جميع الأحوال، يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول.

(هـ) نفس الحقوق في أن تقرر، بحرية وبإدراك للنتائج، عدد أطفالها والفاصل بين الطفل والذي يليه، وفي الحصول على معلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق.

(و) نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأعراف، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني، وفي جميع الأحوال يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول.

(ز) نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة والمهنة ونوع العمل.

(ح) نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض.

٢- لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي أثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية بما في ذلك التشريعي منها، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمراً إلزامياً.

الجزء الخامس

المادة ١٧

١ - من أجل دراسة التقدم المحرز في تنفيذ هذه الاتفاقية، تنشأ لجنه للقضاء على التمييز ضد المرأة (يشار إليها فيما يلي باسم اللجنة) تتألف، عند بدء نفاذ الاتفاقية، من ثمانية عشر خبيرا وبعد تصديق الدولة الطرف الخامسة والثلاثون عليها أو انضمامها إليها من ثلاثة وعشرين خبيرا من ذوى المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة العالية في الميدان الذي تنطبق عليه هذه الاتفاقية، تنتخبهم الدول الأطراف من بين مواطنيها ويعملون بصفتهم الشخصية، مع إيلاء الاعتبار لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل ولتمثيل مختلف الأشكال الحضارية وكذلك النظم القانونية الرئيسية.

٢ - ينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأطراف ولكل دولة طرف أن ترشح شخصاً واحداً من بين مواطنيها.

٣ - يجرى الانتخاب الأول بعد ستة أشهر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية. وقبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ كل انتخاب يوجه الأمين العام للأمم المتحدة رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم ترشيحاتها في غضون شهرين. ويعد الأمين العام قائمة ألفبائية بجميع الأشخاص المرشحين على هذا النحو، مع ذكر الدولة الطرف التي رشحت كلا منهم، ويبلغها إلى الدول الأطراف.

٤ - تجرى انتخابات أعضاء اللجنة في اجتماع للدول الأطراف يدعو إليه الأمين العام في مقر الأمم المتحدة. وفي ذلك الاجتماع، الذي يشكل اشتراك ثلثى الدول الأطراف فيه نصابا قانونيا له يكون الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم المرشحون الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى أكثرية مطلقة من أصوات ممثلى الدول الأطراف الحاضرين والمصوتين.

٥ - ينتخب أعضاء اللجنة لفترة مدتها أربع سنوات. غير أن فترة تسعة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول تنقضي في نهاية فترة سنتين، ويقوم رئيس اللجنة، بعد الانتخاب الأول فورا، باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء التسعة بالقرعة.

٦ - يجرى انتخاب أعضاء اللجنة الإضافيين الخمسة وفقا لأحكام الفقرات ٢، ٣، ٤، من هذه المادة بعد التصديق أو لانضمام الخامس والثلاثين. وتنتهى ولاية اثنين من الأعضاء الإضافيين المنتخبين بهذه المناسبة في نهاية فترة سنتين. ويتم اختيار اسميهما بالقرعة من قبل رئيس اللجنة.

٧- لملء الشواغر الطارئة، تقوم الدولة الطرف التي كف خبيرها عن العمل كعضو في اللجنة بتعين خبير آخر من بين مواطنيها، ويكون ذلك رهنا بموافقة اللجنة.

٨- يتلقى أعضاء اللجنة، بموافقة الجمعية العامة، مكافآت تدفع من موارد الأمم المتحدة بالأحكام والشروط التي تحددها الجمعية، مع إيلاء الاعتبار لأهمية المسؤوليات المنوطة باللجنة.

٩- يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم اللجنة من موظفين ومرافق للاضطلاع بصورة فعالة بالوظائف المنوطة بها بموجب هذه الاتفاقية.

المادة ١٨

١- تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة، تقريراً عما اتخذته من تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وغيرها من أجل إنفاذ هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في هذا الصدد، كي ما تنظر اللجنة في هذا التقرير وذلك:

(أ) في غضون سنة واحدة من بدء النفاذ بالنسبة للدولة المعنية.

(ب) وبعد ذلك كل أربع سنوات على الأقل، وكذلك كلما طلبت اللجنة ذلك.

٢- يجوز أن تبين التقارير العوامل والصعاب التي تؤثر على مدى الوفاء بالالتزامات المقررة في هذه الاتفاقية.

المادة ١٩

١- تعتمد اللجنة النظام الداخلي الخاص بها.

٢- تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لفترة سنتين.

المادة ٢٠

١- تجتمع اللجنة، عادة، مدى فترة لا تزيد على أسبوعين سنويا للنظر في التقارير المقدمة وفقا للمادة ١٨ من هذه الاتفاقية.

٢- تعقد اجتماعات اللجنة عادة في مقر الأمم المتحدة أو في أي مكان مناسب آخر تحدده اللجنة.

المادة ٢١

١- تقدم اللجنة تقريراً سنوياً عن أعمالها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولها أن تقدم مقترحات وتوصيات عامة مبينة على دراسة التقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف. وتدرج تلك المقترحات والتوصيات العامة في

تقرير اللجنة مشفوعة بتعليقات الدول الأطراف، إن وجدت.

٢- يحيل الأمين العام تقارير اللجنة إلى لجنة مركز المرأة، لغرض إعلامها.

المادة ٢٢

يحق للوكالات المتخصصة أن توفد من يمثلها لدى النظر في تنفيذ ما يقع في نطاق أعمالها.

الجزء السادس

المادة ٢٣

ليس في هذه الاتفاقية ما يمس أية أحكام تكون أكثر مواتاة لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة تكون واردة:

(أ) في تشريعات دولة طرف ما.

(ب) أو في أية اتفاقية أو معاهدة أو اتفاق دولي نافذ إزاء تلك الدولة.

المادة ٢٤

تتعهد الدول الأطراف باتخاذ جميع ما يلزم من تدابير على الصعيد الوطني تستهدف تحقيق الإعمال الكامل للحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية.

المادة ٢٥

١-يكون التوقيع على هذه الاتفاقية متاحا لجميع الدول.

٢-يسمى الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذه الاتفاقية.

٣- تخضع هذه الاتفاقية للتصديق. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٤- يكون الانضمام إلى هذه الاتفاقية متاحا لجميع الدول. ويقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٢٦

١- لأية دولة طرف، في أي وقت أن تطلب إعادة النظر في هذه الاتفاقية، وذلك عن طريق إشعار خطي يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢- تقرر الجمعية العامة للأمم المتحدة الخطوات التي تتخذ، عند اللزوم، إزاء مثل هذا الطلب.

المادة ٢٧

١- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢- أما الدول التي تصدق هذه الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين فيبدأ نفاذ الاتفاقية إزاءها في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع هذه الدولة صك تصديقها أو انضمامها.

المادة ٢٨

١- يتلقى الأمين العام للأمم المتحدة نص التحفظات التي تبديها الدول وقت التصديق أو الانضمام، ويقوم بتعميمها على جميع الدول.

٢- لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافياً لموضوع هذه الاتفاقية وغرضها.

٣- يجوز سحب التحفظات في أي وقت بتوجيه إشعار بهذا المعنى إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم عندئذ بإبلاغ جميع الدول به. ويصبح هذا الإشعار نافذ المفعول اعتبار من تاريخ تلقيه.

المادة ٢٩

١- يعرض للتحكيم أي خلاف بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية لا يسوى عن طريق المفاوضات، وذلك بناء على طلب واحدة من هذه الدول فإذا لم يتمكن الأطراف، خلال ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الوصول إلى اتفاق على تنظيم أمر التحكيم، جاز لأي من أولئك الأطراف إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب يقدم وفقا للنظام الأساسي للمحكمة.

٢- لأية دولة طرف أن تعلن، لدى توقيع هذه الاتفاقية أو تصديقها أو الانضمام إليها، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ١ من هذه المادة. ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بتلك الفقرة إزاء أية دولة طرف أبدت تحفظا من هذا القبيل.

٣- لأية دولة طرف أبدت تحفظا وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة أن تسحب هذا التحفظ متى شاءت بإشعار توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٣٠

تودع هذه الاتفاقية، التي تتساوى في الحجية نصوصها بالإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وإثباتا لذلك، قام الموقعون أدناه، المفوضون حسب الأصول، بإمضاء هذه الاتفاقية.

في منهجية التعامل مع قضايا المرأة وضبط وظائفها التربوية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية في ضوء نصوص الشرع

إعداد
الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو
عضو منتدب
أستاذ أصول الفقه والماليّة الإسلاميّة بالجامعة الإسلاميّة العالميّة بماليزيا
وكيل الجامعة لشؤون الابتكارات العلمية والعلاقات الدوليَّة بماليزيا
ومدير المعهد العالمي لوحدة الأمة الإسلاميَّة بماليزيا

«إنّ الإسلام سوّى بين الرجل والمرأة في جملة الحقوق والواجبات، وإذا كانت هناك فروق معدودة، فاحتراما لأصل الفطرة الإنسانية وما ينبني عليها من تفاوت الوظائف! وإلا فالأساس قوله ﷻ: ﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ﴾ آل عمران: ١٩٥، وقوله: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ النحل: ٩٧، إنّ هناك تقاليد وضعها الناس، ولم يضعها ربّ الناس دحرجت الوضع الثقافيّ والاجتماعيّ للمرأة، واستبقت في معاملتها ظلمات الجاهلية الأولى، وأبت إعمال التعاليم الإسلاميّة الجديدة، فكانت النتائج أن هبط مستوى التربية، ومال ميزان الأمة كلها مع التجهيل المتعمد للمرأة والانتقاص الشديد لحقوقها».

الداعية الكبير المغفور له

الشيخ محمد الغزالي ـ رحمه الله.

في تقديم الدراسة:

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله الطاهرين، وأصحابه الغر الميامين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد،

فما فتئت قضايا المرأة المسلمة تشهد في الساحة الفكريّة المعاصرة سجالات متصاعدة أطروحات متباينة، وليس ثمّ موضوع حظي ـ ولا يزال يحظى ـ بتنافر الأطروحات، وتشعب المشارب، وتناقض الحلول، كموضوع المرأة في الذهنية الإسلامية المعاصرة.

وفي خضم هذه الخلافات المتكاثرة والمتناثرة حول كل قضية من قضايا المرأة المسلمة، يجد المسلم المعاصر نفسه محتارا وقلقا أمام ركام هائل من التصورات المتناقضة، والأطروحات المتباينة، والانطباعات المتنافرة حول سائر المسائل المتصلة بالمرأة المسلمة أما وبنتا وزوجا وأختا.

واعتبارًا بأنّ قضايا المرأة برمتها تعدّ من جنس القضايا المعقّدة المتشابكة التي لا ينفع التعامل معها من خلال نظرات عاطفية عارمة يتمحور الهم فيها حول توفير أقصى ما تعتقده حماية للمرأة، كما لا يجدي التعامل مع تلك القضايا من خلال انطباعات حماسيّة غير مؤصّلة يتجاذبها التأثر الواضح بالأعراف والتقاليد السائدة والوافدة، بل لا ينبغي أن يكون التعامل مع قضايا المرأة في العصر الراهن من خلال نظرات تجزيئيّة تقوم على ضرب النصوص الشرعيّة بعضها ببعض.

وبدلا من هذه النظرات المتفاوتة والمنطلقات الفكريّة المتناحرة، فإنّنا نرى أنّه ينبغي أن تكون النظرة المنهجيّة العلميّة الموضوعيّة والرؤية التأصيليّة الشاملة هي الملاذ العلمي والمعرفي الذي يلاذ بها للتأصيل لمختلف قضايا المرأة اعتبارًا بأنّ الشرع الحكيم دأب في تشريعاته وتوجيهاته على اتخاذ التأصيل الأساس الأحكم للتعامل مع القضايا المعقّدة.

وسيرا على هذا السنن القرآني التأصيلي المنهجيّ، تأتي هذه الدراسة لتقدم تصورا متواضعا عن منهجيّة رشيدة للتعامل مع قضايا المرأة في ضوء محكمات نصوص الشرع وتأثيرات الواقعات المتغيرة وصولا إلى بناء نظرة موضوعيّة شاملة يمكن الاستنارة بها عند الهمّ في البتّ في مختلف المسائل المتصلة بالمرأة بدءً بالمسألة التربويّة والثقافيّة، ومرورًا بالمسألة الاجتماعيّة، ووقوفا عند المسألة الاقتصاديّة، وانتهاء بالمسألة السياسيّة.

وتأسيسا على هذا، فإنّ الدراسة ستنتظم أربعة مباحث ومدخلا معرفيًا، وسيتناول المدخل المعرفي تحريرا لموقع المرأة بوصفها موضوعا للدراسة، وأما المبحث الأول، فسيتصدّى لبيان موقف الشرع من انخراط المرأة في المسألة التربويّة والثقافية، وأما المبحث

الثاني، فسيكون حديثا منهجيّا عن المرأة والمسألة الاجتماعيّة، وسيتناول المبحث الثالث المرأة والمسألة الاقتصاديّة، وأما المبحث الأخير، فسيكون حديثا عن المرأة والمسألة السياسيّة. فهلمّ بنا لنبسط القول في كل واحدة من هذه المسائل في ضوء محكمات نصوص الشرع الكريم.

والله المسؤول أن يوفقنا في هذا الطرح، ويعصمنا من الزلل والخلل والخطل، ويرينا الحق حقا ويرزقنا اتباعه، ويرينا الباطل باطلا ويرزقنا اجتنابه.

كتبه وأعدّه الطامع في غفران ربّه/ أبو محمد
الأمين قطب بن مصطفى سانو
نزيل كوالالمبور، ماليزيا، جنوب شرق آسيا.

مدخل معرفيّ: المرأة بوصفها موضوعا للدراسة:

من نافلة القول أنّ ثمة دراسات علميّة ناضجة وأبحاثا فكريّة متقدمة عني أربابها قديما وحديثا بالحديث المفصّل والموجز عن كثير من قضايا المرأة المسلمة سواء في بيان مختلف الوظائف والمسؤوليات التي ينبغي أن تنهض بها في العصر الراهن، أو في بيان التحدّيات التي تواجهها في العصر الحاضر، بيْدَ أنّ الناظر الممعن في كثير من تلك الدراسات والأبحاث يجد حضورا خجلا لتأصيل علميّ رصين للمرأة التي يدور حولها كل تلك التحليلات والأحكام، والآراء، بل إنّه في كثير من الأحيان يجد المرء حصرا غير موضوعيّ وتركيزا مفرطا على قضايا تخصّ وتتعلق بالمرأة المتزوجة دون سواها من النساء، مما يوحي للناظر كون النصوص الشرعيّة الواردة في قضايا المرأة غير منطبقة على المرأة المتزوجة، كما يوحي للمتأمل أنّ ضبط الوظائف والأدوار الفكريّة والاجتماعيّة والاقتصاديّة والسياسيّة التي ينبغي أن تنهض بها المرأة المسلمة في المجتمع يخضع في الغالب الأعمّ لما استحكم من عادات وتقاليد وأعراف لا لما دلّت عليه النصوص الشرعيّة التي ينبغي أن تكون حاكمة على تلك التقاليد والعادات والأعراف وخاصّة إذا لاح في الأفق أدنى تعارض بين صريح المنقول وموروث العادات والتقاليد.

واعتبارًا بأنّ الموضوعيّة في الطرح، والواقعيّة في التحليل، والجرأة في النقد يتطلب كلّ أولئك تأصيلا رشيدا لموضوع الدراسة قبل الخوض في تفاصيلها ومضامينها، كما يتطلب الابتعاد عن جميع صور الاختزال غير المؤصّل، أو التناول التجزيئي غير المنهجيّ للأبعاد المتصلة بموضوع الدراسة.

وتأسيسا على هذا، فإنّنا نفزع إلى تقرير القول بأنّه من الحريّ بالدراسات الجادّة، والأبحاث العلميّة حول قضايا المرأة في العصر الراهن الابتعاد عن إصدار الأحكام العامّة، والآراء المطلقة اعتبارًا بأنّ المرأة التي هي موضوع تلك الأحكام والآراء لا تخلو من أن تكون امرأة ذات بعل (=متزوجة) أو تكون امرأة غير ذات بعل (=آنسة=أرملة=مطلّقة)، فإذا كانت ذات بعل (=متزوجة) لا تخلو من أن تكون أمّا لأولاد صغار أو لأولاد كبار، أو تكون غير أم، بل إنّ تلك المرأة التي هي موضوع مختلف الدراسات والأبحاث لا تخلو من أن تكون في بعض الأحيان متعلمة (=متمكنة في علوم يحتاج إليها المجتمع) أو غير متعلمة البتة.

وبناء على هذه التعددية والتنوع في طبيعة المرأة وأحوالها المختلفة، فليس من الموضوعيّة في شيء إصدار أحكام عامّة في قضايا المرأة ومسائلها دون التفات واع إلى هذا البعد اعتبارًا إلى أنّ الأحكام الخاصّة بالمرأة المتزوجة تختلف في كثير من القضايا والمسائل عن الأحكام

الخاصّة بالمرأة غير المتزوجة في ذات القضايا، بل إنّ جملة من الأحكام التي تخصّ المرأة الأمّ لا يمكن تطبيقها على المرأة غير المتزوجة، أو المرأة المتزوجة ولكنها ليست أما لأولاد، وربما كانت أما لأولاد كبار، فتختلف أحكامها ومسؤولياتها عن المرأة الأم لأطفال صغار، ويعني هذا كله أنّ هذه الاختلافات في الأحوال التي تعتري المرأة تؤدّي ـ حتما ـ إلى اختلاف الأحكام الخاصّة بالمرأة في كل حالة من هذه الأحوال، ذلك لأنّه من المتفق عليه عند عامّة أهل العلم بالأصول أنّ الحكم يذهب ويزول بذهاب وزوال محلّه، فإذا كانت تلك الأحكام تخصّ المرأة المتزوجة، فإنّها تعدّ مرفوعة عن المرأة غير المتزوجة!

وبناء على هذا، فإننا نخلص إلى القول بأنّ ما نقرأه من أبحاث ودراسات وما نسمعه من أحكام وأفكار وآراء مختلفة عن مكانة المرأة ووظائفها وأدوارها ومختلف مسائلها وقضاياها لا تعدو أن تكون أفكارًا وآراء وأحكاما نخالها مفتقرة في كثير من الأحيان إلى الدقة العلميّة والموضوعيّة المنهجيّة والشمول المعرفيّ، بل إنّ تلك الأحكام والأفكار والآراء لا نشك في افتقارها في معظم الأوقات إلى التأصيل العلمي الدقيق والتحقيق المنهجي الرشيد، وذلك بحسبانها أحكاما عامّة موغلة في التعميم والإطلاق!

ولئن جاز لنا أن نمثّل لشيوع هذا المنهج التعميميّ، فإنّه يكفينا أن نلقي نظرة جادّة منصفة في العديد من الدراسات والأبحاث والمؤلفات التي نسجت حول قضية عمل المرأة خارج البيت، فسنجدنها دراسات وأبحاثًا ومؤلفات تركّز على صياغة جملة من الشروط والضوابط التي لا يمكن تطبيقها على جميع النساء، بل تكاد أن تكون أحكاما وشروطا تخصّ المرأة المتزوجة دون سواها، مما يعني أنّ المرأة إذا لم تكن متزوجة، فإنّ تلك الأحكام والشروط لا تشملها، ولا يمكن تطبيقها عليها لأنها ليست متزوجة[1]، أو لأنها متزوجة ولكنها ليست

---

(١) من النماذج الحيّة لهذا الأمر ما ورد في كتاب عمل المرأة وموقف الإسلام منه للدكتور عبد الربّ نواب الدين آل نواب، حيث سرد الشروط الشرعية لعمل المرأة، فعنون للشرط الثالث بقوله: "..الشرط الثالث: إذن الولي.. اقتضت حكمة الله جل شأنه أن يجعل الرجل حاميا وراعيا للمرأة يحرص على مصالحها، ويتكبد مشاق الحياة ليعولها، وهو بعد ذلك مسؤول أمام الله عنها، وأمام المجتمع أتم المسؤولية.. وجعلت هذه الدرجة للرجل لأنه أقدر على فهم الحياة وبحكم اختلاطه في المجتمع العام.. على أن القرار في البيت من حقوق الزوج على زوجته لأنها القائمة بشؤونه المحافظة على ما فيه، والتوزيع الطبيعي في الوجود يقتضي أن يكون عمل الرجل في الخارج وعمل المرأة في الداخل.." وأما الشرط الرابع، فقد عنونه بقوله: "..الشرط الرابع ألا يستغرق العمل جهدها أو يتنافى مع طبيعتها.. يعطي الإسلام الأولوية للبيت من اهتمام المرأة، بل هو الأصل في عملها، ويتطلب البيت منها الكثير من وقتها ووجدانها لتهب له جوه وعطره، ولتمنح الطفولة النابتة فيه حقها ورعايتها، وهل في إمكان الأم المكدودة بالعمل المرهقة بمقتضياته المقيّدة بمواعيده و(روتينه) ! أن تفي بواجباتها البيتية المقدّسة على الوجه المطلوب؟ ؟ اهـ.. ص١٩٠-١٩٥ إنّ التأمل في هذين الشرطين الأساسين لمشروعية عمل المرأة خارج البيت نجدهما شرطين يخصان المرأة المتزوجة، ولا ينطبقان على المرأة غير المتزوجة، بل إنّ الشرط الرابع يختص بالمرأة المتزوجة ذات أولاد صغار، وأما المرأة = المتزوجة التي ليس

أما، وربما كانت أمّا لأولاد كبار بلغوا مبلغ الرجال فلم يعدوا بحاجة إلى رعايتها واهتمامها وعنايتها.

وبطبيعة الحال، لا يقتصر هذا الأمر على قضية عمل المرأة، إذ نجده حاضراً بالقوة والفعل في جملة الدراسات والأبحاث التي تناولت أو تتناول قضية من قضايا المرأة، كقضية مشاركتها في الأنشطة الاجتماعيّة أو الاقتصاديّة أو السياسيّة خارج البيت، فجلّ الأحكام والشروط والضوابط التي جادت بها الدراسات والمؤلفات حول هذه القضية يركز تركيزا جليّا على المرأة المتزوجة دون سواها، مما يجعل المرأة غير المتزوجة في فكاك من الالتزام بمعظم تلك الشروط إن لم يكن كلها.

وعليه، فإنّنا نكرّ على القول بضرورة إعادة النظر الحصيف في هذا البعد المنهجيّ في الدراسات والأبحاث التي تروم دراسة قضية من قضايا المرأة بغية الابتعاد عن إصدار أحكام عامّة لجميع النساء والحال أنّ تلك الأحكام لا تخصّ إلا فئة قليلة من النساء دون سواهن.

وإذا كان من المعلوم اليوم أنّ قضايا المرأة وضبط وظائفها الفكريّة والاجتماعيّة والاقتصاديّة والسياسيّة في المجتمع أمست اليوم محكومة بمرجعيّات متعددة وعلى رأسها العادات والتقاليد والأعراف، وإذا كان من المعلوم أيضا أنّ الشرع الحنيف انتظم نصوصا عديدة تؤصّل لقضايا المرأة ووظائفها المختلفة في المجتمع، لذلك، فإنّ ثمة حاجة ماسّة إلى صياغة منهجيّة للتعامل مع مختلف قضايا المرأة وتأصيل القول في جملة الوظائف التي أقرّها الشرع الحنيف، وحثّ المرأة القيام بها امتثالا لواجب الخلافة لله في الأرض وعمارة الكون وفق منهجه جلّ جلاله.

عندها أولاد، أو عند أولاد كبار انتهت من تربيتهم، فإنها ليست المقصودة بهذا الشرط.. وهكذا دواليكم. فهذا التحليل نموذج للدراسات والأبحاث الشائعة التي لم يعن أصحابها بتحرير القول في المرأة التي يتحدثون عنها، هل المراد بحديثهم المرأة المتزوجة أم غير المتزوجة؟ بل هل تختص تلك الأحكام المرأة الأم ذات أولاد دون سواها من النساء كالآنسات، والأرامل، والمطلقات الخ..

وبطبيعة الحال، لا ينفرد صاحب هذا الكتاب بهذا المنهج في تناول قضايا المرأة، بل جملة من الرسائل والأبحاث الأكاديمية لم ينتبه أصحابها لهذا البعد المنهجي الهام، فمن الدراسات الأكاديمية الموفقة التي لم تنتبه لهذا الأمر، دراسة بعنوان: عمل المرأة: ضوابطه ـ أحكامه ـ ثمراته: دراسة فقهية مقارنة للباحثة هند محمود الخولي..فهذه الدراسة على الرغم من عمقها وجدتها غير أن صاحبته هي الأخرى لم تحرّر هذه المسألة، فقد تناولت مسألة عمل المرأة دون تمييز بين الأحوال التي تعتري تلك المرأة، حيث خصصت الباب الثاني المعنون: الثمرات والآثار المترتبة على عمل المرأة بحديث وافر عن تلك الآثار على المرأة العاملة نفسها، وعلى أسرتها، والمجتمع من حولها..انظر: عمل المرأة: ضوابطه ـ أحكامه ـ ثمراته: دراسة فقهية مقارنة (دمشق، مكتبة الفارابي، طبعة أولى عام ٢٠٠١) ص٣٠١-٣١٢. فهذه الآثار لا ينطبق أكثرها على المرأة غير المتزوجة، بل إنها تكاد ـ خاصة على مستوى الأسرة ـ تنحصر في المرأة المتزوجة ذات أولاد.

على أنّه من الحقيق علينا أن نؤكّد في هذا المقام بأنّ المرأة التي نعدّها موضوع هذه الدراسة هي المرأة المكلّفة بغض النظر عن الأحوال التي تعتريها من زواج، وطلاق، وولادة، وسواها، انطلاقا من أنّ هذه الأحوال المذكورة تعدّ أحوالا طارئة، وبالتالي، فلا ينبغي لها أن تطغى على الوضع الأصليّ الثابت للمرأة من حيث كونها إنسانا مكلّفا بتكاليف شرعيّة لا تختلف في مجملها عن تلك التكاليف التي كلّف بها شقيقها الرجل (=الذكر)، وتعرف تلك التكاليف اليوم بالوظائف التي ينبغي لها أن تنهض بها في المجتمع قدر الاستطاعة، ولا يجوز لها التخلّي عنها دون عذر شرعيّ يحول دونها ودون الامتثال بها.

واعتبارًا إلى تعذر إمكانيّة حصر تلك الوظائف في صفحات معدودات، فإنّنا نرى أن نعنى بالتأصيل العلميّ لأهم تلك الوظائف المتمثلة في الوظائف التربويّة والاجتماعيّة، والاقتصاديّة، والسياسيّة، وذلك من خلال التأمل في جملة حسنة من النصوص الشرعية التي وردت مقرّرة وحائطة المرأة المسلمة على القيام بهذه الوظائف.

وسعيا إلى تحقيق التأصيل العلمي الذي نصبو إليه لكل واحدة من هذه الوظائف، فإنّنا قرّرنا أن نتناول كل وظيفة تحت مسمى المسألة اعتبارًا بأنّ مصطلح المسألة تعني في الدراسات المنهجيّة الحديثة مجموع القضايا والإشكالات التي يجمعها رباط واحد، وتدور كلها حول موضوع واحد.

وعليه، فهلمّ بنا لنبسط القول في أربع مسائل، وهي المسألة التربويّة والثقافيّة (=الفكريّة)، والمسألة الاجتماعيّة، والمسألة الاقتصاديّة، والمسألة السياسيّة، سائلين المولى الكريم أن يوفقنا في مسعانا.

المبحث الأول

المرأة المسلمة والمسألة التربويّة والثقافيّة في ضوء نصوص الشرع

إنّنا نروم بالمسألة التربويّة والثقافيّة مجموع القضايا والمسائل المتصلة بالتربية والثقافة في المجتمع، ويعدّ التعلم والتعليم من أهم المسائل التربويّة التي يتوقف على شيوعها وانتشارها تقدم المجتمعات وتطورها، ونهضتها، إذ بقدر يكثر وينمو التعليم في مجتمع، ينعم ذلك المجتمع بالتقدم والتطور والرفاهية، والعكس صحيح. ولقد كان التعليم والتربية أهم عامل من عوامل الاستقرار والأمان، إذ ما شحّ التعليم في مجتمع، وفشا فيه الجهل إلا انتعشت فيه الاضطرابات والقلاقل والأزمات والأمراض، ذلك لأنّ الجهل يقود صاحبه إلى الكوارث، والعدوان، وقلّة الاكتراث، وغلبة اللامبالاة، وانتشار الفوضى والانفلات. وما انفك العلم والمعرفة عن حضارة إلا وكان نصيبها الزوال والانهيار. ذلك لأنّ العلم والمعرفة غذاءان ضروريّان لاستمرار الحضارات وثباتها.

ومن ثمّ، لم يكن من عجب في أن تكون أول آية أنزلها العليم الحليم على قلب المصطفى ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ وهي قوله ﷻ ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١ خَلَقَ ٱلْإِنسَـٰنَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ۝٣ ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ﴾ العلق: ١ - ٤. وتضافرت آيات عظيمات في الذكر الحكيم تقرّر وتؤصّل لطلب العلم وتحثّ عليه وترفع من مكانة العلماء كقوله ﷻ ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَـٰبِ﴾ الزمر: ٩ ، وكذلك قوله جلّ جلاله ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَـٰٓؤُا۟﴾ فاطر: ٢٨.

إنّ التأمل في هذه الآيات الكريمات ومثيلاتها في كتاب الله العظيم، نجدها آيات مؤصّلة لمسألة العلم ومكانته، ومنـزلته ومنـزلة أهله عند الله، كما نجدها آيات تدل دلالة وجوب وإلزام على طلب العلم، ذلك لأنّ خشية الله تعدّ مقصدا ساميا، والوسيلة التي توصل إليها هي العلم، وإذا كان عامة الأصوليين يقرّرون بأنّ ما لا يتمّ الواجب إلا به، فهو واجب، وبتعبير آخر، إذا كانت خشية الله تعتبر واجبة بنص آيات كثيرة من القرآن الكريم، فإنّ هذا الواجب ـ خشية الله ـ لا تمام له إلا بالعلم، وبالتالي، فإنّ العلم يعدّ، والحال كذلك، واجبا بحسبانه مقدّمة الواجب.

وتأكيدًا على فرضية طلب العلم والتسلح به لتوقف الخشية عليه، نصّ الحديث الصحيح الذي أخرجه الإمام ابن ماجه في سننه عن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: طلب العلم فريضة على كل مسلم.

أجل، إنّنا لسنا في حاجة إلى التوسع في التأكيد على وجوب طلب العلم ووجوب فشوه في المجتمع، ولكن ذلك يهمنا تقرير القول بأنّ نصوص الشرع التي وردت في مجال العلم لا تفرّق بين ذكر وأنثى، بل توجهت تلك الخطابات الإلهية السامية إلى الإنسان المسلم سواء أكان رجلا أم امرأة، سواء أكان زوجا أم زوجة، وسواء أكان حاكما أم محكوما. [1] فجميع أبناء الأمة الإسلاميّة رجالا ونساء مأمورون أمراً جازما بطلب العلم بمختلف تخصصاته ومجالاته.

ورحم الله الإمام الأكبر الشيخ شلتوت عندما أصّل لموضوع تعليم المرأة وضرورته في العصر الراهن، فقال ما نصّه: «إذا كانت المرأة مسؤولة مسؤولية خاصّة فيما يختص بعبادتها ونفسها، فهي في نظر الإسلام مسؤولة أيضا مسؤولية عامّة فيما يختصّ بالدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والإرشاد إلى الفضائل والتحذير من الرذائل، وكان من لوازم تحميل المرأة مسؤوليات الحياة عامة أو خاصة أن يفسح أمامها مجال العلم ومجال العمل، وقد تعلمت وعلّمت، وعرفنا المرأة الأديبة والطبيبة والفقيهة والمتصوفة القانتة، وما إليهن في كل عرف مثله عن أخيها الرجل، وكان كل ذلك أثرا لإنسانيتها المساوية لإنسانيّة الرجل.» [1] وزاد هذا البيان الوافي جلاء وتوضيحا، فقال في موضع آخر من كتابه القيّم نفسه: «وليس من شكّ في أن تحميل المرأة هذه المسؤوليات المتعددة المتنوعة يجعل لها أو عليها الحق في أن تتعلم كل ما يمكنها من القيام بهذه المسؤولية على الوجه الذي حدّدت به.» [2]

وبناء على هذا، فإنّنا نخلص إلى تقرير القول بأنّ ما نشاهده اليوم من توجس وتخوف لدى بعض المجتمعات الإسلاميّة من تعليم المرأة استنادا إلى ذرائع مشبوهة عن الإسلام، لا يعدو ذلك من أن يكون تأكيدًا على تحكيم العادات والتقاليد على نصوص الشرع الواضحات الجليّات، كما لا يعدو ذلك من أن يكون اعتداء صارخا على حق المجتمع في التقدم والتطور والاستقرار، فأنّى للمجتمع أن ينعم بذلك إذا كانت الغالبية العظمى من أبنائها وبناتها يعيشون في جهل عميق، بل أنّى للأمة الإسلاميّة أن تحلم بقيادة هذا العلم إذا كان الجهل فاشيا في ديارهم وخاصّة في نسائهم اللاتي يشكّلن في معظم الأقطار أغلبية السكان.

وعليه، فإنّ ما ينسج من قيود ثقيلة، وشروط مستعصية، وضوابط عويصة لتعلم المرأة المسلمة علوم الدين وعلوم الدنيا يعدّ كل أولئك افتئاتا وتقولا على الشرع الحكيم، كما يعدّ خروجا واضحا على سيرة المصطفى ـ صلى الله عليه وآله وسلّم - بل إنّ ذلك كلّه يعدّ تعميقا متعمدا لحالة التخلف والتأخر التي تعيش فيها الأمة.

---

(١) انظر: الإسلام عقيدة وشريعة ـ محمود شلتوت ـ (القاهرة، دار القلم، طبعة ثانية عام ١٩٦٤م) ص١٥٦ وما بعدها..

(٢) انظر: الإسلام عقيدة وشريعة ـ مرجع سابق ـ ص٢٤٩ وما بعدها.

إنّ نصوص الشرع التي وردت في الحثّ والأمر بطلب العلم نصوص عامّة في الرجال والنساء، وتعدّ تلك النصوص من محكمات الشرع وقواطعه التي لا يجوز لمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يخالفها ويقدّم عليها العادات والتقاليد والأعراف. ورحم الله الداعية الكبير الشيخ الغزالي الذي نبّه على الآثار السيئة الناجمة من تحكيم العادات والتقاليد في مقررات الشرع، فقال ما نصه:

«إنّ هناك تقاليد وضعها الناس، ولم يضعها ربّ الناس دحرجت الوضع الثقافيّ والاجتماعيّ للمرأة، واستبقت في معاملتها ظلمات الجاهلية الأولى، وأبت إعمال التعاليم الإسلاميّة الجديدة، فكانت النتائج أن هبط مستوى التربية، ومال ميزان الأمة كلها مع التجهيل المتعمد للمرأة والانتقاص الشديد لحقوقه»[1].

إنّ مشاركة المرأة المسلمة في تطوير المسألة التربويّة والنهوض بها في المجتمعات الإسلاميّة لا تتوقف عند حدّ نيلها إيّاها ذلك القدر الذي تصبو إليه من العلم والمعرفة، بل لا بدّ لها من أن تسهم بذلك القدر الذي نالته في بناء المجتمع الذي تعيش فيه، وذلك من خلال نشرها هذا العلم، وتعليم غيرها من المسلمين رجالا ونساء، ولتكن أم المؤمنين ـ رضي الله عنها ـ قدوتها في ذلك التي ورد في الأثر الذي أخرجه الإمام الطبراني في معجمه مرسلا: (لو جمع علم نساء هذه الأمة وفيهن أزواج النبي ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ كان علم عائشة رضي الله عنها أكثر من علمهن).

«إنّ المرأة المسلمة مطالبة اليوم بالعلم والتعلم والتعليم ليس استجابة للدعوات التحرريّة، وإنما استجابة لعقيدتها وامتثالا لأوامر ربّها كي تخرج من تخلفها، وتستقيم شخصيتها، وتكون قادرة على تحمل مسؤولياتها كيفما كانت، وإذا استقامت شخصيتها بالعلم تحرر فكرها وعقلها من الخرافة والجمود والتخلف والتبعيّة، وتقوت عقيدة التوحيد في نفسها لما تعلمت من الحقّ ﴿أَفَمَن يَعْلَمُ أَنَّمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ٱلْحَقُّ كَمَنْ هُوَ أَعْمَىٰٓ ۚ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ الرعد: ١٩، واستطاعت أن تواجه مختلف المشكلات التي تواجهها في واقع حياتها بروح إيمانيّة عالية مكتسبة من علمها ومعرفتها الجيدة بشريعتها ودينها كما تستطيع تحدي كل أشكال الزيف والانحراف والظلم»[2].

أجل، إنّ للمرأة المسلمة أن تختار من مجالات العلوم ما يروق لها وما تقدر عليه

---

(١) انظر: قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة ـ محمد الغزالي ـ ص ١٦.

(٢) انظر: قضية المرأة: رؤية تأصيلية ـ سعاد عبد الله الناصر ـ (الدوحة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميّة، طبعة أولى ٢٠٠٣م) ص٦٤-٦٥ باختصار.

سواء أكانت تلك العلوم علوم دين أم علوم دنيا، فالإسلام لا يفرّق بين هذه العلوم إذا قصد طالبها وجه الله ومرضاته، فالأمور بمقاصدها. ولا ينبغي أن يحرم المرأة من التعلم والتعليم والتربية في جميع الأحوال سواء أكانت امرأة متزوجة أم غير متزوجة، وسواء أكانت أما أم غير أم، فطلب العلم من المهد إلى اللحد واجب على كلا الجنسين، ولا حاجة إلى الالتفات إلى السدود والقيود التي أضفتها التقاليد والعادات في كثير من البلدان الإسلاميّة على تعليم المرأة وتربيتها، بل نصوص الشرع المحكمات هي التي ينبغي اللياذ بها دون سواها. وقد تألم الداعية الكبير- المغفور له - الشيخ الغزالي ذات يوم من المحاولات التي هدفت إلى حرمان المرأة من الحياة العلميّة والتربويّة، وعبّر عن ألمه وغضبه من مداهمة العادات والتقاليد الأصول الشرعيّة الثابتة، وهذا نصّ ما قاله في لغة ساخرة قاسية:

«إنني عاصرت أوائل عمري معركة نشبت بعدما اكتشف أنّ الدكتور طه حسين أذن لعدد من الطالبات بدخول كلية الآداب عندما كان عميدا لها. كان موقف الإيمان ـ أو بتعبير أدق ـ موقف المؤمنين أنّ ذلك لا يجوز. أما الطرف الآخر، والذي سمّي بالملاحدة فهو الذي ناصر تعليم المرأة إلى أعلى المستويات.أي إنصاف للإسلام في هذه المعركة السخيفة؟ الدين مع الجهل، والإلحاد مع العلم؟ إلى متى نسمح لأناس يكذبون على الأرض والسماء باسم الدين ... إنّهم مشغولون بشيء واحد، جعل المرأة رهينة محبسين من الجهل والقهر ... وجعل الأمة كلها تترنح تحت وطأة التخلف الثقافيّ والسياسيّ في عصر الذرة والفضاء!!»[1]

إيْ، إنّ نصوص الشرع الواردة في الحث على تعليم العلم، كقوله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ في الحديث الصحيح: (خيركم من تعلّم القرآن وعلّمه)، تعدّ كل هذه النصوص عامّة في الرجال والنساء، ولا يجوز لأحد أن يخصّ بها الرجال دون النساء، ذلك لأنّ الأصل المقرّر عند عامّة أهل العلم بالأصول أنّ جميع تكاليف الشرع يخاطب الإنسان المسلم بوصفه مسلما لا بوصفه ذكرا أو أنثى، واستخدام صيغة التذكير في نصوص التكاليف يعدّ ذلك من باب التغليب لا من باب التخصيص،

(١) انظر: قضايا المرأة بين التقاليد الوافدة والراكدة ـ مرجع سابق ـ ص١٩-٢٠ باختصار.

ولذلك، فالأصل في كل تلك الآيات هو أنها للرجال والنساء على سواء.

وعليه، فعلى الشعوب الإسلاميّة أن تتبرأ جملة وتفصيلا من تلك التقاليد والعادات التي لا تزال تتحكم في مواقف كثير من أبنائها من تعليم البنات وممارستهن مسؤولياتهن التربويّة والثقافيّة بعد التعليم، بل لا بدّ من نبذ كل توجه يدعو إلى حرمان المرأة من هذا الواجب المقدّس، ولا بدّ من إزالة تلك العراقيل التي توضع أمام تعليم البنات ومشاركتهن في الحياة العلميّة والتربويّة والثقافيّة، ولا بدّ بعد كل ذلك من النخر في تلك السدود الممدودة أمام جميع أشكال المشاركة الإيجابيّة للنساء في الحياة الفكريّة والثقافيّة للأمة. وفي ذلك عودة صادقة إلى ما دلّت عليه النصوص، وسار عليه السلف الصالح، وقامت عليه الحضارة الإسلاميّة التي سعدت البشريّة في ظلّها!

المبحث الثاني

المرأة المسلمة والمسألة الاجتماعيّة في ضوء نصوص الشرع

لئن أسلفنا بأنّ المسألة التربويّة تعني مجموع القضايا والمسائل المتصلة بالتربية والثقافة، فإنّ المسألة الاجتماعيّة هي الأخرى يراد بها مجموع القضايا والمسائل المتعلقة بالعمران البشري، وبتعبير آخر، نروم بها المسؤوليات الاجتماعيّة التي حثّت نصوص الشرع المرأة المسلمة على القيام بها قدر الاستطاعة، وتأتي على رأس تلك المسؤوليات الاجتماعيّة، القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والدعوة إلى الله، ورعاية المحتاجين، وإغاثة الملهوفين، وغير ذلك من المسؤوليات الاجتماعيّة التي يجب على المجتمع التكاتف من أجل تحقيقها.

ولقد وردت نصوص عديدة في الكتاب الكريم والسنة النبويّة المطهّرة التي تأمر الأمة على القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي على المنكر، والدعوة إلى الله، وأكثر تلك النصوص تنصيصًا وتقريرا لوجوب قيام المرأة المسلمة بهذه المسؤولية الاجتماعيّة الهامّة، هي قوله ﷻ في سورة التوبة:

﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ التوبة: ٧١.

إنّ هذه الآية تعتبر نصّا صريحا واضحا في المسألة الاجتماعيّة، وبطبيعة الحال، لئن كانت هذه الآية الكريمة خبرًا في لفظها، فإنّها تعدّ إنشاء في معناها، إذ إنّ معناها يا أيها المؤمنون والمؤمنات مروا بالمعروف، وانهوا عن المنكر، وأقيموا الصلاة، وأتوا الزكاة، وأطيعوا الله ورسوله.

على أنّ هذه الآية ليست الآية الوحيدة التي تنصّ على وجوب مشاركة المرأة المسلمة في المسؤوليات الاجتماعية، بل هنالك آيات أخرى تقرّر وتؤكّد العديد من مجالات المسؤوليات الاجتماعيّة، كرعاية المحتاجين، والتصدق على الفقراء، وغير ذلك، وقد أشار إلى بعض هذه المسؤوليات الاجتماعيّة قوله ﷻ في سورة الأحزاب: ﴿ إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّآئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾ الأحزاب: ٣٥.

بناء على هذه الآية الكريمة وما شابهها في الذكر الحكيم من آيات، نجد أنّ ثمة مسؤوليات

اجتماعيّة متعددة ينبغي على المرأة المسلمة القيام بها جنبا إلى جنب مع أخيها الرجل، كالتصدق، ومواساة الفقراء، وقضاء حاجات المحتاجين، وتطهير المجتمع من نواقض هذه الخصال الحميدة كالتسيب، والانفلات، والتضجر، والبخل، والفاحشة وسواها، فهذه التصرفات تعدّ في الحسّ الإسلاميّ أمراضا اجتماعيّة ينبغي على المرأة المسلمة أن تساهم في معالجتها من خلال تقديم النصح لمن ابتلوا بها.

نعم، ليس من الشرع في شيء حرمان المرأة المسلمة من ممارسة مسؤولياتها الاجتماعية... «بحجّة الذرائع أو فرض قيود معيّنة تحدّ من حركيّة المرأة المسلمة في المجتمع خشية الفتنة حينا، وخشية الفساد حينا آخر، مما سيؤدي إلى عزلتها عن واقع الحياة برمتها، وجرّ المجتمع إلى التقوقع في الحضيض، ذلك لأنّ تحمل المسؤولية بكل معطياتها الإنسانية والتربوية والاجتماعيّة المحتكمة إلى الكتاب والسنة الصحيحة كفيلة بعصمة المرأة من الوقوع في الزلل، بل تكون عاملا أساسيّا في نهضة الأمة، والذي بدونه لن يكون هناك أي تقدم أو نهضة...»[1].

وبطبيعة الحال، إنّ الأصل أن تقوم المرأة المسلمة بهذه المسؤوليات سواء أكانت زوجة أم آنسة، وسواء أكانت أمّا أم لم تكن، غير أنّها تعفى من القيام بهذه المسؤوليات في حالة طروء أحوال مانعة إياها من ممارستها، كالولادة، والأمومة، وتربية الأطفال، وسوى ذلك من الأعذار الشرعيّة التي يمكن لها أن تحول دون المرأة ودون القيام بهذه المسؤوليات تجاه المجتمع.

وزبدة القول، إنّ على المرأة المسلمة أن تمارس مسؤولياتها الاجتماعيّة في إطار من الالتزام الرشيد بآداب الشرع وضوابطه في التعامل مع الجنس الآخر بعيدا عن كل الممارسات والأعمال التي توقعها في حبائل الشيطان.

على أنه مما تعجّ به الساحة الإسلاميّة اليوم من قيود ثقيلة وسدود راسخة توضع أمام مساهمة المرأة المسلمة في مجالات متعددة تهم المجتمع يعدّ كل أولئك مخالفة صريحة لنصوص الشرع، والأصول الشرعيّة العامّة التي سوّت بين الرجال والنساء في تحمل المسؤوليات التربويّة والاجتماعيّة والسياسيّة والاقتصاديّة، بل يعد كلّ أولئك إسهاما غير مباشر في تخلف الأمة وتأخرها، فضلا عن الإضرار البالغ بعموم المجتمع جراء حرمانه من الاستفادة من تلك الطاقات الهائلة من القوى النسويّة المعطّلة والمغيّبة لا بأمر من الشرع الحكيم ولكن من العادات والتقاليد.

إنّ حرمان المرأة المسلمة من الإسهام الجادّ والممارسة الرشيدة لمسؤولياتها الاجتماعيّة في إطار من الالتزام الرصين بآداب الإسلام وتعاليمه، يؤدّي ذلك إلى الإضرار بها، فالإضرار

---

(١) انظر: قضية المرأة: رؤية تأصيلية ـ مرجع سابق ـ ص٥٤ باختصار.

بالمجتمع، ثم الإضرار بالإنسانيّة. ولهذا، فلا غرو أن يشهد المرء انتشارا لصنوف الأمراض الاجتماعيّة من دجل وشعوذة ونميمة وحسد وسواه من الأمراض الناجمة من سوء توظيف الطاقات النسويّة وتغييب أدوارهن في المشاركة الفاعلة في تحمل المسؤوليات الاجتماعيّة المختلفة.

فعلى سبيل المثال، لو منع مانع امرأة متخصصة في الطب أو في سواه من العلوم الهامّة التي تحتاج إليه المجتمع لا لعذر سوى أنّه لا يرغب في خروج المرأة إلى العمل، فإنّه لا شكّ أنّ هذا المانع يأثم عند الله يوم القيامة سواء أكان زوجا أم أبا أم أخًا، ذلك لأنّ منعها من ممارسة هذه المهنة يعدّ إضرارا بالمجتمع، وتقديما للمصلحة الخاصة على المصلحة العامة. ومن المعروف أنّ المصلحة العامّة تقدّم على المصلحة الخاصّة. كما أنّه من حقّ الحاكم أن يحجر على ذلك الزوج أو الوليّ الذي يمنع المرأة من القيام بهذه المسؤولية الاجتماعيّة الجسيمة. وهذا الأمر ينطبق على بقية المسائل الاجتماعيّة من تعليم وتأديب وسواه.

المبحث الثالث

المرأة المسلمة والمسألة الاقتصادية في ضوء نصوص الشرع

نروم بالمسألة الاقتصاديّة مجموع القضايا والمسائل التي تتصل بالحياة الاقتصاديّة إنتاجا، واستهلاكا، وادخارا واستثمارًا، كما نقصد بها مجموع الحقوق والواجبات الماليّة التي حدّدها الشرع الحكيم في نصوصه الكريمة.

وأما علاقة المرأة المسلمة بالمسألة الاقتصاديّة، فنروم بذلك موقعها إزاء تلك المسائل والقضايا المتعلقة بإنتاج الثروة، واستهلاكها، وادّخارها واستثمارها، كما نقصدها الحقوق المالية التي أقرّها الشرع الكريم للمرأة، وخصّها بها مقابل قيامها بواجبات معيّنة في مجال تداول المال ورواجه وتنميته وثباته ووضوحه.

من نافلة القول أنّ الإسلام عني بوضع أحكام وتشريعات يتكون منها ذلك النظام الاقتصاديّ المتكامل لعموم الأمة الإسلاميّة، وتشتمل تلك الأحكام والتشريعات على صياغة واضحة للسبل والوسائل المشروعة التي يتم من خلالها تحقيق نهوض رشيد بالحياة الاقتصاديّة، وتحقيق أمين للتنمية الشاملة. وفضلا عن ذلك، فإنّ الإسلام عدّ المال من الضروريات الخمس التي أوجب الحفاظ عليه، وأوصى بضرورة تنميته وتثميره، كما نسب الشارع الكريم المال إلى نفسه ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ النور: ٣٣، كما جعل العباد مستخلفين في هذا المال، قال ﷻ ﴿ءَامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُوا۟ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾ الحديد: ٧، ولم يكتف الإسلام بهذه التشريعات المنظّمة للحياة الاقتصاديّة والماليّة في المجتمع، بل تكفل الشرع بالنصّ على أنّ وسائل التملك المشروعة وغير المشروعة، واعتبر الكسب الحلال من أهم الوسائل التي يتم من خلالها تملك حقّ التصرف في الأموال.

وبالنظر في كافة النصوص الشرعيّة التي وردت في شأن المال نجدها نصوصا موجّهة إلى الرجال والنساء على حدّ سواء، ولا يختصّ به أحد دون الآخر، فالرجال والنساء مأمورون جميعا بالإنتاج، والإنفاق، والاستثمار، والاستهلاك، كما أنهم متساوون في أداء الحقوق الواجبة في الأموال التي يكتسبون، فالزكاة واجبة على الرجال والنساء، والصدقات مندوب إليها للرجال والنساء، وقد مرّت بنا تلك الآية الكريمة التي تثني على المتصدقين والمتصدقات. ويعني هذا أنّ مشاركة المرأة في الأنشطة الاقتصاديّة والماليّة أمر شرعيّ مقرّر لا يعارضه إلا من أصيب بانطماس في البصيرة أو غبن في التصور ومعرفة حقائق الشرع.

وبناء على هذا، فإنّه من المؤسف اليوم أن تقتصر سبل تملك المرأة للمال على الميراث والصدقة والهبة، وأما الكسب، فإنّ ذلك لا يزال محظورًا على كثير من النساء في كثير من

الأقطار الإسلاميّة استنادًا إلى تقاليد وعادات تتوجس من كل شيء، وتتهم النساء في دينهن وأمانتهن، كأنّ أم المؤمنين خديجة ـ رضي الله عنها ـ لم تكن ذات يوم أغنى تاجرات قريش، وقد أنفقت مالها في سبيل حماية الرسول ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ والدفاع عنه يوم أن ضرب عليه وعلى بني هاشم قريش حصارا اقتصاديّا، ومضايقات ماليّة.

أجل، إنّنا لنعلم يقينا بأنّ تكسب المال وتنميته لا يتوقف إجادته على ذكورة أو أنوثة، بل يتوقف على الاستعدادات الفطريّة والإمكانات العلميّة والفرص العملية المتاحة، فإذا كان ثم استعداد فطريّ، وفرصة عمليّة، وإمكان علميّ، سهل على المرء كسب المال وتنميته وفق الضوابط الشرعيّة التي وضعها الشرع الكريم لتقليب المال تقليبا يعود على صاحبه والمجتمع بالنفع والرفاهية[1].

ولأمر ما نصّ الشرع الحكيم على أنّ للرجال حق اكتساب المال وتنميته وتثميره وتكثيره، كما نصّ نصّا صريحا على أنّ للنساء كذلك ذات الحقّ في اكتساب المال وتنميته وتثميره، فقال عزّ من قائل: ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا ۖ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ ﴾ النساء: ٣٢.

وفي آيات كثيرة أكّد الباري ـ جلّ شأنه ـ أنّ ما يكسبه الإنسان ـ ذكرا أو أنثى ـ ملك له دون غيره ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾ وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَىٰ ﴾ النجم: ٣٩ - ٤٠، وقال أيضا: ﴿ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُم مَّرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴾ الأنعام: ١٦٤، ﴿ يَا أَيُّهَا الْإِنسَانُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَاقِيهِ ﴾ الانشقاق: ٦.

إنّ هذه النصوص ومثيلاتها في الذكر الحكيم والسنة النبوية المطهّرة كلها تقرير على أنّ للمرأة المسلمة مسؤوليات اقتصاديّة وماليّة ينبغي أن تنهض لها، وتقوم بها في المجتمع، وتقرير جازم وصارم على أنّ الأموال التي تكتسبها المرأة المسلمة من عملها وكدحها وكسبها وتعبها وعرقها ملك لها لا يشاركها فيه أب أو أم بَلْهَ زوجٌ!

ولهذا، فإنّ ما نراه اليوم في كثير من الأقطار الإسلاميّة من حرمان صريح للمرأة من المشاركة في الحياة الاقتصادية والمالية لا رحم بين ذلك التصرف والشرع الكريم، بل إنّه مناقض ومعارض لما دلّت عليه تلك النصوص الصريحات الواضحات في الدعوة إلى فسح المجال للمشاركة الفاعلة في الحياة الاقتصاديّة والمالية للرجال والنساء على حدّ سواء. والأمرّ من هذا كلّه، أنّ ما نسمعه ونراه اليوم من اعتداء بعض الأزواج والأولياء على الأموال التي

---

(١) انظر: المرأة في الإسلام ـ علي عبد الواحد وافي ـ ص٤٥ وما بعدها.

تكتسبها المرأة ـ وخاصة إذا كانت متزوجة ـ من كدحها وكسبها استنادًا إلى حجج واهية عليلة يبرأ منها منطق الشرع والعقل! بل إنّ بعضا من الممارسات التي أوشكت اليوم أن تكون أحكاما شرعيّة جديدة (بفعل من العادات والتقاليد) وهي تحكم بعض الأزواج في الرواتب والأموال التي تكتسبها النساء زعما منهم بأنّهم أذنوا لهن بالخروج للعمل، وبالتالي، فإنّ لهم حقا في السيطرة الكاملة على تلك الأموال التي تكتسبها المرأة! يا لها من جرأة فظيعة، بل يا لها من مجازفة صارخة بنصّ محكم واضح جليّ «وللنساء نصيب مما اكتسبن»!

وصفوة القول، إنّ على الأمّة تجاوز جملة التقاليد والعادات التي تمنع المرأة المسلمة من المشاركة في الحياة الاقتصاديّة، فحاجة الأمة إلى نساء يؤتين الزكوات، ويتصدقن، ويأمرن بالمعروف وينهون عن المنكر لا تختلف عن ذات الحاجة إلى رجال يؤتون الزكوات، ويتصدقون، ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، فأي عرف أو تقليد يمنع المرء من هذا الواجب المقدّس لا بدّ من مصادرته وتجاوزه والاستغناء عنه جملة وتفصيلا.

كما أنّ على أولياء الأمور في العالم الإسلاميّ أن تسنّ قوانين وتشريعات تجرّم اعتداء الأزواج والأولياء على الأموال التي تكتسبها النساء من عرقهن وكدّهن، وتعبهن وكسبهن، فلهن الولاية التامّة على أموالهن، كما لهن ولاية تامّة على أنفسهن، وليس أدلّ على هذا أنّ الشرع الحكيم لم يفرّق في العقوبة المقرّرة لكلا الجنسين إذا تكسب المال من خلال الطرق غير المشروعة كالسرقة، قال ﷻ:

﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ المائدة: ٣٨، فلو لم يكن الرجال والنساء سواسية في الأحكام المرتبطة بالإنتاج، والإنفاق، والاستهلاك، والاستثمار، لما كان ثم وجه للمساواة بينهما في العقوبة المقرّرة لمن يعتدي على حرمة المال ويتكسبه بطرق محرّمة.

على أنّه من الحريّ بالتقرير أنّ دعوتنا إلى فسح المجال للنساء في المشاركة الفاعلة في التنمية الاقتصادية والمالية، وتداول المال ورواجه، وتثميره، وتنميته، لا تعدّ دعوة فضفاضة خالية من الالتزام بالآداب الإسلاميّة الناصعة، نعني أنّ جميع تكاليف الشرع سواء في العبادات أو في المعاملات أو في المناكحات تحكمها آداب عامّة لا ينفك عنها بأي حال من الأحوال، وبالتالي، فإنّ استحضارها هذه الآداب والالتزام بها من كلا الجنسين أمر مفروغ منه. ولهذا، فليكن واضحا بأنّ المشاركة النسوية في الحياة الاقتصاديّة ستحكمها ذات الآداب التي تحكم مشاركتها في الحياة التربوية والفكريّة والاجتماعيّة، وتعدّ تلك الآداب آدابا سامية ناصعة هادفة إلى تحقيق مقاصد الشرع في التنمية المثلى للمال والترقية بالحياة الإنسانية نحو مدارج الكمال والاستقرار والرفاهية.

المبحث الرابع

المرأة المسلمة والمسألة السياسية في ضوء نصوص الشرع

لئن بسطنا ظلالا من الضوء على المسألة الاقتصاديّة وقبلها المسألة الاجتماعيّة والتربويّة، فإنّنا نرى أن نختم تناولنا لهذه الأبعاد بحديث مقتضب عن المسألة السياسيّة والمرأة المسلمة، ومرادنا بالمسألة السياسيّة مجموع القضايا والمسائل المتصلة بالسياسة وموقع المرأة المسلمة من المسائل والقضايا في ضوء نصوص الشرع الكريم.

ومن أهم تلك المسائل، الولاية الخاصة المتمثلة في القضاء، والولاية العامة المتمثلة في الخلافة أو الرئاسة، ومسألة البيعة ترشيحا وانتخابا، ومسألة تولي المسؤوليات السلطانية من مجالس شورية، وزارات تفويض، وإدارات سلطانيّة، ومرافق حيويّة تتصل بالشأن السياسي[1].

إنّ نظرة متفحصة هادئة في العديد من النصوص الشرعيّة التي وردت في شؤون السياسة والإدارة نجدها نصوصا عامّة في معظم صياغاتها، ولا تختلف في كثير من الأحيان عن تلك النصوص الواردة في المسائل الاقتصاديّة والاجتماعيّة والتربويّة التي سبق أن حرّرنا فيها القول. ومن تلك النصوص التي وردت في الشأن السياسيّ قوله ﷻ ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ آل عمران: ١٠٤.

إنّ هذه الآية تتضمن إشارة واضحة إلى ولاية تعرف بولاية الحسبة أو الاحتساب، وتعدّ هذه الولاية جامعة بين الجانب الاجتماعيّ والجانب السياسيّ، فهي ولاية اجتماعيّة بالنظر إلى مقاصدها وأهدافها، وولاية سياسيّة بالنظر إلى وسائلها وسبل تحقيقها وممارستها حيث يحتاج القائم بها إلى قوة سلطانيّة تمكّنه من القيام بها[2].

ويإمعان النظر في هذه الآية نجدها لم تفرق بين الرجال والنساء، بل جاءت آية أخرى لتقرّر مساواة الجنسين في القيام بهذه المهمة الاجتماعيّة السياسيّة، وقد سبق أن أوردناها، وهي قوله ﷻ: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ التوبة: ٧١.

---

(١) لمزيد من التحليلات الرائعة والموفقة حول المرأة والمسألة السياسيّة، يراجع الكتاب القيّم للدكتور عبد الحليم أبو شقة بعنوان: تحرير المرأة في عصر الرسالة (الكويت، دار القلم.. بدون تاريخ)

(٢) لمزيد من التحليل حول هذه المسألة، يراجع: المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني ـ محمد سعيد رمضان البوطي ـ ص١٥٠ وما بعدها.

وأما بالنسبة للآيات الكريمة الواردة في الشورى كقوله ﷻ ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ﴾ آل عمران: ١٥٩، وقوله ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾ الشورى: ٣٨، فإنها كالآيات السابقة التي نحالها موجّهة بدلالاتها وعباراتها إلى الرجال والنساء على حدّ سواء، مما يعني أن مشاركة المرأة المسلمة في المجالس الشوريّة لا ينبغي اعتبارها أمرًا غريبا على هذه الشريعة الغرّاء، بل من المعروف أنّ الرسول ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ كان أكثر الناس استشارةً لأهله، وما قصة ميمونة وأم سلمة في حادثة الحديبية عنّا ببعيدة!

وأما بالنسبة لمشاركة النساء في البيعة وما يتصل بها من ترشيح وانتخاب، فإنّ القرآن الكريم والسنة النبويّة الصحيحة قرّرا ذلك تقريرا واضحا، فقد شاركت النساء في بيعة العقبة الأولى كما شاركن في بيعة العقبة الثانية (=بيعة حرب)، بل إنّهن شاركن في بيعة الرضوان تحت الشجرة المباركة، وكذلك بايعن الخلفاء الراشدين من أبي بكر وعمر وعثمان وعليّ ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ وقد أخبر القرآن الكريم أنّ النساء بايعن الرسول ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ في شتى الأمور والمسائل[1]، قال ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ الممتحنة: ١٢، وقوله جل شأنه ﴿ لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِى قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَٰبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا ﴾ الفتح: ١٨، وقوله تبارك اسمه ﴿ فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ فَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ وَأُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأُوذُوا۟ فِى سَبِيلِى وَقَٰتَلُوا۟ وَقُتِلُوا۟ لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ثَوَابًا مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلثَّوَابِ ﴾ آل عمران: ١٩٥، وينضاف إلى هذه الآيات ﴿ فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ فَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ وَأُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأُوذُوا۟ فِى سَبِيلِى وَقَٰتَلُوا۟ وَقُتِلُوا۟ لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ثَوَابًا مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلثَّوَابِ ﴾ آل عمران: ١٩٥، وينضاف إلى هذه الآيات ذلك الحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: كانت المؤمنات إذا هاجرن إلى رسول الله يمتحنّ بقوله «يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن الخ..» قالت عائشة: فمن أقرّ بهذا من المؤمنات، فقد أقرّ بالمحنة، وكان رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ إذا أقررن بذلك من قولهن، قال لهن رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ

(١) انظر: البداية والنهاية ـ ابن كثير ـ ج٧ ص١٩١ وما بعدها.

انطلقن قد بايعتكنّ[1].

بناءً على هذه الآيات الكريمات، وهذا الحديث الصحيح وغيره من الأحاديث الصحيحة الواردة في بيعة النساء للرسول ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ فإنّه ما كان للمسلمين ـ عبر التاريخ ـ ليثيروا خلافا أو شقاقا أو نزاعا حول مدى مشروعيّة ثبوت حقّ البيعة للنساء مادامت النصوص الشرعيّة الواضحة والمسيرة التاريخية الراسخة للنبوة والخلافة الراشدة تقرّر بجلاء ووضوح كون الرجال والنساء سواسية في عدد من الحقوق السياسية، وخاصّة حقّ البيعة، بل ما كانت للعادات والتقاليد أن تطغى على هذه النصوص، فتمنع النساء في كثير من الأقطار الإسلاميّة من المشاركة الفاعلة فيما يعرف اليوم بالانتخابات[2].

وإنّ للمرء أن يعجب أشدّ العجب أنّ هذه الحقائق الشرعيّة الساطعة الدالة بجلاء على ممارسة النساء حقّهن في البيعة تغدو اليوم محلّ خلاف ونزاع، والحال أنّ هذه الحقائق دامغة. وعليه، فإنّنا نرى أنّه ينبغي على المجتمعات الإسلاميّة في أرجاء المعمورة العودة الصادقة إلى تعاليم الشرع الحنيف الواضحة، ومنهاج النبوة الراسخ، وسيرة الخلفاء الراشدين المتواترة بغية الانتهال من معين تلك التعاليم والتجارب ما يرشّد العادات، ويوجّه التقاليد، ويفسح المجال لتحقيق القيوميّة الشاملة لحقائق الدين على الواقع السياسي والاقتصاديّ والاجتماعيّ على حدّ سواء.

وأما بالنسبة لمشاركة المرأة في الأنشطة السياسيّة السياديّة كتولي الوزارات، والإدارات الهامّة، فإنّنا نخالها من مستجدات العصر، والأمور المستحدثة في الملّة سواء للرجال أو النساء، فمن المعلوم أنّ هذه المناصب لم يكن لها وجود صريح واضح في حياة المصطفى ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ ويعيد معظم المؤرّخين هذه التنظيمات السياسيّة إلى خلافة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ بوصفه الخليفة الذي دوّن الدواوين، ونظّم كثيرا من الممارسات السياسيّة.

ولهذا، فإنّنا نرى أنّ بيان حكم الشرع في هذه المسائل ينبغي أن يستند في ذلك إلى أربعة أسس، وهي: الأصول الشرعيّة العامّة المتمثلة في النصوص العامّة الواردة في شؤون السياسة، حيث إذا لم يكن ثمة نصّ يحظّر المشاركة في ذلك النشاط السياسي، كان اللجوء إلى النصوص العامّة التي لم تخصّص ممارسة هذا النشاط بذكر أو أنثى، وبتعبير آخر، يكون الأصل المعتبر هو الجواز والإباحة حتى يرد دليل حاظر، لأنّ الأصل في الأشياء والأفعال

---

(١) انظر: الأحكام السلطانية ـ الماوردي ـ تحقيق عصام الحرستاني (..) ص٢٠ وما بعدها.

(٢) لمزيد من التحليلات يراجع كتاب: الحقوق السياسيّة للمرأة ـ عبد الحميد الشواربي ـ (الإسكندرية، منشأة المعارف، المكتب الإسلامي، طبعة عام ١٩٧٥م).

كما يقول ـ محققو الأصوليّة ـ الإباحة والجواز، ويتمثل الأساس الثاني في اللياذ بمقاصد الشرع في الحكم المتمثلة في تحقيق العدالة والمساواة والاعتداد بالوسائل والسبل الموصلة إلى تحقيق هذه الغايات السامية والأهداف العليا من مستجدات العقود والمعاملات، وأما الأساس الثالث، فهو القواعد الفقهيّة الكلية التي تتخذ من الموازنة بين المفاسد والمصالح أساسا للحكم على المستجدات، وتقوم على درء المفاسد قبل جلب المصالح، وأما الأساس الرابع، فيتمثل في التأمل في المآلات التي يمكن أن يؤول إليها الحكم في حالة تطبيقها.

فعلى هدي من هذه الأسس المنهجيّة يمكن التوصل إلى حكم الشرع في كثير من المسائل المستجدة وخاصّة على المستوى السياسيّ والاقتصاديّ والاجتماعيّ، ذلك لأنّ هذه الأبعاد تعدّ عواصم في حقيقتها من النظرات التجزيئيّة، والانطباعات الحماسيّة، والأحكام القيميّة المتسرعة. وبناء عليه، فإنّنا نرى أنّ الأصل العامّ لمشاركة المرأة المسلمة في مختلف الأنشطة السياسيّة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة هو الجواز المطلق لعدم النصوص الحاظرة عليها، واستنادا إلى قياس تلك الأنشطة على البيعة التي ورد في شأنها نصوص صريحة من الكتاب والسنّة الصحيحة.

على أنّ هذا الجواز لا يعني عدم وجود شروط وضوابط لمشاركة المرأة في مختلف الأنشطة السياسيّة، إذ إنّه ما من تكليف في شرعنا إلا وله ضوابط وشروط ينبغي الالتزام بها ومراعاتها، فللصلاة والزكاة والصيام والحج والنفقة شروط وآداب وضوابط، وكذلك الحال في سائر التكاليف الشرعيّة. وفضلا عن هذا، فإنّ المرأة التي نعتبرها موضوعا لهذا الحكم العامّ، ينبغي النظر إليها من خلال الأبعاد المنهجيّة التي سبق الإشارة إليها، وبتعبير آخر، ينبغي اللياذ بمقاصد الشرع، والقواعد الفقهيّة ومآلات الأفعال لصياغة الضوابط والشروط الواجبة التوافر في المرأة التي ترنو إلى ممارسة الأنشطة السياسيّة.

وأما بالنسبة لتولي المرأة الولاية العامة كرئاسة الدولة، أو رئاسة الوزراء، أو رئاسة المجالس البرلمانيّة السياديّة، وسواها، فإنّ ضبط حكم الشرع في هذه المسائل ينبغي أن يتم من خلال الأبعاد الأربعة التي ذكرناها اعتبارًا بأنّ النصوص التي يستند إليها المختلفون في هذه المسائل تعدّ في مجملها نصوصاً ظنيّة في ثبوتها ودلالتها كالحديث الشهير الذي أخرجه الإمام البخاري في صحيحه: (ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة)، مما يجعل الاختلاف في بيان المعنى المراد للشرع محلّ اجتهادٍ مشروع في كل عصر ومصرٍ. وبتعبير آخر، لا يجوز لامرئ أن يتخذ من هذا الحديث حجة قاطعة للتهجم على من لم يعتبره نصّا في تحريم الولاية العامة على النساء كالظاهرية وغيرهم من العلماء المعاصرين. فالنصّ الظنيّ دلالة أو ثبوتا ينفسح للاجتهاد المتجدد سواء في دلالته أو في ثبوته، بل إنّ هذا النصّ يسع للاجتهاد الموسوم

بالاجتهاد التنـزيلي أو الاجتهاد التطبيقيّ، وهو الاجتهاد الذي وصفه الإمام الشاطبي بأنّه لا ينقطع حتى ينقطع التكليف، ويراد به أن يثبت الحكم بمدركه ـ دليله ـ الشرعيّ، فيبقى النظر في تعيين محلّه. هبْ أنّنا استنبطنا من هذا النص حكما يحرّم تولي المرأة الولاية العامّة، فيبقى النظر في مدى انطباق وصف الولاية العامة على مناصب رئاسة الدولة، ورئاسة الوزراء، ورئاسة المجالس البرلمانية أو التشريعيّة، إذ من المعلوم أنّ كثيرا من هذه المناصب لم تعد اليوم ينطبق وصف الولاية العامّة التي كانت ثابتة من قبل وخاصّة في النظم الديمقراطية الحديثة.

وبناء عليه، فإنّ الاجتهاد في تحقيق مناط هذا الحكم والتأكد من مدى انطباقه على الواقع المعاصر يعدّ ذلك اجتهادا مشروعا ومطلوبا في العصر الراهن بعيدا عن الاجتهادات المتسرعة التي ترنو إلى القطع فيما لا يجوز فيه القطع، وسدّ الباب أمام النظرات الاجتهاديّة الهادفة.

وصفوة القول، إنّ الأصل المقرّر في الشرع هو أنّ على المرأة المسلمة أن تمارس مسؤولياتها السياسيّة المختلفة في إطار من الالتزام الصارم بالآداب الإسلاميّة الناصعة، وليس للعادات والتقاليد سلطان على تلك المسؤوليات وخاصّة منها المسؤوليات التي وردت في شأنها نصوص من الكتاب والسنة الصحيحة كالبيعة والشورى والحسبة وسواها.

وبهذا نصل إلى نهاية هذه المحاولة المنهجيّة للتعامل مع قضايا المرأة وضبط وظائفها المختلفة في ضوء نصوص الشرع الثابتة.

الخاتمة: أهم نتائج الدراسة

بفضل الله وتوفيقه، نضع رحالنا في نهاية هذه الدراسة عند هذه الخاتمة لنودعها أهم ما توصلت إليه الدراسة، وهي:

أولاً: تعتبر قضايا المرأة المختلفة قضايا شائكة ومعقّدة ومتشعبة، مما يستوجب التعامل معها تعاملا منهجيّا يتخذ من التأصيل والتحرير أساسا، ويبتعد عن النظرات التجزيئية المتسرعة، وخاصّة إذا كانت تلك القضايا في المسائل المرتبطة بالعمران البشري، والاجتماع الإنساني، والنشاط الاقتصادي، والنشاط السياسيّ، فكل واحدة من هذه القضايا تحتاج إلى دراسات تأصيلية موضوعيّة متماسكة ومترابطة تجعل نصوص الشرع حكما على الاجتهادات والتقاليد والعادات والأعراف.

ثانيًا: إنّ ثمة حاجة إلى الابتعاد عن إصدار الأحكام العامّة غير المفصّلة في كثير من القضايا المتعلقة بالمرأة اعتبارًا بأنّ للمرأة أحوالا متعددة، وتختلف أحكامها باختلاف تلك الأحوال، فأحكام المرأة المتزوجة تختلف في كثير من الأحيان عن أحكام المرأة غير المتزوجة، وكذلك الحال في أحكام المرأة المتزوجة والأم لأولاد صغار، تختلف أحكامها عن المرأة المتزوجة التي ليس لديها أولاد، أو لها أولاد كبار، وهكذا دواليكم. وبناء على هذا، فإنّ كثيرا من الدراسات والأبحاث المنسوجة حول قضايا المرأة كعملها خارج البيت، ومشاركتها في الأنشطة التربوية والاقتصاديّة والسياسيّة، تخاطب المرأة المتزوجة دون غيرها، إذ جملة من الضوابط والمحاذير التي تنسج حول تلك القضايا تنطبق على المرأة المتزوجة والتي تكون في الغالب أمّا لأولاد صغار. وأما غيرها من النساء، فإنّ تلك الدراسات والأبحاث لا تتوجه إليهن، مما يجعلن في فكاك من الأحكام التي تحتضنها تلك الأبحاث والدراسات.

وتجاوزا لهذا، فإنّ الدراسة اقترحت ضرورة الالتفات إلى هذا البعد عند الهمّ بصياغة حكم أو رأي أو فكر حول قضية من قضايا المرأة، وضرورة التنصيص على المرأة التي هي موضوع ذلك الحكم أو الرأي بعيدا عن التعميمات والأحكام العامّة غير المؤصّلة.

ثالثًا: توصلت الدراسة إلى أنّ الأصل هو وجوب تعليم المرأة وفسح المجال أمامها لتعلم ما يروق لها من علوم ومعارف، ذلك لأنّ النصوص الواردة في الحثّ على طلب العلم لا تفرق بين ذكر وأنثى، مما يجعل التفريق بينهما تعسفا واعتسافا، وكلا الأمرين مخالف لروح الشرع وتعاليمه. وبطبيعة الحال، لا يتعارض هذا أن يكون ثمة توجيه للمجالات التي يفضل للمرأة أن تتعلمها اعتبارًا بأنّ تحديد مجالات التخصصات ينبغي أن يستند إلى حاجة المجتمع إلى تلك العلوم والمعارف، وينطبق هذا الأمر على الذكور والإناث معًا.

رابعًا: أكّدت الدراسة بأنّ على المرأة المسلمة أن تشارك بفاعلية في تعليم الأجيال، وحماية الأسرة والمجتمع من الجهل والفقر، فالتعليم والتربية مسؤولية مشتركة بين الرجال والنساء، كما أنّ التعلم يعدّ هو الآخر واجبا مقدّسا على كلا الجنسين، ولذلك، فلا بدّ للمجتمعات الإسلاميّة أن تقضي على الجهل الفاشي في وسط النساء سواء أكان ذلك الجهل جهلا في علوم الدين، أم جهلا في علوم الدنيا، فالجهل في كلا المجالين منبوذ في الإسلام، ولا بدّ من محاربته لما يفضي إليه من وبال وبير، وتأخر شديد، وتخلف مرير للمجتمع، فضلا عما يجلبه من ضنك وضيق. وتحقيقا لهذا، يجب أن يغدو تعليم البنات والذكور إلزاميا وإجباريًا، فالجهل أس الكوارث والقلاقل والرزايا.

خامسًا: توصلت الدراسة إلى أنّ على المرأة المسلمة أن تنهض بمسؤولياتها الاجتماعية قدر الاستطاعة، وتتمثل في عملها على الارتقاء بالمجتمع من خلال مختلف الأنشطة، ومحاربة الأمراض الاجتماعيّة التي تصاب بها المجتمعات كالتسيب والتميع، والانحلال والانفلات، والغش، والنميمة، والحسد، وسواه، فالمرأة مسؤولة كالرجل في محاربة جميع الأوبئة الاجتماعية، كما أنّها مسؤولة عن ترسيخ القيم الفاضلة، والآداب النبيلة في المجتمعات بشتى السبل والوسائل المتاحة.

سادسًا: أكّدت الدراسة على ضرورة نهوض المرأة بمسؤولياتها الاقتصاديّة والماليّة، فنصوص الشرع الواردة في شؤون المال والأعمال لم تفرق بين رجل وامرأة، مما يوجب على كلا الجنسين العمل الدؤوب من أجل تحقيق تنمية شاملة، ورفاهة عامّة للمجتمع الإسلاميّ، وذلك بتضافر وتكامل الجهود التنمويّة المختلفة، فعلى المرأة أن تكون منتجة، كما أنّ عليها أن تكون مستهلكة، ومستثمرة، وليس من الإسلام في شيء تعطيل القوى النسويّة في مجال التنمية الاقتصاديّة والماليّة، فالمجتمعات الإسلاميّة بحاجة إلى توظيف تلك الطاقات المعطّلة في مختلف الأنشطة الاقتصاديّة والماليّة ارتقاء بها إلى مدارج التنمية والتقدم والتطور. وفضلا عن هذا، فإنّ الدراسة أصّلت القول في تحريم المساس بالأموال التي تكتسبها المرأة بجهدها وعرقها وكسبها وكدحها، فليس لزوج أو سواه حق على تلك الأموال، بل هي ملك خاص وخالص لها دون غيره. وتأسيسا على هذا، فإنّ الدراسة تقترح على أولياء الأمور في الأقطار الإسلامية سنّ قوانين وتشريعات تجرّم من يعتدي على رواتب النساء سواء أكنّ متزوجات أم غير متزوجات عملا بقوله ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ﴾ النساء: ٣٢.

أخيرا: تناولت الدراسة قضية مشاركة المرأة في الأنشطة السياسية المختلفة، وتوصلت إلى

أنّ ثمة نصوصا تقرّر حقوقا سياسيّة للمرأة، وعلى رأسها حق البيعة (ترشحا وانتخابا)، وحق الشورى، والاستشارة، وحق ولاية الحسبة، وغيرها من الحقوق التي وردت في شأنها نصوص صريحة واضحة من الكتاب أو السنة الصحيحة. وأما الحقوق السياسية الأخرى كالولاية العامة، وتقلد المناصب الوزارية وغيرها، فإنها قد وردت في بعضها نصوص ظنية في ثبوتها ودلالاتها، ولم ترد في أكثرها نصوص مطلقا، واقترحت الدراسة أن يكون التعامل مع تلك الحقوق والأنشطة السياسية العديمة النصوص استنادًا إلى أربعة أبعاد منهجية، وهي: الاعتصام باستصحاب النصوص العامة الواردة في شؤون الحكم، والاعتداد بمقاصد الشرع في الحكم، وأما الأساس الثالث، فيتمثل في الاستفادة من القواعد الفقهيّة المختلفة التي تقوم على الاعتداد بالموازنة بين المصالح والمفاسد، وأما الأساس الرابع، فيتمثل في النظر في مآلات الأفعال بالنسبة لكل واحدة من هذه الأنشطة. فهذه الأبعاد تعدّ خير معين وخير ضابط منهجيّ لمختلف قضايا المرأة في مجال السياسة والقيادة.

هذه أهم النتائج التي توصلنا إليها في هذه الدراسة المتواضعة، وأملنا أن تحظى بنقد بنّاء من السادة العلماء أملا في الوصول إلى مخرج مما نحن فيه من صراع مرير بين النصوص وكثير من العادات والتقاليد والأعراف التي ورثناها.

والله نسأل أن يوفّقنا إلى ما فيه صلاح ديننا، وصلاح أمتنا، إنّه يقول الحق، ويهدي إلى سواء السبيل، وعسى الله أن يجعل هذا العمل مما يمكث في الأرض وينفع الناس، إن نريد إلا الإصلاح ما استطعنا، وما توفيقنا جميعا إلا بالله العلي العظيم، عليه توكلنا وإليه ننيب.

كتبه وأعدّه الراجي فضل ربّه وتوفيقه/
أبو محمد الأمين/ أ. د. قطب مصطفى سانو
ماليزيا، جنوب شرق آسيا.

أهم مراجع الدراسة

- الأحكام السلطانية ـ الماوردي ـ تحقيق عصام الحرستاني (دمشق، المكتب الإسلامي، طبعة ١٩٩٦م)
- الإسلام عقيدة وشريعة ـ محمود شلتوت ـ (القاهرة، دار القلم، طبعة ثانية عام ١٩٦٤م)
- البداية والنهاية ـ ابن كثير ـ (بيروت، مكتبة المعارف، طبعة ١٩٩٠م)
- تحرير المرأة في عصر الرسالة ـ عبد الحليم أبو شقة، (الكويت، دار القلم. بدون تاريخ)
- الحقوق السياسيّة للمرأة ـ عبد الحميد الشواربي ـ (الإسكندرية، منشأة المعارف، المكتب الإسلامي، طبعة عام ١٩٧٥م).
- عمل المرأة وموقف الإسلام منه ـ عبد الربّ نواب الدين آل نواب ـ (الرياض، دار العاصمة، طبعة ثانية عام ١٩٨٩م)
- عمل المرأة: ضوابطه ـ أحكامه ـ ثمراته: دراسة فقهية مقارنة ـ هند محمود الخولي ـ (دمشق، مكتبة الفارابي، طبعة أولى عام ٢٠٠١)
- قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة ـ محمد الغزالي ـ (القاهرة، دار الشروق، طبعة أولى عام ١٩٩٠م)
- قضية المرأة: رؤية تأصيلية ـ سعاد عبد الله الناصر ـ (الدوحة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميّة، طبعة أولى ٢٠٠٣م)
- المرأة في الإسلام ـ علي عبد الواحد وافي ـ (مصر، دار النهضة، طبعة عام ١٩٧٩م)
- المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني ـ محمد سعيد رمضان البوطي ـ (دمشق، دار الفكر، طبعة ١٩٩٦م)

أوضاع المرأة ودورها الاجتماعي من منظور إسلامي

إعداد
الأستاذ الدكتور محمد الزحيلي
عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الشارقة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي خلق الإنسان، علمه البيان، وجعل منه الزوجين الذكر والأنثى، والصلاة والسلام على رسول الأنام، محمد العدنان الذي تمثل فيه الشرع القويم فكان الأسوة والقدوة، فبيَّن وظيفة الإنسان، ودور كل من الرجل والمرأة، ورضي الله عن الآل، والأصحاب، وأمهات المؤمنين والصحابيات، وعن التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فقد خلق الله الزوجين الذكر والأنثى، ليكون **كل منهما مكملاً للآخر**، وكان الرجال لباساً للنساء، وكانت النساء لباساً للرجال، وأناط الله بالرجل والمرأة أعمالاً كثيرة مشتركة، ثم خصص لكل منهما عملاً يناسبه، ودوراً يقوم به، لتكون البشرية سعيدة في الدنيا والآخرة.

ولكن **موضوع المرأة يحتل مساحة واسعة** في الفكر الاجتماعي والقانوني والديني والسياسي، منذ قرنين، ويطرح للنقاش، والحوار، في العديد من المجالس والجلسات، بسبب ما لحق المرأة من نظرة دونية وظلم اجتماعي في التاريخ، وما يراد منها أن تلعبه في العصر الحديث إيجابيا أو سلبياً، بحسن نية أو بسوء طوية.

وحتى وصل هذا الشأن إلى بلاد المسلمين، مع الجهل والظلم والتخلف والبعد عن منهج الله، والحقد والعداوة لدين الله، فطرح موضوع المرأة لأهداف كثيرة، وغايات عديدة، مما دعا العلماء المفكرين لبيان **أوضاع المرأة ودورها الاجتماعي من منظور إسلامي**، لتتوضح الصورة، وتجلو الحقيقة.

علماً أن الإسلام ينظر **للرجال والنساء كوحدة إنسانية**، وأسرة واحدة، ويكمل كل منهما الآخر -كما سبق- مما يجعل الحديث عن المرأة كمن يبحث عن وظيفة إحدى العينين، أو إحدى الكليتين أو الأذنين أو اليدين أو الرجلين.

ومع ذلك نعرض **أوضاع المرأة ودورها الاجتماعي من منظور إسلامي**، تلبية للنداءات المتكررة، والصيحات القائمة، والظروف الراهنة، لكشف الحقيقة من الزيف، ولنرفع الرأس عالياً بموقف الشريعة من المرأة عامة، وأوضاعها المختلفة ودورها الاجتماعي خاصة.

صورة المرأة اجتماعياً:

وإن وضع المرأة ودورها الاجتماعي يتمثل بصورة أو أكبر من الصور التالية إجمالاً

وتفصيلاً، وهي:

الأم، والزوجة، والبنت، والأخت، وذات الرحم المحرم (كالعمة، والخالة، وبنت الأخ، وبنت الأخت، والحفيدة، والسبطة)، وذات الرحم غير المحرم (كبنت العم، وبنت العمة، وبنت الخال، وبنت الخالة)، والمرأة المربية، والمرضعة، والحاضنة، والموظفة، والمثقفة، والعاملة، والجارة، والداعية، والطالبة، والمعلمة، والكاتبة، والشاعرة، والأديبة، والباحثة، والعالمة.

وجاء الإسلام ليقرر أولاً أن المرأة إنسان، وأنها شريكة الرجل في كل شيء، ثم بينت الشريعة الغراء ثانياً الأحكام الفقهية التفصيلية لكل صورة من صور المرأة السابقة، ومعظم الأحكام مشتركة بين الرجال والنساء، وبعضها يقتصر على أحكام معينة في خصوصيات النساء، أو في خصوصيات الرجل، ليتم التكامل الإنساني أولاً، والاجتماعي ثانياً، وتكامل الأمة ثالثاً، ووحدة الإنسانية رابعاً.

خطة البحث:

ونعرض بعض الجوانب المهمة لأوضاع المرأة وأحكامها ودورها الاجتماعي، لبيان مكانتها، وتحرير محل النزاع والاختلاف، وتوضيح الصورة من المنظور الإسلامي.

ونسأل الله العون والتوفيق، والرشد والسداد، والتيسير والنجاح، وعلى الله التكلان وإليه التفويض والمآل.

تمهيد

واقع المرأة المسلمة المعاصرة

قال الله ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ النساء: ١.

فالله خلق الذكر والأنثى، وهو رب المرأة والرجل، ويعلم طبيعة كل منهما وما يصلحه ويسعده، والمرأة نصف المجتمع، بل نصف البشرية، ونصف العالم، ومنجبة ومربية للجميع.

والمرأة لها مكانتها الخاصة في الإسلام، وتشترك مع الرجل في معظم الأحكام والأهلية والمسؤولية، ولها أحكامها الخاصة التي تناسب خِلقتها وفطرتها المتميزة عن الرجل، ونتناول في هذا الفصل بعض الأمور المهمة.

أولاً: الواقع المر للمرأة اليوم:

عند التحدث عن المرأة في العصر الحاضر لابدّ من الإقرار والاعتراف بالواقع المر في الأمور التالية:

١. الإقرار بالحيف والظلم والجور الذي لحق المرأة طوال التاريخ، بل في كثير من التشريعات والأنظمة والقوانين والشرائع والأحكام.

ووصل الأمر المشين أحياناً كثيرة إلى حياة المسلمين وتصرفاتهم ومواقفهم ومجتمعهم حيال المرأة بالتشدد والتعنت والتنطع، حتى تحول وضع المرأة إلى مشكلة في المجتمع، وعقدة في الواقع، وتشكل عندها عقدة نفسية، وكأنها صارت عقدة في الحياة.

٢. محاولة استغلال حال المرأة في الحياة والواقع، وظهور ردة الفعل في العصور الحاضرة، بالمتاجرة باسمها، وبجمالها، وبعواطفها، ورفع دعوى التحرر غير المسؤول، والوصول إلى الطرف المقابل في التطرف أحياناً في مجاملة المرأة على حساب الواقع، ولما يدور في الذهن وسوء النية.

٣. استغلال المرأة للدعاية التجارية، وللإفساد، والمتاجرة باسمها، واستعمالها طعماً للتآمر على الملوك والحكام، والعبث بمشاعرها، وتصويرها في الإعلانات والصحف والمجلات بصورها شبه العارية، وطبقوا عليها قول الشاعر:

خدعوها بقولهم: حسناء ... والغواني يغرهنّ الثناء

٤. استغلال الأعداء لوضع المرأة المسلمة، وإثارة حفيظتها على بعض الأحكام التي تفردت بها الشريعة، ودفعتهم للحقد والعداوة، بانتهاز الفرص، والاعتماد على الجهل العام

بالأحكام، وحكمة التشريع من كل منها، والاستفادة من التخلف المزري في المجتمع المعاصر، والظلم والجور الذي لحق بعض النساء المسلمات، وألصقوا ذلك بالإسلام نفسه، ليكون غرضهم في السهام، وهدفهم للهجوم، وتنفيس الأحقاد.

٥. **المناداة بتحرير المرأة المسلمة**، واستخدام هذا الشعار البراق الذي ظاهره الحق والعدل والرحمة، وباطنه الإثم والعدوان، فيظهر الوقوف في صف المرأة للدفاع عن حقوقها، ورفع الظلم عنها، ويبطن هدفين هما: تحريرها من الشرع الحنيف، والأحكام الإسلامية، واستخدامها للإفساد الاجتماعي الموطوء للاستعمار الأجنبي، والغزو الفكري والعقائدي، حتى قال أحد المستشرقين: إن تعليم المرأة في البلاد العربية بؤبؤ عيني ليحقق من ورائها أهدافه الاستعمارية الخبيثة.

٦. **وقوع بعض المفكرين المسلمين والأدباء والشعراء، وبعض النساء**، في هذا التورط والفخ الذي نصب لهم، فشاركوا في الهجوم على الإسلام ذاته، وليس لمجرد حماية المرأة أو الدفاع عنها.

٧. الوصول -اليوم- إلى **التطرف المقابل في رعاية المرأة نظرياً**، وامتهانها عملياً، وسلب كثير من حقوق الرجال لمنحها للنساء، باسم المساواة المفرطة التي دفعت بعض الرجال لطلب الإنصاف والمساواة.

٨. **الإفراط والتفريط**، والغلو والمغالاة، من كثير من المسلمين في العصور الأخيرة، مما أثار الدهشة، وحرك الأشجان، وظهر التساؤل عن حقيقة الإسلام وواقع المسلمين.

وسيأتي تفصيل كل فقرة من الفقرات السابقة.

ثانياً: الاعتدال في أحكام المرأة:

ظهر في الأزمنة الأخيرة، وحتى في العصر الحاضر، **إفراط وتفريط في أحكام المرأة** المسلمة، وفي معاملتها والنظر إليها، والحكم عليها، وفي ذلك غلو ومغالاة، أو تشدد وتساهل، أو تزمت وتسيب.

فالبعض حجب المرأة عن الحياة، واعتبر صورتها العامة عورة، وحظر عليها التعلم بحجة الاختلاط في الشوارع والمدارس والجامعات، ولو تمَّ الانفصال الكامل في مقاعد الدراسة بين الذكور والإناث، كما كان يتم في مساجد الصحابة والصحابيات.

وحظر هؤلاء على المرأة الخروج من البيت، ولو إلى المساجد بوهم الفتنة، ووضعوا الحواجز الحديدية والخشبية والإسمنتية في المساجد بين الرجال والنساء، ومنعوا سفر المرأة مع الأمن والأمان، والطمأنينة والرفقة المأمونة، وخاصة في سفر الحج والعمرة دون غيرها،

وحجبوها عن صلة الأرحام بحجة وجود الاختلاط بين الرجال والنساء مع الحشمة والأدب والحجاب، واعتبروا النقاب ركن الأركان، وجوهر الدين والفرائض، وأنه ضربة لازب، ومنعوا رؤية الخاطب لها لعادات بالية، وتقاليد جاهلية وأعراف باطلة، وحرموا عليها العمل بجميع أشكاله خارج البيت، وحصروها في المنزل لا تدري من شؤون الحياة والتطور والعلم والنور شيئاً، وتمَّ إلغاء وجودها الفاعل في الأسرة.

وفي المقابل حرم كثير من المسلمين المرأة من الميراث، وأعطى المرأة الحق الكامل في الاختلاط المشبوه، والحرية الخادعة، وسمح للخاطبين بالخروج منفردين، وبالسفر، وبالخلوة، بحجج واهية تؤدي غالباً للويل والثبور والندم، ولات ساعة مندم، وتساهل كثير في التفريط بالحجاب الشرعي، واللباس الإسلامي، والأدب الاجتماعي، وأطلق العنان لقلة الحياء في اللقاءات والأحاديث والنجوى، وفتح لها أبواب التعلم والسفر دون ضوابط أو التزامات أو حدود، وادَّعى المساواة للمرأة مع الرجل فيما يتنافى مع طبيعة المرأة ووظيفتها، وأذن لها بالخروج والزيارات واللقاءات، وفتح لها أبواب العمل المختلفة خارج البيت، مع الشبهات الكثيرة في الوظائف المشبوهة التي توصل إلى نتائج لا تحمد عقباها، واعتبارها الشريك المطلق مع الرجل، أو المتميز عليه.

أمام هذين الاتجاهين الموجودين -اليوم- في الحياة والمجتمع، يجب بيان الحق، وإظهار الصورة الصحيحة للمرأة المسلمة، والأحكام الرشيدة لها، والتي تمثل الاعتدال والوسطية، وتتفق مع الواقع والفطرة، وتتكامل مع منهج الشرع الحنيف والنصوص الشرعية، وتواكب الحياة والعصر، ولا تعطل وظيفة المرأة المقدسة الأساسية في البيت والحياة الزوجية والإنجاب والإرضاع والحضانة والتربية، ثم المشاركة في جميع شؤون الحياة ضمن الآداب الشرعية، والأحكام الخاصة بالمرأة، والحفاظ على كرامتها وحيائها، وسمعتها وشرفها، وعرضها وجمالها، وتقديم الحقوق لها كأم وزوجة وبنت وأخت وذات رحم، ومنحها جميع الحقوق الشرعية المقررة لها في الإرث، والأهلية، والاختيار، والتصرفات، والرضا الكامل في اختيار الزوج ...، مع وجوب الاعتراف بحق التوأمة للرجل.

ثالثاً: المرأة إنسان:

إن أول شيء ينطلق منه موقع المرأة المسلمة، فينظر إليها أنها إنسان كالرجل، وهو ما جاء في نصوص القرآن الكريم والسنة الشريفة، قال ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً﴾ النساء: ١. فهي مخلوقة لله ﷻ كالرجل تماماً، وعلى حد سواء، ومنهما توالدت البشرية، وظهرت الذرية التي تعم المعمورة، وهم بنو آدم وحواء.

وهذا الإنسان: الذكر والأنثى، هو المخلوق المعزز عند الله، المكرم في مكانته، المفضل على سائر المخلوقات، الذي رزقه الله الطيبات، قال ﷻ: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ الإسراء: ٧٠.

فالمرأة كالرجل تماماً، مخلوقة لله ﷻ من جسم وعقل وروح، وتتشابه معه في التكوين العام، والخلايا والأجهزة والغرائز والأعضاء، إلا في القليل النادر الذي وقع فيه اختلاف في الوظائف والأعضاء، ليتم التكامل، والانسجام، والتوالد والنسل، وما يتفرع عن ذلك، وبينهما تلازم كامل، فلا تتصور البشرية بدون أحدهما[1].

فرع: مكانة المرأة في الغرب:

أما في القديم فالأمر عجيب، فكانت المرأة مهملة ومهمشة جداً، ويشكك العلماء والمفكرون والساسة في إنسانيتها، وهل لها روح؟ وما هي هذه الروح إن وجدت؟

وكانت أشبه بالرقيق عند الرجال، وكانت في حالة وضيعة، ولا تشملها الأحكام العامة، بل لها أحكام خاصة أقل شأناً من الرجال، ويتم التعامل معها في البيت، والمجتمع، والحياة الأسرية بهذه النظرة الدونية، وبخس المعاملة، وكأنها من الدرجة الثانية أو الثالثة في الحياة.

ثم جاءت الثورة الصناعية في أوروبا فاستغلت المرأة، وفتحت أمامها أبواب العمل، ولكن بنصف أجر الرجل غالباً، مع الإهانة، والتخلي عن إعالتها، واعتبارها مجرد متعة جنسية حتى ضاعت الأسرة أو كادت، وصارت المرأة -في الظاهر- حرة، ومساوية للرجل، وند له في الحياة الاجتماعية، ثم وقعت الحرب العالمية الأولى وكانت آثارها طامة على المرأة لإجبارها على العمل، واستغلالها جنسياً لأنوثتها وضعفها، حتى وقع الصدام الفعلي، والتضاد بين الجنسين، مما دعا المرأة للتمرد على الرجل، وظهرت بعض الصيحات المؤيدة لها بحسن نية، أو للمجاملة والنفاق.

وتنطلق نظرة أوروبا للمرأة خاصة، وللحياة عامة، من منطلقاتها المتأصلة قديماً وحديثاً، وهي المادية، والأنانية، والمصلحية، دون اعتداد بالكرامة الإنسانية، وحب الخير، وصارت المرأة في أوروبا في الجانب المقابل للرجل، وكأنها في معركة كراً وفراً، وأصبح الأمر سجالاً بينهما، وحصلت المرأة منتصرة على كثير من مطالبها الخاصة في العمل والانتخاب وعضوية المجالس والتحرر من البيت، ولكن ذلك كان على حساب الأسرة، والكيان الاجتماعي، والحقوق المشتركة، والمصلحة العامة، والقيم والأخلاق.

---

(١) شبهات حول الإسلام، قطب ص١١٢.

ونتيجة لذلك تسربت هذه الأمراض والظواهر إلى العالم الإسلامي، خاصة مع غياب التطبيق الصحيح للشريعة، ووقوع جانب من الظلم والتعدي على حقوق المرأة المسلمة، وانتقلت شبه المعركة إلى ديار الإسلام والمسلمين، مما يستدعي أمرين، الأول: بيان المكانة الصحيحة للمرأة في نظر الشريعة، والثاني الدعوة إلى تصحيح الأخطاء الشائعة، والتجاوزات والاعتداء والظلم الواقع من بعض المسلمين[1].

رابعاً: طبيعة المرأة:

إن من هذيان العقل، وانحراف الفكر، والبعد عن منهج الله ﷻ في خلقه، والتنكر لفطرته، بأن يثير اليونان والرومان والغرب في أوروبا القديمة الحديث عن طبيعة المرأة وهل هي إنسان؟ والبحث عن كونها ذات روح أم لا؟ وتمخض الجمل فولد فأراً، وسكتوا دهراً ونطقوا كفراً، ليصلوا إلى أن المرأة إنسان، ولكنها ليست كالرجل، ولها روح ولكنها روح شيطانية للإغراء والجنس، وأنها ليست أهلاً للتدين، ولا يسمح لها بحمل الكتاب المقدس[2].

بينما يقرر القرآن الكريم طبيعة أول امرأة في الكون، وهي حواء، ويبين مكانتها وأصلها.

قال ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً﴾ النساء: ١، وقال ﷻ: ﴿وَأَنَّهُۥ خَلَقَ ٱلزَّوْجَيْنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰ﴾ النجم: ٤٥، وقال ﷻ: ﴿فَجَعَلَ مِنْهُ ٱلزَّوْجَيْنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ﴾ القيامة:٣٩، وقال ﷻ: ﴿وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ﴾ الليل:٣، فالأنثى خلقها ﷻ كالذكر تماماً. وقال ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ الحجرات:١٣، فالآية سوت بين الذكر والأنثى، الذين تكونت منهما القبائل والشعوب بغية التعارف والتآلف، والتواد والتراحم، والتواصل والترابط، ثم جعلت التفاضل بين الجميع بالتقوى، وحسن العمل، دون النظر إلى الحسب والنسب، والجنس وسائر الصفات الخَلقية، فلم يقل إن أكرمكم عند الله الرجال، أو العرب، بل قال:

---

(١) شبهات حول الإسلام، الأستاذ محمد قطب، ص١٠٧ وما بعدها.

(٢) انعقد مؤتمر في فرنسا سنة ٥٨٦م لدراسة: هل المرأة إنسان له روح يسري عليه الخلود، أم حيوان نجس ليس له روح؟ وبعد المناقشات قرر المؤتمر أن المرأة إنسان، وليس حيواناً، ولكن أبدى المؤتمر تحفظاً مهماً، فقال: إنها إنسانة خلقت لخدمة الرجال.

أين هذه الخرافات والأوهام من بيان الرسول ﷺ في ذلك العصر، وبعد ربع قرن فقط من هذا المؤتمر، وعندما بعثه الله تعالى رحمة للعالمين، فقال: "النساء شقائق الرجال"، وقوله: "استوصوا بالنساء خيراً"، وقوله: "خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي"، وسبق بيان بعضها، وسيأتي بيان الباقي.

إن أكرمكم عند الله أتقاكم أي أكثر تقوى لله، وخشية من الله، وخوفاً منه ﷻ، وأنه لا فضل لعربي على أعجمي، ولا لأحمر على أسود، ولا لرجل على امرأة إلا بالتقوى.

خامساً: المرأة نصف المجتمع:

قال ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ النساء: ١، وقال ﷻ: ﴿ وَأَنَّهُۥ خَلَقَ ٱلزَّوْجَيْنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰ ﴾ النجم: ٤٥.

فالمرأة عددياً نصف المجتمع، وقد تحيط وظيفتها وقدسيتها ونشاطها المجتمع بأكمله، فهي المستشار المؤتمن للزوج، والأم الرؤوم للأولاد، والبنت العطوف، والأخت الحنون، وذات الرحم المصون، لكن لها صفات أخرى، وأعمال شاذة باعتبارها إنساناً، وشانها في ذلك شأن الرجل.

والمرأة والرجل يشكلان معاً ركيزة المجتمع الإسلامي، مع اختلاف دور كل واحد منهما عن الآخر للتكامل والتعاون والسير معاً كالخطين المتوازيين، وسكتي القطار، نحو هدف واحد، وغاية مشتركة، للمساهمة في البناء الحضاري، إلى أن يقع الخلل في جانب فيؤثر على الخط الثاني، ويبدأ التقارب المشبوه، أو التباعد المشين، كالظلم للمرأة ثم دعوة التحرير لها، والتمرد على الرجل ثم المطالبة بحقوقها في الخلع والطلاق، وتتحول السكينة والمودة والتراحم والتكافل إلى النقاش والصراع الذي قد يصل إلى التوتر والتناقض في المواقف، وشحن الأهل والأقارب والجيران والأصدقاء، وكل طرف يشد أزره ويثير فيه الحمية والحماس، ولو بقي الزوجان مستورين لما تدخل أحد في شأنهما، ولم يمد أحد لسانه للتفريق بينهما.

والرجل والمرأة مثل كفتي الميزان، كل منهما يمثل جانباً مهماً، وفيهما الذكر والأنثى اللذان خلقهما الله ﷻ لحكمة باهرة، وليس لمجرد العبث، أو الصدفة، أو اللهو واللعب، بل وفق عملية دقيقة، ونظام محكم، وهدف متكامل، ليكون لكل منهما مهمة، وكل منهما يكمل الآخر، ولا يتصور عالم فيه رجال فقط، أو نساء فقط، ومن مجموعهما يتكون المجتمع.

سادساً: المرأة ركن الزواج:

إن الحياة الزوجية تقوم على ركنين أساسيين وحيدين لا ثالث لهما، هما الرجل والمرأة، فالمرأة ركن فيها، ولا يتصور -إسلامياً- وجود حياة زوجية إلا مع هذين الركنين.

ولابد أن يكون الركن النسائي فاعلاً، وناضجاً، ومتمتعاً بكافة الحقوق والامتيازات وأولها عقد الزواج، فرضا المرأة أساسي، ولا يجوز لوليها أن يزوجها بغير رضاها، وعندما

زوّج أحد الصحابة ابنته بغير رضاها رفعت أمرها إلى الرسول ﷺ فردّ نكاحها، أي أبطله[1].

ولكن الشرع الحنيف راعى الواقع في المرأة، فإن كانت ثيباً فيجب أن تستأمر، أي لها الأمر في ذلك، وإن كانت بكراً يعلوها الحياء، فتستأذن، أي يؤخذ إذنها، ولو ضمناً بالإشارة والرضا بالسكوت، فعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «لا تنكح البكر حتى تستأذن، ولا الثيب حتى تستأمر» فقيل: يا رسول الله، كيف إذنها؟ قال: «إذا سكتت»[2].

وتتوقف الحياة الزوجية، بل تتعطل إذا اختل جانب من ركنيها، ويأتي هنا ركن المرأة عند العقد، وأثناء الحياة الزوجية، بالرضا، والاختيار، والمشاركة، والحقوق المتبادلة، والمشاورة، قال ﷻ: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ البقرة: ٢٢٨، مع إقرار حق القوامة للرجل ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ البقرة: ٢٢٨، وسيأتي الحديث مفصلاً عن أهمية القوامة وضرورتها الاجتماعية في الحياة، والتي تأكدت بقوله ﷻ: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾ النساء: ٣٤.

ونسارع إلى القول أن هذه القوامة مسؤولية، ورعاية، ووظيفة، وليست تسلطاً، أو استبداداً، واستعباداً، ودكتاتورية أو تفرداً بالرأي، ويكفي لتمثلها الرسول القدوة مع زوجاته أمهات المؤمنين، القائل: «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي»[3]، ويطبقها كل مسلم ملتزم بدينه وسنة رسوله، تحت مظلة الآية الكريمة الصريحة في ذلك فقال ﷻ: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ الروم: ٢١، فالآية تشع نوراً، وتنطق حكمة، وترسم منهجاً، وتحدد هدفاً، وتبين سبباً وعلة أن المجانسة من دواعي التآلف.

وفوق كل ذلك فإن الله العليم بالأنفس، الخبير بخلقه، يعلم أنه سيقع اختلاف بين الزوجين، فوجه النصيحة للرجال، وأمرهم بحسن العشرة، وبين ألا يكفروا العشير، ولا

---

(١) روى ذلك النسائي (٦/ ٧١) وابن ماجه (١/ ٦٠٢ رقم ١٨٧٤)، وهي الخنساء بنت جزام الأنصارية.

(٢) هذا الحديث أخرجه البخاري (٥/ ١٩٧٤) حديث رقم ٤٨٤٣، ٦٥٦٧، ٦٥٦٩، ومسلم ٩/ ٢٠٢ رقم ١٤١٩، والثيب: هي الأيم التي سبق لها أن تزوجت، وتستأمر يطلب أمرها وتشاور، والبكر: التي لم تتزوج بعد، وأن تسكت استحياء مع قرينة تدل على رضاها أو عدم قرينة تدل على رفضها، كالضحك والبكاء.
وفي رواية الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها وفي رواية الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر وإذنها سكوتها وفي رواية والبكر يستأذنها أبوها في نفسها، وإذنها صماتها (شرح النووي على مسلم ٩/ ٢٠٣).

(٣) هذا الحديث بهذا اللفظ أخرجه ابن ماجه (ص٢١٤ رقم ١٩٧٧ ط بيت الأفكار الدولية) وأخرجه ابن حبان والحاكم، وله شاهد عند الترمذي (ص٦٠١ رقم ٣٨٩٥ ط بيت الأفكار الدولية).

ينكروا الحسنات، ولا يسرعوا وراء ما تكره النفس، فقال ﷻ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ النساء: ١٩، وأكد ذلك رسول الله ﷺ فقال: «لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقاً رضي منها خلقاً آخر، أو قال غيره»[1].

وإن **اشتراط الولي** لممارسة العقد في جميع الأحوال عند الجمهور، وفي غالب الأحوال عند الحنفية، لا يعد افتئاتاً على حق المرأة في مباشرة العقد، أو انتقاصاً منه، بل جاء متسقاً مع المنظومة الإسلامية المقترنة بالأخلاق الفاضلة، وتكوين المرأة فطرياً بالحياء في مجالسة الرجال، وعرض نفسها للنكاح، أو التصريح أمام الأهل والشهود بقبولها علناً وصراحة برغبتها في النكاح، وفيه مراعاة للقيم والآداب في احترام الأب أو الجد، وتقديمه لتولي عقد النكاح تكريماً له، وهذا ما يفعله كثير من الناس في تقديم الأكبر سناً، والأكثر قدراً في العقود والمقابلات الاجتماعية والمشاورات، وحتى يقوم به بعض الشباب والرجال بتوكيل الأب أو الجد لتولي عقد الزواج، وخاصة عند غيابه وسفره، ولا يعتبر ذلك إنقاصاً لحقه ومكانته.

فالولي من النكاح ليس بديلاً عن المرأة نفسها مادام ملتزماً بتوكيلها وتفويضها وقبوله صراحة أو دلالة بالقبول والرضا، ولا يمس ذلك حريتها في إبرام العقد أو رفضه، فهو من باب التخلق والتأدب مع ذويها وأهلها مما حثَّ عليه الشرع ورغب به، دون أن يفتات على حقها في العقد والمهر معاً.

وبعد العقد تصبح المرأة شريكاً للرجل في الحياة الزوجية، ونداً له في الحقوق والواجبات التي تقع على كل منهما، وتتولى المرأة على وجه الاستقلال والاختصاص مسؤولية بيت الزوجية، وهي ربة البيت تشرف عليه، وتديره، لأنها أنجح في هذا المجال من الرجل، ويتفق مع طبيعتها وفطرتها، وسائر وظائفها الزوجية في الحمل والإرضاع والتربية، ورعاية البيت، ولها في المقابل حق الإنفاق وحسن المعاشرة، لتنطلق بعد ذلك لأداء رسالتها الاجتماعية والدينية في الدعوة النسائية، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ونشر الفضيلة، وقمع الرذيلة بالوعظ والإرشاد، والدعوة والتذكير، لتتأكد مهمة المرأة، ومسؤوليتها، واختصاصها، وحقوقها.

بينما حرم الإسلام الأنكحة المشبوهة والمناقضة لمقاصد الشريعة، وأهداف الزواج، وغايات تكوين الأسرة، مما كان شائعاً في الجاهلية، وينتشر اليوم في الغرب، وفيه هدم

---

(١) هذا الحديث أخرجه مسلم (١٠/٥٨ رقم ١٤٦٩) ويَفْرك بفتح الباء والراء وإسكان الفاء: أي يبغض ويكره، فينبغي ألا يبغضها، لأنه إن وجد فيها خلقاً يكره، وجد فيها خلقاً مرضياً، بأن تكون شرسة الخلق لكنها دينة أو جميلة أو عفيفة أو رفيقة به، أو منجبة للأولاد، (النووي على مسلم ١٠/٥٨).

للأسرة، ومتاجرة بالجنس، وضياع للأولاد، وفقدان للنسب، وانتشار للأمراض النفسية والجنسية كالإيدز وغيره[1].

ويتفرع من كون المرأة ركناً للزواج أن تصبح **أماً** غالباً، وهنا تسمو مكانتها حتى ترقى السماء، وتكون موضع التقدير والاحترام في مكان لا يطاله رجل، فالجنة تحت أقدام الأمهات[2]، وعندما سأل أحد الصحابة رسول الله ﷺ، فقال له: من أحق الناس بحسن صحابتي؟ فقال له عليه الصلاة والسلام: «أمكَ ثم أمكَ ثم أمكَ ثم أبوك»[3]، وهذا له تفصيل طويل في بر الوالدين، وخاصة الأم، حتى يقدم بر الوالدين، أو الأم، عن الجهاد في سبيل الله.

وهكذا تكتمل الصورة، ويتم تكريم الزوجة والأم في الإسلام، وتتمثل هذه الصورة عملياً في حياة المسلمين طوال التاريخ، ولا تزال مكانة الأم سامية، وفي أعلى درجات السلم في الاحترام والتقدير، والإكرام والسمع والطاعة، إلا من شذّ، وابتلي بعقوق الوالدين.

سابعاً: المرأة شطر الأسرة:

تتكون الأسرة المسلمة من **الأب والأم، والأولاد الذكور، ثم البنات**، والمرأة هي المحور الذي تدور الأسرة في فلكه، مع الإشراف والرعاية والصيانة والقوامة من الأب.

وعنصر المرأة في الأسرة هو **شطر الأسرة تماماً**، فالأم مقابل الأب، والبنت مقابل الابن، والحفيدة مقابل الحفيد، والسبطة مقابل السبط، والأخت مقابل الأخ، وهكذا العمة مع العم، والخالة مع الخال، والجدة مع الجد، فالمرأة والرجل يشكلان معاً ركيزة المجتمع.

ويتأكد نصف المجتمع، وشطر الأسرة، **بالمعجزة الإلهية**، والحكمة الربانية في مساواة الولادات بين الذكور والإناث، ليبقى التوازن الذي أقامه الله ﷻ في الكون، والذي يريده الله ﷻ في استمرار النسل، والذي تتعلق به الأحكام.

ولذلك أحاط الإسلام الأسرة بتشريعات وأحكام متوازنة، يُلزم بها كل من الزوجين، مما يكفل بناءها بناء سليماً وقويماً، مدعمة بعوامل الاستقرار والمودة التي تعتبر ضوابط مانعة من التجاوز والتعسف والإساءة إلى كيان الأسرة، لتتوازن فيه الحقوق والواجبات بين الزوجين،

---

(١) انظر: الأنكحة المحرمة في كتاب قضايا مستجدة في الزواج والإنجاب للدكتورة فريدة صادق زوزو، ص٧٥.

(٢) هذا حديث مشهور على الألسنة أخرجه النسائي (٦/ ١١) بلفظ فألزمها فإن الجنة تحت رجليها وابن ماجه (ص٤ ٣٠ رقم٢٧٨١) بلفظ ألزم رجلها فثم الجنة، (ط بيت الأفكار)، وأخرجه احمد والحاكم بلفظ قريب، والخطيب والقضاعي عن أنس باللفظ الأعلى (كشف الخفا ١/ ٤٠١ ط مؤسسة الرسالة).

(٣) هذا الحديث أخرجه البخاري (٥/ ٢٢٢٧ رقم ٥٦٢٦) ومسلم (١٨/ ١٠٢ رقم ٢٥٤٨).

على أساس قوله ﷻ: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ البقرة: ٢٢٨ .

ولعل المرأة هي الشطر الأهم في الأسرة إذا نظرنا إلى بقية العناصر وهم الأولاد الذين امتن الله ﷻ بهم على الزوجين، قال ﷻ: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ۚ أَفَبِٱلْبَٰطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ ٱللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ﴾ النحل: ٧٢.

إنها نعمة الأولاد التي لا تقدر بثمن، وتمنح الأسرة الاستقرار النفسي، وتلبية غريزة حب البقاء، وتنعش الأبوين، ويزهر البيت، لتغرد فيه الطيور، ليقوم الوالدان بالواجب الحتمي المقدس، وهو حسن التربية للأجيال الجديدة الناشئة في حضن الأسرة التي توفر لهم الطمأنينة والسكن والعش الهادئ والأمان الكامل، وهو مما تعتز به الأسرة المسلمة، ويهفو إليه أبناء الغرب الذين حرموا منها، ليلقوا في الحواضن والروضات العامة.

ثامناً: المرأة هي العنصر المتميز في صلة الأرحام:

إن صلة الأرحام من مكارم الأخلاق، والإسلام حرص عليها كثيراً بالنصوص القطعية ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ﴾ النساء:١، وبالأحاديث الكثيرة في صلة الرحم، فمن وصلها وصله الله، ومن قطعها قطعه الله، وإنها أحد السببين اللذين يعجل الله ثوابهما وأجرهما في الدنيا، ثم في الآخرة، وأن من أراد أن ينسأ له في أجله، ويبارك له في رزقه فليصل رحمه.

وتنطلق صلة الأرحام من الرحم الذي يجمع الشمل، وينتج البشرية، وهو خاص بالنساء والمرأة في المجتمع هي التي تكون المحور لصلة الأرحام.

وتعتبر المرأة هي العنصر المتميز في صلة الأرحام، ويبدأ التميز من الأم، فهي الأحق بالرعاية والبر من الأب بثلاثة أضعاف، كما ثبت ذلك في الحديث الشريف.

فقد سأل أحد الصحابة فقال: يا رسول الله، من أحق الناس بحسن صحابتي؟ فقال: «أمك ... ثم أمك ... ثم أمك ... ثم أبوك»[1]، وورد التحريم والتحذير من عقوق الأمهات بالنص، فقال عليه الصلاة والسلام: إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ووأد البنات ... » الحديث[2].

وورد أيضاً في الحديث الشريف أن رسول الله ﷺ قال: «لو كنت مفضلاً أحداً على أحد

---

(١) هذا الحديث (مختصراً) أخرجه مطولاً البخاري (٥/ ٢٢٢٧ رقم ٥٦٢٦)، ومسلم (١٦/ ١٠٢ رقم ٢٥٤٨)، وغيرهما في كتاب الأدب والبر والصلة وحسن الصحبة، وأبو داود (٢/ ٦٢٩).

(٢) هذا طرف من حديث أخرجه البخاري (٢/ ٨٤٨ رقم ٢٢٧٧) ومسلم (١٢/ ١٠ رقم ١٧١٥ للشطر الثاني من الحديث).

لفضلت النساء على الرجال»[1].

ثم يظهر التميز المعنوي أيضاً للبنت، فتستحق مزيداً من العطف والرعاية من أبويها أكثر من الابن، وتنال البنت هذا القسط الأبوي بشكل واضح في الأسرة المسلمة الملتزمة المعتدلة، وخاصة عندما يشعر الأبوان أن البنت مجرد ضيف عندهم لفترة وجيزة، ثم تغادرهم إلى بيت الزوجية، ولذلك تستحق حقوق الضيافة والحنو والرعاية والكرم والإنفاق في ملبسها ونفقتها وحاجياتها الخاصة، فإن انتقلت إلى بيت الزوج بقي التميز لها وإن اختلفت صورته، لأنها لم تعد بمثابة ضيف، بل أصبحت تزور أبويها وأهلها بصفة ضيف حقيقي، مع صلتها للأرحام، فتستحق الإكرام والاحتفاء بها، ومن ثمَّ احترام زوجها معها، وتكريمه صهراً يصون عرضها، وبالتالي تمنح المحبة والعطف والحنان والرعاية لأولادها أيضاً، وهم الأسباط والسبطات، فلأجل عين ألف عين تُكرم، وكان الرسول ﷺ يقصد زيارة ابنته فاطمة البتول في بيتها، ويتفقد أحوالها.

وإن البنت -أصلاً- أحد أبواب الجنة لوالديها عند تربيتها وتنشأتها والإنفاق عليها، فقد روى الإمام أحمد وغيره عن أبي أيوب الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال: «من عال ابنتين، أو ثلاث بنات، فأدبهن وزوجهن وأحسن إليهن فله الجنة»[2]، وفي رواية «وإن كانت واحدة؟ فقال: وواحدة» وفي حديث آخر عن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له أنثى فلم يئدها، ولم يؤثر ولده عليها -قال: يعني الذكور- أدخله الله الجنة»[3].

وتأتي بعد ذلك الأخت ذات الحنان والعطف والشفقة والحنو على أخيها الذي يشد أزرها، ويرعاها بعد أبيها ويحنو عليها.

ثم تأتي العمة التي تتضاعف شفقتها ورعايتها لأولاد أخيها، ثم تأتي الخالة التي هي بمثابة الأم، وبمنزلة الأم، حتى ورد: (الخالة أم)[4] مع عطفها وحنانها ورعايتها ومحبتها، وقبل العمة والخالة، بل قبل البنت والأخت، تتبوأ الجدة المكانة الرفيعة عطفاً ومحبة ورعاية متبادلة.

---

(١) هذا الحديث أخرجه الطبراني والخطيب وابن عساكر عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً بلفظ "ساووا بين أولادكم في العطية، فلو كنت مفضلاً أحداً لفضلت النساء" قال المناوي: "على الرجال في العطية" بإسناد ضعيف، الجامع الصغير ١/ ٣٠ ط دار الكتب العلمية.

(٢) مسند الإمام أحمد (٣/ ٦٧، ١٤٨)، سنن أبي داود (٢/ ٦٣٠)، وروى البخاري (٢/ ٥١٤ رقم ١٣٥٢) ومسلم عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: "من ابتلي من البنات بشيء فأحسن إليهن كن له سِتراً من النار" وللحديث قصة، صحيح مسلم (١٦/ ١٧٩، رقم ٢٦٢٩) وروى مسلم عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو، وضم أصابعه" صحيح مسلم (١٦/ ١٧٩ رقم ٢٦٣٠).

(٣) سنن أبي داود (٢/ ٦٣٠).

(٤) روى البخاري (٢/ ٩٦٠ رقم ٢٥٥٢) وأبو داود (١/ ٥٣٠) والترمذي (٢/ ٣٩٢ رقم ١٩٠٤ ط بين الأفكار الدولية) أن رسول الله ﷺ قال: "الخالة بمنزلة الأم".

وكل هؤلاء الإناث هن العنصر المتميز في صلة الأرحام في الشرع.

تاسعاً: النساء شقائق الرجال وخصائص كل منهما:

إن الله ﷻ رب العالمين، فهو رب الرجال والنساء، وهو الذي خلق الرجال وخلق النساء، فالجميع مخلوقون لله ﷻ، وعبيد له، يرزقهم ويعولهم، ويشرع له الأحكام.

والله ﷻ يعلم حقيقة الإنسان، والتركيب الدقيق الكامل للذكر والأنثى، وللرجال والنساء، وأنهم بحاجة إلى تشريع ورعاية وهدي وتذكير، فأرسل لهم الرسل وأنزل عليهم الكتب.

وجاءت الأحكام الشرعية في الإسلام -من حيث المبدأ والغالب- شاملة للرجال وللنساء في جميع التكاليف، والمجالات المشتركة بينهم، لأن النساء شقائق الرجال[1].

ولكن هذا المبدأ لا يتعارض مع الفوارق الفطرية والجبلية والطبيعية جزئياً بين الرجال والنساء.

وهذه القاعدة في الأحكام والتكليف لا تؤثر، ولا تعيب أن يخصص الشرع بعض الأحكام بالرجال، وبعض الأحكام بالنساء، وهي أمور محصورة عند الفوارق في تكوين كل طرف وطبيعته ووظيفته التي فطر عليها، أو يكلف بها.

فالقيادة، والرئاسة، والجهاد، والبطش، والخشونة، والقوة، والحزم، والشدة، والأعمال الشاقة، منوطة بالرجال، وموكلة لهم، بما يتفق مع تكوينهم الجسدي والنفسي والعاطفي والعقلي، وهي وظائف تكاد تنحصر بالرجال حقيقة وواقعاً وفطرة إلا النادر النادر.

والعطف، والحنان، والرقة، والأنس، والعاطفة، وسرعة الانفعال، والنعومة، جزء من تكوين المرأة مع استعدادها وفطرتها الخاصة بالحمل والولادة، والرضاعة، والحضانة، وما يرافق ذلك من الحيض في العادة الشهرية والنفاس، مما يوجب اختصاصها بأحكام معينة حتى في العبادة، وسائر شؤون الحياة التي تتوافق مع هذه العناصر، ومنعها أو حجبها عن أمور محددة تتنافى مع تكوينها وطبيعتها وكينونتها، كرئاسة الدولة، وقيادة الجيوش، وممارسة القتال والجهاد، وقوامة الأسرة، والاختلاط، وممارسة المعاملات غالباً، وبالتالي الشهادة.

وترتب على الفوارق المحدودة في التكوين الجسمي والفطري للذكورة والأنوثة أن أناط الله ﷻ بعض الوظائف حصراً بالنساء، أو بالرجال، مصداقاً لقوله ﷻ: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ الملك: ١٤، فالله خبير بالخلق والأحوال، حكيم بما تحتاجه النفوس وبما يصلحها.

---

(١) هذا مقتبس من حديث شريف، وورد بلفظ آخر إنما النساء...' أخرجه أحمد (٦/ ٢٥٦، ٢٧٧) وأبو داود (١/ ٥٤) والترمذي (١/ ٣٦٨) والدارمي (١/ ٢٠٧) عن عائشة رضي الله عنها، ورواه البزار عن أنس رضي الله عنه من طريق صحيح (كشف الخفا ١/ ٢٤٨).

فالحضانة، والتربية، والرضاعة، والحمل، والولادة، والحيض، والنفاس، ورعاية البيت، وحصانة الزوج، كل ذلك فرض أن تكون **وظيفة المرأة الأساسية في البيت**، ولا مانع من المشاركة والممارسة لسائر الأعمال الأخرى ضمن الآداب الإسلامية، عند الحاجة وحسب الظروف.

وعلى العكس من ذلك، فإن الرجل مسؤول عن الأعمال التي تحتاج للجهد، والكسب، والأعمال الشاقة، والإنفاق على نفسه، وعلى زوجته، وعلى أولاده، ثم يلحقه أحياناً أبواه عند حاجتهم باتفاق الفقهاء، وسائر الأقارب عند جمهور الفقهاء.

عاشراً: المرأة هي الأساس في التربية:

تبدأ التربية حقيقة وفعلاً في الأسرة، ثم تأتي المدرسة، ثم المجتمع والحياة العملية، وتشارك المرأة بشكل فاعل -وبدرجات متفاوتة- في هذه المؤسسات الثلاث، والتربية تحمل معنى الإصلاح والتهذيب وعلو المنزلة[1]، ويقول ابن حجر رحمه الله ﷺ: «التربية هي القيام على الشيء وإصلاحه»[2].

وتعتبر التربية في الأسرة هي الأساس والمنطلق، وهي البنية الأساسية، والمرحلة التربوية الحاسمة من جهة، وهي التربية الوحيدة التي تنفرد بالطفل وتربيته في السنوات الأولى التي يتحدد فيها مستقبل الإنسان، وتتكون شخصيته، حتى قال أحد المربين: إن عوامل شخصية الإنسان تتحدد في السنوات الخمس الأولى من حياته، وإن التربية في مرحلة الطفولة تحدد معالم الحياة، وتصهر شخصية الإنسان، وترتكز عليها كل المقومات، لذلك اتجه الإسلام إلى العناية بالأطفال ورعايتهم[3].

وتكون المرأة، وهي الأم غالباً، هي **الرائدة في هذا المجال**، وهي العنصر الحاسم في الحضانة للطفل الوليد، وفي الرضاعة التي تمنحه فيها غذاءه المادي، وقواه المعنوية في العطف والحنان، والرقة والحنو، والقرب من القلب، وتبادل الأنفاس، وطبع القبلات، ويسعد الطفل في حضنها، ويرتبط الوليد بثديها، ويعشق الرضاعة منها، ويلوذ بكنفها، ويلتجئ إلى ذراعيها، ليرتوي من لبنها وعواطفها، ويأنس بقربها وحملها[4].

إنها **الأم والمدرسة معاً**، فترعى الأطفال، وتربي رجال المستقبل، وتنشئ أجيال الأمة،

---

(١) القاموس المحيط ١/ ٧٠، أساس البلاغة للزمخشري ص٢١٩.

(٢) فتح الباري، المقدمة ١/ ١٢١.

(٣) يقول قاسم أمين: يكون الرجل في كبره كما هيأته أمه في صغره.

(٤) يقول شكسبير: لا يوجد في العالم بأسره أنعم من حضن الأم، ولا وردة أجمل من ثغرها، وانظر: تربية الأبناء ص١٨.

فالأم التي تهز السرير بيدها اليمنى تهز العالم بيدها الأخرى[1]، لذلك تعتبر مدرسة كاملة، كما مثلها شاعر الحكمة والرقة والجمال حافظ إبراهيم رحمه الله تعالى بقوله:

الأم مدرسة إذا أعددتها أعددت شعباً طيب الأعراق

وحتى لو شغلت الأم، أو تخلت، أو فقدت، **فالبديل الوحيد لها امرأة ثانية**، مرضعة، وحاضنة، ومربية، وراعية، وحافظة، ومسؤولة، وحانية إن وجدت، وقد تكون خادمة.

وإذا انتقلنا من البيت إلى مدرسة الحضانة، ثم مدرسة الروضة، **فالنساء** هنَّ العنصر الوحيد لتربية ورعاية الأطفال الناشئين ذكوراً وإناثاً في العالم أجمع.

ثم تطور الأمر في العصر الحاضر إلى المدارس الابتدائية، وحتى المرحلة الأساسية، التي تمَّ تأنيثها بالكامل، لتكون المرأة متفردة في هذه المرحلة في معظم البلدان.

ومن هذا المنطلق الفطري والواقعي قرر الإسلام **حق الحضانة** -أولاً وقبل كل شيء- للمرأة، ابتداء من الأم، فالجدة، فالأخت، فالعمة، فالخالة، فبنت العم ... ، وهكذا.

وإن **قامت المرأة بهذه الوظيفة الجليلة**، والعمل المبدع الخلاق، تحقق الاستقرار في المجتمع، وتم إنشاء الأجيال التي تحمل الأعباء الجسام في جميع شؤون الأمة والدولة والمجتمع، ووفرت الجهد والمال على الزوج، والأب، والدولة، علماً بأن التربية عملية شاقة من جهة، وتصاحب الإنسان في مراحل حياته كلها، وتقتضي متابعة ومراقبة وتذكيراً مستمراً، وتنشئة متواصلة على الخصال الحميدة[2].

وإذا **تخلت المرأة عن واجبها المقدس في البيت**، ووظيفتها الأساسية في التربية، وشغل الآباء عن الأولاد بالعمل خارج المنزل، ضاع الأولاد، وسقطت التربية، وتهدم البناء، وتسرب الخطر للأجيال، ولا يمكن للخادمة، ولا للمربية، ولا للروضة، ولا للمدرسة أن تقوم مقام الأم، وهذا ما حذر منه الشاعر، فقال:

ليس اليتيم من انتهى أبواه من همّ الحياة، وخلفاه ذليلاً
إن اليتيم هو الذي تلقى له أماً تخلّت، أو أباً مشغولاً

وإذا ضيَّع الوالدان تربية الأولاد في الصغر، فلا عوض لذلك في الكبر، ولا مجال فيه، وقد فات الأوان، ولات ساعة مندم، كما قال الشاعر:

أتبكي على لبنى وأنت قتلتها لقد ذهبت لبنى، فما أنت صانع؟

---

(١) يقول نابليون بونابرت: إن اليد التي تهز السرير بيمينها تهز العالم بيسارها.
(٢) تربية الأبناء ص٢٠.

بل إن سعادة البيت والأسرة من الزوج والزوجة والأولاد والعائلة عامة، لا توجد إلا بوجود الزوجة الصالحة المخلصة، والأم الرؤوم الحنون، ليشع الحنان والطمأنينة والسعادة في البيت، ثم ينتقل ذلك إلى المدرسة والمجتمع[1]، ليكون الأولاد قرة عين للوالدين، وذكرى طيبة خالدة، ومجال السعادة والهناء في الحياة، فيكونوا كما صورهم الشاعر حطان بن المعلى بقوله:

وإنما أولادنا بيننا ... أكبادنا تمشي على الأرض
إن هبت الريح على بعضهم ... تمتنع العين من الغمض[2]

الحادي عشر: الاعتدال في الحجاب:

صار الحجاب في العصور الأخيرة **محور الحديث عن المرأة عامة**، والمرأة المسلمة خاصة، بل أصبح قضية مثارة دولياً في العالم الإسلامي، وفي أوروبا وأمريكا واستراليا وغيرها.

وبرز في الحجاب الإسلامي -كالعادة- **إفراط وتفريط**، وغلو ومغالاة، وتجنب للحق والواقع، وتجاوز للنصوص الشرعية، وتأويلات غريبة لتفسيرها.

والحجاب -في الأصل- هو الستر لبعض الجسم، وهو مطلوب من الرجال والنساء، وهو مقرر في العالم أجمع، ولدى مختلف الشعوب والأمم، والأديان والمجتمعات، فلا يوجد عراة في الكرة الأرضية تقريباً، ويختلف شكل اللباس لستر الجسم من دين لآخر، ومن شعب لغيره، ومن مجتمع لآخر، ومن الرجال إلى النساء، حسب الأزياء في الهند والصين، والعالم الإسلامي، وفي الغرب، وفي إفريقيا، وعند المسلمين أو اليهود، أو النصارى، وفي كل فئة مما سبق تتفاوت الأزياء وتتعدد، بمقدار الالتزام بالدين كالراهبات، وعدمه، وبمقدار التقيد بالعادات والتقاليد من بلد لآخر.

والمراد هنا **حجاب المرأة المسلمة**، وهو **ستر العورة**[3] لها، لأنه حكم شرعي متفق عليه، كما يجب على الرجل أيضاً، ستر العورة شرعاً بالإجماع، ثم يأتي التفريق بين النساء

---

(١) انظر أقوال بعض فلاسفة الغرب عن أخطار عمل المرأة خارج البيت، وترك وظيفتها الأساسية، في كتاب: المرأة في الإسلام ص٩٧ وما بعدها، وانظر: المرأة بين الفقه والقانون للمرحوم الدكتور مصطفى السباعي ص١٧٦، دائرة المعارف لفريد وجدي ٨/ ٦٠٥-٦٠٦، مجلة المجلات، العدد ١٧، الإسلام روح المدينة، الشيخ مصطفى الغلاييني ص١٩٩.

(٢) شرح الحماسة للتبريزي ١/ ٢٧٥.

(٣) العورة: من العَوَر، وهو النقص والعيب والقبح، وسميت عورة لقبح ظهورها ولغض الأبصار عنها، وهي لغة من عاره عوراً صيره أعور، وعار الشيء: أتلفه، وعَوِرت عينه عوراً ذهب بصرها (المعجم الوسيط ٢/ ٦٣٥).

والرجال لطبيعة كل منهما، ولمراعاة جانب الجمال والفتنة، والحب والهوى، والرغبة الجنسية، والمتعة الجمالية.

لذلك كانت **عورة الرجل** من السرة إلى الركبة باتفاق، فيجب سترها في جميع الأحوال، مع الالتزام بالآداب والمروءة في تغطية الصدر والظهر غالباً، وحتى الرأس أحياناً، وحسب التقاليد، وما دون الركبة إلى وسط الساق وما دونه أحياناً أخرى.

أما عورة المرأة فإن الرأي الراجح بحسب النصوص الشرعية، والسيرة النبوية، والتاريخ، وما يتفق مع الواقع والحياة ومتطلبات الأعمال، وفي رأي المذاهب الأربعة، فإن عورتها جميع بدنها عدا الوجه والكفين، مع الاتفاق الكامل على تفضيل ستر الوجه والكفين، وهذا من حيث الأفضلية والورع ومجرد الاحتياط، ولا يجب ذلك إلا عند وجود الفتنة الحقيقية، وليست بمجرد الوهم والتوهم، وشبق الجنس، ومنع النظر، وهنا يأتي النقاب وتغطية الوجه استثناء، وليس هو الحكم العام.

ولكن حصل في هذا الأمر -كما سبق- **تشدد وإفراط وتفريط**، وغلو ومغالاة، حتى أصبح الأدب واجباً، والورع فريضة، والاحتشام بالنقاب ضربة لازب، وبالمقابل صار كشف رأس المرأة عادة، والسفور تقدماً، واعتبار الحجاب عائقاً عن الحياة والعمل، وزاد الغلو والتطرف حتى حرمت المرأة المحجبة إسلامياً واعتدالاً من دخول المؤسسات الحكومية، والمدارس، والجامعات، وصار الحجاب للمرأة قضية سياسية تهتز لها المجالس النيابية والبرلمانية، وامتد الحظر والتعصب القاتل الأعمى مع الحقد والعداوة من منع المحجبة من التداوي ودخول المستوصفات، والمستشفيات، والإسعافات، وحرمت المحجبة -إسلامياً- من الوظائف الرسمية، وصار الحجاب ذريعة لمنع المحجبة من العمل، ورفض تعيينها أو قبولها حتى في المدارس التي هي أصل مهمتها، وصار الحجاب مدعاة لتسريحها من الدوائر والمؤسسات والمكاتب ومما تستحقه، ولا يوجد مبرر لذلك إلا الالتزام بالحجاب، ثم وصل الأمر لتدخل الدول والحكومات بتوجيه شيطاني، ووحي استعماري، وكيد خارجي، وحقد دفين، وتعصب ديني، لنزع الحجاب جبراً في المدارس والجامعات، وحتى الشوارع والأسواق، ونزلت الجيوش، والعصابات المسلحة الجرارة تتبختر بقوتها على المرأة الضعيفة العزلاء، والجنس اللطيف، لتنزع حجابها، بينما تفر هذه القوات المتجبرة أمام العدو كالأرنب، والخفاش.

وضرب التزمت أنيابه لدى بعض **المتشددين والمتعصبين** في التدين، فمنعوا المرأة باسم الحجاب من الخروج من البيت، أو الالتحاق بالمدارس والجامعات، أو ممارسة الوظائف

الطاهرة الشريفة، أو المنزهة عن الريبة والاختلاط، وفرضوا ذلك على بناتهم وزوجاتهم وأخواتهم بالسطوة والقوة، والإرهاب والرهبة، وكانت النتيجة الحقد والعداوة على الحجاب والدّين أصلاً، ولذلك يقتنصن الثغرات وأقرب الفرص للتفلت والتهرب من النقاب، ثم من الحجاب، ويخلعنه بمجرد ركوب الطائرة، ثم يلتحقن بالسفور، والتشبه بغير المسلمات، وخاصة عند التهرب من الولي، وغياب الرقيب العتيد، أو الخروج من البيت، أو السياحة إلى بلد آخر، فتكشف الكثيرات عوراتهن أمام السائق، والخادم الذي يُدْعى بالصبي، ومن خلف الشبابيك والنوافذ، وذلك نتيجة التزمت والتشدد والتعصب وسوء التربية والغلو وغياب الضمير الديني، وتجاهل الاعتدال في دين الله.

وتتوالى الأيام ليعلو الحق، وتحق الحقيقة، ويسود الحجاب الشرعي المعتدل في المدارس والجامعات، وفي العمل والوظائف، وفي الزيارات والمواصلات، وداخل البلد وخارجه، دون أن تمنع الفتاة -إن اختارت ورضيت وطمعت بالورع- من ارتداء النقاب، وتغطية الوجه عن قناعة ورضا ومزيد التقوى والإيمان، ليبقى الباب المعتدل مفتوحاً، ونرى الطبيبات المسلمات، والمهندسات المؤمنات، والمحاميات الملتزمات، والموظفات الفضليات، والطالبات النجيبات، والمدرسات المتفوقات، والأستاذات في الجامعة، والمعلمات المربيات، وحتى في الرياضة الخاصة بالنساء، وضمن ستر العورة المقررة بين النساء أنفسهن من السرة إلى الركبة، مع المشاركة في مختلف جوانب الحياة، بكل ثقة بالنفس، وطهارة، وعفة، وكبرياء، وشموخ، وعزة بالإسلام والدين.

ولذلك نخلص إلى ما يلي:

١- **الحجاب هو لستر العورة**، وهو عام في البشرية للرجال والنساء، لستر جزء من جسم الإنسان، وهو ضد الهمجية والوحشية والبدائية.

٢- **الحجاب للرجل والمرأة** جزء من الاحتشام والأدب، ويختلف حسب الأديان والشعوب والعادات والتقاليد والمذاهب، والعرف له أثره في اختيار نوع الحجاب وشكله وزيه ودرجته.

٣- الحجاب فيه **سعة ومرونة** وتعدد للآراء والأقوال.

٤- إن حجاب المرأة **شأن خاص** بها، ويتعلق بشخصيتها، وهو **سر جمالها وحيائها**.

٥- إن حجاب المرأة المسلمة **جزء من دينها**، وثابت بالنص القرآني، قال ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ

غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ الأحزاب: ٥٩ [1]، ووردت فيه أحاديث كثيرة توجب طاعة الرسول ﷺ. وأن الله لا يقبل صلاة امرأة إلا بخمار.

٦- أصبح الحجاب اليوم **شعار المرأة المسلمة**، وهو زي خاص لها تعتز به، وتفتخر فيه، وتتميز على غيرها.

٧- يدل حجاب المرأة المسلمة في عصرنا الحاضر على **قوة شخصية المرأة المسلمة**، والتزامها بشرع ربها، واعتزازها بدينها، وعصيانها على الشيطان وأعوانه، وهو الوسيلة لكسب الاحترام، وفرض الشخصية، بل هو تحد للآخرين، ومعجزة من معجزات العصر المملوء بالفتنة والمغريات، وما يبث عن المرأة في وسائل الإعلام المختلفة مما يندى له الجبين.

٨- إن دعوى **التحرر من الحجاب** مجرد ستار خادع براق، والمراد منه إفساد المرأة عامة، والمسلمة خاصة، وضياع شخصيتها، وربطها بركب الغرب والأجانب، والوصول إلى المرأة بجمالها وفتنتها وغريزتها والمتاجرة بها في الدعايات والأعمال التجارية.

٩- إن حجاب المرأة عامة، والمرأة المسلمة خاصة لا يمنع من **ممارسة الأعمال** الشريفة التي تريدها النساء.

١٠- تتحدد **ضوابط حجاب المرأة المسلمة** بأمور، وهي ستر جميع الجسم إلا الوجه والكفين، وأن يكون الثوب فضفاضاً واسعاً وغير مجسّم للعورة، وأن يكون ساتراً حقيقة فلا يكفي الشفاف الذي يظهر منه لون الجلد والبشرة، وألا يكون فيه تشبه بالرجال[2]، وألا يكون زينة في نفسه، ولا لباس شهرة.

وهذا هو اللباس والحجاب المادي للجسم والعورة، ويعلو ذلك ويفضله لباس النفس بالتقوى والتزام شرع الله، وقد جمع الله بينهما، فقال ﷻ: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ ﴾ الأعراف: ٢٦، فالتقوى خير لباس، وأعم

---

(١) نصت الآية في آخرها على الهدف والغاية من الحجاب، وتعليل فرضه على المسلمة فلا يؤذين وهو دفع الضرر والأذى والملاحقة من الرجال عامة، وإبعاد الشباب خاصة عن المرأة، ولأن الواقع اليوم أنه يتم التحرش بالنساء السافرات، والتعرض لهن في الطريق، والوظيفة، والبيوت، ويقع الاعتداء عليهن غالباً.

(٢) قال رسول الله ﷺ: "لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال، والمتشبهين من الرجال بالنساء" أخرجه الإمام أحمد (١/ ٢٥٤) وأبو داود (٢/ ٣٨١) والترمذي وقال: حسن صحيح (ص٤٤٨ رقم ٢٧٨٤ ط بيت الأفكار الدولية) وأخرجه البخاري (٥/ ٢٢٠٧ رقم ٥٥٤٦) بلفظ "لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال" وفي رواية ثالثة: "ليس منا من تشبه بالرجال من النساء ولا من تشبه بالنساء من الرجال" أحمد (١/ ٢٣٠، ٣٣٩، ٢/ ٢٠٠، ٢٨٧، ٢٨٩).

من كل ما سبق، ويقدم على غيره، قال الشاعر:

إذا المرء لم يلبس ثياباً من التقى تقلب عريانا وإن كان كاسياً

وخير لباس المرء طاعة ربه ولا خير فيمن كان لله عاصياً

والحجاب بشكل عام هو ستر لجسم الإنسان، سواء كان رجلا أو امرأة، وهو موجود في العالم أجمع، والحجاب للمرأة بشكل خاص متحقق أيضا في جميع أنحاء العالم، ولكنه يختلف من شعب لآخر، ومن دين لآخر، ومن عرف لآخر، فالراهبات يمثلن التدين عند النصارى، ويلتزمن بالحجاب، وكل امرأة مسلمة يفترض فيها الالتزام بالدّين والتدين، وتلبس الحجاب الشرعي، فكل مسلم رجل دين، وكل مسلمة تعتبر راهبة (مجازاً) في نظر الإسلام، فتعرف أحكام دينها، وتطبقه، وتسير حسب توجيهاته، ثم تدعو إليه.

ثاني عشر: التكليف للمرأة:

إن المرأة في نظر الإسلام **مكلفة تكليفاً كاملاً** كالرجل، إلا فيما يخصها ويتعلق بتكوينها في ترك الصلاة والصوم وقراءة القرآن وغيره أثناء الحيض والنفاس، وأحكامها الخاصة في الرضاع والحضانة والتربية، ثم يتساويان في سائر التكاليف والأحكام الشرعية والثواب والعقاب.

وإن خطاب القرآن والسنة موجه للرجال والنساء معاً، وإن ورد لغة بصيغة التذكير للتغليب، كما يقول علماء اللغة، وكما هو موجود في جميع نصوص التشريعات والقوانين في العالم.

ولما التبس هذا الأمر على بعض النساء، وسألن رسول الله ﷺ عنه نزل البيان الإلهي، والوحي السماوي، ليقطع كل شك أو وهم أو تأويل، وأن التكليف، وترتيب الثواب عليه، سواء للرجال والنساء، ويستحقون الجنة.

قال ﷻ: ﴿ فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ﴾ آل عمران: ١٩٥، وقال ﷻ: ﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴾ النساء: ١٢٤. وقال ﷻ: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ النحل: ٩٧. وقال ﷻ: ﴿ وَمَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ غافر: ٤٠، فالأساس هو العمل الصالح، سواء كان من ذكر أو أنثى، فإن صاحبه يستحق الجنة والرزق اللامحدود. وقال رسول الله ﷺ: «إذا صلت المرأة خمسها، وصامت

شهرها، وحفظت فرجها، وأطاعت زوجها، دخلت الجنة»[1].

وفي مجال العقاب سوى بين الذكر والأنثى، فقال ﷻ: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ المائدة: ٣٨، وقال ﷻ: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ﴾ النور: ٢. وقال ﷻ: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ الأحزاب: ٣٦. وقال ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ ﴾ الحجرات: ١١. وقال ﷻ: ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ ... وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ... ﴾ النور: ٣٠-٣١.

وذكر القرآن الكريم **نماذج خالدة للمرأة** في معرض المدح والثناء، والإيمان والصفاء، فمن ذلك ملكة سبأ[2]، ومريم ابنة عمران[3]، وآسية زوجة فرعون[4].

وذكرها في معرض الفتنة والمؤاخذة والضلال والانحراف، فمن ذلك امرأة نوح وامرأة لوط[5]، وزوجة عزيز مصر التي مارست الإغواء ليوسف والإغراء والفتنة والتهمة والاعتداء، ثم تابت وصلحت، والتزمت، وقالت: ﴿ ٱلْـَٰٔنَ حَصْحَصَ ٱلْحَقُّ أَنَا۠ رَٰوَدتُّهُۥ عَن نَّفْسِهِۦ وَإِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ يوسف: ٥١، وذكر قصة زينب بنت جحش التي طلقها زيد، لتكون نموذجاً وتطبيقاً لإلغاء آثار التبني الباطل[6].

وكل ذلك يشبه ما عرضه القرآن، ثم السنة عن الرجال في **الثواب والعقاب**، والمدح والذم، والتكريم والمؤاخذة.

ولذلك جمع القرآن الكريم بين الرجال والنساء في آية واحدة، فقال ﷻ: ﴿ إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّآئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا

---

(١) هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد (١/ ١٩١) والطبراني والبزار.

(٢) سورة النمل، الآيات ٢٢-٤٤.

(٣) سورة مريم، الآيات ١٦-٤٠، سورة آل عمران، الآيات ٤٢-٦٣، سورة التحريم، الآية ١٢.

(٤) سورة التحريم، آية ١١.

(٥) سورة التحريم، آية ١٠.

(٦) سورة الأحزاب، آية ٣٧.

عَظِيمًا ﴾ الأحزاب: ٣٥.

فالآية دليل على أن المرأة تملك **أهلية التكليف**، والصفات الحميدة التي امتدح الله بها عباده فيها قولاً وعملاً، إيماناً وسلوكاً، وهي صفات الإيمان والإسلام، والقنوت والخشوع، والصدق والصبر، والتصدق والصوم، وحفظ الفروج وذكر الله ﷻ، ثم بينت الآية رحمة الله وعدله في تساويه الأجر بين الرجل والمرأة عند الاتصاف بهذه الصفات الحميدة، فقال الحق ﷻ: ﴿ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾ الأحزاب: ٣٥.

وقال ﷻ: ﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴾ النساء: ١٢٤، فالتكليف والعمل للذكر والأنثى، والعاقبة والجنة لهما معاً.

وإضافة لذلك فقد **خص القرآن الكريم النساء في آيات معينة**، وأحكام خاصة، رعاية لهن، ودفعا لأي التباس بشأنهن، وحثاً لهن على المبادرة بالأعمال الفاضلة، ولوكن منفردات.

قال ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ ۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ﴾ الممتحنة: ١٠، ثم أكملت الآية الأحكام التي تترتب على هجرة النساء المؤمنات المنفردات.

ثم قال ﷻ في نفس السورة، مخاطبا نبيه محمداً ﷺ، فقال عز وجل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ الممتحنة: ١٢.

وجاءت آيات كثيرة، وأحاديث عديدة تبين أحكام النساء الخاصة في الحمل، والولادة، والرضاع، والرعاية.

فالتكليف للمرأة يبين **مسؤوليتها الكاملة**، وحملها للتكاليف الشرعية ضمن طاقتها، وبما يتفق مع كيانها وأنوثتها، وقدراتها وإمكانياتها، بموجب العدل والرحمة والمساواة.

ونتيجة لذلك وجدت الصورة المثالية للرجل والمرأة في بيت النبوة، ثم عند الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم، وحتى يومنا هذا في الأسرة المسلمة الملتزمة المحافظة على دينها وأحكامها، ثم تأكد البر بالوالدين، وتخصيص الأم، والزوجة، والبنت، والأخت، وسائر ذوي الأرحام.

وإن **الاختلاف الجزئي** بين الرجال والنساء في الفطرة والخلقة أولا، وما نتج عنه من

اختلاف بعض الصفات والقدرات، هو **دليل على عظمة الخالق**، وحكمته في الخلق والأمر، وأنه رحمة من الله ﷻ، ليتحقق الانسجام والتكامل، وتتوثق عرا الحب والمودة، وتتم الألفة بين الرجل والمرأة، ولولا هذا الاختلاف الخَلْقي والوصفي لما تزوج رجل بامرأة، ولما تأسست أسرة، ولما كان بنون وحفدة، ولما توفرت رعاية للأولاد، وهم أكثر المخلوقات في الكون حاجة لذلك في الصغر، ولفترة أطول من جميع صغار المخلوقات، لذلك قال ﷻ: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾التوبة: ٧١، وأكملت الآية وجوب التعاون بين الجنسين فقال ﷻ: ﴿يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ﴾ التوبة: ٧١.

وتأكيداً لهذه المبادئ، والقيم، والأهداف، والغايات جاءت النصائح العديدة لكل من الرجل والمرأة بالآخر.

قال رسول الله ﷺ: أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم أخلاقا، وخياركم خياركم لنسائهم[1].

وقال رسول الله ﷺ: استوصوا بالنساء خيراً[2]، وتكررت هذه الوصية في أوقات متعددة، حتى كانت من آخر وصاياه قبل موته.

وقال رسول الله ﷺ: «خير النساء من تسرك إذا أبصرت، وتطيعك إذا أمرت، وتحفظ غيبتك في نفسها ومالك»[3].

وهكذا يحرص الإسلام على التكافؤ، وتوجيه النصيحة للرجال والنساء، ويحرص على إقامة وشائج الصلة والمودة والرحمة والسكن وحسن المعاشرة بينهم، لتحقيق السعادة في الدنيا، ثم في الآخرة.

ونتج عما سبق في تكليف المرأة، وصلتها بالرجل، **ثبوت الحقوق المالية** كالملكية، والكسب، والميراث، وحق التصرف بالمعاوضة والتبرع، والوصية، وحقها في العمل، وحقها على الزوج في المهر والنفقة والرعاية، وحقها كفرد في الأسرة أماً وأختاً وبنتاً وذات رحم، وحقها في الحضانة والتربية، وحقوقها الاجتماعية في العلم والثقافة، وحضور صلاة الجماعة

---

(١) هذا الحديث رواه الترمذي (ص٢٠٦ رقم ١١٦٢ كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، ط بيت الأفكار الدولية)، وابن حبان وغيره، وروى ابن ماجه الشطر الأخير مستقلاً بإسناد صحيح (ص٢١٤ رقم ١٩٧٨، ط بيت الأفكار الدولية).

(٢) هذا الحديث أخرجه البخاري (٣/ ١٢١٢ رقم ٣١٥٣، كتاب الأنبياء، الباب ٢) ومسلم (١٠/ ٥٧ رقم ١٤٦٨ كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء).

(٣) هذا الحديث أخرجه الطبراني.

والجمعة، والاشتراك في اللقاءات والحفلات والولائم ضمن آداب معينة، وحقوقها السياسية في البيعة أو المبايعة، والانتخاب وعضوية مجالس الشورى أو البرلمان أو مجلس الشعب، وفي الوظائف السياسية المختلفة[1].

ويلحق بذلك أحكامها الخاصة كالحجاب، والحيض، والنفاس، والحمل، والرضاع، والأحكام المشتركة مع الرجل كالخلوة، وحسن المعاشرة بين الزوجين، والإيمان والعبادات، وواجباتها نحو الزوج في الطاعة، ونحو بيتها وأولادها في حفظ البيت، والقيام بشؤونه، وغير ذلك مما سيرد تفصيلا.

ثالث عشر: الذكور والإناث:

فقد أنكرت بنت الشاطئ (عائشة عبد الرحمن) وجود الرجال اليوم، وأن المجتمع ملئ بالذكور فقط، وليس بالرجال، حتى شاع على ألسنة الكثيرين اصطلاح المجتمع الذكوري، أي المتسلط على النساء.

وهذا يوجب بيان الفرق بين الذكورة والرجولة بالدليل الشرعي، وتحديد الصلة بين الذكور والإناث في المجتمع، ومن منظور إسلامي، فنقول:

إن كلمة الذكور تقابل كلمة الإناث، والله ﷻ خلق البشر من جنسين: الذكور والإناث، قال ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ ﴾ الحجرات: ١٣، وكل مولود من الناس إما أن يكون ذكراً، وإما أن يكون أنثى، ولكل منهما صفات خَلْقية وخُلُقية معينة، قال ﷻ: ﴿وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ ﴾ آل عمران: ٣٦، والله ﷻ يتفضل بمنح الزوجين الذكور أو الإناث، أو الذكور والإناث معاً، قال ﷻ: ﴿ لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا ۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴾ الشورى: ٤٩ - ٥٠.

والمولود الذكر يطلق عليه هذا الاسم منذ الولادة حتى الوفاة، وما بعد الوفاة، والمولود الأنثى يطلق عليه هذا الاسم من الولادة حتى الوفاة وما بعد الوفاة.

والإنسان -ذكراً كان أم أنثى- يمر في حياته بمراحل وأطوار من الطفولة والصبى، إلى الشباب والمراهقة، إلى الكهولة والشيخوخة، وفي الشرع يمر الإنسان بمرحلتين فقط: الصبى والرجولة أو الأنوثة، ويعتبر الولد -ذكراً كان أم أنثى- في مرحلة الصبى من الولادة حتى البلوغ (بإنزال المني أو الاحتلام للذكور، وبالحيض والحمل للإناث) ولمرحلة الصبى

(١) المرأة، البوطي ص٦٩، ٨١، ٩٢، ١٢٠، ١٩٩.

أحكامها الشرعية الخاصة، وأهمها أن الصبي أو الصبية غير مكلف بالأحكام الشرعية بالوجوب والحرمة، لقوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يحتلم (وفي رواية حتى يبلغ)، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ»[1]، أي رفع التكليف بالأحكام، لكن يلتزم الوالدان والمربون بتربية الصغير وتأديبه وتعليمه وتحمل الأحكام عنه في النفقة وزكاة رمضان، ولإخراج زكاة المال عند الجمهور، وغيرها، وهذا يشمل الذكر والأنثى، أو الصبي والصبية، أو الابن والبنت.

والمرحلة الثانية مرحلة البلوغ، ويصبح الإنسان مكلفاً، ويغدو الذكر رجلاً متى بلغ بالاحتلام أو الإنزال، وتصبح الأنثى امرأة بالحيض أو بالحمل، للحديث السابق، ولقوله ﷺ: «لا صلاة لحائض (أي المرأة التي بلغت سن الحيض) إلا بخمار»[2]، لستر الرأس.

والنتيجة أن كل رجل يعتبر ذكراً، وليس كل ذكر يعتبر رجلاً، وكل امرأة تعتبر أنثى، وليس كل أنثى امرأة، فالرجل والمرأة هما البالغان المكلفان بالأحكام.

أما الكلام الذي يشيعه بعض الأدباء وأصحاب الأفكار للتلاعب بالألفاظ، واستغلال بعض الجوانب المعنوية، والطعن في رجولة الرجال، بمجرد القول أنهم ذكور، وليسوا رجالاً، لفقدهم بعض صفات الرجولة التي يجب التحلي بها، والمطالبة باكتمال صفات الرجولة حتى تبلغ مرحلة الكمال في كل ذكر، فهذا مجرد هراء، ويدل على جهل بالأحكام الشرعية واللغة العربية، وهذا مع حسن القصد والنية، إن لم يكن هناك سوء طوية، وأهداف مدسوسة ومرسومة.

وهل يوجد امرأة في العالم إلا وتبحث عن (رجل) لتتزوج منه، وتنجب الأولاد منه؟ ، فكيف تدّعي بعد ذلك أنه ليس برجل؟ !

وإن الحرص -شرعاً وخلقاً- على وجوب التحلي بصفات الرجولة الكاملة أمر طيب ومقرر شرعاً ولكن إذا فقدت صفة من صفات الكمال في صنف، أو جنس، أو فئة، فهذا لا ينفي وجوده، فصفات الكمال في رؤساء الدول مطلوبة، ولكن إذا فقدت صفة أو أكثر عند معظمهم فلا يرفع عنهم صفة الرئاسة، وكذا صفات الكمال في المعلمين، والمربين، والأطباء ... ، وإن فقدت صفة من صفات الكمال عند النساء فلا ينفي كونها امرأة وأنثى؟

---

(١) هذا الحديث أخرجه أبو داود (٢/ ٤٥١) بإسناد حسن من رواية عائشة، وبإسناد صحيح من رواية علي (٢/ ٤٥٢) والنسائي (٦/ ١٢٧) وابن ماجه (١/ ٦٥٨) وأحمد (٦/ ١٠٠، ١٤٤) والدارمي ٢/ ٦١٣ ط البغا، والحاكم وصحح (٢/ ٥٩، ٤/ ٣٨٩) والبيهقي (٦/ ٥٧).

(٢) هذا الحديث أخرجه أبو داود (١/ ١٤٩) والترمذي (٢/ ٣٧٧) وابن ماجه (١/ ٢١٥) وأحمد (٦/ ١٥٠) والحاكم (١/ ٢٥١).

وهنا تأتي القوامة للرجال المقررة شرعاً، والثابتة بالنص القرآني الصريح القطعي، قال ﷻ: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ النساء: ٣٤، وهذا هو الثابت في السنة النبوية، ونُصوص الفقهاء، ويفرضه المنطق والعقل ونظام الإدارة للبيت والدائرة والمدرسة والدولة والمؤسسة، وحتى قيادة الطائرة والسفينة والسيارة، فلابدّ من تعيين رئيس أو قائد أو مسؤول، وإلا ضاعت الأمور.

وإن لفظ (الرجال) في الآية واللغة مقابل لفظ (النساء) وهو في القرآن الكريم كثير، منه قوله ﷻ: ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤْمِنَٰتٌ﴾ الفتح: ٢٥، وإن نفي وجود الرجال يقتضي بالضرورة نفي وجود النساء، وما أظن عاقلاً – رجلاً أو امرأة- يوافق على نفي وجود النساء في المجتمع والحياة والكون، وكذلك فإن لفظ الرجل لغة وشرعاً- يقابل لفظ المرأة، قال ﷻ: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ﴾ النساء: ١٢.

ولم يفهم أحد من الصحابة والأئمة والعلماء والفقهاء أن القوامة معناها التسلط والاستبداد والظلم والطغيان وسوء استعمال السلطة والاستغلال، وإن إساءة أفراد للقوامة، وجهلهم بأحكامها، وبعدهم عن التزام الأحكام الشرعية، لا يسوغ إنكار الحقائق الكونية والفطرية، ولا يبرر التشكيك والطعن واللمز بالأحكام الشرعية، ونسأل الله ﷻ أن يردنا إلى ديننا رداً جميلاً، وأن يعلمنا ما ينفعنا من الحق والصواب، وأن ينفعنا بما يعلمنا، ويرزقنا الاتباع والالتزام والأدب، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، والحمد لله رب العالمين.

رابع عشر: الفرق بين المرأة والرجل:

أولاً: في التكوين الجسدي، والكيان الوجداني، ووظائف الحياة البيولوجية، وهو أمر واقعي، وملموس ومشاهد كالشمس، ولا ينكره إلا أحمق ومعاند أو مكابر[1].

ثانياً: ينتج عن الفروق الجسدية والعاطفية والبيولوجية نتائج في بعض الوظائف، كالحمل والرضاع والحضانة وما يترتب عليها، أو ما يسبقها، من عواطف رقيقة، ومشاعر نبيلة، وانفعالات سريعة في الكلام، واتخاذ القرار ورعاية نادرة لما يحتاجه الأطفال. وحتى للزوج والأهل والأقارب وذوي الرحم، لتكون المرأة أماً بكل معنى الكلمة، وما تتطلبه من مستلزمات، وما تحتاجه الحياة عامة والرجال خاصة، والأطفال بشكل أخص، مما تترتب عليه تقسيم بعض الأعمال، وتخصيص الرجال ببعضها، وتخصيص النساء بالبعض الآخر،

(١) شبهات حول الإسلام ص١١٦.

ليتم الانسجام بين التكوين الجسدي والخلقي وبين الأعمال المطلوبة، ويتم التوزيع بحسب الخلقة والفطرة التي يعلمها الله ﷻ حقيقة، قال ﷻ: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ الملك: ١٤، وأصبحت معظم هذه الأمور واضحة جلية مع تقدم العلوم الطبية والفيزيولوجية والنفسية والاجتماعية بما يتفق مع توزيع الأدوار بين الرجال والنساء للتعاون والتكامل، وليس للقضاء والخصام والحرب والعداوة، ولذلك كان الإسلام نظاماً واقعياً يراعي الفطرة البشرية، والطبيعة الإنسانية، ويسعى ليسمو بذلك نحو الأفضل والأسمى، فيسوي بين الرجال والنساء في معظم الأحكام، ويفرق بينهما في حالات محصورة كالقوامة والميراث وما يتعلق بالحمل ونتائجه.

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث نؤكد على صحة التصور الرشيد للمرأة، وبيان مكانتها العادلة في الحياة، وعظيم دورها في المجتمع، وكل ذلك بفضل الشريعة الغراء، والوحي الإلهي، الذي خلق المرأة، وبيَّن حقوقها، وعرف طبيعتها، وشرع لها الأحكام القويمة، لتقوم بواجبها المقدس تجاه ربها، وتجاه بيتها وأسرتها وأولادها، وتجاه المجتمع والأمة، وهذا ما حققته المرأة المسلمة ابتداء من العهد النبوي، وطوال التاريخ الإسلامي، وهو ما تحظى به المرأة المسلمة المعاصرة التي رضيت بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبالقرآن دستوراً، وبمحمد نبياً ورسولاً، لتكون درة في الحياة، وتجري الجنة تحت أقدامها، وتسعد نفسها وأولادها وزوجها ومن حولها.

ونسأل الله أن يردنا إلى ديننا رداً جميلاً، لنلتزم به، ونعيش في ظلاله، لنسعد بتطبيقه، وأن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا، ويهدينا إلى أقوم السبل، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين.

أوضاع المرأة المسلمة ودورها الإجتماعي والموقف من التخطيط المعادي

أوضاع المرأة المسلمة ودورها الاجتماعي والموقف من التخطيط المعادي

إعداد
آية الله الشيخ محمد علي التسخيري
الأمين العام لمجمع التقريب بين المذاهب الإسلامية
الجمهورية الإسلامية الإيرانية

بسم الله الرحمن الرحيم

قال ﷻ: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ النحل: ٩٧.

إذا كان لنا أن نعرف التنمية الاجتماعية بتعريف عام، أمكننا القول: إن المراد منها هو: (التحرك الاجتماعي الواعي المنظم، والمنسق على مختلف الاصعدة المادية، والمعنوية نحو الأفضل إنسانيا).

وهذا التعريف يستبطن عناصر من قبيل:

١. الهدف الإنساني المتميز عن الأهداف الحيوانية الغريزية العمياء، وإنما تكتسب الحركة هذه الهدفية إذا كانت منسجمة مع تطلعات الفطرة الإنسانية ومؤشراتها.

٢. الحركية الإرادية نحو هذا الهدف الإنساني، وهي متميزة أيضاً عن الحركية الحيوانية، لأنها حركة وعي وإرادة وتعقل.

٣. التناسق والتنظيم، والتناسب بين كل الجوانب المادية والمعنوية من خلال هذه الحركة.

وهذا شرط أساس، فالتنمية التي تهمل عنصر التناسب تصاب بتورم ونمو غير طبيعي في جانب أو جوانب، مع خمول الجوانب الأخرى الأمر الذي يعرض المسيرة الاجتماعية لاختلال التوازن – ومن بعد – التمزق أو التطرف.

٤. الاجتماعية في التحرك، بمعنى أن كل جزء من الأجزاء المكونة للمجتمع يجب أن يساهم في هذا التحرك وينمو من خلاله، وبمعنى أن الآثار التي سيتركها هذا التحرك يجب أن تنعكس على مختلف العناصر والمكونات الاجتماعية.

فإذا اتسع نظرنا إلى العالم الإسلامي فإن هذه الأبعاد ستتسع باتساعه واتساع طاقاته الطبيعية والإنسانية والاقتصادية وغيرها.

بعد هذه المقدمة أحاول أن يكون حديثي في موضوعات مهمة على النحو التالي:

التنمية من وجهة نظر الإسلام

والتنمية من مختلف المجالات مما يؤكده الإسلام لتكون الأمة الإسلامية الأمة الوسط، والأمة الشاهدة حضاريا ولتستحق أن تكون حاملة للقب (خير أمة أخرجت للناس). ومن الجدير بالذكر أن هذا الواجب الحضاري يتطلب بذل أقصى الجهود لتحقيقه بحيث يعتبر واجبا كفائيا تعد الأمة جمعاء مسؤولة عن تحقيقه لو لم يقم البعض منها بتحقيقه وهذه حقيقة

شرعية مهمة جدا.

وقد تكون تنمية الإنتاج هي مورد الاتفاق بين المذاهب كلها والهدف الذي يجب تحقيقه بالوسائل التي يقبلها المذهب الإسلامي دون ما يرفضها.

ويمكن أن نلمح هذا المبدأ من خلال تطبيق الإسلام له وتعليماته الرسمية وأروعها كتاب الإمام علي (ع) لمحمد بن أبي بكر كما جاء في أمالي الشيخ الطوسي وقد جاء في هذا الكتاب:

«يا عباد الله إن المتقين حازوا عاجل الخير وآجله، شاركوا أهل الدنيا في دنياهم ولم يشاركهم أهل الدنيا في آخرتهم ... سكنوا الدنيا بأفضل ما سكنت، وأكلوها بأفضل ما أكلت، فأكلوا معهم من طيبات ما يأكلون، وشربوا من طيبات ما يشربون ...»[1].

وهذا الهدف مغلف بالإطار المذهبي كما يقول ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ المائدة: ٨٧.

وسائل الإسلام في تنمية الإنتاج

أ. الوسائل الفكرية

حث الإسلام على التنمية، وربط كرامة الإنسان بها، وأصبح العمل عبادة والعامل للقوت أفضل من العابد. وقد رفع الرسول ﷺ يد عامل مكدود فقبلها، وقال: «طلب الحلال فريضة على كل مسلم ومسلمة»[2]. وقد قاوم الإسلام فكرة تعطيل بعض ثروات الطبيعة فقال ﷻ: ﴿ مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَٰكِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴾ المائدة: ١٠٣. وقال ﷻ: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُواْ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِۦ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴾ الملك: ١٥.

وقد فضل الإسلام الإنفاق الإنتاجي على الإنفاق الاستهلاكي فقد جاءت نصوص تنهى عن بيع العقار والدار وتبديد الثمن في الاستهلاك[3].

ب . الوسائل التشريعية: وهذه بعض الأحكام الإسلامية بهذا الصدد.

١. الأرض تنتزع لو عطلت حتى خربت.

٢. منع الإسلام من الحمى.

---

(١) نهج البلاغة: شرح صبحي الصالح، ص ٣٨٣ والأمالي ج ١، ص ٢٥.

(٢) أسد الغابة ج ٢، ص ٢٦٩، وبحار الأنوار، ج ١٠٣، ص ٩.

(٣) وسائل الشيعة ج ١٢، ص ٤٤.

٣. ليس للأفراد الذين يبدأون عملية إحياء المصدر الطبيعي أن يتوقفوا عن العمل وإلا أُنتزع الحق منهم.

٤. لا يسمح لولي الأمر بإقطاع الفرد مصدرا طبيعيا إلا بمقدار ما يتمكن من استثماره[١].

٥. يحرم الكسب بلا عمل كالإيجار بمقدار ثم التأجير بأكبر[٢].

٦. تحرم الفائدة الربوية وهذا يحقق للإنتاج مكسبين هما:

أ. القضاء على التنافس المرير بين مصالح التجارة والصناعة إذ ينتظر الربويون - عادة - فرصة حاجة رجال الأعمال إلى المال ليرفعوا سعر الفائدة، والعكس بالعكس، فإذا ألغي الربا تحول الرأسماليون إلى الصنعة والاشتراك على أساس الأرباح.

ب. إن هذه الأموال سوف توظف في مشاريع ضخمة بعيدة الأمد. بخلاف ما لو شرع نظام الفائدة، إذ سيفضل صاحب المال توظيفه في الربا لأنه مضمون ويتحاشى الإقراض لمدة طويلة لئلا يفوته سعر الفائدة لو ارتفع، في حين يضطر المقترضون إلى توظيف أموالهم في مشاريع قصيرة الأمد ليستطيعوا التسديد. ثم إنهم سوف لن يقدموا على مشروع ما لم يتأكدوا من ربحهم فيه وهذه معوقات في طريق التنمية تؤدي إلى الأزمات وتزلزل الحياة الاقتصادية. أما بعد تحول المرابي إلى تاجر فإنه سيرى المصلحة في المشروع وإن كان ربحه أقل، كما يرى أن الصالح أن يوظف الأرباح في مشاريع تجارية وهكذا تعمر الحياة الاقتصادية.

٧. حرم الإسلام القمار والسحر.

٨. منع الإسلام من اكتناز النقود عن طريق ضريبة على المكتنز من النقود الذهبية والفضية التي كانت الدولة الإسلامية تجري على أساسها وهي «الزكاة» وهي تتكرر في كل عام، ويقتطع ربع العشر من المال، وهكذا حتى يبقى بمقدار عشرين دينارا وبهذا تندفع كل الأموال إلى النشاط الاقتصادي. والإسلام بتحريمه هذا استطاع أن يتخلص من مشاكل الرأسمالية الناشئة من شذوذ الدور الرأسمالي للنقد.

ولتوضيح ذلك نقول: إن النقد بطبيعته هو أداة للتداول استعملت نتيجة لمشاكل المقايضة التي كانت تتولد عن مبادلة المنتجات بشكل مباشر فمثلا يعطي أحدهم الصوف ويأخذ الحنطة. وهذه العملية تواجه مشاكل لزوم توفر حاجة كل منهما لما لدى الآخر، ومشكلة زيادة قيمة إحدى المادتين على الأخرى، ومشكلة تقييم الأشياء، وهكذا جاء المال ليشكل

---

(١) تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٤٠٤.

(٢) جواهر الكلام، ج ٢٧، ص ٢٢٢.

المقياس العام للقيمة والأداة العامة في التداول، ولكنه حرف بعد ذلك واستخدم في الاكتناز. فمع وجود المال تحولت عملية معاوضة الحنطة بالصوف إلى عمليتين للمبادلة مما أتاح لصاحب الصوف أن يؤجل شراء الحنطة ويدخر المال. وقد شجعت الرأسمالية الادخار بتشريع الفائدة فاختل التوازن بين الطلب الكلي والعرض الكلي للسلع الإنتاجية والاستهلاك، بينما كان التوزان قائما في عهد المقايضة إذ المنتج لم يكن لينتج إلا ما يستهلكه أو يستبدله بسلعة يستهلكها، بعكس عصر النقد الذي أصبح المنتج فيه ينتج ليبيع وليدخر فيتحقق هنا عرض بلا طلب مما يخل بالتوازن، ويزداد الإخلال كلما ازدادت الرغبة في الادخار، ويبقى جزء من الثروة دون تصريف. وقد كانت الرأسمالية لا تدرك هذه العلاقة بين المشاكل والاكتناز انسياقاً مع نظرية التصريف القائلة بأن البائع للسلعة لا يرغب في النقود لذاتها بل يبيع للحصول على سلعة تشبع حاجته فيتوازن العرض والطلب. ولكن هذا الفرض يختص بعصر المقايضة دون عصر النقد، وهنا ندرك الفرق بين الإسلام والرأسمالية، فالإسلام يحارب الادخار بفرض ضريبة عليه، والرأسمالية تشجعه بتشريع الفائدة. والإسلام إذ قضى على أهم مشكلة علم بأن المجتمع الإسلامي لا يضطر للاكتناز لتنمية الإنتاج وذلك بإنشاء المشاريع الكبرى عن طريق تجميع رؤوس الأموال الكبرى من قبل الأفراد - كما في المجتمعات الرأسمالية - وذلك لأن المجتمع الإسلامي يستطيع الاعتماد على حقول الملكية العامة وملكية الدولة في ذلك.

٩. يحرم اللهو والمجون الذي يؤدي إلى تذويب الشخصية الجدية وتقاعسها عن العمل.

١٠. محاولة المنع من تركز الثروة (كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم)[١]. وهذا المنع وإن ارتبط بالتوزيع مباشرة ولكنه يرتبط بشكل غير مباشر بالإنتاج، إذ عندما تتركز الثروة في أيدي البعض يعم البؤس ويعجز الجمهور عن استهلاك ما يشبع حاجاتهم فتتكدس المنتجات بلا تصريف ويسود الكساد، ويتقلص الإنتاج.

١١. التقليص من مناورات التجارة[٢].

١٢. منح الإسلام ملكية المال بعد موت المالك للأقرباء وهو الجانب الإيجابي للإرث مما يعتبر عاملا دافعا للإنسان نحو العمل. بل عاملا أساسا في أواخر الحياة.

١٣. قرر الإسلام الضمان الاجتماعي وله دوره في القطاع الخاص من حيث إن إحساس الفرد بذلك يعطيه رصيدا نفسيا من الشجاعة، ويدفع به إلى مختلف ميادين الإنتاج

---

(١) الحشر: ٧.

(٢) الوسائل، ج ١٢، ص ٣٢٧.

والإبداع ولولا ذلك لكان يحجم عن كثير من ألوان النشاط.

١٤. حرم الإسلام القادرين على العمل من الضمان الاقتصادي ومنعهم من الاستجداء[١].

١٥. حرم الإسراف والتبذير وهذا يحد من الاستهلاك ويهيئ الأموال للإنتاج.

١٦. أوجب على المسلمين كفاية تعلم جميع الفنون والصناعات التي تنتظم بها الحياة.

١٧. بل أوجب عليهم الحصول على أكبر قدر ممكن من الخبرة في مختلف الأمور (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة) وهي عامة تشمل كل ما يتصل بشؤون تمكين الأمة من قيادة العالم.

١٨. مكن الدولة من قيادة كل قطاعات الإنتاج، فالدولة بإمكانها وملكيتها تشكل نموذجا موجها للحقول الأخرى[٢].

١٩. منح الإسلام الدولة القدرة على تجميع عدد كبير من القوى البشرية العاملة الفائضة عن حاجة القطاع الخاص مما يجعل جميع الطاقات تساهم في حركة الإنتاج[٣].

٢٠. وأخيرا فللدولة الحق في الإشراف على الإنتاج وتخطيطه مركزيا لتفادي الفوضى[٤].

دور المرأة في عملية التنمية الاجتماعية:

والمرأة تارة ننظر إليها بوصفها إنسانا فعالا في عملية التنمية، وأخرى نركز عليها بما لها من خصائص تنفرد بها باعتبارها الأم والبنت والأخت والزوجة، وهي بهذا الاعتبار تمتاز عن الرجل بما تحمله من طاقات عاطفية متميزة، وقدرات تكوينية مؤثرة، ومن ثم ما تحمله من وظائف اجتماعية فريدة.

فإذا نظرنا إليها بوصفها إنسانا نشطا في عملية التنمية، وأخذنا بعين الاعتبار حقيقة (أن الإنسان هو محور التنمية)، ومقولة أن (التنمية المستمرة هي تلك التي تحقق انسجاماً متوازناً بين مجموع عناصر التنمية، والأسس التحتية للثقافة المعنوية التي تعمل في مجال إسقاطاتها)، وأدركنا بعد ذلك أن مكونات الفطرة الإنسانية هي أهم هذه الأسس وأعمقها في وجود الإنسان، بل بدونها يفقد الإنسان هويته ويتحول إلى (شيء) لا نستطيع أن نتحدث عن (حقوقه) أو (نموه الاجتماعي)، أو (حركته العادلة)، أو (أخلاقياته)، أو حتى (بقائه

---

(١) الوسائل، ج ٦، ص ١٥٩.

(٢) ن. م، ج٦، ص ٣٧٠.

(٣) جواهر الكلام، ج ٢٧، ص ٢٠٤.

(٤) الأصول للكافي، ج ١، ص ٤٠٥.

الحضاري)، وأضفنا إلى كل هذا حقيقة أخرى هي أن الدين (الذي يستمد أصوله من منابع فطرية) هو الصيغة الأكمل التي وضعها خالق الإنسان ليحقق من خلالها تكامله المادي والمعنوي المنسجم، وأن الدين وحده هو الذي يستطيع أن يمنح هذه المسيرة ثباتاً في الهوية والشخصية، واطمئنانا في القلب، وأملاً دفاقاً بالمستقبل، كما يستطيع أن يحل الإشكالات الاجتماعية الكبرى من قبيل حل التضاد الدائم بين حب الذات والأنانية، والعمل لصالح المجتمع ونسيان الذات في سبيله، وحل التناقض بين اتجاهات (الالحاد) واتجاهات (الإيمان المفرط بالأمور النسبية أو ما يسمى بالشرك)، إذا أخذنا بعين الاعتبار كل هذه الحقائق الكبرى أدركنا أن المرأة الإنسان هي محور التنمية وركنها الركين، ولن تستطيع أية عملية تنموية أن تحقق صدقاً مع ذاتها ومدعياتها، إلا إذا طورت الحس الإنساني والفطري في وجود المرأة، وأعطتها مكانتها الإنسانية الطبيعية، ورفعت من البين كل عناصر التفريق - من الجانب الإنساني - بين الرجل والمرأة، ومنحتها الدور الإنساني المتساوي في هذا المضمار، ثم عادت لتستفيد من هذه الطاقة الإنسانية الخيرة لصالح المجموع بأفضل أسلوب.

ولا يفوتنا أن نشير إلى أن المرأة إن تأصل الثبات في شخصيتها، والاطمئنان في قلبها، والأمل بالمستقبل في وجودها منحت كل المسيرة الاجتماعية طاقة كبرى، وهيأت لها كل مقومات المسيرة الصالحة.

المرأة ودورها بملاحظة خصائصها:

وإذا عدنا وركزنا على خصائص المرأة التي تميزها عن الرجل، فسنجد أن خصائصها لا تغير مطلقاً من قيمتها الإنسانية بل تزيد عليها، وإنما تترك أثرها الوظيفي في البين، بمعنى أن هناك تقسيماً طبيعياً قدّرته الرحمة الإلهية بين وظيفة الرجل ووظيفة المرأة، في عملية التنمية الاجتماعية بل الفردية أيضاً.

فالمرأة الزوجة والمرأة الأم لهما دوران متمايزان عن دور الرجل الزوج، والرجل الأب بلا ريب، إلا أن هذين الدورين متكاملان تماماً بحيث لا يمكن أن تستغني الحياة عن هذين الدورين، بمقدار عدم إمكان استبدال أحدهما بالآخر تماماً.

بعد هذا نقول: إن للمرأة أثرها الكبير - بهذا الاعتبار - على عملية التنمية أيضاً، ومهما تعددت علل التنمية فشملت (العلل الفاعلية، والعلل الغائية، والعلل الصورية بالإضافة للعلل المادية)، فإن إسقاطات دور المرأة يبقى لها أكبر الأثر في هذا المجال.

ذلك أن المرأة تستطيع أن تترك آثاراً كبرى، نذكر منها على سبيل المثال ما يلي:

١ـ إعداد وتهيئة وتوفير البيئة العائلية السليمة، وهي بهذا - لو وفقت فيه - تستطيع أن

تضع الحجر الأساس لمجتمع إنساني سليم ثابت الجأش قوي القلب، منشد للمستقبل.

وبدون هذا سيبقى المجتمع ممزقاً عاطفياً، ومهلهلاً معنوياً تتفشى فيه الجريمة، ويعيث فيه الكسل، ويفقد صفته الخلاقة شيئاً فشيئاً.

فالزوجة الصالحة والأم الصالحة هما قوام الحياة العائلية الصالحة، وهذه بدورها هي قوام المجتمع الصالح (كما تؤكد ذلك النصوص الإسلامية).

٢- توفير الجو المناسب لتربية الجيل القوي الفاعل.

وقد قلنا: إن الإنسان الصالح هو محور التوسعة، وهو يحتاج إلى عملية تربوية مستمرة تفجر فيه طاقاته، وتبرز فيه مكوناته الذاتية، وهي لا تتفجر ولا تبرز عشوائياً وتلقائياً، وإنما تحتاج إلى عملية تربوية وجو تربوي مناسب.

ولا ريب أن للمرأة أعظم الأثر في تربية العناصر الإنسانية، ووراء كل عظيم امرأة - كما يقولون - بل ما أكثر العظماء النساء في تاريخنا الطويل.

٣- الإعداد لجو وبيئة حماسيين عاطفيين من خلال الاستعداد الطبيعي للمرأة، لتسد به هذه الحاجة الضرورية للإنسان من جهة، وتوفر له الحالة الحماسية الضرورية لتخطي العقبات وصنع تنمية اجتماعية مستديمة من جهة أخرى.

أما المجتمع الذي يخلو من هذه الحالة العاطفية والحماسية فهو مجتمع خامد، وبيئة جامدة ربما تتقدم في بعض المجالات المادية إلا أنها تفقد الصفاء الإنساني المطلوب، ومن بعد تفقد القدرة على إيجاد التنمية المتوازنة.

ومن هنا يظهر جلياً أن المرأة لها دور كبير في توفير الجو العائلي النظيف، وأن العائلة وتشكيلاتها بما لها من مفهوم كلاسيكي معروف لدى المجتمعات والأديان كلها، هي حجر الزاوية في عملية التنمية.

كما يظهر أيضاً أن أية ضربة توجه لدور المرأة في البناء العائلي المشار اليه، وأي تقليل من أهمية الرباط العائلي المقدس، أو محاولة لطرح مفاهيم جديدة، وادعاء مصاديق عصرية له، أو إضعاف روابطه، أو إيجاد بديل مزعوم له، كل هذه المحاولات تترك أعظم الآثار السلبية على مستقبل الإنسانية جمعاء، وتفقده الحركية التنموية المطلوبة، بل هي تآمر واضح على كل الوجود الإنساني حتى ولو جاء هذا التآمر تحت غطاء الخدمة الدولية لعملية التنمية.

وهنا يجب أن نلاحظ أن الإسلام أسهم المرأة في عملية التنمية بشكل كبير.

المرأة المسلمة والتحديات العالمية

إننا نشهد اليوم حركة لا تهدأ، مؤتمرات وندوات علمية، ودراسات شاملة تقام هنا

وهناك. كل ذلك لمواجهة القرن الحادي والعشرين وتحدياته المتنوعة.

الدول بمؤسساتها الكثيرة والمنظمات الدولية بل وحتى المؤسسات الخاصة، والمشروعات التجارية، والإعلامية منهمكة اليوم في مجال تقييم حالتها العشرينية استعداداً للانطلاق إلى القرن التالي، وربما تجاوز الأمر الحالة القرنية ليصل إلى الحالة الألفية فنحن ندخل في الألفية الثالثة وإذا كانت الدول لا تقيم مسيرتها بالتقييم الألفي فإن الإنسانية بلا شك يجب أن تقيم مسيرتها الألفية حضاريا.

ومما يؤسف له أن البشرية ليست على مستوى التقييم الالفي، ولم تصدر أية دراسة تتحدث عن خصائص الألفية الثانية وحوادثها لتنتقل إلى تحديات الألفية الثالثة وكيفية مواجهتها. ولم تفكر الأمم المتحدة بهذا العمل وكأنها (أي البشرية وأمها المتحدة) تجد نفسها عاجزة عن هذا العمل العظيم نظرا لسرعة التحولات وتنوعها وانقلاب الموازين والمفاهيم. فحتى النمو الإنساني الذي استغرق انتقاله من المليار الأول إلى الثاني (١٢٣) سنة لم يستغرق انتقاله من الخامس إلى السادس سوى (١١) عاماً ولم تعد الأرقام تكفي بحدها المتعارف لتحسب مستوى التحولات المالية فإن الأرقام مثلا تتحدث عن تبادل العملات الصعبة ومضارباتها بمستوى الالف وخمسمائة مليار دولار في اليوم، الأمر الذي يترك اقتصاديات الدول في مهب التلاعب الطامع حتى ولو كانت من أمثال النمور الآسيوية القوية، وحتى التكنيك المتقدم للحاسوب والذي ينظم سير الطائرات والصواريخ وحركة الصناعة والتجارة أمكن التلاعب به عبر قدرة فيروسية تسحق كل قدراته وتتلاعب بمقدارته. ومن هنا يقف العالم عاجزا أمام تقييمه لألفيته الثانية فضلا عن قدرته على التخطيط لمواجهة الألفية الثالثة والدخول بخطى قوية حكيمة ونظرة واعية بعيدة.

الموقف القرآني الكريم:

والحقيقة التي تتجلى يوما بعد يوم هي عجز الإنسان وضعفه مهما بلغ من القوة أمام خالقه العظيم الذي تتصاغر أمامه الألفيات حتى تعود أياماً.

﴿وَإِنَّ يَوْمًا عِندَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِّمَّا تَعُدُّونَ﴾ الحج: ٤٧، ﴿فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ﴾ المعارج: ٤، ويعود عمر الإنسان كله ساعة من نهار: ﴿كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبَثُوا إِلَّا سَاعَةً مِّن نَّهَارٍ﴾ الأحقاف: ٣٥، وهكذا يشعر الإنسان بحاجتها إلى الرؤية الكونية التي تتجاوز ألفيات التاريخ.

إن القرآن يحلل التاريخ مرجعاً بإياه إلى خطين:

خط خلافة الإنسان: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ﴾ الأنعام: ١٦٥، وخط التدخل

الرباني لهداية الإنسان وهو خط الشهادة ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ البقرة: ١٤٣، فالرسول هو الشهيد على الأمة الإسلامية، والأمة الإسلامية هي الشهيدة على مسيرة الحضارة الإنسانية نحو تحقيق مقتضيات الخلافة الإلهية. ثم إن القرآن عندما يحلل مصائب التاريخ يرجعها إلى أمرين:

الإلحاد أو عدم الإيمان بأية قيمة، والشرك وهو الإيمان بالآلهة الوهمية التي تحولت من نسبيات إلى مطلقات ﴿ مَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ أَسْمَآءً سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍ ﴾ يوسف: ٤٠، ويأتي دور الأنبياء ليحلوا هاتين المشكلتين. يقول ﷻ: ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ ﴾ النحل: ٣٦ لتنتفي المشكلتان معاً. وهكذا فإن علينا كمسلمين أن نعود إلى قرآننا العظيم إذا أردنا أن نقيم المسيرة تقييماً يمكنه أن يستوعب التاريخ وأن نستعد لمسيرة يمكنها أن تستوعب الألفيات المقبلة.

بعد هذا لنعد إلى التحديات التي تواجه المرأة المسلمة اليوم ويمكن أن نصنفها على النحو التالي:

١ ـ التحديات الاجتماعية العائلية:

ودون حاجة إلى الاستدلال نجد اليوم تخطيطاً عالمياً لمحو الدور العائلي للمرأة من خلال المناداة بشعارات التحرير والتطوير وضرورة تغيير تعريف العائلة ودورها الاجتماعي، وتغيير نوعية العلاقة بين المرأة والرجل في المحيط العائلي إلى ما يتصورونه من المساواة في جميع الأحوال وبالمقياس المادي الحسابي دون أي لحاظ للاعتبارات الأخرى وكأن المساواة هي القيمة العليا التي لا تتعارض معها أية قيمة أخرى... وحتى عندما كنا نقترح في بعض المؤتمرات الدولية أن نقيدها بالعدالة أو الإنصاف كان المخططون يرفضون ذلك بكل إصرار معتبرين ذلك ذريعة لظلم المرأة باسم العدالة.

أما الحقيقة القرآنية فهي تؤكد ما يلي:

أولاً: إن البناء العائلي بمفهومه المتداول بين الأديان والمجتمعات هو لبنة البناء الاجتماعي ولا يمكن تصور قيام مجتمع إنساني إلا عبر تصور اللبنة العائلية، بها بدأت المسيرة الإنسانية وبها تستمر، وعلى أساس منها وافتراضها يأتي التشريع الاجتماعي ويقوم البناء التنظيمي، ويجب أن يحافظ المجتمع عليها وينميها ويسد كل سبل الإشباع الغريزي من خلالها: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ﴾ الفرقان: ٥٤، ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا ﴾ الروم: ٢١

ثانياً: إن المرأة تشكل حجر الزاوية في البناء العائلي، وإن الجنة تحت أقدام الأمهات وإنها يجب أن تقوم بالدور العاطفي الكبير لتربية الأبناء، وتحويل البيت إلى جنةٍ لزوجها وأطفالها: جنة الرحمة والسكينة والعفاف.

ثالثاً: إن المسؤوليات توزع بين أعضاء العائلة تبعاً لمقتضيات العدالة الإنسانية. والدور الإنساني لكل عضو وفقا لتصور وقيم مذهبية تنسجم مع مجمل النظرية الاجتماعية الإسلامية. وهذه المسؤوليات هي تارة اقتصادية وأخرى تربوية وثالثة قيادية. وعليه فإن على المرأة المسلمة دائما وفي كل عصر أن تستعيد القيم العائلية، وتنميها وتفضلها على أية قيم أخرى حتى توفّر أرضية التنمية الإنسانية المستدامة.

٢ ـ التحديات الثقافية:

ونظراً للتعريف الجامع للثقافة والذي يعني التهذيب العلمي والأخلاقي والفكري، وبملاحظة الطبيعة الأنثوية لها والقدرة التي تمتلكها في المجال الإنساني باعتبارها إنساناً يستطيع أن يتكامل على خط الفطرة ويملأ الجو الاجتماعي بالعاطفة الإيمانية، والتقوى والعفّة، بل وينتقل بالإيمان العقلي إلى الوجدان بل الوجود الإنساني كله تحقيقاً لقوله ﷻ: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ ٱللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ ٱلْحَقِّ وَلَا يَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ ٱلْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ﴾ الحديد: ١٦. فإن المرأة لها تأثيرها الكبير في المجال الثقافي.

هذا من جانب ومن جانب آخر تمتلك المرأة القدرة الأخرى التي يمكنها بها أن تخرج هي وتخرج المجتمع عن خط الفطرة إلى خط الفسق والانحراف والتمزق.

ومن هنا عادت غرضاً لأعداء الأمة والطامعين في سلبها شخصيتها المتماسكة، واستغلالها لتحقيق مآربهم المشؤومة. كما لاحظنا ذلك بوضوح في القرن المنصرم. وعليه فإن على المرأة المسلمة أن تعد العدة لتكاملها العلمي والفكري والأخلاقي وبالتالي التأثير على مجمل المسيرة الاجتماعية التأثير الإيجابي المطلوب لتعود مثلا يحتذى به ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱمْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ٱبْنِ لِى عِندَكَ بَيْتًا فِى ٱلْجَنَّةِ وَنَجِّنِى مِن فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِۦ﴾ التحريم: ١١.

وذلك عبر الذوبان في الحب الإلهي والتخلص من فرعون الذات واللذات وطلب الاستظلال بظل العندية الإلهية فعادت هذه المرأة الطاهرة مثلا لكل الذين آمنوا عبر التاريخ كله.

ولأمر ما نجد القرآن الكريم يؤكد على تساوي الجنسين في عملية التكامل، وفي مواضع عديدة إذ يقول ﷻ: ﴿أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ﴾ آل عمران: ١٩٥، ﴿وَمَن

يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ ﴾ النساء: ١٢٤، ﴿ يَوْمَ تَرَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ يَسْعَىٰ نُورُهُم بَيْنَ أَيْدِيهِمْ ﴾ الحديد: ١٢، ﴿ إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّآئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾ الأحزاب: ٣٥

إن هذا الإصرار وهذا التكرار إنما هو لتقرير حقيقة المساواة على طريق التكامل الإنساني ونفي أي تمايز إنساني بين الرجل والمرأة وتأكيد دورهما المشترك في عملية البناء. فالمرأة المسلمة مدعوة لاتخاذ دورها الثقافي المناسب وإثراء الفكر الإسلامي بكل ما يؤهلّه لصنع أمة صاعدة.

٣ ـ التحديات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية:

رغم القدرات التي تمتعت بها المرأة عبر التاريخ في المجالات السياسية والاقتصادية - وقد حدثنا القرآن عن بعض منها موضحاً العبرة فيها - إلا أن المرأة ظلت وإلى عهدٍ قريب جداً على المستوى العالمي محرومة من التمتع بحقوقها الإنسانية الاجتماعية بفعل ظروف خاصة بها بل ظلت محرومة حتى في ظل السيطرة الإسلامية ـ مع الأسف ـ رغم أن الإسلام منحها حقوقها الاقتصادية كاملة وأوكل إليها كما أوكل إلى الرجل مسألة الولاية المتبادلة.

﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾ التوبة: ٧١، ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾ الشورى: ٣٨، وتحملت إلى جانب أخيها الرجل مسؤولية الخلافة الإنسانية منذ البدء حيث آدم وحواء (عليهما السلام) إلا أنها بقيت بعيدة عن القرار السياسي بفعل بعض الموروثات وربما بعض الاستدلالات الناقصة في رأينا.

وإن عليها اليوم أن تستفيد من حقها الطبيعي في المشاركة في البناء السياسي والاقتصادي للمجتمع بما لا يتنافى مع وظائفها الاجتماعية الأخرى، ولا يخدش جانب العفة الاجتماعية.

إن الأمة الإسلامية اليوم محرومة من كثير من الطاقات النسائية التي تستطيع صنع المستقبل الرائع، وإن عليها أن تواجه تحدي الأقصاء السياسي والاقتصادي وتدخل إلى الساحة والمعترك بكل قوة ونشاط لتتحمل مسؤولياتها قبل أن تتجه بروح استيفاء حقوقها المشروعة.

ما الذي يمنع المرأة المسلمة المفكرة أن تساهم في صنع القرار السياسي، وما الذي يمنعها من صياغة السوق الاقتصادية ودفع عملية الأنتاج إلى الأمام؟

إن تاريخنا الإسلامي يزخر بالنساء اللواتي صنعن التاريخ وكفى المرأة فخراً أنها ساهمت في توفير الجو الصالح لانطلاقة الرسالة من مكة.

وإن القرآن ليحدثنا عن بلقيس ملكة سبأ وحكمتها وتشاورها وقرارها الحكيم وقد كانت المرأة الطليعة في صنع التغيير السياسي الكبير في إيران فالمرأة المسلمة إذن يجب أن تساهم في صنع البناء الاجتماعي والسياسي والاقتصادي للمجتمع إلى جنب أخيها الرجل وتتحمل عبء الولاية المتبادلة لتحقيق هدف الخلافة الإنسانية.

التحدي الدولي:

المسؤولية الدولية ضرورة، وقد اهتم القرآن الكريم بقضية المظلومين والمستضعفين منذ انطلاقته الكبرى ووجه هم المسلمين إلى الأرض كل الأرض حتى حينما كان المسلمون في أشد الضعف، واعتبر رسالته عالمية ﴿وَإِن يَكَادُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَيُزْلِقُونَكَ بِأَبْصَٰرِهِمْ لَمَّا سَمِعُوا۟ ٱلذِّكْرَ وَيَقُولُونَ إِنَّهُۥ لَمَجْنُونٌ ۝٥١ وَمَا هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِّلْعَٰلَمِينَ﴾ القلم: ٥١ - ٥٢، أنه يخاطب الإنسان ويعتبره مسؤولا عن الكيان البشري على عرضه العريض.

إلا أن تشكيل المؤسسات الدولية هو تشكيل حديث، وربما أملته ضرورة استعمارية لحفظ توازن القوى أو المتاجرة بالرأي العالمي أو حتى لمنع المحرومين من الثورة كما يبدو من العبارات التي تبرر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نفسه.

وما زلنا نشهد الدول الكبرى تستغل المحافل الدولية لتفرض إرادتها على الشعوب وتستمد منها مشروعيتها وتسوق فيها شعاراتها البراقة.

والذي يهمنا من هذا الموضوع أنها بدأت تستغل موضوع المرأة وحقوقها المغتصبة والظلم الواقع عليها لصالح فرض مفاهيمها التحللية والأخلاقية المنحطة على كل الشعوب وخصوصا شعوب العالم الثالث باعتبار ذلك تنفيذا لقرارات دولية تستفيد هي من قدرتها الاقتصادية ونفوذها العالمي لصياغتها وإقرارها، لتحقيق الكثير من أهدافها المعادية للإنسانية من قبل تغيير تعريف العائلة، وفسح المجال لما يسمى بالحرية الجنسية، وتعميم ما يسمى بالحقوق الجنسية للشباب، وكذلك فتح باب التعليم الجنسي الإباحي وأمثال ذلك.

والمرأة المسلمة هنا مدعوة عبر جهودها الشخصية أو جهودها المنظمة بشكل منظمات غير حكومية أهلية أو إقليمية أو دولية مدعوة للوقوف بوجه هذا التحرك الهدام بل واستغلاله للاتجاه الإيجابي دفاعاً عن حقوق المرأة وإعلاء شأنها تحقيقاً للجو المناسب لنشاطاتها في صنع المسيرة الحضارية.

فالمرأة المسلمة إذن تحمل مسؤولية إنسانية في التصدي لمحاولات استغلالها وتحويل الجهود

الدولية لصالح البناء الاجتماعي الإنساني الحضاري.

المحاولات الدولية في مجال التنمية الاجتماعية:

لا ريب في أن عملية التنمية استأثرت من أنشطة الأمم المتحدة بالحظ الوفير، وخصوصاً في السنوات الأخيرة، وعقدت لها مؤتمرات دولية على مختلف المستويات، كمؤتمر بخارست ١٩٧٤، ومؤتمر مكسيكو سيتي ١٩٨٤ ومؤتمر القاهرة ١٩٩٤ ومؤتمر كوبنهاجن عام ١٩٩٥، وغيرها من الاجتماعات الدولية، وخصوصاً تلك المنعقدة لدراسة حقوق المرأة بالخصوص كمؤتمر نايروبي ومؤتمر بكين. وكان التركيز على دور العائلة في عملية التنمية ملحوظاً تماماً في كل الاجتماعات الدولية.

إلا أن الملاحظ في مختلف الوثائق المقترحة أنها نظمت تنظيماً يبعدها عن المسيرة المتوازنة، وينسيها دور الدين في الحياة، ويتغافل أثر العناصر المعنوية في هذا الصدد. بل يفسح المجال لاستغلالها سلعة وألعوبة وتمييع المجتمع بها وتفكيك الروابط العائلية وفسح المجال لعمليات الإجهاض القاتلة.

وكانت وثيقة القاهرة المقترحة على مؤتمر السكان والتنمية القنبلة الضخمة التي فجرت الوضع. ورأى المخلصون التآمر الاستعماري الواضح على كل القيم والمقدسات الإنسانية، لأنها سعت إلى تفكيك الروابط العائلية، وطرح مفاهيم متنوعة للعائلة، وفسح المجال لعلاقات وروابط خارج الإطار العائلي. وقد حضرت هذا المؤتمر على رأس الوفد الإسلامي الإيراني على أمل أن نترك أثراً إيجابياً على الوثيقة وهذا ما حدث، إذ رغم عدم التنسيق بين مواقف الدول الإسلامية - التي حرّم البعض القليل منها حضور المؤتمر - ورغم قوة الضغط الغربي المعادي للإسلام، فقد استطعنا تشكيل مجموعة إسلامية قوية تعاونت مع المجموعة المسيحية الدينية واستطاعت أن تغير عشرات المصطلحات والمواقف في الوثيقة من قبيل حذف مصطلحات (الحق الجنسي) و(العلاقات الأخرى غير علاقات الزواج) وحذف عنصر الإلزام في الوثيقة، وكذلك تعديل المادة التي تسمح بالإجهاض وغير ذلك، وقد ألقيت في الاجتماع الدولي خطاباً أكدت فيه على الحقائق التالية:

أولاً: إننا إذ نحاول تنظيم التحرك السكاني في إطار من التوسعة المطلوبة علينا قبل كل شيء أن ننظر إلى الإنسان بكل أبعاده المادية والمعنوية ليكون تخطيطنا منسجماً مع فطرته الإنسانية وموقعه من الكون. وفي هذا الصدد نعتقد أن هذه المشكلة الاجتماعية لا تكمن في عدم استجابة الإمكانات الطبيعية لمعدلات النمو السكاني بل هي تنبع من عدم الاستثمار الجيد لهذه الإمكانات وأنماط الظلم في توزيعها، يقول القرآن الكريم بعد أن يذكر

النعم الإلهية الكثيرة: ﴿وَءَاتَىٰكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ ۚ وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ۗ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾ إبراهيم: ٣٤.

ثانياً: إن ملاحظة الواقع الإنساني عبر التاريخ وما تقرره الشرائع الإلهية في نظرياتها الاجتماعية تؤكد أن الكيان العائلي يشكل حجر الزاوية في البناء الاجتماعي، وأن أي تحرك يوهن من استحكامه أو يطرح بديلاً عنه يشكل ضربة للمسيرة الإنسانية الأصيلة. ولكن هذا لا يعني مطلقاً أن لا نلجأ إلى تنظيم هذا الكيان بالأساليب المشروعة فذلك جزء من تحكيمه وتوجيهه.

ثالثاً: إن للمرأة باعتبارها نصف المجتمع الإنساني دورها الأساسي في صياغة البناء الاجتماعي والسياسي ويجب بكل تأكيد أن تلعب دورها بكل ثقة ودونما أي حط لكرامتها أو امتهان لقدراتها الإنسانية.

رابعا: إن أية خطة واقعية لإقامة تنمية مستقرة لا يمكنها أن تتغافل دور القيم الأخلاقية والعقيدة الدينية في تحكيم أسس التنمية والإشباع المتوازن لمتطلبات الإنسان باعتباره محور الإعمار. فلابد إذن من التأكيد على هذه القيم والعمل على دعمها ونفي كل ما ينافيها.

خامساً: إن مبدأ التساوي في إمكانية الاستفادة من الخيرات الطبيعية وهي هبة الله ﷻ ليدعونا جميعاً للعمل على تحقيق تقارب كبير بين مستويات المعيشة، وعلى المستوى العالمي. الأمر الذي يحمل الدول الغنية عبئاً كبيراً لتحقيق هذا الهدف الكبير بحيث لا يمكنها التنصل عنه إن شاءت تحقيق الاندماج الإنساني المطلوب.

سادساً: إن حقوق الإنسان كما تقررها الوثيقة العالمية والوثائق الأخرى كالوثيقة الإسلامية تجب مراعاتها بشكل دقيق. إلا أن من الطبيعي التأكيد على أنه لا يحق لأية دولة أو مجموعة أن تحمل مفهومها عنها على الدول الأخرى أو تحاول الاستهانة بالعناصر الثقافية والدينية التي يحملها الآخرون بذريعة فهمها هي، بل يجب الوصول إلى تعريفات مشتركة مقبولة يمكن من خلالها تشخيص الحقيقة دونما أي تحميل، ولتكون الوثائق معتمدة عن بصيرة ودقة فلا يمكن استغلالها بسهولة.

أما مؤتمر بكين الرابع للمرأة فرغم أنه كان يعلن استهدافه لتمكين المرأة وإسهامها في عملية التنمية رافعاً شعار (التساوي والتنمية والسلام) فإنه أكمل رسالة مؤتمر القاهرة التخريبية، بل أجهز على ما قدمناه هناك من إصلاحات، وراح من جديد يؤكد على ما يسميه بالحقوق الجنسية وما هي في الواقع إلا محاولة تفكيك الروابط العائلية وحذف عنصر المرأة من عملية التنمية.

الجانب الإيجابي:

إلا أن التأكيد على ضرورة الاعتناء بالنساء ولزوم سلامة الحمل في نفسه أمر سليم ويجب الاعتناء به نظرا لأنه في كل عام:

- ٥٨٥,٠٠٠ امرأة تموت نتيجة عوارض الحمل.
- ٢٠٠,٠٠٠ امرأة تموت نتيجة عدم الاستفادة الصحيحة من موانع الحمل.
- ١٢٠ إلى ١٥٠ مليون امرأة لا تستطيع الحصول عليها إن أرادت.
- ٧٥ مليون امرأة تحمل حملا غير مرغوب فيه.
- ومن كل ١٧٥ مليون امرأة حامل تسقط ٤٥ مليون حملها.
- وهناك ٧٠,٠٠٠ امرأة تعاني من إسقاط غير مأمون للحمل وعدد غير معلوم من عوارض الإسقاط.
- وتموت مليون امرأة نتيجة التهابات المجاري التناسلية.
- وهناك ٣٣٣ مليون حالة مرضية تنتج من الأمراض المعدية عن طريق الاتصال الجنسي كما أنه يوجد في الكثير من الأقطار حوالي ٦٠٪ من النساء التي تحمل امراض الاتصال الجنسي المعدية وهي مستعدة للتعرض لمختلف الأمراض.
- وفي سنة ١٩٩٦ ابتلي ٣ ملايين بفيروس الإيدز وبلغ عدد المصابين ٤٠ مليونا.
- وقد أهملت ٦٠ مليون بنت في الاحصاءات نتيجة الترجيح الجنسي للذكور على البنات.
- كما أن هناك مليوني بنت تعرض كل عام في سوق الدعارة.
- وتوجد ٦٠٠ مليون امرأة تعاني من الأمية في حين يعاني ٣٢٠ مليون من الرجال منها.

وغير ذلك[1] مما يتطلب بذل رعاية خاصة للأمر. والواقع أن تأمين هذا الجانب يعني مراعاة لحق الحياة الذي يؤكد عليه الإسلام كثيرا ومن هنا نعتبر ما جاء في وثيقة القاهرة: الفصل، البند ٤: إن تقوية العدالة الجنسية، واقتدار النساء، وحذف أنماط العنف في حقهن وتمتعهن بحق تنظيم حملهن من الأسس المبدئية لتنظيم السكان والتنمية نعتبر ذلك أمراً صحيحاً وإيجابياً تماماً.

---

(١) يراجع مقال الدكتور ملك أفضلي في مجلة (صحة العائلة) الإيرانية العدد ١٤ السنة الرابعة.

ومن هنا فقد حاولت الجمهورية الإسلامية تنفيذ الجوانب الإيجابية فيه بالإضافة إلى أنها كانت قد خططت من قبل لتمكين المرأة من استرجاع حقوقها الطبيعية والمساهمة الفعالة في عملية البناء الاجتماعي والسياسي والاقتصادي وغير ذلك.

ومن البرامج التي نفذتها في مجال تحسين حالة العائلة وصحة النساء والأطفال.

١ – الاهتمام الصحي بأمور الولادة وتنفيذ برامج صحية متنوعة فهبطت نسبة الوفيات من المواليد في السنة من ٩٠ بالألف عام ١٩٧٨ إلى ٢٨ بالألف.

٢– تنفيذ برامج اجتماعية غير إجبارية لتنظيم النسل لتتحول نسبة النمو في السكان من ٢/ ٣٪ إلى ٤/ ١٪ خلال مدة عشر سنين.

٣– إدغام خدمات تنظيم العائلة في نظام المراقبة الصحية للبلاد.

٤– تشجيع الشعب للإقبال على محو الأمية والتعلم ليصل الأمر إلى تمتع ٧٠٪ من النساء في سن الخامسة عشر فما بعد بنعمة القراءة والكتابة.

هذا وقد أدى تنفيذ هذا البرنامج إلى منح الجمهورية الإسلامية الإيرانية جائزة عام ١٩٩٨ لتنظيم السكان من قبل الأمم المتحدة[1]

هذا بالإضافة لبرامج تمكين المرأة من الحضور في مختلف الصعد الإعلامية والسياسية والاجتماعية والبرلمانية والاجتماعية والمدنية وغير ذلك.

دور المنظمات الشعبية في تحقيق الأهداف الدولية

وقد خطت البشرية خطوات واسعة على طريق إيجاد تشكيلات دولية شاملة تعمل على حل مشاكلها، وتحقيق تفاهم ممكن بين أعضائها، وتحاول الوصول إلى طروحات عالمية تترك آثارها الإيجابية على المستوى العالمي.

ولقد تم إنشاء الأمم المتحدة كأوسع منظمة دولية بما لها من منظمات فرعية في مختلف المجالات الثقافية والاقتصادية، والصحية، والتجارية وغيرها.

كما تم إنشاء حركة عدم الانحياز في مجال أضيق، ومنظمة المؤتمر الإسلامي في إطار العالم الإسلامي.

وهناك منظمات وتجمعات دولية كبرى أخرى لها أثرها الكبير في المسيرة.

إلا أن أكثر المنظمات الدولية مازالت مبتلاة بنقاط كبرى تمنعها من تحقيق أهدافها

---

(١) نفس المصدر العدد ١٣.

الإنسانية ويمكننا أن نشير إلى بعضها فيما يلي:

١- إن قرارات هذه المنظمات إنما تحقق في أحسن الحالات مصالح الحكومات وتوجهاتها، ولا ضمانة فيها لتحقيق أهداف الجماهير. على أنها في الواقع إنما تحقق مصالح القوى المتحكمة في هذه المنظمات، إن لم نقل أنها إنما تحقق مصالح القطب الواحد المتحكم اليوم فيها.

٢- إن واقع الحال المشاهد في هذه المنظمات يقضي بأنها في كثير من الاحيان تقع تحت تأثير اتجاهات معادية للإنسانية كالاتجاهات الصهيونية والاتجاهات المادية الالحادية وغيرها الأمر الذي يعود بأعظم الخسائر على المسيرة الإنسانية.

٣- كما أن التأمل في قراراتها يكشف لنا أحياناً عن قيام هذه المنظمات بإشباعات كاذبة لتطلعات الجماهير دون أن يكون وراء الشعارات المرفوعة واقع مؤثر. وذلك كما في قرارات حقوق الإنسان، ومحاربة العنصرية، والدفاع عن حقوق المرأة، وتنظيم عملية التنمية الاجتماعية وغيرها. في حين أننا نجدها في هذا المجال تكيل بمكاييل متعددة حسبما تقتضيه المصالح الضيقة. على أن القرارات الحقيقية تبقى حبراً على ورق ما لم تتفق مع مصالح القوى الكبرى.

وغير ذلك من النقائص المشهودة.

ومن هنا فإننا نجد مجالاً واسعاً لقيام المنظمات غير الحكومية بالاشتراك في الاجتماعات الدولية والسعي للضغط على الجهات الرسمية لتتخذ القرارات الأكثر انسجاماً مع الأهداف المطلوبة.

إن مشاركة هذه المنظمات يمكنها أن تترك آثاراً إيجابية من جهات عديدة من قبيل ما يلي:

١- لما كانت هذه المنظمات الشعبية أقرب إلى واقع المشكلات الاجتماعية فإنها أكثر تفهماً للحلول المطلوبة جماهيرياً. وهي بالتالي تستطيع أن تقرب القرارات من هذه الأهداف. وتستطيع أن تصل إلى كافة شرائح المجتمع المدني وطبقاته.

٢- ولما كانت هذه المنظمات غير الحكومية حرة في تحليلاتها وغير مقيدة بالقيود الرسمية فإنها تستطيع أن تصل إلى الحل الواقعي وتطرح ذلك بقوة امام المحافل الدولية.

٣- على أن حضور هذه المنظمات يشكل تواصلاً جماهيرياً جيداً قد يشكل رأياً عاماً دولياً لا تستطيع معه الجهات الرسمية إلا الاستجابة لمقتضيات هذا الرأي العام، مما يمنحها روحاً جماهيرية وإقداماً على خطوات أكثر واقعية، في مجال تحقيق العدالة الاجتماعية، والتوزيع العادل، واحترام البيئة.

٤ - وتساهم هذه المنظمات في تنظيم العلاقة بين التنمية والدولة إذ توحد الطاقات وتكمل النشاطات الخيرية والصحية والترفيهية والمهنية وغيرها فهي إذن ابنية اجتماعية وسطية[١].

٥ - وتؤمن أيضاً بيئة منظمة للعمل الإنساني غير الربحي والتطوعي وبكلفة قليلة.

٦ - وتتنامى مع مثيلاتها في مختلف الدول لتشكل تياراً عالمياً يطرح مختلف القضايا.

استنتاج

على ضوء ما تقدم يمكن أن نقرر الحقائق التالية:

١ـ إن عملية التنمية الاجتماعية هي عملية إنسانية لا تحدها حدود جنسية أو جغرافية أو مادية، وإن المرأة في التصور الإسلامي - عنصر أساسي في هذه المسيرة - وبدونها سوف تبقى العملية بتراء غير فاعلة.

٢ - إن العالم أدرك بشكل متأخر هذه الحقيقة في حين سبقه الإسلام إليها بأكثر من عشرة قرون حينما جعل المرأة عدل الرجل في عملية (الولاية الاجتماعية) ومنحها كل ما يحقق لها مشاركتها في القرارات السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

٣- إن للحكومات والجهات الرسمية دورها الكبير في تحقيق هذه الانماط من المشاركة ولكن ذلك لن يحقق النتيجة المطلوبة ما لم تقم المنظمات الشعبية باحتلال مركزها في دفع هذه العملية إلى الامام.

٤ - إن منظمة المؤتمر الإسلامي لم تحقق الأمل المطلوب منها في الانسجام مع النظرة الإسلامية للمرأة، ولم تعطها الدور الأساس المطلوب، فبقيت مع الأسف متخلفة عن الطبيعة الإسلامية الرائدة، وإن عليها اليوم أن تسابق الزمن في تأمين هذا الانسجام.

والحقيقة إن القرار الصادر عن مؤتمر القمة الثامن المنعقد بطهران يشكل سابقة جيدة في هذا المجال. إلا إنني أعتقد أنه يبقى متخلفاً عن مسايرة التطور المطروح دولياً في هذا المجال.

وهنا أقول: إننا يجب أن لا ننسى التحديات التي تواجهنا - في مطلع القرن الحادي والعشرين - على الصعيد السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي، تحديات العولمة، تحديات الهيمنة الثقافية تحديات القرية الصغيرة إعلامياً، وتحديات الشعارات البراقة التي يتستر خلفها أعداء العلاقات الإنسانية السليمة وصولاً حتى إلى قوانيننا الفرعية لتطويرها وفق مقاصدهم.

---

(١) العولمة والدولة (غسان منير، أكرم أحمد) ص ١٩٦.

ولذا فيجب الإبداع في كل الحقول وأذكر مثلاً الحقل الرياضي فلا يمكننا أن ندع المرأة كسولة بدينة مريضة، وإنما يجب إبتكار الأساليب السليمة المتسمة بالعفة والخلق الإسلامي الرفيع لتقديم البديل المطلوب عن الأساليب المعروفة عالمياً والمنافية لكل قيمنا وأعرافنا أنه مثل واحد على ضرورة التطوير والتغيير في مختلف الحقول. وكذلك الحقل السياسي فلا مجال لتناسي دور المرأة الفعال في صياغة القرار السياسي، وهذا ما تفتقده بعض مناطقنا الإسلامية، بل نجد بعض الفئات المتحجرة تفرض على المرأة أن تكون حبيسة بيتها بعيدة عن التعليم فضلاً عن المشاركة في الحياة الاقتصادية وذلك طبقا لاجتهادات قشرية غريبة على الروح الإسلامية، ونصوص غير ثابتة. وهذا العمل فضلاً عن تشويهه للصورة الإسلامية يكبل مسيرة الأمة نحو مواجهة التحدي الذي أشرنا إليه.

إننا نشعر بكل تأكيد بالحاجة لا لكتابة استراتيجيتنا الثقافية في مختلف الحقول، ولا للموافقة على لائحة رسمية لحقوق الإنسان في التصور الإسلامي ولا حتى لإستراتيجية إعلامية أو اجتماعية لعالمنا الإسلامي، فإنها جميعاً قد دونت بعد تداول طويل، بل تكاد تكون واضحة في خلد كل من له معرفة بالتوجهات الإسلامية، وإنما نشعر بالحاجة للعمل المنظم والمتكامل – على صعيد العالم الإسلامي – بهذه الاستراتيجيات المتفق عليها سواء في مؤتمرات إسلامية دولية كمؤتمر القمة السادس بداكار (السنغال) أو مؤتمر وزراء الخارجية الثامن عشر بالقاهرة أو غيرها.

ومما آسف له أن أعلن أن العالم الإسلامي على مستوى منظمة المؤتمر الإسلامي لم يتفق بعد على الصيغة العملية للتنفيذ رغم وجود صور تنفيذ هنا أو هناك.

وأؤكد على أن هذه الأمة الإسلامية لها خصائص معينة تحدد لها هويتها وترسم لها معالمها القرآنية ومنها: الخصيصة الإلهية والانتساب في العقيدة والتشريع إلى الله ﷻ، كما أن منها الخصيصة الأخلاقية الإنسانية التي تتحلى من خلالها بكل السمات الأخلاقية الإسلامية وتتخلص من كل أنماط الفساد والصور اللاأخلاقية والتي تلعب الغرائز الجنسية دورها فيها لتشويه الصورة الصحيحة، فلا يمكن لهذه الأمة أن تفتخر بانتسابها للإسلام إلا إذا طبقت الصورة الإسلامية السامية، وأقامت علاقاتها على أساس من معايير الإسلام، وحصنت جماهيرها بالوعي المطلوب بل أوجدت فيها – بما فيها العنصر النسائي ذي النسبة الكبيرة – الدوافع الكبرى لمواجهة التحدي المذكور.

إن الصحوة الإسلامية هي قدرنا وإلا أدركتنا التحديات وقضت على خصائصنا.

وهنا يبرز دور العلماء رجالاً ونساءً ليقوموا بدور ورثة الانبياء.

وإننا نؤكد – من جديد – على أننا مضطرون للاعتراف أولاً بأن المرأة المسلمة لا تملك اليوم وعلى صعيد الواقع العملي دورها المطلوب في عملية التنمية الاجتماعية فنحن بحاجة بعد هذا إلى خطة تنموية شاملة تعتمد الأسس التالية:

أولاً: تعميم التوعية بين المسلمين رجالاً ونساء بحقوق المرأة ودورها في عملية التنمية الضرورية.

ثانياً: توفير المساواة المنصفة والمعقولة بين الرجل والمرأة في الفرص التنموية، كفرص العمل، والتخطيط، والإدارة، وترشيد الثروة، وتحقيق المشاركة السياسية والإدارية، والثقافية وأمثال ذلك.

ثالثاً: التركيز على العملية التعليمية والارتقاء العملي بين النساء.

رابعاً: إيجاد المنظمات النسوية غير الحكومية ودعمها بقوة.

خامساً: حل مشكلة الهجرة الداخلية والخارجية بالقضاء على أسبابها، واستيعاب آثارها لأن أكثر المهاجرين نتيجة العوامل المختلفة هم من النساء.

سادساً: توفير الحلول الناجعة للمشكلات الاجتماعية التي تعاني منها المرأة، والعمل على تغير النظرة الاجتماعية للمرأة العاملة.

سابعاً: العمل على تقوية بنية المرأة صحياً، وتخليصها من حالات الضعف والأوبئة وتشجيع التربية البدنية والرياضية المناسبة بعيداً عن الاستغلال والتحلل.

توحيد الموقف الإسلامي تجاه
(اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة)

مقدمه:

تعد هذه الاتفاقية التي وافقت عليها الأمم المتحدة في ٣ سبتمبر ١٩٧٩ من أكثر الاتفاقيات الدولية إثارة للجدل. وربما اعتبرت تتويجا للحركة الفيمنية التي انطلقت في أواخر القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين في الغرب لغرض استرجاع المرأة حقوقها.

والحقيقة أن الإنسان الغربي منذ بدء عصر ما يسمى بالنهضة (بين منتصف القرن ١٧ وحتى القرن ١٨) ورواج الروح العلمية والعقلية، سعى للابتعاد عن الدين، وكان للاتجاهات الحسية للفلاسفة من أمثال: فرنسيس بكين، وتوماس هوبز وجون لوك وديفيد هيوم وجورج باركلي، والاتجاهات العقلية لأمثال رينيه دكارت، واسبينوزا، ونيتس كان لها دورها في ذلك. وقد ركز هذان الاتجاهان، الحسي (آمبريسم) والعقلي (راسيوناليسم) على محورية الإنسان (الأومانية) ورفض الفكرة الإلهية فأمعن الإنسان الغربي في تمجيد نفسه. ولما كان قد امتلك زمام القدرة الصناعية فقد راح ـ بالتدريج ـ يعتبر نفسه سيد الكون وبدأ يصدر ثقافته إلى الأرض كلها كي يسيطر عليها باعتبار ذلك مصدر السعادة للبشرية، وتطورت الشعارات حتى طرحت أخيرا فكرة (النظام العالمي الجديد) و(القرية العالمية) وتم العمل على تأسيس المنظمات الدولية وسن (القوانين الشمولية) في مختلف الأبعاد. وأوكلت بعض المهام إلى هذه المنظمات لتحقيقها مع الاحتفاظ بصمام الأمان الغربي فيها.

وقد أعطيت صفة المشروعية الدولية لتستطيع التدخل في مختلف الشؤون ومنها الشؤون الاجتماعية.

ويمكننا أن نعتبر هذه الاتفاقية نموذجاً صارخاً لعملية فرض الهيمنة الثقافية الغربية على الثقافات الأخرى، وإن كنا لا ننكر إيجابياتها.

موجز عن الاتفاقية:

تتكون الاتفاقية من تمهيد مفصل نسبيا يتحدث عن إيمان ميثاق الأمم المتحدة بحقوق الإنسان الأساسية، ومنها المساواة في المنزلة والقيمة بين الرجل والمرأة، وعن أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يرفض التمييز بينهما، ويعلن قلقه لاستمرار التمييز مما يمنع من إمكان إسهام المرأة في عملية التنمية في مختلف المجالات كما يمنع من تحقيق سعادة المجتمع والعائلة، وكذلك القلق من أن المرأة في ظروف الفقر لا تحصل على المستوى الأدنى من الغذاء والصحة، والعلاج، والتعليم، وفرص العمل وباقي الحاجات. ويؤكد أن إقامة النظام

العالمي الاقتصادي الجديد القائم على العدل والإنصاف يقوم بدور هام في تحقيق المساواة بينهما، وإن ذلك يعتمد على محو التمييز (الابارتايد) والاستعمار بأشكاله والعنف والاحتلال، والتدخل في الشؤون الداخلية، كما يؤكد على أن تحكيم السلام العالمي، ومنع التوتر، والتعاون المتبادل بين الأقطار بغض النظر على نظمها، ونزع السلاح العام والكامل وخصوصا السلاح النووي يساهم في تحقيق الهدف، ويشير إلى الدور الأساسي للمرأة في تحقيق الرفاه والتنمية الاجتماعية التي لم تعرف أبعادها بعد، وأهمية الأمومة ودور الوالدين في العائلة وتربية الأطفال وتقسيم المسؤوليات.

وبعد هذا التمهيد تأتي ثلاثون مادة في ستة فصول مؤكدة في الإجمال على ما يلي:

١ـ تعريف التمييز بأنه يعني حذف أي تفرقة على أساس الجنس.

٢ـ إدانة كل الدول للتمييز بكل أشكاله، وإدخال ذلك في دساتيرها وقوانينها الفرعية، والعقاب عليها، وحماية حقوق النساء في قبال التمييز، والامتناع عن أي عمل تمييزي وأمثال ذلك.

٣ ـ تعهد الدول بتمتع النساء بحقوق الإنسان كلها.

٤ ـ إصلاح الأنماط الاجتماعية لسلوك الجنسين والتي تبتني على أفضلية أحدهما على الآخر، والثقة بتعليم عائلي سليم يفهم دور الأمومة كواجب اجتماعي ومعرفة المسؤولية الاجتماعية المشتركة في تربية الأطفال وتحقيق مصالحهم.

٥ ـ إسهام المرأة في الحياة السياسية والحكومية كالانتخابات والاستفتاءات والتعيينات وتدوين السياسات والمشاركة في المؤسسات الاجتماعية، والنشاطات الدولية.

٦ـ منحها حق المواطنة وتغيير الجنسية، واختيار الزوج وكذلك الأمر بالنسبة للأبناء.

٧ ـ منحها حقوق مساوية للرجال في مجال التعليم في كل مستوياته وتشجيع التعليم المختلط والاستفادة المتساوية من المنح والبرامج التكميلية والتربية البدنية وغير ذلك.

٨ ـ منحها فرص العمل المتساوية بكل أنواعها.

٩ ـ منحها فرص التمتع بالحماية الطبية وخصوصا في دورات الحمل والولادة والإرضاع وما بعدها.

١٠ ـ منحها حقوقها المتساوية في سائر الأمور الاجتماعية كالاستفادة من حقوق العيلولة والقروض الاجتماعية والنشاطات التفريحية والرياضية والثقافية.

١١ ـ التركيز على المرأة الريفية ومشكلاتها وحلها.

١٢ ـ منحها حقوقها العائلية في عقد الزواج واختيار الزوج والطلاق وعدد الأولاد والقيمومة والحضانة والتبني واختيار الاسم العائلي والتخصص والعمل والملكية والكسب والإدارة ومنع زواج الأطفال.

١٣ ـ تشكيل لجنة لتنفيذ الاتفاقية.

١٤ ـ كل تحفظ لا ينسجم مع أهداف الاتفاقية وموضوعها مرفوض.

موارد تعارض الاتفاقية مع أحكام الشريعة الإسلامية والموقف من الانضمام اليها:

وقد تراوحت الدراسات التي أجريت على الاتفاقية في هذا المجال بين مضيق وموسع تبعا لإطلاقات الألفاظ وملاحظة ملازماتها وتفسيراتها. وبالتالي تراوحت المواقف من الإنضمام إليها بين مجموع الدول الإسلامية بل وغير الإسلامية.

فكانت المواقف الثلاثة التالية أهم ما طرح:

الأول: عدم الانضمام للاتفاقية وعدم المشاركة في مجامعها الدولية مطلقا

الثاني: الانضمام إليها بدون تحفظ.

الثالث: الإنضمام إليها مع التحفظ على ما يخالف الإسلام منها والسعي لتغييرها بما يناسب الرؤية الإسلامية.

واتهمت النظرية الأولى بالانزوائية وعدم الاستفادة من الإيجابيات والوقوف بوجه العرف العالمي مع انضمام الأكثرية الساحقة من الدول للاتفاقية فلم يبق إلا بضع دول مترددة.

واتهمت الثانية – بحق – بالانجرار الفظيع لتحقيق الأهداف المنحرفة.

واتهمت الثالثة بأنها تخادع نفسها، وأنها لا تستطيع أن تحقق ما تريد في وسط هذا الحشد الدولي وإن الاتفاقية نفسها ترفض التحفظات المنافية لروحها.

ومن هنا فعلينا تبين الموقف بروح موضوعية مبدئية: وهنا نقول:

إن موارد التعارض المتصورة تتلخص فيما يلي:

١ ـ المادة ١ والمادة ١٥ تتعارضان مع أحكام الحجاب الإسلامي.

٢ ـ المادة العاشرة تتعارض مع أحكام حرمة النظر لغير المحارم.

٣ ـ المادتان ١ و١٥ تتعارضان مع أحكام الشهادة وأحكام الدية وإذن الأب في الزواج والعقوبات الإسلامية وأحكام الإرث، وإقامة الزوجة، والولاية.

٤ ـ المادتان ١ و١٦ تتعارضان مع أحكام اختلاف الابن والبنت من حيث سن البلوغ، زواج المسلمة بغير المسلم، وإذن الأب.

٥ ـ المادة ١٦ تتنافى مع أحكام حرمة الزواج بالمحارم، وأخت الزوجة، وحرمة العقد حال الإحرام، وبعض أحكام الزنا، والطلاق، وواجبات الزوجة، وتعدد الزواج، وعيوب الفسخ، والعدة، والحضانة والإجهاض وأمثال ذلك.

ونعود فنكرر أن بعض التعارض ناتج من عمومات الألفاظ وإطلاقاتها ونحن قد نختلف مع بعض ما ذكر من تعارض إلا أن الحقيقة التي لا مراء فيها أن هناك تنافياً بين أصل الفكرة وإطلاقات بعض المواد بل وبعض نصوصها مع أحكام الشريعة بلا ريب.

ولكننا لا نستطيع أن ننكر الأفكار الإيجابية التي تحملها والتي ستعود بالنتائج الإيجابية بلا ريب أيضاً على وضع المرأة في عالمنا الإسلامي.

الموقف المختار:

إننا نعتقد على ضوء ما تقدم أن الموقف الثالث هو الأقرب للصواب وإن كنا في الجمهورية الإسلامية لم نقرر ذلك بعد. وهناك معارضة واسعة من قبل العلماء والجمعيات النسوية وغيرها لهذه الاتفاقية.

فنحن نرجح الانضمام النشط الإيجابي للاتفاقية ولكن بتحفظ يشمل ما يلي:

أولاً: المادة الأولى يتحفظ عليها بالنقاط التالية:

أ ـ بملاحظة وجود الاختلاف الطبيعي بين الرجل والمرأة مما يؤدي بشكل طبيعي للاختلاف في المسؤوليات الاجتماعية فإن وجود التفاوت المتناسب مع ذلك لا يعد من التفرقة المرفوضة.

ب ـ حينما نحاول أن ندرس الحقوق في أي نظام فإن علينا أن نلاحظ التناسب العام بينها وبين الواجبات في إطار النظرية الاجتماعية لذلك النظام

د ـ يجب تعميم النقطتين السابقتين لكل مواد الاتفاقية.

المادة السابعة (البند ب): لا نرى ضرورة الالتزام بموضوع صدور الحكم القضائي من قبل المرأة وإن كان لها الحق في العمل في الشؤون القضائية الأخرى.

المادة التاسعة: يتحفظ عليها لمخالفتها للقوانين الداخلية.

المادة الخامسة عشرة والسادسة عشرة: يتحفظ عليهما بالتفصيل.

المادة ٢٩: يتحفظ على البند رقم أ منها وترتبط بالتحكيم.

وأخيراً فإننا نرى:

أولاً: إن الإسلام جعل الأسرة لبنة المجتمع الإسلامي، وبنى الكثير من أحكامه على هذا الأساس.

ثانيا: إن الوضع الحالي للمرأة في مجتمعنا الإسلامي متأثر جداً ببعض العادات الغربية من جهة والتقاليد الغربية على الإسلام من جهة أخرى.

ثالثاً: إن علينا أن ننظم روابط أكثر انسجاما بين الرجل والمرأة بعيداً عن أي إفراط أو تفريط.

رابعاً: إن علينا أن نصحح نظرة الغرب للمرأة المسلمة من خلال التوعية الشاملة إعلامياً، ومن خلال إعطائها حقوقها المشروعة.

خامساً: إننا نؤيد التعامل مع الاتفاقية المذكورة بإيجابية دونما انغلاق أو انجرار.

سادساً: إننا ندعو لتبادل التجارب بين الدول الإسلامية للوصول إلى حلول أفضل لوضع المرأة.

أما الحديث عن تفصيل الحقوق والواجبات فيحتاج إلى مجال آخر.

ملحق مقال
أوضاع المرأة المسلمة ودورها الاجتماعي
للشيخ محمد علي التسخيري

إعلان مقترح من قبل بعض الأخوات الإيرانيات الفاضلات اللواتي يشغلن مناصب إدارية وعلمية في الجمهورية الإسلامية الإيرانية

إعلان مقترح حول حقوق المرأة ومسؤولياتها
بسم الله الرحمن الرحيم

بعض النقاط فيما يخص الإعلان:

١ ـ يعني الحق في هذا الإعلان المقدرة والامتياز والحصانة وتعنى المسؤولية تلك الواجبات التي تقع على عاتق المرأة حيال الآخرين.

٢ ـ في الحالات التي تقع الواجبات على عاتق أفراد المجتمع وتتمتع المرأة كذلك بثمار أداء تلك الواجبات فقد ذكر ذلك الواجب على شكل حق ولم يتم ذكر مسؤوليات الآخرين حيال المرأة بشكل مباشر.

٣ ـ بما أن الأفراد طبقا للقوانين الإسلامية مسؤولون أمام الله وأمام أنفسهم ومجتمعهم والكون أجمع فقد حاول الإعلان ذكر مسؤولية المرأة حيال المجالات المذكورة. ومن الواضح أنه في حالة انعدام الشروط العامة للتكليف (العقل والبلوغ والإرادة) ستكون المرأة كذلك مفتقرة إلى المسؤولية. كما يتوضح نوع ارتباط المرأة بالموضوع المعني باستخدام كلمة الحق أو المسؤولية.

٤ـ لقد حاول الإعلان ذكر كافة حقوق ومسؤوليات المرأة سواء ما هو مشترك بين المرأة والرجل أو ما يخصها وفيما يلي نذكر أسباب ذلك:

أ- نظراً لوجود بحوث ونقاشات كثيرة في مجال الحقوق الإنسانية للمرأة وينوي بعضهم إثبات الحقوق الإنسانية للمرأة بما يتطابق مع وجهة النظر الغربية ونظرا لوجود مختلف البلدان التي لها وجهات نظر مختلفة وأداء مختلفا في مجال الحقوق الإنسانية للمرأة اعتماداً على ثقافاتها المختلفة كان من اللازم تبيين الحقوق المشتركة بين المرأة والرجل والحقوق الخاصة بالمرأة في مختلف المواضيع في هذا الإعلان الذي يعكس وجهة نظرنا لتتضح بذلك بشكل أساسي الحقوق والمسؤوليات الملقاة على المرأة.

ب- يعتبر الفكر الإسلامي المرأة والرجل مشتركين في حقوقهما الإنسانية بشكل عام ولكن نظرا لاحتمال حدوث بعض التمييز في مراحل الإقدام والتنفيذ فقد جاء ذكر هذه المجموعة من الحقوق تحت عنوان حقوق المرأة.

ج- بما أن هذا الإعلان ينوي بيان حقوق المرأة فقط لذلك لم يتطرق إلى ذكر حقوق باقي فئات المجتمع وبالرغم من ذلك نظرا لوجود باقي القوانين والسياسات سيتم الاهتمام بباقي الفئات الاجتماعية في مرحلة التنفيذ.

هـ- لا ينوي هذا الإعلان شرح طريقة تنفيذ الحقوق فعليه نظراً لهيكلية القوانين ستكون

لها ضمانة تنفيذية في محلها.

٦ ـ بما أن الإعلان لم ينوي ذكر القوانين فقط بل اهتم ببناء الثقافة فقد ذكرت كذلك بعض المجالات الأخلاقية اللازمة للتنفيذ في زمرة حقوق ومسؤوليات المرأة.

٧ ـ لقد حاول الإعلان في حدود الإمكان ذكر الحقوق والمسؤوليات الكلية والأساسية وغض النظر عن ذكر مصاديقها ولكن بما أن طرح بعض المصاديق الحقوقية أو المسؤوليات في النزاعات الدولية أو الثقافية الداخلية بحاجة إلى التأكيد على الموضوع فقد جاء بيان ذلك بشكل محدد.

٨ ـ لقد تم تقسيم هيكلية إعلان حقوق ومسؤوليات المرأة عبر الاستقراء على النحو التالي:

الحقوق الفردية، والحقوق الأسرية، والحقوق الاجتماعية. (وقد جاء تصنيف الحقوق الاجتماعية حسب الموضوع إلى حق السلامة، والحقوق الثقافية، والحقوق الاقتصادية، والحقوق السياسية، والحقوق القضائية).

٩ـ في مجال قضايا المرأة يمكن اعتبار هذا الإعلان محوراً للحوار بين البلدان الإسلامية بخصوص قضايا المرأة ويشكل خطوة فاعلة في مسار إعداد وصياغة وثيقة مشتركة بالتعاون مع مختلف البلدان الإسلامية الأخرى على الصعيد الدولي واتفاق وجهات نظرها.

١٠ـ بالرغم من سيادة الموازين الشرعية على مطلق وعموم بنود هذا الإعلان ولكن جاء في بعض المجالات ذات الصالة بالحق أو المسؤولية على احترام موازين الشرع الحنيف.

الإعلان:

إن مبادئ وأسس هذا الإعلان المتعلق بحقوق ومسؤوليات المرأة مستلهمة من الشريعة الإسلامية الجامعة والمتوازنة من أجل إيجاد مجال تكامل المرأة المنسق والموزون في الجوانب المادية والمعنوية في حياتها الفردية والاجتماعية مع العناية بالحرية المسؤولة للمرأة وكرامتها الإنسانية، وقد تبلور الاهتمام بكرامتها الإنسانية، مع الاهتمام بالتناسب بين حقوقها ومسؤولياتها.

ويعتمد هذا الإعلان في صياغته على معرفة الله ﷻ والإيمان به باعتباره المبدأ للكون وخالق الموجودات واختصاص التشريع به وضرورة التسليم لأمره والإفادة من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة مع الاهتمام بالمقتضيات الزمانية والمكانية وتجنب الشوائب الفكرية المغايرة للإسلام بعيداً عن التحجر الفكري والخرافات والانبهار الفكري أمام الأجنبي.

يعتمد البناء الأساسي لهذا الإعلان على هذا المعتقد الأساسي بان المرأة والرجل في الإسلام في الفطرة والطبيعة[1] والهدف [2] للخليقة يتمتعان بالمواهب والطاقات[3] وإمكانية اكتساب القيم والوقوف في الطليعة في القيم والجزاء للأعمال بشكل مساو بغض النظر عن الجنس أمام الله. وتنحصر المزية بينهم بالنحو الإنساني الشامل في رحاب العلم والمعرفة والتقوى الإلهية وإيجاد مجتمع صالح فقط. ومن جانب آخر هناك اختلافات بين المرأة والرجل من حيث الخصائص الجسمية والنفسية. وهذه الاختلافات قائمة على الحكمة الإلهية باعتبارها السر لاستمرار حياة البشر ويشكل ذلك كلاً منسجماً ليتسنى في نهاية المطاف من تلك العلاقة المتبادلة النابعة عن التناسب الفكري والعاطفي بين الاثنين إمكانية تحقيق الحياة المعقولة والرفيعة الإنسانية واستمرارها. لذلك تشكل هذه الفروق الطبيعية مصدراً للفروق الحقوقية والقائمة على عدالة الله المتعال ولا تؤدي هذه الفروق إلى التقليل من قيمة المرأة أو حصول التمييز بين المرأة والرجل[4].

ونظراً لاشتراك المرأة والرجل في الحقيقة الإنسانية تقع على كل من الرجل والمرأة في النظام الحقوقي للإسلام من الحقوق والمسؤوليات والتي لا تعكس تفوق جنس على جنس آخر بل هي وليدة عناوين حقوقية خاصة يتمتع بها الرجل أو المرأة بما يتناسب مع الأدوار الخاصة التي لا يمكن استبدالها في الأسرة. فهذا الفرق يضمن إمكانية وجود السلامة المادية والمعنوية للأسرة باعتبارها أهم مؤسسة اجتماعية وهي المكان الحقيقي لولادة الإنسان وتربيته.

---

(١) ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾ الروم: ٣٠.

(٢) ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ الذاريات: ٥٦. ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ الملك: ٢.

(٣) الف- تكوين طبيعي: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ الجاثية: ١٣. ب- تكوين معنوي: ﴿وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَٱلْأَفْـِٔدَةَ﴾ النحل: ٧٨. ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا ۝٧ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا﴾ الشمس: ٧ – ٨، ﴿عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ العلق: ٥. ج- ﴿ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنۢبِيَآءَ﴾ المائدة: ٢٠، ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ﴾ ابراهيم: ١.

(٤) يبتني هذا المقطع على النصوص الإسلامية ومنها الآيات الكريمة التالية: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّآئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ الاحزاب: ٣٥، ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً﴾ النحل: ٩٧.

القسم الأول

الحقوق والمسؤوليات الفردية للمرأة

١ - حقها في التمتع بحياة لائقة وكمال جسمي ومسؤولية المحافظة عليه أمام أي مرض أو حادث اعتداء.

٢ - حقها في التمتع بالكرامة ومسؤولية احترامها للآخرين.

٣ - حقها في حرية الفكر والصيانة أمام أي مهاجمة وانعدام الأمن في امتلاك العقيدة.

٤ - حقها الفردي ومسؤوليتها في التمتع بالإيمان والتقوى والمحافظة عليه والتكامل المعنوي في مجالات المعتقدات والسلوك.

٥ - صيانة حياتها وملها وكرامتها وحياتها الخاصة أمام أي تعرض غير قانوني.

٦ - حقها في التمتع بالعدالة الاجتماعية في تنفيذ القوانين دون التمييز بالاعتبارات الجنسية.

٧ - حقها في امتلاك الاسم والمحافظة عليه أو تغييره وكذلك النسب والمحافظة عليه.

٨ - حرية المرأة المسلمة أو ممن ينتمين إلى الأقليات الدينية الرسمية في أداء مراسمها وتعليماتها الدينية والأحوال الشخصية طبقاً لدينها في حدود القانون.

٩ - حرية المرأة في ارتداء حجابها ولغتها وتنفيذ آدابها وتقاليدها المحلية بما لا يتغاير مع الأخلاق الحسنة والسنن الإسلامية.

١٠ - صيانة المرأة من الأضرار المادية والمعنوية في تنفيذ حق الآخرين.

١١ - حق المرأة ومسؤوليتها في المحافظة على خصائصها في الخلقة المختلفة بين المرأة والرجل.

١٢ - حقها في التمتع بالبيئة السليمة ومسؤولية المحافظة عليها.

القسم الثاني

حقوق المرأة ومسؤولياتها في الأسرة

الفصل الأول: حقوق الفتيات ومسؤولياتهن في الأسرة

١٣ - حق الفتيات في التمتع برعاية صالحة من جانب الأبوين.

١٤ - حق الفتيات في التمتع بالنفقات التي تشمل المسكن والملبس والغذاء السليم والكافي والتسهيلات الصحية لضمان السلامة الجسمية والنفسية لهن.

١٥- حق الفتيات في التعليم والتربية وإيجاد المجالات اللازمة لازدهار مواهبهن وإبداعاتهن.

١٦- حق الفتيات في توفير حاجاتهن العاطفية والنفسية والتمتع بتعامل ودي من جانب الأبوين وصيانتهن من حالات العنف في الأسرة.

١٧ -حقهن في التمتع بإمكانات الأسرة دون تمييز بين الفتى والفتاة.

١٨- حق الفتيات المحرومات من الأبوين أو ممن يعانين من رعاية سيئة في الإفادة من رعاية الأقارب أو ممن يتطوع في تكفلهن مع احترام مصلحتهن وتمتعهن بحماية الحكومة وإشرافها.

١٩- مسؤولية الفتاة في احترام أبويها والامتثال لأوامرهما المشروعة وانتهاج السلوك الجيد حيال باقي أفراد الأسرة.

الفصل الثاني:
حقوق المرأة ومسؤولياتها في تشكيل الأسرة وبقائها

٢٠- حق المرأة ومسؤوليتها في تقوية بناء الأسرة وتمتعها بالإمكانات والدعم القانوني اللازم لها من أجل الوقاية من ظهور الخلافات وتدني حالات الطلاق.

٢١- حق المرأة في الإفادة من الإمكانات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية لتسهيل أمر الزواج في الوقت المناسب ومسؤوليتها في ضبط نفسها حتى يحين زواجها.

٢٢- حق المرأة في وعي حقوق وواجبات الزوجين ونظم الزوجية والتمتع بالإمكانات اللازمة في هذا المجال.

٢٣- حق المرأة في التعرف على المعايير المناسبة لاختيار الزوج ومعرفته وانتخابه.

٢٤- حق المرأة ومسؤوليتها في معرفة الضوابط الدينية والقانونية في الزواج واحترامها ومنها تساوي الزوجين في الاعتقاد بالأسس الاعتقادية والدينية.

٢٥- حقها في تعيين شروطها ضمن عقد النكاح في إطار الضوابط الشرعية وضمان تنفيذ هذه الشروط.

٢٦- حق المرأة في تسجيل زواجها وطلاقها ومراجعتها للجهات الرسمية والقانونية بذلك.

٢٧- حق المرأة في التمتع بالحقوق المالية في أيام الزواج.

٢٨- حق المرأة ومسؤوليتها في ضمان تخصيص العلاقة الجنسية مع زوجها الشرعي

وطهرها وسلامتها وحقها في الاحتجاج القانوني في حالة انتهاكها.

٢٩- حق المرأة ومسؤوليتها في المسكن المشترك وحسن المعاشرة وضمان أمنها النفسي في علاقاتها مع زوجها وحقها في الاعتراض وطرح الدعاوى في الدوائر القانونية في حالة سوء معاشرة الزوج.

٣٠- حق المرأة ومسؤوليتها في التنمية العلمية والمعنوية والأخلاقية بتعاون ودعم باقي أعضاء الأسرة.

٣١- حق المرأة ومسؤوليتها في تنفيذ صلة الرحم.

٣٢- حق المرأة في تمتعها بالحماية المادية والمعنوية في أيام الحمل والرضاعة.

٣٣- مسؤوليتها في احترام حقوق الجنين والمحافظة على صيانته ونموه خاصة.

٣٤- حقها ومسؤوليتها في الحضانة وتوفير الأمن النفسي والعاطفي للأولاد والتربية الدينية والأخلاقية الصالحة لهم.

٣٥- حق المرأة في التمتع بحماية الزوج ومشاركته في تربية الأولاد.

٣٦- حق المرأة في التمتع بالأمن المادي والمعنوي وخاصة في أيام الشيخوخة والعجز.

٣٧- حق المرأة ومسؤوليتها حيال إعالة الأبوين المحتاجين وضمان معاشهم بقدر المستطاع.

الفصل الثالث:

حقوق المرأة ومسؤولياتها في حالة تفكك الأسرة

٣٨-حق المرأة في الافتراق عن زوجها في حالة عدم إمكانية التعايش معه بعد مراجعة وتقديم الأدلة الموجهة ومسؤوليتها في احترام قوانين الطلاق، في حالة عدم إسقاط حقوق الزوج.

٣٩- حق المرأة في فسخ النكاح في حالة وجود التدليس والعيوب المقررة وأخذها التعويض في التدليس.

٤٠- حق المرأة في تمتعها بالحقوق المادية عند تفكك الأسرة والإفادة من السلوك الجيد لزوجها عند الافتراق.

٤١- حق المرأة ومسؤوليتها في حضانة الأولاد وضرورة تمتعها بالدعم المالي من الأب وحقها في الالتقاء مع أولادها بعد انقضاء أو إسقاط فترة الحضانة.

٤٢- حق المرأة في التمتع بحقوقها في أيام العدة.

٤٣- حق المرأة في طرح دعواها في المحاكم لمنع زواج زوجها ثانية في حالة عدم تمكن الزوج من ضمان نفقتها وإجراء العدالة وباقي الحقوق المترتبة عليه.

٤٤- المسؤولية المدنية والجزائية للأب والأم حيال تقصيرهما في المحافظة على الطفل ومسؤولية الأبوين حيال منع الأولاد من الإفادة من لقائهما.

القسم الثالث

حقوق المرأة ومسؤولياتها الاجتماعية

الفصل الأول: حقوق المرأة ومسؤولياتها في السلامة الجسمية والنفسية

٤٥- حق المرأة في التمتع بالسلامة الجسمية والنفسية في الحياة الفردية والأسرية والاجتماعية نظراً لخصائص المرأة في المراحل لمختلفة للحياة ومسؤوليتها في المحافظة عليها.

٤٦- حق المرأة في التمتع بالصحة (الأجواء والعمل وغير ذلك) والمعلومات وفي التعليم الذي تحتاج اليه.

٤٧- حق المرأة في المشاركة في وضع السياسات والتشريعات والإدارة والتنفيذ والإشراف في المجالات الصحية والعلاج وخاصة بشأن المرأة.

٤٨- حق المرأة في الإفادة من البرامج والتسهيلات الصحية والعلاجية المناسبة للوقاية من الأمراض وعلاج الأمراض الجسمية والنفسية للمرأة.

٤٩- حق المرأة في انتخاب الفرد المعالج ومركز تقديم الخدمة الصحية على أساس الضوابط الإسلامية والمقاييس العلمية الطبية والإفادة من المعلومات المناسبة والكافية لاختيارها بشكل واع ومفضل.

٥٠- حق المرأة في المشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالسيطرة على التخصيب وتنظيم الأسرة.

٥١- حق المرأة في الإفادة الشاملة والعادلة من الإمكانات الرياضية والتعليمية في مجال التربية البدنية والترفية السليم.

٥٢- حق المرأة في تربية مواهبها الرياضية وحضورها في الميادين الرياضية على الصعيدين الوطني والدولي بما يتناسب مع الموازين الإسلامية.

٥٣- حق المرأة في الإفادة الصحية من التخصيب والحمل والولادة السليمة والعناية الصحية بعد الانجاب عبر الإفادة من النساء المتخصصات والوقاية والعلاج من الأمراض

الشائعة للمرأة والأمراض التناسلية وعدم الإنجاب.

٥٤- حق المرأة في الإفادة من خدمات الاستشارة والاختبارات الطبية من أجل حصول الاطمئنان من السلامة الكاملة للرجل في موضوع الزواج وعند الزواج.

٥٥- حق الفتيات المحرومات من الرعاية والنساء المطلقات والأرامل والعجائز والمستقلات المحتاجات إلى الرعاية من التأمين العام وخدمات الاعاشة والغوث والتأمين الخاص وخاصة في الحقل الصحي والعلاجي.

٥٦- حق المرأة والفتيات المعاقات جسمياً وذهنياً ونفسياً والمتعرضات إلى الأذى في الإفادة من الدعم والتأهيل المناسب.

٥٧- حق المرأة في الإفادة من التغذية السليمة وخاصة في فترة الحمل والرضاعة ورعاية الطفل وتغذيتها المناسبة ابان رضاعة الطفل.

الفصل الثاني:
حقوق المرأة ومسئولياتها الثقافية والمعنوية

أ- الثقافة العامة

٥٨- حق المرأة ومسؤوليتها في المكسب وزيادة وعيها حيال شخصيتها وحقوقها ودورها في مختلف مجالات الحياة بما يتطابق مع معايير الدين الإسلامي الحنيف.

٥٩- حق المرأة في التمتع بالصيانة حيال أقوال وسلوك الآخرين ومسؤوليتها حيال أقوالها وسلوكها إلى جانب احترامها لأعضاء المجتمع.

٦٠- حق المرأة ومسؤوليتها في التمتع بإمكانية العمل بالأحكام الإسلامية في الحجاب الإسلامي ومسؤوليتها في احترام الحشمة والعفة في المجتمع.

٦١- حق المرأة ومسؤوليتها في رفع مستوي وعيها الديني والإنساني وأعمالها وصيانتها حيال التحلل الثقافي والأخلاقي وإزالتها.

٦٢- حق المرأة في المشاركة في الاجتماعات العبادية والثقافية والسياسية.

٦٣- حق المرأة في إنتاج البرامج الثقافية السليمة طبقاً للموازين الشرعية والإفادة منها.

٦٤- حق المرأة في تشكيل المراكز والمؤسسات الثقافية والفنية والإفادة منها من أجل تربية المرأة الملتزمة والمختصة نحو تنمية فعالياتها الثقافية.

٦٥- حق المرأة في تبادل المعلومات والعلاقات الثقافية البناءة طبقاً للأهداف الإسلامية في المجالات الوطنية والدولية.

٦٦- حق المرأة ومسؤوليتها في نشر المعارف والثقافة الإسلامية وتقديم نماذج المرأة المسلمة على الصعيد الوطني والدولي.

٦٧- حق المرأة ومسؤوليتها في إيجاد التضامن الأخلاقي والديني في قضايا المرأة على المستويات الدولية.

٦٨- حق المرأة في المشاركة في وضع السياسات والتشريعات في تنفيذ الشؤون الثقافية وخاصة في قضايا المرأة.

٦٩- حق المرأة ومسؤوليتها في وعي واكتساب المهارات اللازمة في إدارة المنزل والأسرة وتربية الأبناء والتصدي للأضرار الثقافية والاجتماعية.

٧٠- حق المرأة في الإشراف المستمر على الفعاليات الثقافية المتعلقة بالمرأة من أجل المحافظة على شخصية المرأة وحرمتها وكرامتها الإنسانية في المنتجات الثقافية.

٧١- حق المرأة في الإفادة من المراكز الثقافية الخاصة بها مع احترام الضوابط الإسلامية مع الأخذ بنظر الاعتبار خصائصها الروحية والجسمية ومنح الأولوية للمناطق المحرومة.

٧٢- حق المرأة البائسة والمتعرضة للبؤس اجتماعياً في التمتع بالدعم المناسب من أجل تحسين وضعها الثقافي والمجتمع.

٧٣- مسؤولية المرأة في المحافظة على استقلالها الثقافي وهويتها الإسلامية والتضامن الوطني في الفعاليات الثقافية والتعليمية.

ب- التعليم

٧٤- حق المرأة في التعليم العام ورفع المستوى التعليمي لها والتمتع بالإمكانات التعليمية والتربوية الخاصة بها.

٧٥- حق المرأة في التعليم العالي إلى أعلى المستويات العلمية.

٧٦- حق المرأة في اقتناء المهارات والتعليم الاختصاصي كمياً ونوعياً إلى أعلى مستوى.

٧٧- حق المرأة والفتاة في المناطق المحرومة في الإفادة من الدعم الخاص في شأن التعليم.

٧٨- حق المرأة ومسؤوليتها في صياغة البرامج الدراسية والتربوية.

٧٩- حق المرأة ومسؤوليتها في التمتع بمكانة لائقة بما يتناسب ودورها وشأنها ومنزلتها.

٨٠- حق المرأة في المشاركة في وضع السياسات واتخاذ القرارات في الإدارة التعليمية والعلمية وحضورها الفاعل في الدوائر الثقافية والداخلية والدولية مع حفظ الشؤون الإسلامية.

٨١- حق المرأة في الإفادة من اكتشاف قدراتها ومواهبها ودعم مسؤوليتها والإفادة منها في تلبية حاجات البلاد.

٨٢- حق المرأة المعاقة جسمياً ونفسياً في الإفادة من الدعم اللازم في المجال التعليمي والتربوي وبلوغ التعليم العالي والتعليم الفني والمهني بما يتناسب مع نسبة إعاقتها.

ج: البحث

٨٣- حق المرأة في البحث والتأليف والترجمة والنشر للكتب والمقالات والنشرات العامة والخاصة مع احترام المصداقية والأمانة والمصلحة للمجتمع.

٨٤- حق المرأة في التمتع بالدعم اللازم بالمصادر والإمكانات بخصوص اجراء الدراسات في قضايا المرأة وتربية القوى الإنسانية الباحثة وحقها في معرفة المعلومات ونتائج البحوث في مختلف المجالات.

٨٥- حق المرأة في الإفادة من الدعم في الآثار العلمية والبحثية وتوسيع المراكز البحثية بإدارة المرأة.

٨٦- مسؤولية المرأة الباحثة في تقديم الرؤى وتوضيح المكاسب الدينية والوطنية في مجال قضايا المرأة للعالم.

الفصل الثالث:

حقوق المرأة ومسؤولياتها الاقتصادية

أ: حقوق المرأة ومسؤولياتها المالية في الأسرة

٨٧- حق المرأة في الإفادة من النفقة في الزواج بما يتطابق مع شأنها من جانب الرجل أو الأب أو الأبناء في حالة حاجتها إلى ذلك وتوفر المقدرة في أولئك.

٨٨- حق المرأة في التمتع بتركة المتوفى ووصاياه المالية طبقاً للقوانين الإسلامية.

٨٩- حق المرأة في الوقف وقبول الوقف والنظر في ذلك.

٩٠- حق المرأة في قبول الوكالة أو الوصاية في الشؤون الاقتصادية.

٩١- حق المرأة في تعيين المهر والحصول عليه من الزوج والتصرف به.

٩٢- حق المرأة في التمتع بالراتب التقاعدي للوالد أو الزوج أو الأبناء بما يتطابق مع القانون.

٩٣- حق المرأة في التمتع بالوراثة القانونية من الراتب التقاعدي للمرأة الموظفة المتوفاة.

٩٤- حق المرأة في تقبل الوصاية المالية على الأبناء ومسؤولية احترام الحقوق الاقتصادية للأبناء.

٩٥- حق المرأة والفتاة في التمتع بالدعم اللازم في حالات وجود كل من الفقر والطلاق والإعاقة وانعدام الرعاية أو سوء الرعاية وإيجاد الإمكانات لتأهيلها واكتفائها الذاتي.

٩٦- حق المرأة في استلام الأجور أمام القيام بالمهام المنزلية في حالة طلبها ذلك وحقها في التمتع بالحماية نتيجة مردود عمل المرأة على اقتصاد الأسرة والدخل القومي.

ب - حقوق المرأة ومسؤولياتها في العمل والمشاركة الاقتصادية

٩٧- حق المرأة في ملكية الأموال والممتلكات الشخصية والإفادة منها مع احترام الحدود الشرعية والقانونية لذلك.

٩٨- حق المرأة في عقد العقود والإيقاعات.

٩٩- حق المرأة في العمل بعد بلوغها السن القانوني للعمل وحريتها في انتخاب العمل واستخدام لرؤوس الأموال الفردية ومسؤوليتها في احترام القوانين الإسلامية في كسب الموارد وطريقة التصرف بها.

١٠٠- حق المرأة في الإفادة من المعلومات والتعليم واكتساب المهارات وإمكانات العمل من أجل العمل المناسب وحقها في الإفادة من الدعم في هذه الشؤون للمرأة المسؤولة عن نفسها والمعيلة.

١٠١- حق المرأة في التمتع بالاستشارة في العمل والحصول على العمل.

١٠٢- حق المرأة في الإفادة من الأجور والمزايا المتساوية في ظروف العمل المتساوية مع الرجل وباقي النساء.

١٠٣- حق المرأة في التمتع بالأمن في مجالات العمل الأخلاقي والسلامة ومسؤوليتها في احترام الحشمة في أجواء العمل.

١٠٤- حق المرأة في إعفائها من العمل الإجباري والخطر والصعب والمضر في أجواء العمل.

١٠٥- حق المرأة في التمتع بالتسهيلات والضوابط والقوانين بما تتناسب مع مسؤوليات الأسرة (كالزوجية والأمومة) للمرأة في اجتذابها واستخدامها وارتقائها وتقاعدها في زمن اشتغالها.

١٠٦- حق المرأة في التمتع بالضمان الاجتماعي والتسهيلات الاقتصادية.

١٠٧ - حق المرأة في المشاركة في وضع السياسات الاقتصادية وإيجاد المؤسسات الاقتصادية وإدارتها والانتماء إليها.

١٠٨ - حق المرأة ومسؤوليتها في الحصول على الدية ودفعها والخسائر المترتبة عليها بما يتطابق مع القوانين والأنظمة.

١٠٩ -حق المرأة في التمتع بالدعم القانوني المناسب والفاعل لمنع استغلالها والاتجار بالمرأة والفتاة في الأعمال غير القانونية وغير الشرعية.

الفصل الرابع:

حقوق المرأة ومسؤوليتها السياسية

أ - حقوق المرأة ومسؤولياتها في السياسة الداخلية

١١٠ - حق المرأة ومسؤولياتها في اكتساب الوعي والمشاركة ودورها في تعيين المقدرات الأساسية للبلاد من أجل المحافظة على النظام الاجتماعي السليم وتحكيمه.

١١١ - حق المرأة ومسؤوليتها في المشاركة في شؤون المجتمع والإشراف على هداية المجتمع نحو المعنوية والفضائل الأخلاقية وتنقيته من الشوائب الأخلاقية والسلوكية.

١١٢ - حق المرأة في حرية الكتابة والتعبير والاجتماعات مع احترام موازينها.

١١٣ - حق المرأة في تشكيل الاحزاب وباقي التنظيمات السياسية وفعاليتها مع احترام المحافظة على استقلال البلاد والوحدة الوطنية.

١١٤ - حق المرأة في المشاركة في الانتخابات وانتخابها في المجلس عبر مختلف السبل ومشاركتها في البرامج التلفزيونية الحكومية وتسنم المناصب في الإدارت الرفيعة مع احترام الموازين.

ب: حقوق المرأة ومسؤولياتها في السياسة الدولية

١١٥ - حق المرأة ومسؤوليتها في وعي الأحداث والقضايا السياسية في العالم والعالم الإسلامي خاصة.

١١٦ - حق المرأة في تنمية العلاقات وتبادل المعلومات السياسية البناءة مع احترام المصالح الوطنية والضوابط القانونية.

١١٧ -حق المرأة ومسؤوليتها في الحضور الناشط والمؤثر في المجامع الإسلامية و الإقليمية والدولية وخاصة في مجال القضايا المتعلقة بالمرأة واحترام الضوابط القانونية.

١١٨ - مسؤولية المرأة في بذل جهودها نحو تقوية التضامن بين المرأة المسلمة وحماية حقوق

النساء المحرومات والأطفال المحرومين والمستضعفين في العالم.

١١٩ - حق المرأة في التمتع باللجوء لضمان أمنها وسلامتها وإمكانية عودتها إلى بلادها.

١٢٠ - حق تمتع المرأة بالدعم الحكومي حيال رعايا البلدان الأخرى في حدود الأنظمة والمعاهدات.

١٢١ - حق المرأة في التمتع بالدعم القانوني بخصوص الزواج وتشكيل الأسرة مع الرجال مع احترام الضوابط.

ج: حقوق المرأة ومسؤولياتها في الشؤون الدفاعية والعسكرية

١٢٢ - حق المرأة ومسؤوليتها في الدفاع المشروع عن الدين والوطن وعن أرواحهن وأموالهن وشرفهن وعن الآخرين.

١٢٣ - حق المرأة ومسؤوليتها في المشاركة في إرساء السلام العالمي والعمل نحو ضمانه وتقويته.

١٢٤ - حق المرأة في التمتع بالدعم اللازم من أجل المحافظة على جسمها ومنع هتك حرمتها وشرفها وقت الحرب والأسر والاحتلال العسكري.

١٢٥ - حق المرأة في التمتع بصيانة منزلها وأسرتها من العمليات الهجومية العسكرية.

١٢٦ - حق ومسؤولية الأمهات في التربية والأولوية في الوصاية على الأبناء في حالة استشهاد زوجها أو أسره أو فقدان أثره.

١٢٧ - حق المرأة في الإفادة من التعليم وتسنم المشاغل العسكرية.

الفصل الخامس:

حقوق المرأة ومسؤوليتها القضائية

١٢٨ - حق المرأة في التمتع بالتعليمات الحقوقية.

١٢٩ - حق تمتع المرأة بالتدابير القانونية والحماية القضائية من أجل الوقاية من الجريمة والظلم بحق المرأة في الأسرة والمجتمع وإزالتها.

١٣٠ - حق المرأة في التمتع بالمحاكم الخاصة بالأسرة من أجل المحافظة على الأسرار وإرساء السلام والتعايش في الأسرة والتسهيل في فض الخلافات.

١٣١ - حق المرأة في وصولها إلى قوات الشرطة وضابطي العدل من النساء في حالة تعرضها إلى اعتداء أو اتهام أو إلى جريمة.

١٣٢ - حق المرأة في تسنم المشاغل الحقوقية والقضائية طبقاً للقوانين.

١٣٣ - حق المرأة في رفع الدعوى في محاكم العدل وفي باقي المراجع القانونية.

١٣٤ - حق المرأة في الإفادة من المحامي والمستشار الحقوقي في المحكمة أو في باقي المراجع القانونية.

١٣٥ - حق تمتع المرأة بالدعم الشامل القضائي في مكافحة العوامل المؤدية إلى ارتكاب الجريمة وبحق النساء وارتكاب الجريمة من جانب النساء.

١٣٦ - حق المرأة المتهمة بالتمتع بالحصانة حيال انتهاك حرمتها وإهانتها وحرمانها الفردي والاجتماعي بما يفوق العقاب القانوني.

١٣٧ - حق المرأة في اعفائها من العقاب في حالة وجود عوامل ازالة المسؤولية الجزائية.

١٣٨ - حق المرأة في إعادة كرامتها نتيجة حصول تقصير أو خطأ من جانب القاضي في الموضوع أو في تنفيذه الحكم في مجال خاص والتعويض عن الخسائر المادية والمعنوية الملحقة بها.

١٣٩ - حق المرأة في التمتع بالتخفيض القانوني في جانب حجم العقوبة أو إعفائهن أو طريقة التنفيذ في حالة الندامة واثبات وجود التوبة من جانب المرأة المرتكبة للجريمة وفي زمن الحمل والرضاعة والمرض.

١٤٠ - حق المرأة في الالتقاء بوالديها وأولادها وزوجها في فترة السجن طبقاً للقوانين السائدة في بلادها.

١٤١ - حق المرأة في التمتع بالإمكانات المناسبة الصحية والثقافية والتعليمية والتربوية في السجون لإصلاحهن والعودة إلى الحياة السليمة الاجتماعية.

١٤٢ - حق الفتيات في الإفادة من مراكز التأهيل والتربية بظروف مناسبة.

١٤٣ - حق المرأة في النظر في دعاواها في الأنظمة الحكومية والمأمورين القضائيين أو الأقسام الحكومية لتحقيق حقوقهن.

١٤٤ - حق المرأة ومسؤوليتها في الشهادة في المحكمة بما يتطابق مع الموازين الشرعية والقانونية.

١٤٥ - حق المرأة في التمتع بالدعم القضائي من جانب النيابة العامة ضد ولي أمرها وراعيها القانوني المفتقر إلى الصلاحية وباقي المعتدين على حقوقها.

العرض، والمناقشة، والقرار

أوّلاً: العرض

العرض

فضيلة الدكتور عبد السلام العبادي (رئيس الدورة):

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وأصلّي وأسلّم على رسوله الكريم، وعلى آله الطيبين الطّاهرين وصحبه أجمعين.

أصحاب المعالي والسماحة والفضيلة.

موضوع جلسة الصباح في هذا اليوم المبارك «الجلسة السادسة من جلسات دورتنا» هو: **(أوضاع المرأة ودورها الاجتماعي من منظور إسلامي)**، وأنتم تعلمون أهمية هذا الموضوع وضرورة التصدّي الجاد لأبعاده برؤية واضحة بيّنة يُقدّمها المجمع لأمّتنا وللعالم أجمع، إن شاء الله.

هنالك ستة بحوث بين أيدينا يُقدّمها ويعرضها فضيلة الأخ الدكتور عبد الناصر أبو البصل. فليتفضّل مشكوراً، ومقرّر الجلسة الشيخ حسن الجواهري.

فضيلة الدكتور عبد الناصر أبو البصل (العارض):

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله خير ما طُلب به استفتاح الكلام واستنجاح المرام، وصلى الله وسلم على سيد الأنام محمد، وعلى آله وأصحابه الكرام.

وبعد. فيعدّ موضوع «المرأة ودورها في المجتمع» من أكثر الموضوعات المعاصرة أهمية ومساساً بالمجتمع والفرد، وأكثرها تأثيراً في حياة الأمة، بل ومن أشد العناصر التي تمثل محور جدل في الشرق والغرب، ومَعقِداً لقضية معقدة تختلف الأنظار حولها تبعاً للفكر الذي يتبناه كل محاور، وقد جعلها العلامة ابن عاشور في كتابه «أصول النظام الاجتماعي» أحد عناصر الإصلاح العام للأمة تحت عنوان: إصلاح شأن المرأة.

وقد حددت أمانة المجمع سبعة عناصر للحديث عن هذا الموضوع تتمثل في:

١. دور الأسرة في المجتمع الإسلامي، وموقع المرأة فيه.

٢. الوضع الحالي للمرأة بتأثير البيئة الاجتماعية والعادات والتقاليد.

٣. التنظيم السوي للعلاقة بين الرجل والمرأة بعيداً عن رواسب عصور التخلف، وآثار الغزو الحضاري الغربي.

٤. تصحيح نظرة الغرب السلبية للمرأة المسلمة ومواجهة المحاولات العالمية لطمس خصائصها المستندة إلى الثوابت الإسلامية.

٥. توحيد الموقف الإسلامي تجاه «اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة» للتعامل مع إيجابياتها والتحرز من محاذيرها.

٦. الاستفادة من جهود بعض الدول الإسلامية في قضية المرأة المسلمة تجاه الطروحات التي لا تراعي خصائصها في الإسلام.

٧. إبراز الحقوق والواجبات المتعلقة بالمرأة، وما هي السبل الصحيحة لتحقيقها.

وقد قُدّم للمجمع في هذه الدورة في موضوع المرأة سبع أوراق بحثية على النحو الآتي:

١- بحث سماحة آية الله محمد علي التسخيري.

٢- بحث فضيلة الدكتور ثقيل بن ساير الشمري.

٣- بحث سعادة الأستاذ الدكتور شوقي أحمد دنيا.

٤- بحث عبد الناصر موسى أبو البصل.

٥- بحث فضيلة الأستاذ الدكتور محمد الزحيلي.

٦- بحث فضيلة الشيخ حسن الجواهري.

٧- بحث فضيلة الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو.

وقبل الشروع في الحديث عن ملخص ما جاء في تلك البحوث أود الإشارة إلى أن هذه البحوث - ولا شك - تعبر عن رسوخ المعرفة، وعمق الطرح وحسن التعامل مع النصوص التشريعية أو التوضيحية، وكل هذا مشهود به للسادة الأفاضل الباحثين ولكنّ الإحاطة بكل ما اشتملت عليه الأوراق أمر يتعذر على واحد مبتدئ مثلي، وفي محفوظ ما احتوته البحوث لديكم كفاية وبلاغ.

البحث الأول: «أوضاع المرأة ودورها الاجتماعي من منظور إسلامي »لفضيلة الدكتور ثقيل بن ساير الشمري». وقد تناول فيه سبعة موضوعات هي:

أولاً: دور الأسرة في المجتمع الإسلامي وموقع المرأة فيه، وقد ركز الباحث في هذا الموضوع على إعداد الأسرة الصالحة السعيدة التي تظللها معاني السكن والمودة والرحمة، وتبنى على التراضي وتبادل الحقوق والواجبات، ووجوب المعاشرة بالمعروف، ويمتد إشرافها على الأولاد والوالدين والإحسان إليهما. كما انتقل من إعداد الأسرة إلى إعداد المجتمع الصالح الذي يرتبط أفراده وأسره بقيم الإسلام العليا ومبادئه المثلى، من الاجتماع على العقيدة واحترام العمل الصالح والدعوة إلى الخير ونشر قيم العدل والإحسان والبر والصلة والتعاون والنظام والصدق والعفاف وغيرهما.

وخلص الباحث إلى أن المرأة نواة المجتمع وعنصر فاعل فيه ولا يقل دورها عن دور الرجل.

ثانياً: الوضع الحالي للمرأة بتأثير البيئة الاجتماعية والعادات والتقاليد، وخلص فيه إلى أن الإسلام قد حرّر المرأة من القيود التي كانت ترزح تحتها، ومنحها الذمة المستقلة وزمرة الحقوق الزوجية.

وأشار الباحث الكريم إلى جملة من المبادئ الإصلاحية التي جاء بها الإسلام فيما يتعلّق بالمرأة وحقوقها، أهمها:

١. المساواة في الإنسانية.

٢. أهلية العبادة والتدين: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ النحل: ٩٧.

٣. حارب التشاؤم بالمرأة والحزن لولادتها.

٤. حرم وأد البنات وتوعد فاعل ذلك بالعذاب الأليم يوم القيامة.

٥. حث على إكرام الأنثى أماً وأختاً وبنتاً وزوجة.

٦. أعطاها حق الإرث.

٧. نظم الحقوق الزوجية.

٨. نظم الإسلام أيضاً قضية الطلاق وتعدد الزوجات بما يضمن تحقيق الأهداف المرجوة.

ثالثاً: التنظيم السوي للعلاقة بين الرجل والمرأة بعيداً عن رواسب عصور التخلف وآثار الغزو الحضاري الغربي، وقد ركز الباحث في هذا الجانب على أن الإسلام قد قرر مبدأ المساواة بين الجنسين في القيمة الإنسانية المشتركة، وأن التفاضل إنما يكون بالتقوى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾ الحجرات: ١٣.

رابعاً: تصحيح نظرة الغرب السلبية للمرأة المسلمة. وتحدث في هذا الجانب عن سلسلة مؤتمرات المرأة العالمية بدءاً بمؤتمر سنة ١٩٧٥ ومروراً بمؤتمر عام ١٩٨٠ ومؤتمر نيروبي وغيرها، وأشار في هذا الموضوع إلى تهميش المنظور الإسلامي في مناقشة محاور المؤتمرات، وشيوع المنظور العلماني. وخلص الباحث إلى أن مطالب وأهداف هذه المؤتمرات لا تخدم ديننا وأمتنا، بل تهدف إلى هدم الدين والقيم والأخلاق بإلغاء نصوص قرآنية قطعية من جهة، وإشاعة ثقافة تغيير أحكام إسلامية ثابتة كالحجاب والطلاق وقواعد الميراث وعدد من الحقوق الزوجية، كما تتضمن تشجيع بعض السلوكيات المحرمة، كالزنا والإجهاض والتمرد على «صفة الأمومة».

خامساً: توحيد الموقف الإسلامي تجاه اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة للتعامل مع إيجابياتها، والتحرز من سلبياتها، وتساءل الباحث ما الذي نعمله لحماية المرأة من تحديات العولمة؟.

وأجاب أنه علينا:

١- القضاء على الأمية الأبجدية بين نساء الإسلام.

٢- العناية بتثقيف المرأة ثقافة إسلامية واعية لتدرك حقوقها وواجباتها.

٣- العناية بالتربية الأسرية الإسلامية.

٤- إعادة النظر في مناهج التعليم وإعادة صياغتها لتتفق مع إيقاع العصر.

٥- مع عدم ذوبان الشخصية الإسلامية في غيرها.

٦- إعادة النظر في قوانين عمل المرأة لتتواءم مع واجباتها الأسرية.

٧- أن نعقد مؤتمرات عالمية إسلامية لمناقشة قضايا المرأة.

٨- أن تقرر مادة الأسرة في الإسلام في المراحل الدراسية.

٩- منع التمويل الأجنبي للجمعيات الأهلية، وتولي بنك التنمية الإسلامي لهذا التمويل.

ثم خلص الباحث في بحثه إلى أن دور المرأة وأهميته في المجتمع أمر لا ينكر وأن عملية التنمية تحتاج إلى تسخير كل الطاقات المادية والبشرية، وبما أن المرأة تشكل نصف الموارد البشرية فعليها أن تكون واعية بأدوارها ومتسلحة بالعلم والمعرفة.

البحث الثاني: بعنوان: «أوضاع المرأة المسلمة ودورها الاجتماعي والموقف من التخطيط المعادي» لسماحة آية الله محمد علي التسخيري. وقد تضمن البحث: مقدمة وأربعة عناصر رئيسية هي:

١) التنمية من وجهة نظر الإسلام.

٢) دور المرأة في عملية التنمية الاجتماعية.

٣) المرأة المسلمة والتحديات العالمية.

٤) توحيد الموقف الإسلامي تجاه اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

أولاً: قدم للبحث بتعريف التنمية الاجتماعية على أنها التحرك الاجتماعي الواعي المنظم والمنسق على مختلف الأصعدة المادية والمعنوية، نحو الأفضل إنسانياً، وجعل عملية التنمية من الواجب الحضاري الذي يُعدّ فرضاً كفائياً على الأمة جمعاء أن تحققه وتبذل أقصى الجهود لتحقيقه. لتكون خير أمة أخرجت للناس.

وقد بين سماحة الشيخ في هذا الجانب الوسائل الفكرية والوسائل التشريعية للنصوص في تنمية الإنتاج.

ثانياً: في دور المرأة في عملية التنمية الاجتماعية أشار إلى جانبين ينظر من خلالهما إلى المرأة:

الأول: بوصفها إنساناً فعالاً في عملية التنمية وهنا تعد المرأة محور التنمية وركنها الركين، شريطة منحها مكانتها الإنسانية الطبيعية وتمكينها من دورها الإنساني.

والثاني: بوصفها امرأة تنفرد عن الرجل وتتميز بما تحمله من طاقات عاطفية وقدرات تكوينية مؤثرة، وهي بهذه الصفة لا تغيّر من قيمتها الإنسانية بل تزيد عليها وتترك أثرها الوظيفي البيّن حيث التقسيم الطبيعي بين وظيفة المرأة ووظيفة الرجل في عملية التنمية الاجتماعية، فالمرأة الزوجة والمرأة الأم لهما دوران متمايزان عن دور الرجل الزوج والرجل الأب وهذان الدوران متكاملان تماماً، لا يمكن الاستغناء عنهما. ويتلخص دور المرأة في هذا الجانب الذي تستطيع أن تترك فيه أثاراً كبرى منها:

١. إعداد البيئة العائلية السليمة وتهيئتها وتوفيرها لتضع حجر الأساس لمجتمع إنساني سليم.

٢. توفير الجو المناسب لتربية الجيل القوي.

٣. الإعداد لجو وبيئة حماسيين عاطفيين لتسدّ به الحاجة الضرورية للإنسان.

٤. المرأة المسلمة والتحديات العالمية. وقد أشار سماحته إلى عدة تحديات أهمها:

(أ) التحديات الاجتماعية العائلية: والتي يهدف التخطيط العالمي اليوم إلى محو الدور العائلي، من خلال المناداة بشعارات التحرير والتطوير، وتغيير تعريف العائلة والمساواة في جميع الأحوال وبالمقياس المادي الحسابي، مشيراً إلى أن هذا الطرح ينافي الحقيقة القرآنية القاضية بأن البناء العائلي هو لبنة البناء الاجتماعي، وأن المرأة تشكل حجر الزاوية فيه، وأن المسؤوليات توزع بين أعضاء العائلة تبعاً لمقتضيات العدالة الإنسانية والدور الإنساني لكل عضو فيها.

(ب) وبين أن تركيز الإعداد على المرأة مردّه التأثير الكبير لها في المجال الثقافي، وأنها مدعوة اليوم لاتخاذ دورها الثقافي المناسب.

(ج) وفي التحدي الدولي، أشار إلى استغلال المؤسسات الدولية لموضوع المرأة وحقوقها لصالح فرض مفاهيم تلك المؤسسات وأخلاقياتها التحللية على كل الشعوب، وخصوصاً العالم الثالث، والمرأة المسلمة هنا مدعوة عبر جهودها الشخصية والمنظمة

للوقوف بوجه هذا التحرك الهدّام بل واستغلاله للاتجاه الإيجابي.

ثم أشار إلى مؤتمرات السكان وأهدافها المتركزة على تفكيك العائلة، وخلص إلى القول بأن المرأة اليوم لا تملك دورها المطلوب في عملية التنمية الاجتماعية، وأوصى بوضع خطة شاملة تعتمد أسس التوعية بحقوق المرأة ودورها وتوفير المساواة المنصفة والمعقولة بين الرجل والمرأة، وإيجاد المنظمات النسوية الحكومية وغير الحكومية ودعمها لحل المشكلات الاجتماعية التي تعاني منها المرأة.

وختم الشيخ التسخيري بحثه بالحديث عن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وأشار إلى ثلاثة مواقف تجاهها: أولها الرفض المطلق، وثانيها الموافقة المطلقة، وثالثها الموافقة والانضمام مع التحفظ على ما يخالف الشريعة منها إقراراً للإيجابيات ورفضاً للسلبيات. وأشار إلى بعض المواد التي تخالف أحكام الإسلام من إرث وحجاب وولاية وزواج المسلمة بغير المسلم وأحكام المحرّمات وغير ذلك، ملاحظاً أن إشكالية التعارض ناتجة من عمومات الألفاظ وإطلاقاتها، ثم أورد ملحقاً مقترحاً من بعض النساء في إيران ممن تسلمن وظائف قيادية يتضمن الملحق صيغة إعلان إسلامي حول قضايا المرأة وحقوقها.

البحث الثالث: بعنوان: «الإسلام ودور الأسرة في المجتمع وموقع المرأة فيه» للأستاذ الدكتور شوقي دنيا. وقد تناول فضيلة الدكتور شوقي هذا الموضوع من خلال محاور ثلاثة:

الأول: بعنوان الإسلام وأهمية الأسرة وبيّن فيه:

١. أن الأسرة لازمة من لوازم الإنسان، وأن للخلية الأسرية عنصرين هما: الذكر والأنثى، ولا غنى عن أي منهما ولا فضل لأحدهما على الآخر.

٢. وأن الأسرة التي تتأسس بالزواج – الذي أمر الإسلام به وجعله ميثاقاً غليظاً – لا يقتصر دورها على إشباع الحاجات الفطرية وإمداد المجتمع بعناصره من البشر وحسب، ولكنها مع ذلك كله مصنع لتكوين وإنتاج المشاعر والعواطف والقيم.

وفي المحور الثاني: حول موقع المرأة في الأسرة أشار الدكتور شوقي إلى جوانب متعددة من التنظيم الإسلامي للأسرة الذي يُعدّ مؤسسة اجتماعية تتبوأ فيها المرأة مرتبة الشريكة في البناء والتأسيس والمواكبة والنمو وتسيير أمور المؤسسة، وهي تقوم بدور محوري لا يقل عن دور الرجل مع الإقرار بالتنوع في الأدوار طبقاً للفطرة.

وفي المحور الثالث: الذي جعل عنوانه «موقع المرأة في المجتمع» أجاب من خلاله عن تساؤل مفاده: هل أقر الإسلام بدور اجتماعي للمرأة ؟ وهل جعل هذا الدور متميزاً عن

دور الرجل أم هو متماثل متجانس ؟ فكانت الإجابة بالإيجاب، وبأن الإسلام لم يقف عند حد الإقرار، بل تجاوزه إلى حد التكليف لتكون المرأة مسؤولة اجتماعياً، وعليها النهوض بمسؤوليتها لقوله ﷻ: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ التوبة: ٧١، ثم تناول نموذجين من نماذج دور المرأة الاجتماعي، أولهما: المرأة والتعليم، حيث جعل الإسلام التعلم مطلباً شرعياً، والتعليم المطلوب لا يقف عند العلوم الشرعية، بل هو تعليم شامل لجميع المعارف التي تسهم في تحقيق التنمية. وثانيهما: المرأة والعمل الاقتصادي حيث ناقش موضوع عملها داخل المنزل وخارجه، وبيّن أن عملها داخل المنزل وقيامها بواجبها التربوي تجاه الأسرة إنما هو عمل له قيمة اقتصادية مادية ومعنوية، وهو عمل مُثمّن لا يستغني عنه المجتمع، والأصل أن يقارن مردود عمل المرأة خارج المنزل بما تخسره المرأة والأسرة جراء الخروج.

ثم ختم البحث بإيراد تفسير موجز لسورة الطلاق.

البحث الرابع: بعنوان: «أوضاع المرأة ودورها الاجتماعي من منظور إسلامي» للأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي. وقد جعله في تمهيد وأربع عشرة نقطة، تحدث فيها عن الواقع المرّ للمرأة اليوم من الحيف والظلم والجور الذي لحقها، ومحاولة استغلالها والمتاجرة باسمها وجمالها واستخدامها للدعاية التجارية، والمناداة بتحريرها، فكانت حالها تتراوح بين إفراط من جهة وتفريط من جهة أخرى، ثم أشار فضيلة الدكتور الزحيلي إلى موقع المرأة في الأسرة، وأنها شطر الأسرة وأن النساء شقائق الرجال، وأن لكل من الرجل والمرأة خصائص مميزة، وأن المرأة هي الأساس في التربية، وهي وظيفة جليلة لا يمكن الاستغناء عنها، ثم أشار إلى الحجاب الشرعي وضوابطه باعتدال وتوسط، وختم بالحديث عن القوامة والفوارق بين الرجل والمرأة في التكوين الجسدي والكيان الوجداني مؤكداً على التصور الرشيد للمرأة، ومكانتها العادلة في الحياة، ودورها في المجتمع، حيث قرّر التشريع الإسلامي في تنظيمه لهذه المسألة أحكاماً تشمل الرجل والمرأة معاً، وأحكاماً خاصة في حالة الخصوصية ووجود الفوارق مبنية في الأساس على إنسانية المرأة التي كُلّفت بالشراكة مع الرجل في مهام القيام بالوظيفة المنوطة بهما.

البحث الخامس: بعنوان: «أوضاع المرأة ودورها الاجتماعي من منظور إسلامي» لفضيلة الشيخ حسن الجواهري. وقد تناول فيه العناصر التي طلبتها أمانة المجمع بالتفصيل، فكان بحثاً مطولاً يقع في مائة وخمسين صفحة.

وخلصُ فيه إلى عدّة نقاط أهمها:

أولاً: إن موقع المرأة متحدّ مع موقع الرجل في نظام القيم ونظام الحقوق والواجبات الإسلامية، وذلك لأنهما ينتميان إلى حقيقة إنسانية واحدة، ولأنّهما متساويان في الولاية والخلق والهدف، ومع هذا كلّه فالمرأة تختلف عن الذكر فسيولوجياً وسيكولوجياً، وهذا يقتضي تنوعاً في وظيفة كل من المرأة والرجل في الأسلوب والطريقة التي يتّبعها في القيام بدوره في وظيفته العامّة، فلكل منهما وظيفة خاصة ينتج منها الوظيفة العامّة للإنسان في الحياة.

ثانياً: الإسلام نظر إلى المرأة وأوجب عليها التديّن والالتزام بالشرع كالرجل.

ثالثاً: المرأة مستقلة في مجال الفكر والمعرفة فأعطاها الإسلام استقلالها في المعرفة، ونظر إليها على أنّها صاحبة رأي وحكمة، وقد عرض القرآن لتجربة بلقيس.

رابعاً: المرأة لها دور عظيم في الأسرة حيث يسكن إليها الزوج، وهي المربية الأولى للإنسان حيث تحمله وترضعه وتحضنه.

خامساً: المرأة لها الحق في العمل والكسب إذا لم يتنافى مع دورها في الأسرة حتّى خارج البيت إذا رضي الزوج بخروجها لهذا العمل، وليست المرأة أقل كفاءة من الرجل في العمل والوظائف العامّة، وما نراه من الفروق إنما نتج من الظروف التربوية والاجتماعية التي أدّت إلى تكوين ثقافة خاصّة بالمرأة وجعلتها قاصرة عن تنمية وتطوير المواهب والكفاءات التي تتمتع بها.

سادساً: المرأة إذا كانت زوجاً أو بنتاً فالقيمومة للزوج وللأب عليهما ولكن لا يعني ذلك التحكّم والتسلّط.

سابعاً: تعرّضت دراسة الشيخ الجواهري إلى شُبَه الغربيين تجاه المرأة المتسترة أنّها مضطهدة، وأن الحجاب يحدّ من نشاطها ويعيق الرجل عن معرفة شخصيتها إذا أراد الاقتران بها.

وأجاب فضيلته عن هذه الشبهة، وعن غيرها من الشبهات التي أثيرت حول الإرث وتعدّد الزوجات والطلاق والزواج وغيرها من الأمور كالدية وغيرها.

ثامناً: تعرّضت الدراسة إلى نظرة الغرب للمرأة على أنّها جسم ولا حياة إلا هذه الحياة الدنيا، فالنظرة ماديّة صرفة، وليست هناك مسائل ولا فضائل ولا تمايز بين الرجل والمرأة، وقد رأى أنّهم يرون وجوب القضاء على كلّ أشكال التمييز ضد المرأة فوجدت دعوة إزالة الحجاب كمقدّمة لإشباع الغريزة، وهذا خلاف نظرة الإسلام على أنّ الإنسان والمرأة

كذلك أنها جسم وروح وأنّ الحياة حياة في الدنيا وفي الآخرة.

تاسعاً: وتعرّضت الدراسة لممارسة المرأة للحياة السياسية وتولّي المرأة للسلطة من القضاء وغيره. وأجاب عن كثير من التفصيلات في هذا المجال وعن كثير من التجارب.

عاشراً: تعرّضت الدراسة لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة، وبيّنت إيجابيات هذه الاتفاقية ولكنّها بيّنت خطورة التأكيد على رفع التميز بين الرجل والمرأة في كل المجالات الحياتية وإدانة التميز بكل أشكاله والعقاب عليه، وذلك لوجود الفوارق الفسيولوجية والسيكولوجية في جسم المرأة الذي يستوجب أن تكون لها أحكام مختلفة عن أحكام الرجل، وإن كان كما يقولون بأنها كالرجل في الكرامة والمشاركة في التنمية والعمل.

الحادي عشر: رأى الشيخ الجواهري أن رفع التميز يُراد منه رفع كل الأحكام الإسلامية الخاصّة بالمرأة التي شرعها الإسلام.

الثاني عشر: تعرّضت دراسته لكون المرأة شريكة الرجل في التنمية الاجتماعية بما يناسبها من أعمال سواء كانت بتاً أو زوجةً أو أمّاً.

البحث السادس: بعنوان:(في منهجية التعامل مع قضايا المرأة ووظائفها التربوية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية في ضوء نصوص الشرع) للأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو.

وقد جعله في مقدمة ومدخل وأربعة مباحث أولها عن المرأة المسلمة والمسألة التربوية والثقافية في ضوء نصوص الشرع، وثانيها عن المسألة الاجتماعية، والثالث عن المسألة الاقتصادية، والرابع عن المسألة السياسية، وقد خلص في بحثه إلى النتائج التالية:

أولاً: نظراً لخصوصية قضايا المرأة وتشعبها يجب التعامل معها تعاملاً منهجيّاً يتخذ من التأصيل والتحرير أساساً، ويبتعد عن النظرات التجزيئية المتسرعة، بحيث تجعل نصوص الشرع حكما على الاجتهادات والتقاليد والعادات والأعراف.

ثانياً: الابتعاد عن إصدار الأحكام العامّة غير المفصّلة في كثير من القضايا المتعلّقة بالمرأة اعتباراً بأن للمرأة أحوالاً متعددة، وتختلف أحكامها باختلاف تلك الأحوال، فالمتزوجة تختلف عن غير المتزوجة مثلاً.

ثالثاً: الأصل وجوب تعليم المرأة، وفسح المجال أمامها لتعلم ما يروق لها من علوم ومعارف، ذلك لأنّ النصوص الواردة في الحثّ على طلب العلم لا تفرق بين ذكر وأنثى، مما يجعل التفريق بينهما تعسفاً واعتسافاً، وكلا الأمرين مخالف لروح الشرع وتعاليمه، ولا يتعارض مع هذا توجهها للمجالات التي يفضّل للمرأة أن تتعلمها اعتباراً بأنّ تحديد

مجالات التخصصات ينبغي أن يستند إلى حاجة المجتمع إلى تلك العلوم والمعارف، وينطبق هذا الأمر على الذكور والإناث معاً.

رابعاً: على المرأة المسلمة أن تشارك بفاعلية في تعليم الأجيال، وحماية الأسرة والمجتمع من الجهل والفقر، فالتعليم والتربية مسؤولية مشتركة بين الرجال والنساء، ولا بدّ للمجتمعات الإسلامية أن تقضي على الجهل الفاشي في وسط النساء سواء أكان ذلك الجهل في علوم الدين، أم في علوم الدنيا، لما تفضي إليه الأمية من وبال وتأخر شديد، وتخلّف مرير للمجتمع.

خامساً: على المرأة أن تنهض بمسؤولياتها الاجتماعية، والارتقاء بالمجتمع من خلال مختلف الأنشطة، ومحاربة الأمراض الاجتماعية والعمل على ترسيخ القيم الفاضلة، والآداب النبيلة في المجتمعات بشتى السبل والوسائل المتاحة.

سادساً: ضرورة نهوض المرأة بمسؤولياتها الاقتصادية والمالية، من أجل تحقيق تنمية شاملة، فإن تعطيل القوى النسوية في مجال التنمية الاقتصادية والمالية أمر لا يقرّه الشرع.

أخيراً: تناولت دراسة الدكتور قطب سانو قضية مشاركة المرأة في الأنشطة السياسية المختلفة وتوصلت إلى أنّ ثمة نصوصاً تقرّر حقوقاً سياسية للمرأة، وعلى رأسها حق البيعة (ترشحاً وانتخاباً)، وحق الشورى، والاستشارة، وحق ولاية الحسبة، وغيرها من الحقوق التي وردت في شأنها نصوص صريحة واضحة من الكتاب أو السنة الصحيحة.

البحث السابع: بعنوان:(المرأة في الاتفاقيات الدولية من منظور إسلامي) لعبد الناصر أبو البصل. وقد جعلته في مقدمة وثلاثة مطالب وقائمة بحثت:

في المطلب الأول: دور الأسرة في المجتمع وموقع المرأة فيه خلصت فيه إلى:

أن الأسرة تمثل الوحدة الأساس للمجتمع وتتمثل أهميتها بالوظائف المنوطة بها، والتي تجعل مسؤوليتها شاملة كونها أهم المؤسسات التربوية في المجتمع، ومن مقاصدها وأهدافها تحقيق السكن النقي من خلال الدور التكافلي بين الزوجين، والمحافظة على مقصد الشارع بإيجاد النسل ورعايته وتهذيب الغريزة وحفظ الإنسان والقيام بالتربية من جوانبها المختلفة الخلقية والعقدية والاقتصادية والاجتماعية والدينية. أمّا موقع المرأة في تحقيق هذه الأهداف فيعرف من خلال المركز الذي تتبوؤه أماً وزوجة وبهذا تكون الوظيفة التربوية هي الأساس في وظائف المرأة الأم والزوجة في الأسرة وهذا يتطلب إعدادها وتأهيلها لهذه المهمة ولا يكون هذا إلا بالعلم والتعلّم.

ونشير في هذا المقام إلى قرار المجمع في دورته الثانية عشرة في الرياض عام ١٤٢١هـ

٢٠٠٠ للميلاد والذي نص فيه على وظيفة الأمومة، وسيكون أمام نظر لجنة الصياغة.

وفي المطلب الثاني: الذي جعلت عنوانه مسائل منهجية في بحث قضية المرأة ودورها في المجتمع، أشرت إلى وجوب الالتزام بالمرجعية الإسلامية في قضايا المرأة والابتعاد عن منهجية ردة الفعل ومواجهة اعتماد النموذج الغربي للمرأة. دون افتعال صراع ثنائي بين الرجل والمرأة وتحويل المسألة إلى مسألة مكاسب وحسب.

وفي المطلب الثالث: الذي يمثل العمود الفقري للبحث فقد خصصته للحديث عن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتتبعت فيه ما صدر من اتفاقيات وإعلانات منذ سنة ١٩٤٨ مروراً بالاتفاقية الصادرة سنة ١٩٧٩ وبدأ نفاذهما في أيلول سنة ١٩٨١، وخلصت من دراستها إلى أنها بنيت أساساً وصياغة على فكرة المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة، ثم ناقشت مبدأ المساواة من الناحية الشرعية وفي الموقف من هذه الاتفاقية ظهر أن فيها بعض النقاط الإيجابية المتمثلة برعاية الأمومة، وبعض مسائل الأحوال الشخصية والمشاركة في التنمية، وفيها مسائل تتعارض مع الشريعة وينبغي التحذير منها، مثل مسائل الميراث وبعض قضايا الحقوق الزوجية، وقد نصّت معظم البحوث التي قدّمها العلماء على هذه النقطة للتحذير من هذه النقاط المخالفة للإسلام بما يتعلّق بعقد زواج المسلمة بغير المسلم، كالمادة (١٦) وقد تحفّظ الأردن وكثير من الدول الإسلامية على هذه الاتفاقية، وعلى عدد من المواد مستندين في ذلك إلى نصوص الشريعة الإسلامية وإلى دستور الدولة، وكذلك تمّ التحفّظ على مسائل سفر المرأة وإقامتها، ومسائل إلغاء الفوارق بين الرجل والمرأة.

وأوصي في هذا الموضوع بضرورة إجراء تنسيق بين الدول الإسلامية على مستوى تشكيل الوفود المشاركة في المؤتمرات الدولية التابعة للمنظمات الدولية والتنسيق بين تلك الوفود لتتخذ موقفاً موحّداً تجاه الاتفاقية الأمر الذي يُعاني منه بعض الذين حضروا تلك الوفود من اختلاف وجهات النظر واختلاف المواقف تجاه هذه المؤتمرات مما يُضعف موقف الأمة الإسلامية التي تتحدّث عن أن الإسلام هو الذي تلتزم به، يتم التنسيق بين هذه الوفود في عقد الاتفاقيات والمؤتمرات وضرورة الاستعانة بخبراء في الشريعة والقانون الدولي، وبعض أصحاب الاختصاصات ذات الصلة كالتربية والطب وعلم الاجتماع، وحبَّذا لو أنشئت هيئة فرعية تابعة للمجمع أو لمنظمة المؤتمر الإسلامي لمتابعة قضايا المرأة في المحافل الدولية.

هذا وبالله التوفيق ...

ثانياً: المناقشات

فضيلة الدكتور خالد بابكر:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، وعلى آله وصحبه أجمعين.

لعلّ من المعلوم أن الشريعة الإسلامية قد حفظت للمرأة حقوقها وكرامتها، وحفظت لها إنسانيتها بصورة لم تحقّقها أيّة نظم أو قوانين أخرى، وأن ما يُثار الآن في هذا الشأن ما هو إلا استعداء للمرأة على دينها، ودعوة لها للانفلات من ضوابط الشريعة السمحاء، والقصد من كل ذلك هو هدم الأسرة المسلمة، لأن أولئك الذين يقومون بالسعي لهذه القضايا لمّا رأوا جهودهم عبر الزّمان قد فشلت في تحقيق حلمهم المتمثل في القضاء على الإسلام عمدوا لهدم الأساس المتين في ذلك البناء الشامخ، وهي الأسرة المسلمة، لأن الأسرة المسلمة هي مَحْضن التربية وبناء الخُلق والسلوك فإذا انعدمت الأسرة المتماسكة القوية القائمة على قواعد الشريعة انعدم كلّ ذلك وهذا هو ما يرمون إليه، وهم يوهمون المرأة بأن حضارتهم تُقدّر المرأة وتحترمها وتُقدّمها في المكانة على الرجال، وكدليل لذلك يقولون: سيداتي سادتي، وما علموا أن الله ﷻ قد قدّمهن في كتابه العزيز القرآن الكريم حين قال: ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ﴾ الشورى: ٤٩. ونشاطهم من أجل تحقيق غاياتهم تلك مستمر لا ينقطع فهم بين اتفاقية سيداو وميثاق بكّين وإعلان القاهرة وندوة مؤتمر طرابلس الأخير الذي انعقد في الشهر الماضي، إلى آخر ذلك، يستمر نشاطهم من خلال جمعيات حقوق المرأة والطفل وغيرها من المنظمات التي يسمّونها منظمات المجتمع المدني، يتحرّكون من أجل تحقيق هذه الغايات، فما هو دورنا نحن معشر المسلمين أفراداً وجماعات ومنظمات؟ هل نظلّ نتفرّج ونصمت في مواجهة هذا الطوفان الجارف الذي يريد أن يقضي على كل شيء من قيمنا وأخلاقنا متمثلاً ذلك الجهد في هدم الأسرة المسلمة أم علينا أن نُنظّم الندوات والمؤتمرات المصادمة والمواجهة والمقابلة لهذه الأنشطة الهدّامة، المؤتمرات والندوات الإسلامية لبيان وجه الحق في هذا الأمر والردّ على هذا الباطل وتلك المزاعم التي تُثار ضد الإسلام؟.

لذلك أقترح بإيجاز أن يعقد مجمع الفقه الإسلامي مؤتمراً عالمياً يُعد له إعداداً علمياً دقيقاً لبيان وجه الحق في هذه القضية. ثم أقترح إنشاء هيئة مختصة كالتي أشار إليها الأخ العارض الدكتور عبد الناصر هيئة مختصة ترعى قضايا المرأة تابعة إما لمنظمة المؤتمر الإسلامي مباشرة، وإما لهذا المجمع الفقهي حتّى نقف في وجه هذا المدّ لنبيّن أن الإسلام قد حفظ للمرأة كرامتها وحفظ للأسرة بناءها، ونكون بذلك قد أدّينا دورنا. والله من وراء القصد، وجزاكم الله خيراً.

فضيلة الدكتور إبراهيم فاضل الدّبو:

بسم الله الرحمن الرحيم.

ممّا لا خلاف فيه أن الإسلام أكرم المرأة أمّاً وزوجةً وبنتاً وأختاً، وقد بوّأها مكانة مرموقة في المجتمع، وقد ساوى الإسلام بين الرجل والمرأة في التكاليف الشرعية مُراعياً فيها خصوصيتها، وقد أصبحت المرأة المسلمة محلّ غبطة وحسدٍ من قِبل المرأة غير المسلمة، وهذا بشهادة كثير من الاتحادات النسائية في العالم الغربي، وقد أسهب الأساتذة الأفاضل – جزاهم الله خيراً – في بحوثهم عن هذه المسألة، إلا أنني وجدت في بحث الأستاذ قطب سانو ما يدعو إلى الوقوف والتأمّل في معرض كلامه عن ولاية المرأة، في الصفحة ٢١ من بحثه خالف فيه اتفاق العلماء عندما أجاز للمرأة أن تتولّى الولاية العامّة كرئاسة الدولة ورئاسة الوزراء، وادّعى بأن الحديث الذي نهى عن إناطة أمر الأمّة للمرأة بأنه نصّ ظني الدلالة ينفسخ بالاجتهاد المتجدّد، كما يقول الأستاذ. فأقول للأستاذ الفاضل: إن الاجتهاد له أسسه وقواعده، وللمجتهد شروط ينبغي أن تتوفر فيه، فمن الذي تتوفر فيه ملكة الاجتهاد حتّى نُخالف بذلك جمهور العلماء ؟ ! وهذا يجرنا – أي كلام الأستاذ وقد سمعت ذلك منه شفاهةً عندما كُنّا نتناقش قبل يومين عن هذه المسألة – إلى القول بجواز إمامة المرأة، نعم هو قد لا يقول بذلك، ولكن هذا يجرُّنا إلى القول بجواز إمامة المرأة وحرية المرأة في الإجهاض، وحرية المرأة في زواج نفسها من غير المسلم، وبقائها تحت نكاح الرجل غير المسلم. لذلك أرى من الضروري إعادة النظر في هذه القضية من خلال هذا المجمع الموقّر، والله ولي التوفيق، وشكراً.

فضيلة الشيخ محمد حاج يوسف أحمد:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله الذي أتمَّ علينا نعمه ظاهرة وباطنة ورضي لنا الإسلام ديناً، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد. فشكراً للمملكة الأردنية الهاشمية، ملكاً وحكومة وشعباً، بهذه الحفاوة وهذه الضيافة المستمرة، فجزاهم الله عنّا كل خير، وشكراً للباحثين.

أرى أن أهم خدمة للمرأة المسلمة في هذا العصر الذي كثُرت فيه الفتن والمغريات هو إعداد موسوعة عن كل ما يتعلّق بالمرأة المسلمة من الأحكام والحقوق والواجبات من قِبل المجمع بتكليف نخبة من العلماء الرّاسخين في العلم المشهورين بالورع والتديّن، وترجمة هذه الموسوعة إلى اللغات العالمية ولغات الشعوب الإسلامية وتوزيعها على أوسع نطاق، فقد تكون مثل هذه الخطوة دعوة إلى الله ﷻ في جميع أنحاء العالم. لأن عدد الداخلات في

الإسلام في الغرب من النساء بعد احتكاكهن بالأسر المسلمة المهاجرة إلى الغرب كبير، وجزاكم الله كل خير، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

فضيلة الدكتور جعفر عبد السلام:

بسم الله الرحمن الرحيم.

في الواقع أنّ هذا الموضوع يُعدّ من أهم الموضوعات التي يمكن أن تُبحث في مثل هذا المجمع العتيد لتتخذ القرارات فيه بإذن الله، وأسرع في القول: المشروعان الأمريكي والأوروبي لإصلاح العالم الإسلامي قُدمّا في مؤتمر في نيويورك منذ ستتين أو ثلاث. والعامود الثالث في هذا المشروع الخاص بالمرأة يعتمد على أنه لكي يكون هناك إصلاحاً سياسياً في العالم الإسلامي فلا بدّ من إعادة ترتيب وضع المرأة في هذه المجتمعات. المرأة جعلوها سبباً للإرهاب، فهي تربّي الأبناء على أسس معيّنة تجعلهم كُتل مشتعلة ضد النظام الغربي. وللقضاء على هذا التصوّر الخاص للمرأة في المجتمعات الإسلامية اتخذوا تدابير وإجراءات - مع الأسف - تحت عنوان واسع هو التمكين للمرأة. أحد نتائجها أن دولاً إسلامية عديدة رضيت بأن تُرسل إلى الولايات المتحدة الأمريكية نساء يُدربن على ما يُراد لهنّ من أدوار في المجتمعات الإسلامية. وللأسف فإن حصيلة ما يُراد في هذا التفكير الغربي هو أن تخلع المرأة عن قوامة زوجها، وأن تكون لها شخصية متحلّلة من القيم والقوانين الإسلامية بل والعادات الإسلامية أيضاً. . وأيضاً جمعيات تمكين المرأة وصلت إلى مستوى ضخم في عدد من بلادنا الإسلامية، وتمكّنت من تحقيق الكثير من الأهداف التي يُراد لنا أن نتبعها في مجتمعاتنا، فهي قد نجحت مثلاً في إسقاط شرط موافقة الزواج على سفرها في كثير من البلاد، ونجحت كذلك في تعديل سن الحضانة لكي يرتفع دائماً لصالح المرأة، ونجحت أيضاً في صياغة قوانين للطلاق وتحلّل العلاقة الزوجية بشكل يجعلنا قريبين ممّا يحدث في الغرب. فالموضوع في هذا الشأن طويل ويحتاج إلى تناول واسع.

المسألة الأخرى المهمّة في هذا الشأن والتي أهتمّ بها شخصياً هي قضية الاتفاقات الدولية، وهي جانب آخر من المشروع الأمريكي الأوروبي القديم لنفس الهدف. هذه الاتفاقات الدولية هل هي كلّها ضد مبادئ الإسلام ؟ أو كثير من المبادئ التي وردت في هذه البحوث توضّح جيّداً كيف أنّها تخالف الإسلام في كثير من الأمور كقضية الميراث وحريّة المرأة وزواج أي شخصين رجل ورجل وامرأة وامرأة، أي أنها تشتمل على كثير من الموبقات، وأهمها الآن سيداو، أسأل: أين يمثلو الدول الإسلامية في هذه القضية ؟ سبعة وخمسون دولة إسلامية، لم نرَ صوتاً واحداً يُعارض هذه الأحكام عند إقراراها !! كيف تُشكّل وفودنا؟ إن الوفود الخاصّة بالدول الإسلامية التي تُشارك في مؤتمرات لمناقشة مسائل لها صلة

بالدين وبالمرأة يجب أن تتضمن من يفهمون في هذه المسائل حتّى يستطيعون ردّ مثل هذه الأفكار التي تكون عادة ضد الإسلام وقوانينه.

المسألة الثانية وهي في غاية الأهمية، كلّ الدول الإسلامية تقريباً تحفّظت على المسائل التي لا تتفق مع الشريعة، ودائماً التحفظ يكون التصديق بشرط عدم التعارض مع الشريعة وهذا طيّب، لكن الآن في أروقة الأمم المتحدة يعلو الصوت في منع التحفظ على هذه المعاهدات وإسقاط أي تحفظّات قُدّمت من الدول بهذا الشأن.

طبعاً لا بدّ أن نتكتل ونبدو كمجموعة وأمّة واحدة في مقابلة مثل هذه الأمور، لكن أعتقد أن قراراً صدر بمنع التحفظ على هذه المعاهدات بحجّة أن التحفظات تتعارض مع مبادئ وأهداف هذه الاتفاقيات. هذه القضايا تحتاج إلى بذل المزيد من العناية والاهتمام والدراسة في مختلف المجالات.

فضيلة الشيخ الدكتور أحمد الحدّاد:

بسم الله الرحمن الرحيم.

إنّه لا تخفى على أحدٍ منّا منزلة المرأة في الإسلام، ويُعلم هذا من واقع المرأة في الجاهلية الأولى وواقعها في الجاهلية الثانية، فقد كانت المرأة في الجاهلية الأولى تُوأد وتُورث وليس لها قيمة في المجتمع كما هو الحال في عصرنا الحاضر، وبضدّها تتميَّز الأشياء.

المرأة اليوم يُراد لها أن تكون سلعة رخيصة ممتهنة مُبتذلة يلوكها كلّ لائك، وهذا أمرٌ يتنافى ويتناقض مع مبادئ الإسلام وأسسه العظام. ونحن في هذا المجمع لا نُمثّل السياسة ولكن نُمثّل العلم ونُمثّل رجال الإسلام ورجال الكلمة، يجب أن تكون لنا كلمة تُبيّن منزلة المرأة في الإسلام وتوضّح طبيعتها ومهامها لأجل أن تكون هذه الكلمة حجة على السّاسة وعلى الأمّة كلّها، فإن النبي ﷺ كما هو معلوم لديكم في الحديث الصحيح يقول: «ما تركت على أمّتي فتنةً أضرّ من النساء وإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء»، هذا مع وصايته بالنساء حتى وهو في آخر حياته ﷺ.

المرأة في الإسلام كالرجل في الحقوق والواجبات والثواب والعقاب لكنها ليست كالرجل في المهام والتكاليف وذلك لطبيعتها الأنثوية، الطبيعة الفسيولوجية وغيرها، فإنها لا يمكن أن تقف مع الرجل في خندق واحد في مواقع العمل، وإن فعلت ذلك فذلك إضرار بالعمل وإضرار بالمجتمع، ناهيك عن أنّ ذلك إضرار بالأسرة والناشئة والأبناء الذين يُراد لهم أن يحملوا مهام المجتمع والنهوض به، فإذا تخلّت المرأة عن واجباتها ضاعت الأمّة وهذا الذي يُراد لهذه الأمّة الإسلامية. نحن لا نستطيع أن نقف موقف القادة والسّاسة في عدم تمرير

هذه المنظمات إلا أننا يجب أن نبلغ هؤلاء أصحاب القرار موقفنا كمجتمعين وكعلماء يجب أن يكون لهذا المجمع كلمة مسموعة وقرار واضح من هذه المهام الخطيرة لا لبس فيه بحيث يتبيّن الحق من الباطل، وهذا هو الواجب الأكيد فهو ملقى على أعناقنا جميعاً. وأردت أن أبيّن هذا للذكرى والله ﷻ من وراء القصد.

فضيلة الدكتور عبد السلام العبادي (رئيس الدورة):

حضرات السادة العلماء الأفاضل.

قضية المرأة فيها عشرات الكتب والمؤلفات، والنقاش طويل ومستمر عبر مسيرة طويلة، نحن نريد أن نُركّز في مناقشاتنا وحوارنا على القضايا – إذا صحّ التعبير – الساخنة في هذا الموضوع برؤية تحافظ على الثوابت وتُقدّم هذا الدّين بما يُحقّق خير المجتمع والتقدّم. لذلك أرجو أن تُركّز المناقشات على ذلك لأننا بين يدينا عدد من البحوث الشاملة التي غطّت كل الآفاق، فنرجو التركيز على ذلك حتّى نخرج بأمور تستطيع لجنة الصياغة أن تضع فيها توصيات مُحدَّدة يعتمدها مجلس المجمع وتُقدم للأمة في معالجة هذا الأمر البارز البالغ الحساسية والأهمية، وشكراً.

فضيلة الشيخ أحمد المبلغي:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلّى الله على سيدنا محمد، وآله الطّاهرين وصحبه الميامين.

إهمال المنهجية في الاستنباط أمرٌ يضرّ بالاستنباط ويتمّ الاستنباط لا بشكل مرضٍ وصحيح. كما أنّه لا بدّ من أن نطرح ونبحث حول المنهجية لكل قضية بشكل خاص أيضاً، هذا أمرٌ لا بدّ منه. لا بدّ في بيان أو استنباط أحكام المرأة من أن ندرس ونبحث عن منهجية استنباط أحكام المرأة، وهذا بحث طويل طبعاً في هذه الفرصة الضيّقة لا يمكن الورود فيها، إلا أنني أقول إنّه في منهجية استنباط حكم المرأة لا بدّ من الانطلاق من التنظير، هذا حسب رأيي لا بدّ منه، والنظرية هنا تتم بالنسبة إلى العدالة، بحثي حول العدالة، الذين يخالفون الأحكام الفقهية يقولون هذه الأحكام تنتهي إلى نفي العدالة بالنسبة إلى المرأة، فهي تُشكّل وتمثّل موضوع البحث الجدّي بين الفقهاء وبين الإعلام وبين من لم يلتزم بالإسلام أو ليس من الإسلام. توجد هناك ثلاث نظريات لا بدّ من الفقهاء أن يختاروا قبل كل شيء وفي مرحلة متقدّمة إحدى هذه النظريات وينطلقوا من النظرية إلى استنباط الأحكام المتعلّقة بالمرأة، هذه النظريات طبعاً بحاجة إلى بحث طويل اطرحها بشكل سريع.

النظرية الأولى: العدالة هي التي يراها المجتمع، وهذا نجعله الأساس. مثل هذه النظرية

بحسب رأيي تنتهي إلى خطر عظيم وهو إهمال الفقه. يعني نحن جعلنا الفقه إلى جانب ورجعنا إلى أصل ونقول كل شيء يراه المجتمع عدالة بالنسبة للمرأة نعتبرها ونمشي على أساسها وننطلق منها. هذه النظرية طبعاً باطلة فقد ذكرتها لكي نتمكّن من التمييز بين هذه النظرية والنظريات الأخرى.

النظرية الثانية: العدالة هي التي تحملها الأحكام وصاحب هذه النظرية بإمكانه أن يقول نحن لا شغل لنا مع العدالة ولا اعتناء لنا بالنسبة للعدالة بحسب مقام الإثبات بل نقول: إن العدالة تستبطنها الأحكام الفقهية ونحن في راحة من هذا فعلينا استنباط الأحكام الفقهية من دون أن يكون لنا نظرية حول العدالة.

النظرية الثالثة: وهي التي أراها صحيحة: العدالة هي التي تحملها وتستبطنها الأحكام الفقهية، ولا شك في ذلك، لأن إهمال الفقه خطر عظيم وينتهي إلى أن تصير المرأة ألعوبة بيد الرجال أكثر فأكثر. العدالة هي التي تحملها الأحكام إلا مع تنظير منّا حول العدالة، لا بدّ أن يكون لنا نظرية حول معنى العدالة لأننا نحن نستنبط ولا بدّ للمستنبط أن يستنبط في ضوء المفاهيم الصحيحة حتّى لا يقع في خطر البعد والابتعاد عن الأحكام الشرعية، والعدالة بالنسبة إليها توجد نظريتان لتعريف العدالة، إحداهما: وضع الشيء في موضعه. صاحب هذه النظرية يقول: العدالة يعني أن يوضع كل شيء في موضعه، فصاحب هذه النظرية أيضاً في راحةٍ يقول: الشارع هو الذي وضع الشيء موضعه. إلا أن هناك نظرية أخرى لو قبلنا هذه النظرية، كل كلامي في هذه النقطة ومركّز على بيانها، صاحب هذه النظرية يقول: العدالة هي الموافقة النّابعة من المناسبات الاجتماعية. لو قبلنا هذه النظرية فهي بمعنى أن الشارع عندما بيّن أحكاماً للمرأة بيّنها على أساس موافقة تلك الجامعة لبعض المناسبات. فإذن بإمكاننا أن نميّز بين الثوابت للمرأة وبين المتغيّرات للمرأة لأن بعض الأحكام التي جاء الشارع بها كمصاديق للعدالة وبعضها كأحكام ثابتة. والسلام عليكم ورحمة الله.

فضيلة الشيخ الدكتور محمد النجيمي:

بسم الله الرحمن الرحيم.

كما تعلمون أنّ اتفاقية سيداو أصبحت سارية المفعول بعد توقيع خمسين دولة عليها في عام ١٩٨١م، وأن هذه الاتفاقية ترتكز على مبدأ المساواة المطلقة والتماثل التّام بين المرأة والرجل في التشجيع وفي المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ولكن لما جاءوا في المادة الثامنة والعشرين الخاصّة بالتحفّظ على بنود بعض هذه الاتفاقية اختصت المادة بالتحفظات التي تبديها الدول وقت التّصديق أو الانضمام، وقُرّر عدم جواز إبداء أي تحفظ

يكون منافياً لموضوع الاتفاقية، إذن التحفظات لا قيمة لها لأن أصل موضوع الاتفاقية هو المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة في جميع المجالات، وبالتالي ينبغي أن نتنبه لهذا، كأني بهم يقولون أي تحفظ فهو لا قيمة له إذا مسّ الأساس، ونحن خلافنا معهم ليس في الفرعيات، وإنما في الأساسيات التي ارتكزت عليها هذه الاتفاقية. هذه نقطة ينبغي أن تأخذها لجنة الصياغة بالاعتبار.

كما أنّ هذه الاتفاقية قد جعلت المرأة فرداً مستقلاً، وليست عضواً مشاركاً في المجتمع، وهذا أمرٌ ينبغي الانتباه له.

والنقطة الأخرى التي وجدتها في الأبحاث وقد أشارت إليها إشارة عابرة وهي موجودة وللأسف في مجتمعاتنا الإسلامية، وهي أننا نحن بحكم العادات والتقاليد المخالفة لشريعة الله في بعض مجتمعاتنا الإسلامية نُمارس ضدّ المرأة ممارسات سيئة منها: إجبار المرأة على الزواج ممّن لا تريده، وهذا مُخالف للأحاديث الصريحة الصحيحة الثّابتة عن رسول الله ﷺ. أيضاً في بعض مجتمعاتنا الإسلامية وإن كان قليلاً ولكنّه لا يزال موجوداً هناك من لا يُورّث المرأة أيضاً، هذه أيضاً سيئة عندنا نحن ينبغي أن نعالجها.

نقطة أخرى وهي التعسّف في الطلاق، أيضاً موجود في مجتمعاتنا الإسلامية وتعاني المرأة منه كثيراً، وقد بحث المجمع العام الماضي في دبي قضية راتب المرأة واتخذ قراراً مهمّاً بشأنه ولا يزال أيضاً من الموضوعات التي تسيء إلى المرأة كثيراً في بلداننا ممّن يستولي على راتبها وعلى مدّخراتها. وشكراً لكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

فضيلة الدكتور عبد السلام العبادي (رئيس الدورة):

أشير إلى نقطة هنا في اتفاقيات عديدة منها اتفاقية القاهرة واتفاقيات بكين فيما يتعلّق بالسكان. القضية ليست قضية تحفظ، ورد بالنص في الاتفاقية إنه (تُطبّق كل دولة ما ورد في هذه الاتفاقيات من مبادئ وأسس و.. إلى آخره، بما يتفق مع تقاليدها وعاداتها وما تؤمن به)، فهذا نص ليس تحفظاً، هذا في صلب الاتفاقية، وهذا تمّ بحمد الله الوصول إليه بجهود كبيرة بُذلت في المؤتمرين وبالذّات في مؤتمر بكين، وكان قد ترأس الجانب العربي في هذا الجهد سمو الأميرة بسمة، ضمن فريق متكامل نسّق مع عدد من الفعاليات في الدول الإسلامية وحتّى مع الفاتيكان. فيعني لا بدّ أن نذكر نصّ موضوع التحفظات. لأن التحفظ لاحق والاتفاقية تنصّ على أنه لا قيمة للتحفظات لكن نحن نتكلّم عن نص في الاتفاقية وهذا يجب أن يذكر لهؤلاء الذين بذلوا هذه الجهود المتميّزة واستطاعوا بحنكتهم وحكمتهم أن يضعوا مثل هذا النص في داخل الاتفاقية، فهذا أمرٌ في غاية الأهمية يجب أن نتنبه إليه خاصة عندما يُشار إلى أن التحفظات لا قيمة لها، هذا مادة من المواد المدرجة في

الاتفاقية، وأحب هنا يا إخواني للأهمية أننا يجب أن نواكب المؤتمرات الدولية، لا يمكن أن نلوم المؤتمرات الدولية دون أن نحضر بما يُمثّل خمس العالم، يعني نغيب عن هذه المؤتمرات أو نُرسل أشخاصاً غير مؤهلين للحديث في هذه القضايا وفي هذه الأمور ثم بعد ذلك نلوم المؤتمرات الدولية !! ما دام لنا هذا الثّقل البشري الكبير ولنا هذا العدد من الدول التي تُعلن أنها دولاً إسلامية لا بدّ في الواقع من أن يكون لنا تمثيل في هذه اللقاءات بطريقة واضحة وقوية من خلال مختصين ومن خلال خطط وبرامج مدروسة وعمل تنسيق شامل حتّى يكون لك دور وأثر في المجتمع الدولي، لا بدّ أن تحضر وتشارك بثقل علمي متميّز وبحجج واضحة ومنطق واضح، وعندما نفعل ذلك ننجح بفضل الله، فالمهم أن نفعل ذلك، وليس لنا أن نلوم الآخرين قبل أن نؤدّي دورنا وواجبنا. وشكراً.

فضيلة الدكتور أحمد عبد العليم:

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيّدنا محمد، وعلى آله وصحبه والتّابعين.

وبعد. ما أريد أن أقوله أنه إذا كانت شريعة الإسلام هي الشريعة الوحيدة التي أنصفت المرأة وكرّمتها وصانتها فيجب أن ينطلق الحديث عن أوضاع المرأة من مبادئ تلك الشريعة، بحيث تكون تلك المبادئ هي الأساس الذي يُبيّن ما يجب للمرأة وما يجب عليها، وما يجب علينا أن نقدّمه لها وما يحرم علينا أن نفعله معها. بعد ذلك يتعيّن مراعاة الأمور الآتية:

أولاً: اعتماد مبدأ الواجبات الشرعية أولاً عند الحديث عن الحقوق، وعدم التفريط في تلك الحقوق، وأن أي حقّ يُدّعى أو يُطلب لا يراعي تلك الحقوق لا يجوز الاعتداد به.

ثانياً: التمسّك بالأعراف المضطردة التي تعامل بها الناس بشأن المرأة منذ قرون طالما كانت لا تخالف نصوص القرآن الكريم أو السنّة النبوية المطهّرة ولا تجور على المرأة ولا تظلمها ولا تنقص من كرامتها.

ثالثاً: التحذير من إخضاع النصوص الشرعية الواردة في شأن المرأة للتأويلات والتفسيرات البعيدة عن أصول الفقه وضوابط التفسير.

رابعاً: الحفاظ على الهوية الإسلامية للمرأة من خلال الوقوف بحزم أمام كل الجهات التي تحاول المساس بتلك الهوية، وتحذير كل من يحاول الانجرار وراء الأفكار والسلوكيات الغربية في هذا الشأن.

خامساً: التحذير من المغالاة في الحديث عن حقوق المرأة وتوضيح ما تؤدي إليه تلك المغالاة من التفكك الأسري الذي يؤدي إلى تردّي المجتمعات. وشكراً جزيلاً لكم.

فضيلة الشيخ الدكتور وهبة الزحيلي:

بسم الله الرحمن الرحيم.

شكراً سيادة الرئيس. وأنا اتفق مع سيادتك للملاحظة الجوهرية الأخيرة أننا ينبغي أن نبدأ من حيث بدأت المشكلات المعاصرة لا أن نُكرّر السابق، فهناك مسلّمات كثيرة معروفة في الشريعة الإسلامية. هذا شيء معروف، كُتبت كما أشرتم أكثر من خمسين كتاباً في هذا الموضوع عن المرأة. فإذن ينبغي أولاً أن نبدأ من بيان أوجه التشابه والمساواة الكاملة بين الرجل والمرأة في الإسلام. هذا أولاً.

ثانياً: نذكر العكس وهو الفوارق بين الرجل والمرأة في هذه الأحكام.

ثالثاً: بيان الشبهات الموجَّهة لأحكام المرأة في الإسلام ومنها: قضية القوامة، الحجاب، القضاء، الإمامة، الميراث، الطلاق، تعدد الزوجات، الحرية، الحقوق السياسية، عمل المرأة.

رابعاً: ينبغي أن نركّز – كما هو المنهج الإلهي – على وظائف ومهام وخصائص المرأة في الحياة. وأيضاً نتكلّم عن موضوع اجتهاد المرأة وأهليتها للإفتاء.

وأخيراً سبق لهذا المجمع الكريم أنه حينما تُقدَّم له بعض الأوراق الجانحة والمخالفة لشبه إجماع من المسلمين تُسقط هذه الأوراق ولا يُعتدّ بها، والشيخ بكر أبو زيد كان له موقف حازم في هذه القضية. فقضية تولية المرأة وكأننا نحن الرجال متنا وأصبحت كلّ القضايا الآن للمرأة، الآن عصر المرأة ويريدون تمرير ذلك، كما أشرتم وأشار الدكتور جعفر عبد السلام، على أنهم يريدون أن يجعلوا المرأة في كل شيء وتكون لها السيادة على كل شيء. فهذه القضية قضية بيعة المرأة وخلافتها وقضاءها وإمامتها وتزويجها لغير المسلم، مثل هذه الشذوذات ينبغي أن تسقط من حساب البحوث المقدّمة للمجمع، وشاكراً لكم فضلكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

فضيلة الشيخ الطيّب سلامه:

بسم الله الرحمن الرحيم، وصلّى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

قضية المرأة هي قضية بين زمنين، بين التاريخ وبين الواقع، والتاريخ لن يجدي شيئاً في حل مشكلة المرأة وهي مشكلة في الواقع. الأحكام الشرعية معروفة ونُردّدها ونُردِّد على المنابر وفي المذابيع وفي كل مكان ولم تحل المشكلة بل زادتها انغماساً على انغماس في الطرق المعوجّة، لأن هنالك طرف مقابل، هنالك علمانية، هنالك أنصار للحريّة اللامسؤولة لإبقاء المرأة على ما هي عليه في عالمنا اليوم فماذا نصنع عندما نذكر الأحكام، وعندما نقول هذا يقع وهذا لا يقع، مع أن الأمور جارية ولا دخل لنا فيها إلا أننا نؤدّن وكأننا نقول نحن أذّنا

ومن صلّى فليصل ومن لم يصلّ فعليه إثمه ؟ ليس هذا هو الحل. الحل هو لا بدّ أن نبحث عن العلاج الأساسي في رأيي، أنا بعد التأمّل في قضايا المرأة وبعد القراءة في كُتب عن المرأة من كتب كثيرة وجدت أنّ ناحية عظيمة لم يتطرّق إليها ولا أقول لم يُتفطّن إليها ولا أدري لماذا لم تعالج ؟ المرأة من يوم أن تولد لا تُلقّن إلا الجنس، فعندما تولد يقال هذه زوجة ابن عمها فلان ويكبر هذا الشّعار معها ومن ثمّ تتساءل البنت ما معنى زوج ؟ ويتساءل الابن ما معنى زوجة ؟ وتلقّن المرأة قبل أن تُلقّن الشهادتين تُلقّن الجنس وإذا بنا نقع فيما يجري اليوم، فالمثقفات وغيرهن أن المرأة لا تلتفت إلى الرجل إلا من جانب الجنس، وتحاول المرأة أن ترضي الرجل وتحاول أن تغريه وتجذبه وتخشى أن يقع الإعراض عنها من طرف الرجل. ثم دخلنا في عصرنا هذا المتقدّم، في عصر المدنية الأوروبية اليوم الذي أصبح فيه أمر المرأة أمر رقيق قديم وإنّما بشكل جديد. المرأة كانت تُباع منافعها، جمالها، إغراءاتها، شكلها، كلامها.

فضيلة الدكتور عبد السلام العبادي (رئيس الدورة):

باختصار إذا تكرّمت. وأما موضوع ما يسُمى تلقين للجنس فليس له علاقة بالجنس نهائياً، وقد بنيت عليه نظرية كبيرة في أننا نُعلم الأطفال الجنس وهم صغار. إجبار المرأة على الزواج دون رضاها ودون أخذ موافقتها وهي صغيرة فهذا ليس من الإسلام، هذا صحيح، لكن ليست قضية تلقين للجنس.

فضيلة الشيخ الطيّب سلامه:

الذي أحب أن أقوله هو أننا علينا كمسلمين أن نلتفت إلى جانب تربية المرأة لتتربّى شخصيتها باعتبار أنّها إنسان تُشارك العالم كلّه في إنسانيتها، ولها دور، ولا ينظر إلى أنوثة المرأة إلا بالنسبة لرجل واحد في الدنيا هو زوجها. الغريب أننا نرى أن الرجل لا يخرج للشارع عاري الرقبة أو أي شيء من الجسم مع أن المرأة تتعرّى ولماذا هذا ؟ لأن المرأة لا تشهر بشخصيتها، وقد نبهنا الرسول ﷺ إلى هذا فقال: «إياكم وخضراء الدّمن» قيل وما خضراء الدّمن يا رسول الله ؟ قال: «المرأة الحسنة في منبت السوء» النساء كلهنّ جميلات والمنبت الذي نعيشه في هذا العصر هو منبت سوء. وشكراً لكم.

فضيلة الدكتور عبد السلام العبادي (رئيس الدورة):

شكراً، كما تعلم فإن علماءنا ضعّفوا هذا الحديث.

فضيلة الشيخ الدكتور خالد المذكور:

بسم الله الرحمن الرحيم.

أنا لا أدري ما هي أهمية طرح هذا الموضوع – موضوع المرأة – على مجمع الفقه

الإسلامي؟ وما المواضيع التي تنحصر فيه ؟ لأن موضوع المرأة موضوع قد كُتبت فيه كُتب، وعُقدِت له مؤتمرات، والمكتبات مليئة بالرّدود على الشبهات التي تُثار حول المرأة في الإسلام ونظرة الإسلام إلى المرأة وما إلى ذلك، ويمكن أن تُدرّس في مدارسنا وفي جامعاتنا الشبهات التي تُثار حول المرأة والشبهات التي تُثار حول نظرة الإسلام إلى المرأة.

أقول: الموضوع يجب أن ينحصر في الحقيقة في المؤتمرات العالمية والقرارات الدولية التي تُتخذ الآن والتي يُراد من الدول الإسلامية أن توقّع عليها توقيعاً مطلقاً بدون قيود ولا شروط. هذه في الحقيقة يجب أن تؤخذ في الاعتبار.

الأمر الثاني: أن الأصل في الجانب الاجتماعي للمرأة أنها أمّ وزوجة ومربية لأولادها ولأطفالها، وهي مهمةٌ تنوءُ بها الجبال في الحقيقة. ونحن نرى في الواقع أن المرأة إذا تخلّت عن هذه الطبيعة أصبح البيت فوضى وأصبح الأولاد غير متربّين التربية الحسنة المهذّبة، وهذا واقعٌ نشاهده في بيوتنا وفي أسرنا وفي دولنا.

أقول: ينبغي أن يُركّز على هذا الأصل في الحقيقة وأيّ جانب اجتماعي للمرأة لا يُخرجها عن طبيعتها وعن التفاتها إلى بيتها وتربية أولادها يجب أن يؤخذ بالاعتبار في الحقيقة.

الأمر الثالث: تختلف الدول الإسلامية باختلاف أعرافها، فإذا كانت هناك أعراف ينبغي أن تراعى في الاعتبار بجانب المرأة فيّجب أن لا تصادم نصاً في الشريعة الإسلامية.

الأمر الرابع: عدم التسرُّع إرضاءً لغير المسلمين في إيراد أحكامٍ في موضوع المرأة تعتبر شاذّة عند أهل الفقه والعلم في هذا المجمع الموقّر.

وجزاكم الله خيراً، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

فضيلة الدكتور عبد السلام العبادي (رئيس الدورة):

أصحاب المعالي والسماحة والفضيلة. تذكرون أن مجلس المجمع في دورته الثانية عشرة قد تصدّى لموضوع المرأة بأبعاده الشمولية وبتفصيل شمل أربع صفحات، وكانت فيه بنود عديدة وصلت إلى أكثر من أحد عشر بنداً، وغطّى موضوع الأسرة وحقوق المرأة وموضوع ما يتعلّق بالأمومة، وما يتعلّق بالرجل والمرأة وتساويهما في الكرامة الإنسانية واحترام المرأة في جميع المجالات، ورفض العنف، وغير ذلك من قضايا أخرى.

الاستكتاب الجديد كان مقصود به القضايا المستجدة على الساحة ومن أهمها اتفاقيات المرأة والسكان، والتي تحتوي على بنود عديدة وكثيرة تتطلب من مجمعنا التصدّي لها، لأنه إذا دُرست هذه الاتفاقيات الدولية ضمن هذا النظر الشمولي الذي بيّنه المجمع في قراره

السابق فإنه سيتم التحفظ على كثير من القرارات. نعم، لا قيمة لهذا التحفّظ لكن على الأقل أن يُراعى في تطبيق المادّة التي أشرت إليها، ثمّ لتكوين رأي عام عالمي وأيضاً في الدول الإسلامية حول هذه القضايا، لأنّ كثيراً من الدول تلتقي منظماتها النسائية وأيضاً كثير من المختصين في هذا الحقل دون ملاحظة الأبعاد الشرعية التفصيلية له، وكان لا بدّ لمجمعنا أن يتصدى لذلك باعتبارها قضايا في غاية الأهمية وهنالك اتفاقيات دولية فيها، هنالك مطالبة دولية بتطبيقها، ولا بدّ أن يكون هنالك جهد من الجانب الإسلامي لتوضيح رؤاه وبتوضيح ملاحظاته على التفاصيل الواردة في هذه الاتفاقية. ولذلك هذا في ظنّي كان السبب في أن يُعيد المجمع طرح هذه القضية لتُدرس من هذه الزاوية لا لتكرار ما ورد في القرار السابق.

كثير ممّا قيل في البحوث وكثير ممّا يُقال الآن في المناقشات هو تكرار لما ورد في هذه القرارات. كلّ قضايا التأصيل لهذا الموضوع عالجها المجمع في قراره السابق. القضايا المهمّة الآن السّاخنة في موضوع ما يسمّى بالجندر وموضوع مركز المرأة في المجتمع وغير ذلك هي التي قدّمتها الاتفاقيات الدولية ولا بدّ من وجهة نظر إسلامية وهذا الذي يُطلب من مجمعنا أن يتصدّى لها وأن يُبيّن وجهة نظر الإسلام فيها من باب أنّه المرجعية العليا لهذه الأمّة في مجال الفقه والدراسات الإسلامية. ولذلك فيما بقي من وقت لعلّنا نركّز على ذلك لأنه هذا هو الذي سيفيدنا، ممكن أن نشير في عبارة عامّة بتأكيد ما ورد فيه لكن الشيء الجديد هو بما استجدّ على الساحة، وأهم ما استجد هو الاتفاقيات الدولية في هذا الموضوع. نعم كان هنالك تحفّظ شمولي ودقيق وعُولج في حينه لكن القضية مستمر متابعتها على المستوى الدولي، فلذلك لا بدّ أن تقوم أدبيات مُقابلة وقرارات واضحة تُعالج جزئيات هذه الاتفاقيات.

الدكتور محمد عبدالغفار الشريف:

بسم الله الرحمن الرحيم.

أنا أشكر للمجمع على طرح هذا الموضوع والذي قد تأخّر فيه فعلاً. والذي أراه في العالم الإسلامي أننا نتناول قضايا المرأة بحساسية شديدة نابعة من العادات والتقاليد أكثر مما تنبع من أمور الدين. كُنّا نرى في الصدر الأول في عهد رسول الله ﷺ والخلفاء الرّاشدين المرأة تسأل عن أدق مسائل النساء والرسول ﷺ يُجيب بلا حرج، بل المرأة كان لها حتّى مشاركات سياسية واقتصادية واجتماعية في المجتمع. ففي بيعة العقبة المرأة شاركت في البيعة، في حوادث سياسية كثيرة منها فتنة الجمل المرأة كان لها دور في مثل هذه الأمور السياسية، فلا أعلم لماذا نحن نتحرّج من أن نطرح هذه القضايا وأن نبحثها ؟ أنا أظن أن الدكتور قطب سانو قد وضع يده على مسألة حسّاسة عندما تكلّم عن قضية المرأة، هل ننتظر دائماً أن

تُفرض علينا القضايا والمسائل من الخارج حتّى نحن بعد ذلك نُبرّر لها، أم يجب أن نضع الأحكام الشرعية أولاً ومن ثمّ ينطلق حتّى أبناؤنا وبناتنا الذين يحضرون أمثال هذه المؤتمرات ينطلقون من رؤى إسلامية ؟ . أظن لا ينبغي أن نتأخر أكثر من هذا، يجب أن نبحث المسألة السياسية بالتفصيل وكذلك المشاركة السياسية، نبحث القضايا التي تطرّق إليها سيادة الرئيس كلّها، نريد أبحاثاً جديدة. أمّا القضايا – مع احترامي للسادة الباحثين – المطروحة هي مُعادة ومكرّرة فنرجو أن يُعطى هذا الموضوع أهمية كبرى ولو يخصص له اجتماع لوحده. وشكراً.

فضيلة الدكتور عبد السلام العبادي (رئيس الدورة):

يعني واضح أهمية ذلك ضرورة أن تُعدّ في رؤية واحدة وضمن محاور دقيقة منها موضوع المشاركة السياسية، موضوع ما ورد بهذه الاتفاقيات تفصيلاً بحيث إنّها تُعالج بدقّة كما تفضلت.

فضيلة الشيخ خليل الميس:

السلام عليكم ورحمة الله.

إلى متى نبقى مدعووين لا داعين ودينا هو دين الدعوة؟.

دُعينا من الغرب لننظر في حال المرأة، يا ليتنا تقدّمنا بحياتنا، بسلوكنا، بأدائنا لندعوهم كي يقرؤوا المرأة على ضوء سلوكنا وتشريعنا.

لا يخفى على جنابكم جميعاً عندنا شيء في الإسلام لو لم يبق إلا هو لكفانا. أليس عندنا نُسُك هو السعي بين الصفا والمروة ؟ أليس عندنا حتّى في قضية بناء بيت الله تعالى قضية أسرة ؟ خُذ بناء البيت وإبراهيم وإسماعيل عليهما السلام، أين نحن ؟ صحيح نحن أمناء على الشريعة ويجب أن نكون أيضاً أمناء على من تُطبّق عليهم الشريعة.

معلوم لدى الجميع طبعاً الصحابة – رضوان الله عليهم أجمعين – والخلفاء في مقدّمتهم. فيه هنالك نظرية يقولون: إن أبا بكر ﷺ أحبّ الإسلام فأحبّ محمداً فأسلم. متى نُقدّم الإسلام محمدياً، أو نُقدّم الإسلام نصوصاً ؟ أن نُحبَّ لأجل الإسلام. ولذلك كل الذي تتفضلوا فيه كأننا في موقف الدفاع، كأن الإسلام متّهم ونحن ندافع، عيب علينا، والله حرام. نحن الإسلام المُقتحِم وليس الإسلام المدافع. أولاً تشريع المرأة ربنا ليس بحاجة لكل كلامنا، هو الذي أنزلها منزلة عظيمة أمّاً وبنتاً وأختاً، وسلوكياتنا مع الأنبياء والمرسلين دور المرأة معروف. الآن يسألون أين المرأة عندنا ؟ صحيح. يا إخواني كل شيء. العالم عندما يخاطبنا بآخر ما وصل إليه نُجيب عليه بأول ما بدأنا به. متى نخاطبه بما وصلنا إليه لا بما بدأنا به؟. والسلام عليكم.

فضيلة الشيخ الدكتور علي جمعه:

بسم الله الرحمن الرحيم.

في نفس الاتجاه كيف نُحدِث آلية لتنشيط شعبة الدراسات والأبحاث بالمجمع للمشاركة في دراسة هذه المؤتمرات ؟ هذه المؤتمرات لها مسوّدات ولها قرارات، والمؤتمرات لا تنتهي، بكّين أصبح هناك بكين + ٥ وبكين + ١٠. نريد أن نحصل على هذه المسوّدات قبل المؤتمر وندرسها قبل المؤتمر وهذا يحتاج إلى آلية للحصول عليها، وفي بعض الأحيان لا تصدر النسخة العربية الرسمية من الأمم المتحدة إلا قبل المؤتمر بأيام قليلة، وتُصدر في صيغتها الفرنسية أساساً والإنجليزية تبعاً قبلها بشهر أو شهرين فقط، فهذا يحتاج إلى متابعة دقيقة، وإلى آلية واضحة إذا أردنا المشاركة الفعّالة. نحن في مجمع البحوث الإسلامية في دراسة السكّان وفي دراسة بكّين بذلنا جهداً عجيباً في الحصول على هذه المسوّدات، وهذه المسوّدات تختلف من شهر إلى شهر، ولا بدّ أيضاً من الاهتمام بالمسودة التي قبل المؤتمر ودراستها حتّى نستطيع السيطرة عليها والتفاهم معها.

القضية الثانية هي أن المؤتمرات المشار إليها في الأبحاث الهجمة فيها ضدّ الأسرة في كل دين وليست الأسرة الإسلامية فقط، وهذا سيفيدنا في إحداث رأي عام عالمي ضد هذه التوجّهات المخرّبة. هي لا تريد الإسلام ولا تذكر الإسلام ولا تراه إنما هي تريد هدم الأسرة كأسرة. المؤتمر الذي أشار إليه الأستاذ الدكتور جعفر عبد السلام في أمريكا هو الذي يريد العالم الإسلامي صحيحاً وتطبيقاً ومحاولة لهذا.

القضية الثالثة: أنا أقترح على السّادة العلماء إذا وافقوا أن نفرق بين المساواة والتساوي، وأن نحدث مصطلحاً جديداً نجعل فيه أن الإسلام يدعو إلى المساواة لكنّه لا يدعو إلى التساوي ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ البقرة: ٢٢٨، هذه تُقرُّ المساواة ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ البقرة: ٢٢٨، تنفي التساوي، لأن هناك اختلاطاً كبيراً جداً في المصطلحات وإن كان المعنى واضحاً، ولكن هذا المصطلح المساواة والتساوي عندما نقول إن الإسلام لا يُقرّ المساواة بين الرجل والمرأة هذه خطيرة. الإسلام يُقرّ المساواة بين الرجل والمرأة ويُنكر التساوي تماماً، وهو المفهوم المتفق عليه الذي في ذهن كل واحد منّا. وشكراً لكم.

فضيلة الشيخ الدكتور حمداتي شبيهنا ماء العينين:

بسم الله الرحمن الرحيم.

الشكر للسيد الرئيس على هذه المرونة والاستيعاب وإحضار الملاحظات القيّمة في وقتها، وكذلك للأمانة العامّة التي قدّمت هذا الموضوع الحيوي الذي يُعاني منه المسلمون اليوم أكثر من غيرهم.

الذي أراه هو أننا لا يمكن أن نبقى مرددين للأبحاث والقواعد والنصوص التي تكلّمت على المرأة، لأن الإسلام هو أول دين وأول تشريع على وجه الأرض عظّم المرأة وأعطاها مكانةً متميّزة ومكانة ثورة على كل الفساد، وكل عدم التوازن الموجود في الأرض إلى يوم القيامة، لكن الشيء الذي وقع هو أنّ هناك مفارقة، هناك التشريع الإسلامي والنصوص الإسلامية وهناك وضعية المرأة داخل المجتمع الإسلامي. الذي نعاني منه ليس هو فقدان النّصوص وليس هو إنصاف المرأة وليس هو عدم التساوي أو المساواة، وإن كانت الكلمة إذا كُنّا نريد أن نجعل فيها مصطلحاً جديداً سيُحمّلنا كثيراً من الشرور، الذي نعاني منه هو أنّ تشريعنا الإسلامي في الأمّة الإسلامية ليس مطبّقاً تطبيقاً صحيحاً على المرأة، وليس عادلاً ما تعانيه المرأة من تطبيقات داخل المجتمعات الإسلامية، فقراءة النصوص لا تُفيد إذا لم تطبق، وأيضاً إعداد المدوّنات إذا لم تعمم ولا تبقى نخبوية فلن تُفيد، وستبقى النساء المسلمات كلّما عُقد مؤتمر سواء كان لهدم الأسرة أو لبنائها أو لجعلها أسرة علمانية أو لمواجهة الإسلام كلّ ما سيصدر عنه من قوائم تمدّ يد الانحراف والانحلال ستتلقفها المثقفات الإسلاميات لأنهنّ أتين إلى الساحة مزودات بعلم ولكن تنقصهنّ التربية الإسلامية الكاملة، وينقصهن ما يسمّى بفقه الأسرة.

ولهذا أقترح أن على المجمع الفقهي أن يُجمع القواسم المشتركة في مدوّنات إسلامية ويكون منها ما يسمّى بفقه الأسرة الإسلامية، ويطلب من الدول الإسلامية إدراج هذا الفقه في التربية الإسلامية في المدارس لتكن النساء المسلمات في المستقبل لهنّ ما يحصنهن ويحميهن من التشريعات المنحرفة. هذا أولاً.

ثانياً: يُصدر المجلس بياناً أيضاً يجمع فيه كل مضامين القرارات التي سبق أن أصدرها في هذا الموضوع، ويوجّه رسالة إلى رؤساء الدول ووزراء الخارجية ويوضع في الأمم المتحدة حتى يُتبنّى كتشريع متميّز للأمة الإسلامية لا يمكن تجاوزه لأن تجاوزه يُخالف النظام العام الذي هو الإسلام.

وعلينا أن نتساءل ماذا أعددنا نحن؟ ماذا أعددنا في مدوّناتنا ؟ ماذا أعددنا في تطبيقنا؟ ماذا تقدّمنا به مجتمعين للأمم المتحدة حتى يمكن أن يكون لنا رأي إسلامي موحّد ؟ نحن نجتمع في هذه القاعة ونفترق عندما نذهب وكلّ منّا يذهب إلى حال سبيله، ولا يسأل عن القرار أين وصل ؟ ولا عن الأمم المتحدة ماذا أتاها ؟ كلّ مندوب يتكلّم بحسب ظروفه السياسية. فإذا أردنا أن نخدم بلادنا ونخدم الأمّة الإسلامية ونخدم الإسلام فليكن هناك موقف موحّد في هذه القضايا الجوهرية يُطرح على الأمم المتحدة ويُطرح على العالم وتكون له مؤتمرات دقيقة تصيغه صياغة قابلة للمواجهة وقابلة للتحدّي وقابلة أيضاً لاستقطاب الأمّة الإسلامية حتّى لا يستميلها ما عند الآخرين. وشكراً.

فضيلة الدكتور عبد السلام العبادي (رئيس الدورة):

أحب فقط أن أقول لأصحاب السماحة والفضيلة والمعالي فيما يتعلّق بالمشاركة والمتابعة للقرارات الدولية بهذا الخصوص: المجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة والذي مقرّه الرئيسي في القاهرة ويرأسه فضيلة الإمام الأكبر، ونائب الرئيس سيادة المشير عبد الرحمن سوار الذهب، والأمين العام الأستاذ كامل الشريف، ومجموعة كبيرة من منظمات الإغاثة وهيئات الدعوة يصل عددها إلى أكثر من مائة، شكّلت في ذلك المجلس اللجنة العالمية للمرأة، اللجنة العالمية هذه حرصت على حضور كل هذه اللقاءات الدولية وأعدّت جملة كبيرة من الدراسات حول موضوع هذه الاتفاقيات، وما فيها من أفكار ومبادئ وحتّى ناقشتها من الناحية الإسلامية، ولذلك نأمل إن شاء الله التنسيق مع أمانة المجمع بأن تؤخذ هذه الدراسات والأبحاث وأن توزّع على أعضاء المجمع تمهيداً لمناقشة واسعة ومستفيضة لهذا الأمر مستقبلاً. وهذا الأمر حقيقة يثير قضية وهي مشاركة المرأة في بحث قضايا المرأة على الأقل في هذا الموضوع، لو كنا تنبهنا إلى ذلك كان يمكن أن تُدعى هذه اللجنة، وهي لجنة من مسلمات فاضلات عالمات، وتُقدّم الرؤى الخاصّة بهذا الموضوع وأيضاً من وجهة نظر المرأة المسلمة العالمة المتبصّرة، وهذا أمر حقيقة في غاية الأهمية، على الأقل، عندما تُبحث هذه القضايا الهامّة لا بدّ في الواقع أن تكون هنالك مشاركة، ما دام موضوع المشاركة السياسية على مستوى المجالس – الأمّة والبرلمانات – مطروحة فيجب أيضاً المشاركة العلمية الرصينة الموثقة المبنية على الاستقصاء والدراسة من المرأة خاصة. وشكراً.

أنا أحرص على التنسيق مع معالي الأمين العام للمجمع بهذا الخصوص. لأنّه في غاية الأهمية، ولأن الدراسات أعدّت بناءً على حضور ميداني ومشاركة تفصيلية.

فضيلة الشيخ الدكتور علي جمعه:

وخرجت مواثيق من هذه اللجنة تؤكّد هذا، وطبعت هذه المواثيق كلّها، ولكن هل يمكن أن يُشارك المجمع بنفسه في هذه المؤتمرات أو يجعل هذه اللجنة معتمدة لأنها هي تُشارك في كل المؤتمرات ؟ هذا هو الكلام. وجود المجمع في تلك المؤتمرات بذاته حتّى ندرأ ما يقول عنه الدكتور جعفر عبد السلام من أن الدبلوماسيين لا يعرفون شيئاً عن الإسلام ولا عن الأحكام.

فضيلة الشيخ محمد علي التسخيري:

سماحة الرئيس أودّ أن أوضح هذه النقطة. يعني منظمة المؤتمر الإسلامي في هذا المجال – مجال المرأة – مُتخلّفة عشرات السنين عن الأمم المتحدة. الأمم المتحدة بدأت مؤتمرات

مكسيكو سيتي وكوبنهاجن والقاهرة ونيروبي وبكّين وأنا طرحت هذا المعنى في منظمة المؤتمر الإسلامي، قلت: يا ناس هؤلاء يخططون ويبادرون، وأنتم حتّى لا تتبعون خُطاهم لتدرسوا هذه الخُطى. منظمتنا يجب أن نعترف بأنها متخلّفة في هذا المجال وقد وافقنا في المؤتمر الحادي عشر لوزراء الخارجية واليوم نعقد المؤتمر الثالث والثلاثين على إيجاد تجمع نسوي ثم بعد خمس مؤتمرات رفضوا هذا الاقتراح وبقيت قضية المرأة في الأدراج وعلى الرفوف العالية.

فضيلة الدكتور حسن سفر:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلّى الله وسلّم على سيدنا محمد أشرف المخلوقين، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

البحوث المقدّمة هي ثمرة جهود السادة العلماء والباحثين فالشكر لهم. وأرى التركيز في التوصية الخاصّة بما يلي:

١- أنه لما كانت الزوجة مؤتمنة على حياة زوجها وأبنائها وبيتها فيستوجب الأمر الحثّ نحو تعميق التعليم لها خصوصاً فيما يتعلّق بهذه الوظيفة ومحاولة القضاء على الأمّية في مجتمعات المسلمين.

٢- الدعوة إلى مشاركتها في المؤسسات النسوية الشعبية والحكومية بفاعليات وتُساهم في التثقيف الإداري والتنموي وفق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

٣- دخول المرأة إلى بوابة الحياة المختلفة على علم ودراية وبصيرة دون تجاوز لخطوط الشريعة الحمراء يحدّ من الدّفع من الأدبيات الغربية للزج بها في ميادين تتضرّر منها.

٤- التشجيع نحو مشاركتها في الحياة السياسية وفق القواعد والضوابط التي وضعها الفقهاء – فقهاء السياسية الشرعية – كالإمام الماوردي والإمام ابن جماعة والفقيه الحنفي دادا أفندي وغيرهم. وحبّذا لو أن مجمعنا وضع تقنيناً وتنظيماً وقواعد لمشاركة المرأة السياسية. وأنا أدرّس مادة نظام الحكم في الإسلام سألني أحد الطلاب فقال لي: هل هناك مانع بأن تقوم المرأة – أي زوجة الحاكم – بأخذ البيعة للنساء نيابة عنه أم لا ؟ . فالمجمع إذا وضع التقنين وقواعد للبيعة من منظور شرعي فيسدّ الباب أمام أي تجاوزات في هذا الشأن.

٥- الخصوصية الانتسابية للشرع والأخلاقية للعرف والعادات يستوجب تفهّم اللعبة الغربية والاستشراقات العصرانية وطرد التلاعب بالغرائز والعواطف. وشكراً لكم.

فضيلة الشيخ محمد عبده عمر:

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ﴾ النساء: ١.

الحقيقة الموضوع في غاية الأهمية ولا بدّ من تحديد واضح للأحكام والحقوق التي منحها الإسلام للمرأة، وأن نبتعد عن العموميات في الحوار والمناقشات. كما تفضل الدكتور عبد السلام العبادي، العموميات لا لزوم لها وإنّما نحن بحاجة إلى الدخول في الموضوع بحيث يكون الموضوع مشبعاً بالنقاش ويكون واضحاً ومحدداً لا لبس فيه، بعيداً عن العموميات من أمثال الإسلام أعطى المرأة كل الحقوق، هذا كلام عام لا خلاف عليه ولا داعي أن نُضيع الوقت فيه، نحن بحاجة إلى تحديد الأحكام والحقوق تحديداً واضحاً في هذا المجال.

بعض الكلام الذي قيل في هذا المجمع في هذه الجلسة عموميات، وهذا تخلُّص من الواقع الذي لا وجود فيه لهذه الحقوق، أعني في الوجود التطبيقي. ومن أهم هذه الأحكام والحقوق فيما يتعلّق بدمها ونفسها. إلى الآن بعض المحاكم الإسلامية في العالم الإسلامي تحكم للمرأة بنصف دية الرجل، تنصيف ديتها سواء كانت في النفس هذه الدية أو كانت فيما هو دون النفس، هل هناك ظلم أبشع من هذا ؟ إذا كنا نحن ما أنصفناها في نفسها ولا في دمها فما هو دون ذلك، لا يمكن أن ننصفها من باب أولى. الله ﷻ يقول: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ المائدة: ٤٥، إذا كُنّا نحكم بنصف دية الذكر للأنثى سواء في نفسها، أو فيما دون ذلك فكيف ننصفها فيما هو دون ذلك من الحقوق. هذه مسألة في غاية الأهمية.

أؤكد أننا بحاجة إلى الابتعاد عن العموميات. وكما تفضّل الدكتور العبادي بأن النقاش يجب أن يُركّز على الوثائق الدولية في هذا الخصوص وعلى ما وصلت إليه القضية من نقاش وحوارات وشبهات، ثم نُحدّد تحديداً جامعاً مانعاً واضحاً لتصويت هذه الوثائق أو الملاحظة عليها، ولسنا بحاجة إلى وعظ وخطب في هذا المجال. القضية فقهية وأحكام فقهية يجب أن يُسلَّط النقاش على مناط الحكم الفقهي في آية أو في حديث أو إجماع، ولا يكون النقاش هكذا خطباً ومواعظ وأشياء ليس لها لزوم، ونُضيّع الموضوع الذي هو الأساس، والذي هو بحاجة إلى نقاش ووضوح، وبحاجة إلى قرارات تصدر وتكون واضحة وسليمة، وبالتالي نستطيع أن نحاجج العالم غير الإسلامي. وأخيراً أؤكد على ما جاء في كلمة صاحب الفضيلة حمداتي، فهي كلمة مفيدة في صميم الموضوع. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

فضيلة الدكتور محمد الزيادي:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

لكي أختصر كثيراً ممّا سأقول أودّ أن أؤكّد على الملاحظات التي سبق أن عُرِضت من قِبل

الإخوة الدكتور عبد الغفار والدكتور النجيمي والدكتور حمداتي، هذه الملاحظات اعتبرها ملاحظات مهمّة وتُعبر عن واقع المشكلة التي نحن بصددها.

ثم بقيت لي بعد ذلك نقطة واحدة وهي أنني أريد أن أجيبك يا سيادة الرئيس على تساؤلك أننا يجب أن نناقش مسألة المستجدات في واقع المرأة وخاصّة الاتفاقيات الدولية.

أنا أعتقد أننا عاجزون بوضعنا الحالي عن المشاركة في هذه الاتفاقيات أو نكون فاعلين فيها، لماذا؟ لأننا في واقعٍ لا يُعبر عن حقيقة الإسلام. أنا أعتقد أن هناك ظلم من الرجل المسلم على المرأة المسلمة ظلماً يتجسّد فكرياً ويتجسّد سلوكياً، ولكي أدلل على ذلك فإنّي أقول: إن واقع العالم الإسلامي يُعبر عن تباعدٍ في النظر إلى حقيقة المرأة، ففي الوقت الذي تسمح فيه دول إسلامية أن تكون المرأة رئيسة دولة أو أن تكون رئيس الوزراء في ذات الوقت فإنّ بعض الدول لا تمكّنها من المشاركة في أبسط حقوقها، وكلٌ ينتسب إلى الإسلام وكلٌ يستمدُّ من النصوص. وفي الواقع الاجتماعي في المشاركة فإن بعض الدول قد أوصلت المرأة على أن تقود الطائرات، وفي بعض الدول منعت المرأة من أن تمشي حتّى على رجليها. وهذا كلّه منتسبٌ إلى الإسلام وكلّه يستمدّ من النصوص. إذا نحن أمام مسألة خطيرة لا نستطيع أن نخرج أمام هذه الاتفاقيات الدولية وأن نُشارك فيها بفكر واحد أو برأي واحد.

الجانب الثاني: أن هناك ممارسة خطيرة جداً في إطار الخطاب الديني الذي نحن نمارسه. حقيقة أنا ألاحظ أن هناك خطاب مؤثر في الساحة الاجتماعية خاصّة من الإخوان الذين يتصدّرون للفتوى في الفضائيات. يعني لو تحدّثنا مثلاً عن قضية تركيز هذه الفضائيات على موضوع الحجاب، وهو ضروري ومهم وشرعي، ولا بدّ أن يتمسَّك به ولكنّي أرى في هذا التركيز نسياناً لدور الرجل في هذا الموضوع. لا أحد من هذه الفضائيات أو من هؤلاء المفتين يتحدّث عن دور الرجل، ونحن نعلم بأن الآية الكريمة حينما تحدّثت عن العلاقة بين الرجل والمرأة بدأت بالرجل ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾النور: ٣٠، فلماذا التركيز على المرأة والتشديد عليها ممّا يُبيّن للآخر الذي يتربص بنا الدوائر كأننا نُبيّن أن الغواية هي غواية المرأة وليست غواية الرجل ؟ وهذا أمرٌ نعلم جميعاً أنّ المسيحيين هم الذين يُقرّرونه.

النقطة ربمّا الأخيرة: أنا أنبّه المجمع الكريم وأنبّه حضراتكم إلى أن هناك خطاباً جديداً بدأ يتأسس في السّاحة الفكرية العربية والإسلامية وحتّى الدولية ويُؤسّس لنظرياته المنحرفة

حول الإسلام من خلال بعض الآراء الفقهية أو الآراء الفكرية التي يُصدرها بعض الإخوة السادة العلماء. تركيزنا على بعض الأحاديث التي تُبيّن خطر المرأة، على سبيل المثال وعُرِض هذا الصباح حديث «لا أجد على أمّتي فتنة أشدّ خطراً على الرجال من النساء»، وحديث «النساء ناقصات عقل ودين» وكثير من الأحاديث، هذه الأحاديث برؤيتها التي لم يستطع علماؤنا أنّ يوضحوها بالشكل الصحيح وفق الخطاب المعاصر استطاع الآخر أن يؤسس من خلال خطابه أن يؤسس ما هو خطر على الإسلام.

أخيراً أنا أطالب أمانة المجمع بأن تدرس هذا الموضوع باستمرار من خلال قضايا معيّنة ونقاط محدّدة ولا أن يُدرس بعموميته. وشكراً.

فضيلة الدكتور عبد السلام العبادي (رئيس الدورة):

سيدي أنا مضطر أن أقول كلمتين للتعقيب على ردكم علي في مطلع حديثكم.

أنا لا أقول أن نذهب فرادى إلى هذه اللقاءات الدولية وكل يعرض تجربته الخاصّة، بل أقول المجمع يتصدّى لهذه القضايا، واضح نحن نتصدى لقضايا وبيننا خلافات واسعة فيها ولكننا نتفق في النهاية على رؤية، ولا يصحّ أن نقعد ونترك المجتمع الدولي يسير بحجة أننا مختلفين وليس عندنا رؤية، وعندنا عادات خاطئة وتقاليد سيئة. لا بدّ في الواقع أن يُمارس مجمعنا الدور التنويري والقيادي في هذا المجال خاصّة وأننا انتدبنا لهذه المهمة، وليس بإرادتنا إنّما من خلال قرارات دولية التقى عليها حُكامنا ودولنا وبالتالي مسؤولية حملناها فلا يجوز لنا أن نحيد بها. وكلّ ما في الأمر أنك في النهاية ستتفق معي على رؤية ونُقدّمها لهذه اللقاءات الدولية. أمّا أن نذهب بحكم أننا أعضاء في هذه المنظمات الدولية بأشخاص ليس لديهم أي معرفة في هذه الموضوعات فهذا هو الضّعف بعينه، وهذا هو الانهزام بعينه. فلا بدّ في الواقع من المشاركة لكن المشاركة المدروسة الواعية التي تُلاحظ كلّ الأبعاد والتي تُقدّم رؤية فيها كل خير لأمتنا، ولا نقول لماذا هذه الدولة تعمل كذا والدولة الأخرى لا تعمل هكذا، هذه رؤية فكرية في قضايا تطرح في الاتفاقيات، مثلاً: أنت تعلم وقرأت هذه الاتفاقيات قطعاً، ففيها التي تذهب إلى اعتماد كل صيغ العلاقة بين الرجل والمرأة لتهديم الأسرة، هل يسكت الإسلام عن بيان أخطار ذلك وما يجب تجاه إنقاذ المجتمع الإنساني من مثل هذه الأفكار ؟ ويمكن كما أشار بعض الإخوة أن نُنسّق فيها أيضاً مع أصحاب الديانات الأخرى لأن هذا هجوماً على الأسرة وليس على الإسلام وأن كثيراً من قيم المجتمع الإنساني التي كانت أساس استقراره تتعرض الآن لهجمات شرسة من خلال هذه الاتفاقيات ومن خلال التخطيط الخطر الذي تُمارسه بعض القوى في هذا المجتمع فلا يجوز

أن نغيب عن الساحة، يجب أن يكون لنا وجود مدروس منسق مع كل أهل الخير والحريصين على ذلك، أما أن نقول: إن دولنا غير مؤهّلة ونحن لدينا مشاكل، نعم لدينا مشاكل لكن يجب أن نمارس دورنا.

فضيلة الدكتور عمر جاه:

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا ونبينا وحبيبنا ومولانا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

أعتقد أننا بحاجة إلى إدراك أن العولمة هي السبب في ظهور قضايا المرأة. ومعلوم أن العولمة هي من إفرازات الغرب الذي صاغ فكرتها وما زال يسيطر عليها، كما لا نجهل أن الغرب أساء إلى المرأة قروناً طويلة وهي لم تنل حقوقها وخاصة حق التملك إلا سنة ١٩٣٦م، ونتيجة لذلك ثارت المرأة وطالبت بالمساواة.

كما أؤيد ما تفضّل به الدكتور مفتي مصر من قوله «نعم للمساواة ولا للتساوي».

ثانياً: حينما تمت الإساءة للمرأة ثارت وطلبت حقوقها، وهل نجد في النصوص الإسلامية من القرآن والسنّة ما يدعو إلى الإساءة للمرأة ؟ فالقرآن الكريم يقول: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ الإسراء: ٧٠، بني آدم هنا المرأة والرجل، وفي آية أخرى يقول: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ الأحزاب: ٧٢، هذا الإنسان هو المرأة والرجل، وفي حوار إلهي مع الملائكة ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ البقرة: ٣٠، هذا الخليفة هو المرأة والرجل، والنبي ﷺ يقول: «أكرموا النساء فوالله ما أكرمهن إلا الكريم وما أهانهن إلا اللئيم»، نعم. فخير لي أن أكون كريماً مغلوباً ولا لئيماً غالباً. إذن إذا كان هناك إنسان مسلم يسيء إلى المرأة فهو عاص وعليه أن يتوب إلى الله. فالقضية قضية كبيرة، لكنني أرتاح إلى ما أفاض فيه السيد الرئيس بأن الاتفاقية التي تمت أنه طرف في صياغتها وبرلمانات الدول الإسلامية وافقت عليها، لكن ينبغي أن نعرف شيئاً واحداً هو أنّ الهدف أساسه هو الهدم والتخلّص من ركن أساسي في وجود الإنسان وهي الأسرة. ففي الغرب الآن هناك ميل إلى عدم الزواج ولا تتم الأسرة إلا بزواج شرعي. فإذن ينبغي أن نهتم بالرجوع إلى النصوص الإسلامية التي أكرمت المرأة ونتمسّك بهذا حينما نحاور الآخرين، فحان الوقت أن نفقه التحوّلات ونتخذ سنّة المواقف كما اتخذها الرسول ﷺ. وشكراً.

والعالم الإسلامي ينضوي تحت منظمة الأمم المتحدة. إذن لم تبق هناك دار حرب بمعنى

الكلمة التي سطّر الفقهاء المسلمون لها أحكاماً خاصّة أو أحكاماً استثنائية تُطبّق على من يقيم في دار الحرب. فالآن هي كما قلت دار عهد وأمان وليست دار حرب، والمغتربون يعانون من مشاكل غير مشاكل الغربة ومن أبرز تلك المشاكل اختلاف وجهات النظر بين الجماعات الإسلامية التي نعاني منها نحن في الداخل. أمّا الأسباب التي تمدّ تلك الجماعات بالصمود فقد أفاض الأساتذة الباحثون شكر الله سعيهم وجزاهم عن الإسلام كل خير في ذكرها. وشكراً لكم.

فضيلة الشيخ الدكتور سعود أحمد السيابي:

بسم الله الرحمن الرحيم.

في الحقيقة موضوع المرأة وحقوقها وحريتها موضوع قُتِل بحثاً عبر الكثير من الكتب وعبر العديد من المؤتمرات والندوات واللقاءات والحوارات. المطلوب من هذا المجمع الكريم أن يُناقش حق المرأة في الولاية العامّة كرئاسة الدولة أو رئاسة الحكومة مثلاً، كذلك ينبغي أن يُبحث موضوع مشاركة المرأة في المجالس التشريعية، وهل هو من الولاية العامّة إذا كان هنالك منع فقهي من الولاية العامّة ؟ يجب أن يناقش موضوع مشاركة المرأة في المجالس التشريعية، هل هو من قبيل الولاية العامّة أم هو من قبيل الإفتاء وإعطاء الرأي الفقهي أو الفكري؟ لأن هذه المسائل هي التي تبحث عنها المرأة الآن وتُطالب بها، المرأة المعاصرة حالياً. أمّا بقية الأمور التوظيفية الأخرى فقد وصلت إليها المرأة منذ زمن لا بأس به، ووصلت إلى العديد من المناصب والوظائف سواء التنفيذية أو غير التنفيذية والفنية إلى غير ذلك، وأقصد هنا بالمرأة المسلمة. أمّا ما يريده الغرب من المرأة المسلمة من تحريرها فلا شك أن المقصود هو ابتعاد المرأة عن إسلامها لكي تتمرّد على مجتمعها وعلى أسرتها بغية تفكيك الأسرة المسلمة، وأمّا ما يحدث في المجتمعات الإسلامية من بعض الممارسات الخاطئة تجاه المرأة فهو من قبيل الجهل ليس إلا، هذا أمرٌ يمكن معالجته من باب التعليم والوعي الديني والتوعية بأهمية إكرام المرأة والتعليم لا شك سوف يقضي على الكثير من هذه الممارسات. وشكراً.

الدكتور محمد علي البار:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أفضل المرسلين وآله وصحبه أجمعين.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

عندي نقطتان أحبّ أن أوضحها لأن هناك هجوماً كما تعرفون من الغرب علينا أو من

المسيحيين واليهود، فلماذا لا نرجع إلى كتبهم الدينية نفسها ؟ ما هو موقف كتابهم الذي يسمى مقدّساً؟ المرأة عندهم أولاً هي سبب الخطيئة لآدم وهي سبب طرده من الجنّة، وهي منبع الشرور، وهي كما يقول سفر اللاّويين: «إذا أصابها الحيض فهي نجسة ومن مسَّ ثوبها أو فراشها يُصبح نجساً سبعة أيام حتّى ولو اغتسل مائة مرّة». وبعد ذلك في رسالة بولس إلى أهل كورنتس يقول: «لتعلموا فإن رأس الرجل هو المسيح وأمّا رأس المرأة فهو الرجل، لأن الرجل ليس من المرأة بل المرأة من الرجل، ولأن الرجل لم يُخلق من أجل المرأة، بل المرأة خُلقت من أجل الرجل». هي خادمة للرجل باختصار.

الناحية الثانية: وجدت الإخوة أحياناً عندما يتحدّثون سواء في هذه القاعة أو في غيرها عندما يأتون للآية ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ البقرة: ٢٢٨، أو حديث «ناقصات عقل ودين»، يقولون: طيّب إذا صحّ الحديث.. الآية واضحة لا أحد يستطيع أن ينكرها ولها في المدلول الطبي دلالة حقيقة من التشريع أو من تكوين الجنين، تكوين الجنين أنّها السادة العلماء الأجلاء يتكون في أساسه حتّى لو كان y X يعني ذكر، يسير على خط الأنوثة أولاً إلا إذا بدأت تتكون الخصية – الغدّة التناسلية – في الأسبوع الخامس تتكون، وإذا تكوّنت هذه الغدّة التناسلية وأفرزت هرمون الذكورة عند ذاك يتحوّل هذا الكيان إلى رجل، فهناك زيادة لا شك في ذلك في التكوين البيولوجي البحت، ولو كانت الخصية موجودة وإفراز الهرمون موجود لكن الأعضاء لا تستجيب له وهي حالات موجودة في المستشفيات وشاهدناها، هذه الحالات تُصبح امرأة حتّى لو كانت كروسومات ذكورة، كروسومات الخصية موجودة والخصية تُفرز فما بالك بالأشياء عندما لا تُفرز الخصية أو الخصية تكون معيبة أو غير ذلك، الكيان كلّه امرأة، كيان الرجل والمرأة هو كيان امرأة أساساً ثم يُضاف عليه ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ البقرة: ٢٢٨، هرمون الذكورة والأنوثة متشابهان تزيد مجموعة ميثيلية CH3، هيدروجين وكربون، ثلاث ذرات من الهيدروجين وذرة من الكربون إذا أضيفت صارت هرمون ذكورة، فالإضافة موجودة في بناء الرجل إضافة إلى المرأة.

بالنسبة لحديث «ناقصات عقل ودين». مع احترامنا الشديد لأخواتنا وإجلالنا لهنّ الإجلال التّام، من الناحية البيولوجية البحتة أن جسم الرجل ودماغ الرجل إذا اعترفنا أن الدماغ هو الذي يعمل به العقل – إذا كنا لا ندري عن العقل أين ماهيته بالضبط – فالدماغ أي دماغ الرجل يساوي واحد على أربعين من جسمه، ودماغ المرأة واحد على أربع وأربعين من جسمها، طبعاً دماغ الرجل سيكون أكبر وأثقل لكن حتى نسبةً على جسمه هو أكثر من جسمها أكثر من ذلك بكثير. فإذا نفي الحديث لمجرّد أننا نقول إننا نخاف أن يقولوا..

هم أصلاً لا يرون في المرأة سوى أداة للإعلان عن بضائعهم التجارية وأصبحت للأسف الشديد مُهانة إهانة شديدة جداً، المرأة لا تُمثل أي شيء عندهم، إذا أراد حتى موسى حلاقة لا بدّ أن تأتي به امرأة جميلة وأي شيء للرجل، بعني صورة مُهينة للمرأة للأسف الشديد. نحن لدينا وسائل كثيرة جداً للهجوم عليهم، لماذا ننتظر ؟ والهجوم ليس لمجرّد الهجوم بل هو لإنقاذ المرأة، المرأة الغربية مُهانة ومسحوقة وأصبحت فقط أداة لشهوات الرجل، كيف نقبل هذا ؟ هي مجرّد أداة للبيع والشراء وهي تُرمى في كل مكان، ليست لها أي قيمة حقيقية. لو كُنّا رجالاً حقيقة كُنّا نحن الذين نقوم بإنقاذ المرأة الغربية وإنقاذ المرأة في العالم كلّه في الهند والصين وفي أي مكان. فمعذرة على هذا القول ولكن الوضع الحقيقي هو أن يكون الهجوم منّا عليهم لأنّهم ظلموا المرأة وأساؤوا إليها وأساؤوا إلى كيان المرأة إساءة كاملة ولأنّهم حتّى يُحرّفون الحقائق البيولوجية والمعروفة الواضحة الجلية التي يعرفونها ويتغاضون عنها ولا ينشرونها. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

فضيلة الدكتور عبد السلام العبادي (رئيس الدورة):

لكن تذكر أخي الدكتور عندما صرّح ذلك العالم قبل بضعة أشهر بأنه فيه خلاف بيولوجي بين المرأة والرجل قامت القيامة على رأسه واضطر إلى الاعتذار.

فضيلة الدكتور محمد رشيد إبراهيم:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة السلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تحدَّث أحد الإخوة عن الدية وأن دية المرأة نصف دية الرجل وهذا حكم لا يجوز أن يحكم به مسلم، لأننا معشر الشافعية نأخذ بحديث الرسول ﷺ وهو أن دية المرأة نصف دية الرجل، هذا الحديث موجود ونعمل به، وهو عند الشافعية، كلّهم في إندونيسيا وفي بروناي والمالديف وماليزيا. لماذا دية المرأة نصف دية الرجل ؟ الحكمة من ذلك أن المرأة لا تتحمّل أية مسؤولية مالية في أدوار عمرها، وهي طفلة نفقتها على والدها، وهي زوجه نفقتها على زوجها، وهي مسنّة نفقتها على أولادها الذكور. لذلك لا بدّ عندما يتحدّث أحد الإخوة أن يتثبت من الحكم في هذه الأشياء ولا نقول هو ظلم، سبحان الله !! الرسول ﷺ هو الصادق المصدوق، وهو لا يظلم أحداً وهو نقتدي به ونتأسى به ونتمسّك بشريعته. لا بدّ أن نتثبت مما نقوله. وشكراً لكم.

فضيلة الشيخ عبد الله بن منيع:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أحب أن أعبّر عن شعوري وتقديري ومحبتي لأخي الكريم الدكتور قطب، وكذلك إعجابي بفكره وقدرته على إيصال المعلومة ولكن لكل جواد كبوة. فأنا أتعجب منه – حفظه الله – حينما أعطى المرأة حق الولاية العامّة وحق الولاية الخاصّة. التاريخ الإسلامي ليس غريباً عنه ولو رجعنا إلى عهد رسول الله ﷺ هل وجِد ولاية نسائية في عهد رسول الله ﷺ مع أنه أثنى الولايات العسكرية وولايات إدارية وولايات قضائية ومع ذلك لم نجد هناك أي ولاية للمرأة ؟ عائشة – رضي الله عنها – حينما توفي رسول الله ﷺ كان يُصلي بها غلامها ذكوان. ولو أردنا أن نُقارن من حيث الكفاءة العلمية ومن حيث المكانة الاجتماعية بين عائشة – رضي الله عنها – أم المؤمنين وبين ذكوان الذي هو غلام لها المقارنة بعيدة جداً ومع ذلك لم ترضَ أن تكون إمامة له ولكنه إمام لها. وفي موقعة الجمل حينما ذهبت، رضي الله عنها وأرضاها، باجتهاد منها وشاركت في ذلك، هل فُكِّر أن تكون قائدة للجيش ؟ هل فُكِّر أن تكون إمامة للمسلمين وهم يصلون ؟ نحن لو نظرنا الآن إلى ما يتعلق بالتاريخ الإسلامي لم نجد هناك إمامة لامرأة مطلقاً، اللهم إلا ما يقوله بعض من يُروج لمثل هذه الفكرة، وهو أن شجرة الدر كانت ملكة ولكن الحقيقة لم تكن ملكة وإنما كانت وصية على الملك الذي لم يبلغ سن الرشد حتى يمارس الولاية العامّة.

أرجو من فضيلة الدكتور الحبيب إلي والمقدَّر في نفسي أن يعيد النظر في هذا، وهذا لا يعني أننا ننقص من قيمة المرأة فالمرأة لها اعتبارها وهي بنتنا وحبيبتنا وأمنا لها الاعتبار الكامل، ونحن نرى بأنها لو تعطّلت لتعطّل المجتمع ولضاع المجتمع، ونحن حينما نرى الآن الحضارة الغربية فهي حضارة في الواقع ماديّة وليست روحية. وبناءً على هذا لماذا صارت الآن حضارة مادية وليست روحية ؟ لأن المرأة عُطلت، المرأة الآن أصبحت عند الغرب مثل ما تفضّل سعادة الدكتور محمد علي البار في أنها صارت عبارة عن عنصر مُروّج للبضائع وأكثر ما يكون الترويج حينما تكون مُظهرة لمفاتنها. نحن نعلم أن الغرب يستخدم النساء للرذيلة وللفواحش والمرأة في الغرب الآن هي بنت ضائعة، زوجة ضائعة، أم ضائعة، يُريدون لبناتنا وزوجاتنا وأمهاتنا أن تضعن كما ضاعت نساؤهم . فنحن نعجب من هذه المناداة وينبغي أن يكون للمجمع توصية مؤكَّدة على رعاية المرأة والعناية بها وبكرامتها وأن تكون لها الشخصية الإسلامية التي من شأنها أن تكون مصنعاً للرجال، فالشاعر يقول:

الأم مدرسة إذا أعددتها أعددت شعباً طيب الأعراق

لا أعدها من أجل أن تُزاحم الرجل في أعماله ومن أجل أن تذهب.. وإنما تكون مُعدة لتربية الأولاد، ونحن حينما ننظر الآن إلى مجموعة كبيرة من أئمة المسلمين مثل الإمام أبو حنيفة والإمام الشافعي والإمام مالك والإمام أحمد، كلّهم في الواقع أيتام وربّتهم أمهاتهم فصاروا أئمة، ووالله إن فضل كلّ واحدة من هؤلاء الأمهات، والله، إنه يُعادل فضل آلاف بل ملايين الرجال حينما قدّمن لنا مثل هؤلاء الأئمة.

كذلك أعلّق على ما تفضّل به الدكتور العبادي من أنه ينبغي لنا أن نُعنى بالمؤتمرات. صحيح هذه المؤتمرات تُعالج مجموعة من مشاكل الرجال والنساء، فنحن حينما نكون في منأى عن هذه المؤتمرات يُقضى فيها الأمر بليل، فيجب أن تكون لنا شخصية، ويجب أن يكون لنا اعتبار ويجب أن يكون لنا ثِقَل في مثل هذه المؤتمرات لنبين ما هي وجهات نظرنا، ولنفرض كذلك ما يجب علينا أن نفرضه، وقد أعجبت بما ذكرته يا دكتور عبد السلام في أن مؤتمر بكين تضمن فقرة أو بنداً يتعلّق بأن لكل دولة حريتها فيما يتعلّق بتقاليدها وثوابتها وأمورها. فنحن في الواقع في حاجة لهذا، حفظكم الله، وشكراً لكم.

فضيلة الشيخ محمد علي التسخيري:

بسم الله الرحمن الرحيم.

مُحدّثكم حضر مؤتمر القاهرة على رأس الوفد الإيراني وحضر مؤتمر بكين أيضاً، وحضرت مؤتمراً آخر لدراسة نتائج مؤتمر القاهرة في هولندا، وكانت الدول مكلفة بأن تُقدّم تقريراً عن نشاطاتها، وكنت أيضاً على رأس لجنة لدراسة اتفاقية القضاء على التمييز بين الرجل والمرأة وخرجنا مع كثير من الأخصائيين بنتائج.

أريد أن أقول أولاً: مؤتمر القاهرة كان مؤتمراً ضخماً جداً، وأعدت له وثيقة وافقت عليها مؤتمرات دولية كثيرة بحيث بعض العبارات سُجل عليها أنه لا يمكن تغييرها، وبعض العبارات وضعت بين قوسين بحيث يمكن النقاش فيها لأنها مرّت على مكسيكو وعلى نيويورك وعلى مؤتمرات كثيرة. في مؤتمر القاهرة نحن درسنا الوثيقة قبل أن نذهب وأصلاً درسنا قضية الحضور ورأينا أن حضورنا سيكون إيجابياً لتغيير ما هو منكر، هذه الوثيقة لا يمكن أن ننكر أن فيها جوانب إيجابية ضخمة لصالح المرأة من حيث المرأة المهجرة، من حيث المرأة التي تقع تحت الكوارث والحروب، أمّا أنها تحتوي على نقاط سلبية ضخمة جداً، وأهم نقطة كانت فيها العمل على تغيير تعريف العائلة من التعريف التقليدي إلى تعريف العائلة بأنه كلّ مجموعة تعيش تحت سقف واحد وبمصرف واحد.

أريد أن أقول إننا استطعنا أن نُغيّر ثمانين موضعاً من هذه الوثيقة بالتعاون مع الأسف

الشديد مع الكنيسة الكاثوليكية بصراحة. لأنها ضد الإجهاض وضدّ هذه الأساليب، واستخدمنا هذا المعنى واستطعنا أن نغيّر ثمانين موضعاً منها. أريد أن أقول إن منظمة المؤتمر الإسلامي قلنا لها بصراحة: تعالي وادرسي وقدّمي وثيقة على ضوء الخبراء، ولكن مع الأسف منظمة المؤتمر الإسلامي لم تنسجم مع قضية المرأة، وأسجل هذه النقطة عليها لا لها أنها بعد خمس مؤتمرات ضخمة حذفت المسألة من أجندة أعمالها. هذه نقطة مهمة جداً، أرجو أن نلاحظها، وأرجو يا سيادة الرئيس أن تلحظوا أن وثيقة القاهرة في مقدّمتها، والبند الحاكم الذي أشرتم إليه من أنّ كل دولة تُطبّق هذه الوثيقة وفق قيمها. يعني قبل بكين نحن أصررنا على هذا البند وأدخلناه، ونشكر الأميرة على أن أصرّت عليه في بكين أيضاً وأدخل، وبكين جاءت لتمحوا الجانب الإيجابي من وثيقة القاهرة.

في قضية اتفاقية القضاء على التمييز بين الرجل والمرأة أنا في مقالي ذكرت الاتفاقية وبنودها وذكرت مخالفة كلّ بند من البنود التي تخالف الإسلام.

أريد أن أقول الموقف من هذه الاتفاقية هو عبارة عن ثلاثة مواقف:

١- هناك موقف يرفضها تماماً، وهذا الموقف لم ترق فيه إلا بعض الدول القليلة، أربعة أو خمسة، أما مائة وثمانون دولة فقد وافقت على هذه الاتفاقية.

٢- وهناك موقف بالقبول بها تماماً، وهذا أيضاً موقف آخر لبعض الدول.

٣- الموقف المشروط هو الموقف الذي اتخذته الدول الإسلامية ووافقت على هذا خمسة وأربعون دولة إسلامية وتحوّل إلى عرف دولي لا يمكن أن تتملّص منه دولة لأنها تُحاسب على ضوء الأعراف الدولية.

ما هو الموقف الذي يجب أن نتخذه؟.

يُقال إننا إذا اشترطنا فإن الاتفاقية ترفض هذا الاشتراط، الاتفاقية فيها مادة تقول: إن الشروط التي تخالف أصل بناء الاتفاقية لا يمكن القبول بها، ولكن هذا الأصل هناك اختلاف في تفسيره، ثم إن الانضمام المشروط يعني شرط القبول بهذا الشرط، شرط موافقتها للشريعة، فإذا لم توافق تنسحب الدولة من كل الاتفاقية ولا طريقة لنا إلا بهذا الدخول المشروط بقوة والمؤكّد على أن هذه المواد لا يمكنها أن تنفذ إلا بهذا الشرط.

أعتذر لكم السيد الرئيس أنني أطلت لكن هذا محور بحثنا وهو الاتفاقية. أنا كان لي رأي وهو الانضمام المشروط بدقّة وقد ذكرت في مقالي الشروط وإن كُنّا في إيران بعد لم نتوصل إلى اتفاق على الانضمام أو عدمه وهناك معارضة ضخمة من العلماء والمراجع، والقضية هي موضع بحث.

أريد أن أذكر أن بعض النسوة الفاضلات في إيران قدّمن وثيقة، تذكر الوثيقة حقوق المرأة ومسؤولياتها ووزعت هنا، وأنا أشكر الأمانة العامة على هذا المعنى، أرجو من السادة الإخوة أن يعطوني ملاحظاتهم حولها لأنّها تُدرس في مؤتمر دولي ضخم في طهران بعد أيام.

أريد أن أشير إلى كلمة (درجة) التي أشار لها الأستاذ الدكتور البار. الحقيقة أن سياق الآية يوضح أن الدرجة هنا درجة حقوقية، وليست درجة فسيولوجية. ربما هذا التمييز أو هذا الذكر للدرجة على أساس وجود فوارق فسيولوجية لا بأس، هذا قد يكون، أما الدرجة هنا فهي درجة آتية في سياق الحقوق. وشكراً جزيلاً لكم.

فضيلة الدكتور عبد الناصر أبو البصل:

بسم الله الرحمن الرحيم.

أريد أن أنبّه إلى نقطتين:

الأولى: أقترح قصر الموضوع على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لأنها تُمثل صلب المطالب العالمية، وذلك لأن القانون الدولي في السابق كان لا يُعدُّ قانوناً بالمعنى الصحيح لانتفاء صفة الإلزام، واليوم تغير الأمر وأصبح القانون الدولي مُلزماً، ومنظمة الأمم المتحدة الدولية تتخذ القرارات الملزمة وحتّى دخول البلاد، والمعاهدات والاتفاقيات كما نعلم من مصادر القانون الدولي، والآن تمارس ضغوطاً قوية على الدول التي توقّع على مثل هذه الاتفاقيات، وتُتخذ قضايا ظلم المرأة وعدم وجود المساواة ذريعة لمعاقبة تلك الدول، وإحدى البنود التي تُتخذ ضد الدول والحديث عنها في المجالات العالمية والإعلام العالمي لإنشاء رأي عام عالمي ضد دولة ما هو قضية المرأة، ولذلك لا بدّ – ويُشكر المجمع على بحث هذا الموضوع ضمن البيت الإسلامي – مناقشة هذه الاتفاقية بنداً بنداً والخروج – كما أشار المجمع في ورقته التي قدّمها – للنظر للإيجابيات والتركيز عليها والتحرّز من المحاذير وتوحيد الموقف الإسلامي تجاه هذه الاتفاقية. اليوم وتيرة طرح أحكام الإسلام والنصوص الإسلامية أصبحت أكثر صراحة ومواجهة من ذي قبل، والنصوص كما رأينا في هذا المجمع تُناقش بقوة وتُطرح على أنها تُقول ونصوص ينبغي إعادة النظر فيها.

الثانية: لقد سألت رئيس مركز حقوق الإنسان في الأردن دولة الأستاذ أحمد عبيدات عن هذه الاتفاقية، وقال بالحرف الواحد أو بما معناه عن هذه الأمور، قال: اكتبوا تحفظات وادرسوا وبيّنوا ولا بدّ من حضور هذه المؤتمرات والندوات والاتفاقيات لأنّ الآخر يرغب بغياب الأمّة الإسلامية عن هذه المؤتمرات. حينما يُشكّل رأي عام إسلامي في هذه المسائل

يمكن الاستناد إليه في هذه الاتفاقيات لمصالح الدول ولمصالح المجتمعات، فالمواجهة قادمة، وشكراً.

فضيلة الشيخ الدكتور محمد الزحيلي:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

نشكر الإخوة الذين قدّموا مداخلات واقتراحات وملاحظات، وأبيّن نقاطاً سريعة.

الأخ الأستاذ الدكتور أحمد خالد بابكر. تقديم السيدات والدليل ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا﴾ الشورى: ٤٩، فإن هبة الإناث لا تعني التقديم، والآيات الأخرى صريحة ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ الأحزاب: ٣٥، وآية أخرى ﴿مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ﴾ آل عمران: ١٩٥، وهل يطلب منّا أن نُدلل شرعاً على كل ما يصدر عن الآخرين ؟ .

الأخ الطيب سلامة قال إن المرأة تُلقن الجنس قبل بقية الأحكام. قد يكون هذا في بعض البيئات أو القبائل ولكن ليس عاماً ولم نسمع به في معظم البلاد العربية.

الأخ الدكتور محمد الزيادي فأشكره وأؤيده على ما جاء به من ملاحظات وبيان في موضوع حجاب المرأة وموقف بعض الحكومات في البلاد العربية والإسلامية من المرأة ومشاركتها في الحياة.

مداخلة سريعة في أنّه لا شك في أهمية الموضوع وأنّ المرأة نصف المجتمع وأحد حصونه ومحاولة هجوم الأعداء على المسلمين عن طريق المرأة حتى قال المستشرق جب: «إنّ مدارس البنات في سوريا هي بؤبؤ عيني». ونأسف لوقوع أعوان المستشرقين وأتباعهم من المستغربين في هذا الخندق والصف وأثاروا شبهات كثيرة عن أحوال المرأة وحقوقها في الإسلام، ثم بلغ السيل الزبى في الاتفاقيات الدولية والمؤتمرات الدولية عن المرأة لإخراج المرأة المسلمة عن دينها وأحكامها، وقد أفردت هذه الشبهات في دراسة مستقلة ولكنّها لم تُقدّم في هذا البحث.

وأوصي بالاهتمام بالمرأة في كل المجالات: في الكتب والبرامج والصحف والمجلات والمحاضرات والأحاديث والمؤتمرات، لقطع الطريق أمام الأعداء ولتحصين المرأة المسلمة والأسرة المسلمة والرّد على الشبهات وما تثيره الاتفاقيات والمؤتمرات. ومما يثير الدهشة والعجب أن أحكام المرأة في الشريعة تكاد تكون متفقاً عليها في معظم المذاهب وأن الاختلاف في أحكام النساء والمرأة أقل بكثير من سائر الجوانب الفقه الإسلامي وذلك في

التكليف والحقوق والواجبات والمكانة، ولكن هناك انفصام وازدواجية بين نظرة الإسلام والتطبيق العملي. كما نشيد في التطبيق المعاصر بمواقف بعض البلاد العربية والإسلامية في تأصيل مكانة المرأة المسلمة في الحياة والمجتمع اليوم، والتخلّي عن التقاليد الموروثة الباطلة التي لحقت المرأة في بلاد الإسلام والمسلمين، وحجبت المرأة عن الحياة والمجتمع وحرمت من بعض الحقوق المُقرَّة شرعاً.

وأخيراً كنت أتمنى أن تشارك المرأة في البحوث والمناقشة في هذا الاجتماع وهذه الدورة وخاصة الفقيهات العالمات وقد وصل بعضهن إلى درجة عميدة بكلية البنات في جامعة الأزهر. وشكراً لكم.

فضيلة الدكتور شوقي دنيا:

بسم الله الرحمن الرحيم.

مداخلتي كانت في الأصل ذات شقين: شق يتعلّق بالرؤية العامّة لهذا الموضوع وما ينبغي أن يكون عليه أو أن تكون عليه رؤية المجمع وقد كُفيت من الإخوة الكرام بملاحظاتهم ومداخلاتهم القيّمة والحديث في هذا حتى لا أكرره.

الشق الثاني يتعلّق ببحث أخينا وأستاذنا العلامة الجليل الذي نُقدّره كل التقدير وهو العلامة الشيخ التسخيري، في مقدمة بحثه أو في الجزء الأول من بحثه تناول مفهوم التنمية الاجتماعية ورأي الإسلام فيها.

والذي أحبّ أن أتناصح معه فيه بعض المفاهيم وبعض الأقوال والعبارات التي وردت في هذا الشق لا من الجانب الاقتصادي فحسب وإنّما لكونه عزاها إلى الإسلام واعتبرها أحكاماً شرعية، ومن ذلك في صفحة (٥)[1] نراه يُطلق القول في أن الإسلام فضّل الإنفاق الإنتاجي على الإنفاق الاستهلاكي. الأمور ليست بهذا الإطلاق وليست بهذا التعميم لا اقتصادياً ولا شرعياً.

القضية الثانية: (الأرض تتزع لو عُطّلت حتى خربت). هذا ليس كذلك على إطلاقه وإنّما في مناسبات معيّنة وفي ظلّ ظروف معيّنة.

(منع الإسلام من الحمى)، أيضاً ليس.. وإلا لا حمى إلا لله ورسوله، وقد حمى الصحابة من بعد رسول الله المصلحة العامّة.

فكون مثل هذه القضايا على عمومها يُقال هذه الأحكام الشرعية في الإسلام، لا، هذا محل نظر.

---

(١) حسب الترقيم في البحث المقدم إلى الدورة.

(يحرم الكسب بلا عمل كالإيجار بمقدار ثم التأجير بأكبر)، هذا ربمّا كان رأياً أمّا أنه هو الحكم الشرعي والحكم الإسلامي لا، هناك مذاهب كثيرة وما المانع أن يستأجر الإنسان شيئاً ثم يُعيد تأجيره بتحمّل بعض المخاطر وغيرها؟.

كذلك في صفحة (٦) يقول: (منع الإسلام من اكتناز النقود عن طريق ضريبة على المكتنز من النقود الذهبية والفضية التي كانت الدولة الإسلامية تجري على أساسها وهي الزكاة). يا شيخنا الجليل الزكاة زكاة وليست ضريبة وليست عقود المكتنز، سمّاها الله زكاة وهي ركن من أركان الإسلام، وهناك في العرف المالي فروق واضحة بيّنة بين الزكاة وبين الضريبة. فينبغي أن نتمسّك بمصطلحاتنا وخاصة مصطلحات الأركان الإسلامية.

في الصفحة (٧) يقول: (الإسلام يُحارب الادخار بفرض ضريبة عليه). يحارب الادخار!! في العرف الاقتصادي لو قلنا هذا لضحك علينا النّاس، الإسلام يحارب الادخار؟ لا، الإسلام يشجع الادخار ويدعّم الادخار، ومشكلة البلاد الإسلامية المعاصرة ندرة المدّخرات وقلتها، وهناك ما يُعرف بالفجوة التمويلية، نريد استثمار مليارات ولكننا لا ندخر إلا ملايين فنضطر للاستدانة من الخارج أو الداخل ونقع في مشاكل.

ثم هناك في صفحة (٨) وأنا أرجو أن يسمح لي فضيلة الشيخ، وأنا أعزّه كل الاعتزاز، في صفحة (٨) يقول: (منح الإسلام ملكية المال بعد موت المالك للأقرباء وهو الجانب الإيجابي للإرث) كلمته (هو الجانب الإيجابي للإرث) يُفهم منها أنّ هناك جوانب سلبية للإرث وهذه دعاوى وشبهات وردت على النظام الإسلامي في الإرث، الإرث ليس فيه جوانب سلبية حتّى يُقال وهو الجانب الإيجابي في الإرث.

ثم أخيراً في صفحة (٩) أشياء لا أدري كيف ونحن درسنا الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي. يقول شيخنا الجليل: (الإسلام مكّن الدولة من قيادة كل قطاعات الإنتاج)، ما هذه العبارة ؟ عبارة غريبة !! يعني يُشتم منها رائحة الشمولية والشيوعية والاشتراكية وكذا، ثم تزداد وضوحاً وقسوة في بند رقم (٢٠) وهو الأخير وأختم كلامي به: وأخيراً فللدولة الحق في الإشراف على. كل هذا من منظور إسلامي، يقول: أحكام تشريعية إسلامية. أخيراً: فللدولة الحق في الإشراف على الإنتاج وتخطيطه مركزياً. يا الله !! يعني الإسلام يعطي للدولة الحق في التخطيط المركزي للاقتصاد !! التخطيط المركزي للاقتصاد هذا قمّة الشيوعية، والإيغال الكبير جداً في المذاهب الشيوعي. تخطيط مركزي فله مفهومه المالي والاقتصادي عند علماء التخطيط. يعني أرجو وخاصة أنها ستصبح وثيقة من وثائق وأبحاث مؤتمر المجمع الموقر يعني أرجو لو تكرّم وأعاد شيخنا النظر في هذه التعميمات وهذه الإطلاقات. وجزاه الله عنّا وعن المسلمين كل خير، وشكراً جزيلاً.

فضيلة الشيخ حسن الجواهري:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير خلقه محمد، وآله الطيبين الطاهرين وصحبه الميامين.

أنا أرى أن المشكلة بين الغرب وبين الإسلام هي مشكلة في تفسير هذه الحياة التي نحن بصددها، فَهم يفهمون أن هذه الحياة حياة مادية، إذن لا ينظر إلى المرأة وإلى الرجل إلا لجسمهما فينبغي الانتفاع منهما بلا أي تمييز، أمّا الإسلام فهو له تفسير خاص للحياة يرى أنّ هذه الحياة مقدّمة لحياة أخروية، إذن يجب أن يرتبط بالسماء لأخذ تعاليمه لليوم الموعود الذي وعدنا بالحساب فيه. فالنظرة لتفسير الحياة تختلف بين الإسلام وبين الغرب. هذه هي المعركة القائمة من اليوم الأول وإلى الآن وستبقى.

النقطة الثانية التي أريد أوضحها أننا حينما ندخل في بيان الأحكام الشرعية للنساء أو للرجال لا بدّ أن يكون في كل ما نقوله دليل شرعي، فالموسع يحتاج إلى دليل شرعي إلى توسيعه وتسامحه في إعطاء المرأة مالا تستحق، والمضيّق أيضاً يحتاج إلى دليل حتّى يمنع المرأة من الوصول إلى بعض الأمور، والكلام إلقاؤه على عواهنه يكون الإنسان مسؤولاً عنه لأنّه كلام بلا علم ولا دليل، والكلام بلا دليل يكون مرفوضاً ومُحاسباً عليه الإنسان. طبعاً المرأة لها أحكام خاصة واضحة في الفقه الإسلامي، هذا ما لا يُنكر، كما أن لها أحكام مشتركة مع الرجل وهذا أيضاً ما لا ينكر، ولكن أريد أن أنبّه إلى نقطة واحدة وهي عند الشك في أن المرأة هل لها هذا الحق أو ليس لها هذا الحق ؟ هذا عند الشك لا بدّ أن نعرف الوظيفة العملية لنا حتّى نُبيّن الوظيفة العملية عند الشك والخروج من الحيرة وليس هو حكماً إسلامياً. فقهاء الإمامية يقولون عند الشك والحيرة والشك في التكليف الشرعي هنا عندنا ما ييسّر لنا الأمر، عندنا البراءة العقلية التي مفادها قُبح العقاب بلا بيان، فما دام شككنا في أن المرأة لها هذا الحق أو ليس لها هذا الحق، ولا يوجد نص صريح في المخالفة نستند إلى هذا الأصل العقلي وهو قبح العقاب بلا بيان ونجيزه لكن لا ننسبه إلى الإسلام لأنّه وظيفة عملية للشاك. وعندنا أيضاً البراءة الشرعية التي هي عبارة عن نص من رسول الله ﷺ في قوله: «رُفع مالا يعلمون»، فإذا لم نعلم أن هذه المرأة هل لها هذا الحق أو ليس لها هذا الحق نستند إلى أصالة البراءة ونقول لها هذا الحق، ولكن لا ننسبه لحكم شرعي للإسلام وإنّما هو وظيفة عملية تُخرجنا من الحيرة.

أنا أرى أنّ بحثي لم يُقرأ لأن هناك ما تعرّضت إليه ولم يُطرق لا في المناقشات ولا غيرها، أنا ذهبت إلى أن المرأة لها الوظائف التي يحتاجها المجتمع بأجمعها ما عدا الولاية العامّة، وهي الخلافة العامّة فليس للمرأة، وأيضاً القضاء ليس للمرأة، وإمامة الجماعة للنساء والرجال

أيضاً ليس للمرأة، وما عدا ذلك حتّى رئاسة الجمهورية التي في زماننا هذا التي هي محكومة بالدستور وبمجالس نيابية وليس فيها حكم فالمرأة لها الحق أن تتصدى لرئاسة الدولة والمجالس النيابية ما دام ليس في رئاسة الدولة في هذه الأيام حكم من قبل المرأة وإنما هي محكومة بمؤسسات نيابية ومحكومة بالدستور فهي تُنفّذ، وكذلك رئاسة المجلس. المرأة محرومة من الولاية العامّة ومحرومة من القضاء بالأدلة الشرعية ومحرومة من إمامة الجماعة للرجال والنساء. وشكراً.

فضيلة الدكتور عبد السلام العبادي (رئيس الدورة):

يا سيدي كما تعلم أن الحاكم المسلم أيضاً محكوم وينفّذ الشريعة فلا يعني أنه منفّذ بأنه يجوز له أن يتولى، وإلا رئاسة الجمهورية ما هي إلا في منزلة رأس الدولة في كل هذه الأنظمة. هذه قضية واضحة وأنها تحتاج إلى نقاش ونظر دقيق.

فضيلة الدكتور قطب سانو:

بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله على نبينا الحبيب، وعلى آله وصحبه أجمعين.

شكراً جزيلاً للأخ العزيز العارض الدكتور عبد الناصر أبو البصل وشكراً لرئاسة الجلسة، وللأمانة على هذا الموضوع الحيوي الهام الكبير والضروري، يُخيّل إلي أننا بحاجة في مثل هذه المؤتمرات العلمية وهذه المجالس العلمية المحترمة أن نتبنّى ربّما منهجية أو نتفق على بعض القضايا الأساسية من أهمها: قضية العلاقة التي ينبغي أن تسود عندما تتعلّق المسائل بالنصوص وبالآراء والاجتهادات.

معلوم لدى العالمين أننا أمّة متعبدون بنصوص كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وأنّ العصمة لا تكون ولا ينبغي أن تكون إلا لهذين المصدرين الجليلين الدائمين وما عداهما من المصادر أو من الوسائل التي تعتبر شروحاً لهذه النصوص وهذه الشروح لا يشكّن عالم أو عاقل أنها لم تخل في يوم من الأيام من التأثير بالواقع الفكري والاجتماعي والسياسي الذي كان سائداً عندما تشكلت. إذن قضية محورية ضرورية نخرج منها في هذه الاجتماعات أن النصوص تختلف اختلافاً جذرياً عن الاجتهادات الفقهية، وأن النصوص ثابتة في مبانيها ومعانيها ولا يمكن لفقيه أن يجعل آراءه أو اجتهاداته نصوصاً مقدّسة لا يجوز المساس بها.

من هذا المدخل أريد أن أقول: إن النصوص الشرعية التي وردت في شأن المرأة أرادها الله ﷻ أن تكون نصوصاً مرنة (نصوصاً عامّة)، ومرونة النصوص تعني أنها تسع كل الأعصار والأمصار ولا يجوز لجيل أن ينفرد بفهمها ويفرض فهمه على الأجيال الماضية بل إن تلك الاجتهادات التي شكّلها الأئمة العظام حول المرأة هي كانت تنزل على الواقعات التي كانوا

يعيشون فيها، بمعنى إذا تغيّرت هذه الواقعات أصبحنا اليوم نفهم رئاسة الدولة أو رئاسة الوزراء ورئاسة الجمهورية ورئاسة المجالس البرلمانية لم يكن هذا موجوداً في تراثنا الفقهي.

القضية الأخرى طبعاً أنا قلت عش رجباً ترى عجباً. المجالس أمانة، ما أثاره فضيلة الدكتور إبراهيم الدبو هذا لم يجر بيننا حديث على الإطلاق وللأمانة الذين حضروا لم نتحدّث عن إمامة المرأة. أنا أول مرّة أسمع أنني تحدّثت في إمامة المرأة ولم أتحدث أبداً ويوجد إخوة أجلاء كانوا هنا يعلمون أننا لم نتحدّث، ورأيي بالنسبة للقضية أن المجمع يجب أن يكون حريصاً، نعلم أن العالم الإسلامي في فترة من الفترات (٢٥٠) مليون مسلم في إندونيسيا و(١٥٠) مليون مسلم في بنجلاديش و(١٢٠) مليون مسلم في الدول الأخرى، هناك علماء.. المسائل الخلافية لا يمكن أن يتخذ أو يؤخذ فيها رأي ويُفرض على الآخرين. هذه الآراء وهذه الاجتهادات التي أثيرت هنا لا يمكن أن نقدّسها ولا يمكن أن نُنزلها اليوم على واقعات تختلف عنها، وأسد بن الفرات له موقف في مثل هذا، المذهب المالكي يُحرم اقتناء الكلب في البيت ولكنّه في أيامه وقد انتهت إليه رئاسة المالكية في الأندلس رأوا عنده كلباً في بيته، قالوا: كيف يكون عندك الكلب في بيتك وقول الإمام يقول هذا ؟ فقال: لو كان الإمام مالك حيّاً لاتخذ أسداً. إذن أعتقد يا سيادة الرئيس أن يُجنب المجلس أو المجمع من بعض لا أقول الاجتهادات بل الآراء.

فضيلة الدكتور عبد السلام العبادي: (رئيس الدورة):

إذا سمحت أخي الدكتور أنت قلت رأياً ومن حق الإخوة أن يناقشوك لكن لا تصادر رأيهم في المناقشة.

فضيلة الدكتور قطب سانو:

القضية الأخرى الأساسية. أنا في بحثي لم أتعرّض للأحكام، لم أتعرّض لحكم هل تجوز ولاية المرأة أو لا تجوز ؟ لم أذكرها ولكن فضيلة الدكتور إبراهيم الدبو تفضّل بذكرها. ورجائي الخاص أنّ هذه الأبحاث قبل تحكم أو أن تُعلّق عليها نقرأها. الحكم على شيء فرع عن تصوّره، وقبل قراءة البحث لا يجوز لأي امرئ أن يُصدر حكماً على هذا.

وبالنسبة لبعض المسائل التي نعتقد أنها صار فيها اتفاق وإجماع، أعتقد أنه يعلم كل دارس في الفقه الإسلامي أن مسألة الولاية العامّة أن للظاهرية رأياً فيها ولغير الظاهرية وللمذاهب الأخرى، وأن هذه الولاية العامّة ليست مثل ما قال الشيخ الجواهري - واتفق معه - ليست اليوم الولاية العامّة هي رئاسة الجمهورية أو رئاسة المجالس، هذه تختلف، رئاسة الجمهورية اليوم ليست أبداً مساوية للخلافة التي تحدّث عنها الفقهاء في كتبهم، فهذه

الأحكام أو هذه المسائل تحتاج إلى اجتهادات معاصرة التي تتخذ من مقاصد الشرع مرجعية لها. وشكراً.

فضيلة الدكتور عبد السلام العبادي: (رئيس الدورة):

شكراً أخي الدكتور لكن لا بدّ أن يكون واضحاً عندما نتحدث عن النصوص والاجتهادات الفقهية أن هذه الاجتهادات الفقهية التي قدّمها علماؤنا خلال خمسة عشر قرناً لا يجوز أن نلقيها هكذا، ونقول: نحن نُقدّم النصوص على الاجتهادات، فهم لهم أنظار ولهم آراء، لا بدّ أن تُسمع ولا بدّ أن تُعرض ولا بدّ أن يتمّ النقاش على ضوء سماع لمجموع هذه الاجتهادات بأدلتها ونصوصها، لكن أن نأخذ في الاستدلال الشرعي بالقضية العامّة التي ترفض الاجتهادات من حيث هي وتقول: نحن أمام نصوص. فلا بد أن نتساءل كيف فهمها الصحابة ؟ كيف فهمها المسلمون ؟ كيف فهمها أئمة المذاهب ؟ لا بدّ في الواقع أن نسمع رأيهم في هذه القضية، أما أن نُصادر على الآراء بحجة الفصل بين النصوص والاجتهادات فهذا أمر في الحقيقة ليس سهلاً ولا يمكن قبوله هكذا، وشكراً لمداخلتك ودفاعك عن وجهة نظرك ومن حق الإنسان أن يدافع عن وجهة نظره.

وبعد المداولات والمناقشات حرصنا أن تكون اللجنة المشكلة لهذا الموضوع من مقدّمي البحوث فنرجوكم أن تلتقوا وتنضجوا هذا الموضوع بحوار هادئ وباحترام متبادل لتأصيل هذه المسألة ضمن رؤية وإذا صادفتم بعض القضايا تحتاج إلى نظر قادم وتأصيل قادم فيؤجل الموضوع ليبحث في لقاء قادم بعد أن يستكمل من حيث الدراسات والبحوث.

فضيلة الشيخ محمد علي التسخيري:

شكراً لأخي العزيز الدكتور شوقي وأنا أجلّه وأحبّه وأعتقد أن الذي أوجد في ذهنه هذه المفارقة هو وجود فوارق مذهبية ربمّا، الذي ذكرته كله آراء تكاد تكون هي المشهورة في المذهب الإمامي، ولكن لاحظوا مثلا – ذكرت المصادر وأرجو أن تُراجع المصادر – الأرض تنتزع لو عُطلت حتى خربت، هي الرأي المشهور في مختلف المذاهب، والرواية تقول: (الأرض لله ولمن عمرها فمن وجد أرضاً خربةً فأعمرها وسلك أنهارها كانت له)، يعني هي ملكية متوقفة على عمرانه عند إضافته بالأرض وإلا فالأرض هي لله. إذا فُقد سبب الملكية وهو العمران عادت طبق الفتوى المشهورة إلى الصالح العام، وهذا يدعو إلى تحريك الأمر والإعمار.

أيضاً (لا حمى إلا لله ورسوله)، هكذا الرواية وهي واردة عن آل البيت، وأنا أشير إلى الحمى الفردي، الحمى الفردي هو ليس بعمل، رجل صاحب قبيلة يقول: أحمي هذه

المناطق، هذا الأمر مرفوض فقهياً أمّا أن يقوم الرسول أو الحاكم الشرعي بصنع حمى، فهذا هو المطلوب.

كذلك أشير إلى أنه عندما قلت للضريبة على الكنز، الحكم الموجود هكذا عندما تخزن الذهب والفضة الزكاة تكرر عليها حتّى تمحوها لصالح المجتمع، هذا هو المتسالم عليه عندما.

النقطة الأخيرة: الدولة الإسلامية هي التي تقود كل الحياة، يعني هذا من الواضح أمر حاكم الدولة أمرٌ يجب أن يُطاع، والحكومة هي التي تُنظّم شؤون الأمّة فهي تُشرف على قطاعات الإنتاج، لا هي تقوم بالإنتاج، أنا لم أقل ذلك، قلت: تقوم بقطاعات الإنتاج، يعني الدولة ولا تسمح لإنتاج الرأسمالية لأنه يُخلّ بالتوازن وبالتالي تكون هناك دولة بين الأغنياء. الدولة مشرفة على كل هذه القطاعات وهذا أمرٌ مسلّم به بين المذاهب، لا أرى فيه أي خلاف وهو أن الحاكم يقود كل العملية الاقتصادية في المجتمع وليس هو الذي ينفّذها. المركزية هنا مركزية قيادة وإشراف وتوجيه وليست مركزية تنفيذية. وشكراً.

فضيلة الدكتور عبد السلام العبادي: (رئيس الدورة):

شكراً، معالي الأمين – حفظه الله – يشير إلى أمر في موضوع الاتفاقيات. حقيقة هذا الموضوع جدير كما وضح معاليه لندوة متخصصة ينظمها هذا المجمع تُحضر فيها هذه الاتفاقيات ويستكتب فيها عدد من الباحثين ويُستمع فيها لكامل التفاصيل وتُوضع فيما يتعلّق بهذه الاتفاقيات دراسات وتوصيات محدّدة، وإن شاء الله لجنة الصياغة تُلاحظ هذا الاقتراح حتّى لا نرتجل القول في مسائل في غاية الأهمية، وشكراً لكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ثالثًا: القرار

القرار

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين

قرار رقم ١٥٩ (٨/ ١٧)

أوضاع المرأة ودورها الاجتماعي من منظور إسلامي

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السابعة عشرة بعمان (المملكة الأردنية الهاشمية) من ٢٨ جمادى الأولى إلى ٢ جمادى الآخرة ١٤٢٧هـ الموافق ٢٤ – ٢٨ حزيران (يونيو) ٢٠٠٦م،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع **أوضاع المرأة ودورها الاجتماعي من منظور إسلامي**، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،

وبعد الاطلاع على القرار رقم ١١٤ (٨/ ١٢) بشأن موضوع «الإعلان الإسلامي لدور المرأة في تنمية المجتمع المسلم»، الذي بين الدور المتكامل لكل من الرجل والمرأة في تكوين مجتمع إسلامي متوازن، يكون لكل من الرجل والمرأة دور فيه، واعتبر أن الأسرة هي حجر الزاوية في هذا البناء، ورفض أية صورة أخرى مزعومة للأسرة، كما نص على أن الأمومة هي أهم الوظائف الطبيعية للمرأة في حياتها، وأن الرجل والمرأة متساويان في الكرامة الإنسانية، وأن للمرأة من الحقوق وعليها من الواجبات ما يلائم فطرتها وقدراتها وتكوينها، وشدد على احترام المرأة في جميع المجالات، ورفض ما يثار ضدها من تحقير لشخصيتها وامتهان لكرامتها، وأنكر بقوة ما يقع من بعض الحكومات لمنع المرأة المسلمة من الالتزام بدينها.

قرر المجمع ما يلي:

أولاً: إن المؤتمرات الدولية التي تعقد في مجال حقوق المرأة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والمدنية والثقافية (مؤتمرات التنمية والسكان) تنطلق من مفهوم فصل الحياة – بجوانبها المختلفة– عن الدين، بل تعتبر بعض مبادئ الإسلام وأحكامه شكلا من أشكال التمييز ضد المرأة.

ثانياً: يجب الحذر من اتخاذ شعار المساواة بين الرجل والمرأة مبررا لأمور وممارسات مخالفة للإسلام.

ثالثاً: ضرورة حماية المرأة المسلمة من الممارسات والعادات والتقاليد التي تعرضها للظُلم، وتنتهك حقها في الحفاظ على دينها وعرضها وشرفها ومالها، وغيرها من الحقوق التي تقرها مبادئ حقوق الإنسان الدولية فضلا عن مبادئ الشريعة الإسلامية.

رابعاً: إن مؤتمرات التنمية والسكان والاتفاقيات الصادرة عنها اهتمت بالنواحي المادية دون اعتداد بالأهداف الروحية، وتجاهلت الوظيفة الفطرية والأساسية للمرأة وهي أن تكون ربة أسرة ومسؤولة عن تنشئة الأطفال التنشئة السليمة، ودعتها إلى الانحلال، ولا يعني هذا التقليل مما اشتملت عليه تلك الاتفاقيات من جوانب إيجابية.

خامساً: إن هذه المؤتمرات أهملت دور الأسرة في البناء الاجتماعي وهمشته، وأباحت العلاقات الشاذة بشتى صورها.

سادساً: نظرا للمستجدات الدولية المتلاحقة يرى المجمع ضرورة مواكبة تلك المستجدات وعرضها على الأحكام الإسلامية ، ومتابعة أعمال المؤتمرات المتعلقة بقضايا المرأة، وتوحيد جهود الدول والمنظمات الإسلامية لتصدر قراراتها بما لا يتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها.

ويوصي المجمع بما يأتي:

(١) المشاركة الفاعلة في المؤتمرات الدولية التي تعقد بشأن المرأة، وطرح البديل الإسلامي في المسائل الاجتماعية.

(٢) ضرورة التعريف بموقف الإسلام من قضايا المرأة وبخاصة ما يتعلق بحقوقها وواجباتها من المنظور الإسلامي، ونشر ذلك باللغات الحية في جميع أنحاء العالم.

(٣) قيام أمانة المجمع بتنظيم حلقات عمل أو ندوات لدراسة:

(أ) الاتفاقيات والمواثيق الدولية الخاصة بالتنمية والسكان وشؤون المرأة بهدف الوصول إلى الموقف الإسلامي الموحد من جميع ما ورد فيها.

(ب) موضوع المشاركة السياسية وحدودها وضوابطها في ضوء المبادئ والأحكام الشرعية.

والله أعلم

الموضوع السابع

الموضوع السابع

علاقة الدولة الإسلامية بغيرها وبالمواثيق الدولية

البحوث

- علاقة الدولة الإسلامية بالدول الأخرى.

للأستاذ الدكتور جعفر عبد السلام علي.

- علاقات الدولة الإسلامية مع الآخرين ومع المواثيق الدولية.

للأستاذ سيد محمد كاظم خوانساري.

- الدولة الإسلامية وعلاقتها بغيرها من حيث السلم والحرب وبالمواثيق الدولية. **للدكتور محمد الأمين بن محمد سالم بن الشيخ.**
- علاقات الدولة الإسلامية مع غيرها، وكذا العهود والمواثيق.

للشيخ محمد عبده عمر.

- عقد الهدنة وعدم استخدام القوة في العلاقات الدولية في الإسلام.

للشيخ محمد علي التسخيري، والشيخ مرتضى الترابي.

- علاقة الدولة الإسلامية بغيرها وبالمواثيق الدولية.

للأستاذ الدكتور محمود أحمد أبو ليل.

- **ملاحظة:** تم ترتيب البحوث حسب الترتيب الهجائي لأسماء السادة الباحثين.

علاقة الدولة الإسلامية بالدول الأخرى

إعداد
الأستاذ الدكتور جعفر عبد السلام علي
الأمين العام لرابطة الجامعات الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيـــد

(١) من المهم في هذه الأوقات المضطربة، والتي يتهم فيها الإسلام والمسلمون بالإرهاب وكراهية الآخر، أن نجلو ما ران على الحقائق من أباطيل، وأن نوضح وجه الإسلام النقي من هذه القضية، وأن نظهر كذلك ما يحاك ضد الإسلام والمسلمين من مؤامرات في إطار اتهامه بالإرهاب واتهام المسلمين بالتطرف وكراهية الآخر.

لقد بدأ الهجوم على الإسلام من هذه الزاوية، التطرف، كراهية الآخر، الانتشار بحد السيف، في وقت مبكر منذ أن خرج الإسلام من شبه الجزيرة العربية ليعرف ربوع العالم ويتشر في كل مكان من العالم القديم، خلال خمسين عاماً فقط، وللأسف كانت حملة أوروبا لتطويق الإسلام وإيقاف نموه وزحفه مواكبة لحملة قام بها المستشرقون للتنقيب في الإسلام بقصد الإساءة إليه.

(٢) وقد كانت الخطيئة الكبرى للفكر الاستشراقي الزعم بأن الرسول ﷺ هو الذي كتب القرآن الكريم بيديه، بما يعني أن القرآن الكريم ليس وحياً، وأن محمداً ﷺ ليس رسولاً، وإنما هو دعي على ما يصفه كثير من المستشرقين أمثال جورج بوش الجد الذي كان من رجال الكنيسة وكتب كتاباً نشر في القرن التاسع عشر في الولايات المتحدة الأمريكية بعنوان «محمد مؤسس امبراطورية المسلمين»، صب جام غضبه على الرسول ﷺ واعتبره غضباً من الله أرسله لكي يؤدب المسيحيين بسبب انحرافهم عن الدين المسيحي، واعتبر الله ناصره بسبب ما انتهت إليه غزوتي بدر، والخندق من انتصار لم يكن متوقعاً، ولولا أن الله معه لقتل ولانتهى الإسلام تماماً في أي من الواقعتين.

مهما كان من تناقض بين فكر هذا الرجل إلا أنه عبر عن بدايات سيئة للموقف من الإسلام والمسلمين من قبل الغرب بشكل عام، بل إن التنظير الجديد للعداء للإسلام، والذي يقوم به الآن برنارد لويس، هنتجتون، فوكوياما، يستند إلى هذه الأفكار، ويزعم أنه من الضروري أن يحارب الغرب المسلمين وأن يجفف منابع الفكر المتطرف الذي يؤمنون به.

(٣) هكذا فكر الغرب ولا زال يفكر في جانب كبير من رجاله عن الإسلام والمسلمين، وهو تفكير زائف ومغرض ويخالف ما يسترشد به المسلمون في حياتهم والمصدر الرئيسي لفكرهم وهو القرآن والسنة، وما سار عليه النبي والخلفاء من بعده في حياتهم وفي علاقاتهم بالآخر في وقت السلم وفي وقت الحرب على حد سواء.

إننا في حاجة إلى بيان مرتكزات العلاقة مع الآخر كما يوضحها القرآن الكريم وسنة الرسول العظيم محمد ﷺ والخلفاء والتاريخ العام للمسلمين.

(٤) كذلك نحن في حاجة إلى مناقشة بعض الآراء الفقهية التي عبرت عن فكر واقعي عندما كان الآخر يشهر السيف في وجه الإسلام والمسلمين، ويحاول أن يطوق الرسالة وأن يقتطع جذورها إنه الفقه الذي يتحدث عن دار الإسلام ودار الحرب وأقول: إنه فقه الواقع لسبب رئيسي، إنه لا يعتمد على نصوص، وإنما كان يصف الواقع في فترة معينة كما سنبين إن شاء الله.

(٥) لقد تجاوز الواقع هذه المرحلة ومن ثم فإننا بإزاء مجتمع آخر يقوم على السلام كقيمة رئيسية للاجتماع البشري اليوم، بعد أن عانت الإنسانية من ويلات الحروب وما جرته عليها من شرور، وإذا كان فكر آخر بدأ يظهر ويعتبر المسلمون أعداء للحضارة وللإنسانية، ويشحذ همم بعض قادة الدول على محاربته وعلى محاربة المسلمين، فإن باب الرد والحوار مع هذا الفكر مفتوح على مصارعه ويمكن الرد عليه وإن تجاوز التنظير إلى استخدام القوة كما يحدث أحياناً، فإن من حق المسلمين الرد وفقاً لأحكام القانون الدولي، وكذلك أحكام الفقه الإسلامي، وهذا ما سنوضحه كذلك في هذه الورقة.

ولتوضيح ما أثرناه حتى الآن في هذه المقدمة، فإننا سنقسم دراستنا إلى الأقسام الآتية:

القسم الأول: نتناول فيه الأسس التي وضعها الإسلام لتنظيم العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين.

القسم الثاني: نتناول فيه تحليل التقسيم التقليدي للديار إلى دار إسلام ودار حرب، وما هي القيمة الشرعية لهذا التقسيم في الوقت الحاضر.

أما القسم الثالث: فسوف أقدم فيه تصوراً لما ينبغي أن تكون عليه العلاقة بين المسلمين وغيرهم في هذا العصر.

وأسأل الله لي التوفيق.

القسم الأول

الأسس التي وضعها الإسلام لتنظيم العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين

(١) بداية الإسلام كانت وحياً من السماء على محمد ﷺ وهو يفكر في ملكوت الله في غار حراء في القرن السابع الميلادي، كان النبي ﷺ يعيش في مكة، وبدأ يوحى إليه وهو في الأربعين من عمره، وبدأ الدعوة مع فريق من المقربين إليه عرفوه فصدقوه. كان منهم زوجته، وصديقه أبو بكر، وابن عمه علي بن أبي طالب. وكانت جلساته تدارس الدين الجديد سرية، وفي دار الأرقم ابن أبي الأرقم في ضواحي مكة. وأمر الله النبي ﷺ بالجهر بالدعوة وأن يبلغها للناس. ونفذ الرسول ﷺ أمر ربه، وتعرض هو ومن أسلم معه لصنوف من الإيذاء والتعذيب يعجز عنها الوصف، واضطر إلى أن يرسل فريقاً من الذين آمنوا إلى الحبشة حيث إن فيها ملكاً «لا يُظلم عنده أحد»، كما وصفه الرسول ﷺ، كما اضطر - بعد ثلاثة عشر عاماً من الدعوة - وبناء على أمر إلهي أن يهاجر إلى المدينة، حيث كانت دعوة الإسلام قد لقيت استجابة هناك على يد رسوله إليها مصعب بن عمير.

(٢) وهكذا تبلورت العلاقة مع الآخر منذ بداية الدعوة وفقاً لموقف الآخر منها فلم يكتف زعماء قريش برفض الدعوة، وإنما قاوموها بشدة وتآمروا في النهاية على الرسول ﷺ لكي يقضوا عليه بتصفيته جسدياً، وهي مؤامرة معروفة تتحدث عنها كتب السيرة والتاريخ. والآخر الثاني في بلد مجاور النجاشي ملك الحبشة الذي لا يُظلم عنده أحد. لذا اتخذ الرسول ﷺ معه موقفاً ودياً حتى بعد أن انتشرت الدعوة، وأرسل إليه رسالة لكي يسلم واستجاب له وأسلم فعلاً. عرف الرسول ﷺ منذ بداية الدعوة أن يقيم علاقة دولية متميزة مع دولة صديقة لذا أرسل إليها المسلمين المضطهدين والمعذبين في مكة، وكان ما حدث أول لجوء دبلوماسي بالمعنى المعروف الآن.

(٣) لقد تأكد موقف حماية اللاجئين من قبل النجاشي، عندما أرسلت قريش وفداً بقيادة عمرو بن العاص ليتسلم هؤلاء اللاجئين بدعوى خروجهم عن دين قومهم، فقد استدعى أحد اللاجئين هو جعفر بن أبي طالب سأله فيما يقول رسول قومهم فأجابه بكلام يُعد إحدى وثائق الإسلام المهمة[1].

---

(١) قال جعفر: يا أيها الملك، كنا قوماً أهل جاهلية نعبد الأصنام ونأكل الميتة ونأتي الفواحش ونقطع الأرحام ونسيء الجوار ويأكل القوي منا الضعيف فكنا على ذلك حتى بعث الله إلينا رسولاً منا نعرف نسبه وصدقه وأمانته وعفافه

(٤) وفي عملية تعد من أهم العمليات التي تمت في تاريخ البشر، انتقل الرسول ﷺ إلى المدينة واستقبل فيها استقبالاً طيباً، وقام بنشر دينه وتكوين دولته، ووضع الأسس لإقامة نظام داخلي للمدينة، ونظام دولي لها وفقاً لظروف العصر. لم تكن المدينة مجرد مأوى للرسول يعيش فيها بعيداً عن الاضطهاد وإنما بقبول أهلها أصبحت مدينة للدولة والدعوة.

وقدم الرسول ﷺ في اجتماع عقد بمنزل بنت الحارث (وهي يهودية) العقد الاجتماعي الأول (دستور المدينة) والذي يحدد فيه كل العلاقات داخل المدينة وخارجها، وعلى ذلك فإن شعب المدينة يتكون من المهاجرين والأنصار، ومن تبعهم ولحق بهم من أهل المدينة أو أهل الصحيفة كما نصت عليه هذه الوثيقة وهؤلاء منهم الوثنيون، ومنهم اليهود أهل الكتاب. وطالما ارتضى الجميع هذه الوثيقة فهي دستور ينظم روابطهم وعقد يقيم تحالفهم وتعاهدهم على بناء هذه الدولة الجديدة[1].

لذا لا نجد أثراً لفكرة دار الحرب في هذه المرحلة والتي ظهرت في كتابات الفقهاء فيما بعد.

أما اليهود فقد اعتبروا من شعب الدولة الجديدة، واعتبرت العلاقة معهم علاقة داخلية تنظمها هذه الوثيقة، وقد أعطتهم كافة الحقوق والحريات، وساوت بينهم وبين أهل الصحيفة، من المهاجرين والأنصار وأعطتهم بوضوح، حرية العقيدة «للمسلمين دينهم ولليهود دينهم» والكل يتعاون في بناء الدولة، ولليهود أن يقيموا أحلافاً ومواثيق مع غير

فدعانا إلى الله لنوحده ونعبده ونخلع ما كنا نعبد نحن وآباؤنا من الحجارة والأوثان وأمرنا بصدق الحديث وأداء الأمانة وصلة الرحم وحسن الجوار والكف عن المحارم والدماء ونهانا عن الفواحش وقول الزور وأكل مال اليتيم وقذف المحصنات وأمرنا أن نعبد الله وحده لا نشرك به شيئاً وأمرنا بالصلاة والزكاة والصيام فصدقناه وآمنا به)) راجع السيرة النبوية لابن هشام طبعة دار المعرفة لبنان القسم الأول صفحة (٣٣٦) وما بعدها.

(١) راجع مؤلفنا نظام الحكم في الدولة الإسلامية نشر رابطة الجامعات الإسلامية عام ٢٠٠١م ص ١٢ وما بعدها ويركز البند الأول من هذه الصحيفة على أن المسلمين وغيرهم ممن قبلوا أحكام الصحيفة أمة واحدة من دون الناس وتركز الصحيفة على الجانب الاتفاقي بينهما وتضع التعهدات على أساس هذا الجانب. لذا اعتبرناها عقداً اجتماعياً حقيقياً لأن أطرافه كانوا موجودين معاً وفي مكان واحد. (ويهمنا ما ورد في هذه الصحيفة من أحكام تتصل بالعلاقات الخارجية لهذه الدولة الوليدة. هناك عدو لهذه الدولة هو قريش، لأنه هو الذي أعلن العداء وتآمر ضد النبي ﷺ ليقتله وحاول بشتى الطرق أن يقضي على الدعوة وعلى الدولة بكل ما يملك. لذلك هو العدو المحارب الذي لم يكن هناك بد من مبادلته عداء بعداء، لذا منع النبي التعامل معهم في نصوص الصحيفة كما منع إجارتهم أو الخروج إليهم إلا بإذن الرسول ﷺ، بل سمح بتعقب قوافلهم التي تتجه للتجارة مع الشام ربما يتمكن من رد بعض ما سلبوه من دور وأموال من المسلمين ومن يتعاهد معهم على حرب المسلمين أو إلحاق الأذى بهم فهو مثلهم ما عدا ذلك فلا عداء معه ولا يجوز أن يبتدر بحرب، الحرب هنا مقررة للرد على أي إيذاء يلحق بالمسلمين من عدوهم أو من يتحالف معهم).

الأعداء أي مع مختلف القبائل في الجزيرة العربية وكذلك للمسلمين. وقد استمر اللاجئون المسلمون في الحبشة، ومن ثم عرفت الدولة الإسلامية في سنواتها الأولى علاقات تحالف مع الحبشة، وعلاقات عداء مع قريش، وعلاقات محايدة مع سائر الدول والقبائل التي لم تبادرها بعداء في هذه السنوات الأولى من عمر الدولة.

(٥) أعقب ذلك ما يعرف تاريخياً بالغزوات وهي معارك خاضتها الدولة الجديدة مع الأعداء أي قريش أساساً، كما قام الرسول ﷺ بغزوات لتأمين المدينة عندما كانت تصل إليه بوادر للانقضاض عليها مثل: غزوة مؤتة والتي أظهرت عداء مبكراً من جانب الروم للدولة الجديدة.

وخلال هذه الغزوات تأكدت العديد من المبادئ والقيم التي استخلصها فقهاء المسلمين من سيرة النبي في الفتوح، فضلاً عن مبادئ أرستها الدولة الجديدة في التعامل مع غير المسلمين بشكل عام، ويهمنا أن نوجزها في هذه الورقة، وبداية أقول: إن الوحي قد أنزل آيات بينات توضح أبعاد هذه المبادئ، وتعلم المسلمين كيف يتعاملون مع غيرهم، وهو ما نبينه الآن.

أولاً: احترام الكرامة الإنسانية:

وهو مبدأ رئيسي يجب الاهتمام به لكي يمكن التعامل مع البشر. ويستند إلى أن البشر يندرجون من شخص واحد هو آدم عليه السلام لذا يجب أن يحترم بعضهم بعضاً لأن كلهم لآدم وأدم من تراب، ومن ثم فهم يشتركون في أساس الخلق، وهذا الاشتراك ينبغي أن يترك أثره على تعاملاتهم مع بعضهم البعض في السلم والحرب على السواء. يقول ﷻ: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ الإسراء:٧٠. فالتكريم للإنسان بصفته إنساناً. لذا عندما تقوم حروب بين هؤلاء الذين ينتمون لأصل واحد فيجب احترام هذا الأصل. إن العداء يكون عادة طارئاً وبحكم أن الأعداء مواطنون فقط أي اعتبارات المصالح والسياسة هي التي توجد هذا العداء لذا يفرض الميراث الإنساني المشترك هذا اعتبارات عديدة: فالأصل هو السلم والتعامل الحسن مع بني آدم، والحرب والعداء أمر طارئ يجب أن ينتهي بعد وقت قصير، والقتال والعداء لا ينبغي أن يتجاوز حدوداً معينة، يجب أن تفرض اعتبارات الإنسانية نفسها عليه. يجب أن يكون في الحدود التي تعجز الخصم عن القتال ولا تتجاوز ذلك، أي إخراجه من المعركة بأقل الخسائر، فإن جاز القتل فإن التمثيل بالجثة غير جائز، ولا ينبغي الإجهاز على جريح بل يعامل كإنسان، ولا ينبغي استخدام سلاح جائر بسبب الآلام التي لا مبرر لها، كما لا

ينبغي تعذيب العدو بإحراقه فلا يحرق بالنار إلا رب النار كما هو مروي عن النبي ﷺ، وهكذا.

وفي وقت السلم تحكمنا الآية الكريمة: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ الممتحنة:٨، وكذلك قوله ﷻ: ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾ المائدة:٢.

ثانياً: التعاون على ما يحقق مصالح الإنسانية:

والبر هو لون من الفضل والإحسان أعلى من العدل الذي هو أقل ما يجب أن يؤدى لهم لأنهم كفوا عدوانهم على الحق الإلهي وعلى أمته.

أما القسط فهو إقرار للعدل كسمة عظمى يجب أن تسود علاقات المسلمين بغيرهم.

وأرى أن التعاون مبدأ مهم في العلاقات الدولية، ويجب أن يقرره المسلمون أو على الأقل أن يقبلوه إذا دعوا إليه. إنه يذكرنا بحلف الفضول الذي ظل الرسول ﷺ مقتنعاً به، وقال عنه: لو أن لي به حمر النعم ولو دعيت إليه في الإسلام لأجبت.

ويذكرنا كذلك بما كان بين قريش ودول الجوار من روابط أقرها الإسلام، فسورة قريش توضح لنا ذلك في قوله ﷻ: ﴿ لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ ۝١ إِۦلَٰفِهِمْ رِحْلَةَ ٱلشِّتَآءِ وَٱلصَّيْفِ ۝٢ فَلْيَعْبُدُوا۟ رَبَّ هَٰذَا ٱلْبَيْتِ ۝٣ ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍۭ ﴾ قريش:١-٤. فهي رحلات للتجارة تحقق مصالح للناس، وقد جعل الله هذا التعاون التجاري نعمة على البشرية، وأشار إلى الأمن الغذائي والأمن القومي الذي حققته هذه الرحلات.

ثالثاً: الوفاء بالعهد:

إن الوفاء بالعهد إلزام شرعي فرضه الله على المسلمين، واعتبره سمة مميزة لهم، ففي أكثر من آية نجد هذا الإلزام الشرعي حيث يقول ﷻ: ﴿ وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا۟ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ﴾ النحل:٩١، ويقول ﷻ: ﴿ وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴾ الإسراء:٣٤. كما يقول ﷻ: ﴿ وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُوا۟ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۖ وَبِعَهْدِ ٱللَّهِ أَوْفُوا۟ ﴾ الأنعام:١٥٢. كما وصف المؤمنين بعدة صفات منها: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَٰنَٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ ﴾ المؤمنون:٨.

وطلب من المسلمين الوفاء بالعقود والعهود في أكثر من آية والممارسة بالطبع أهم. فالرسول ﷺ احترم دائماً عهوده ومواثيقه، وكان دائماً يقول: «وفاء بغدر» وكان القرآن يدفع

به إلى ذلك ويقول: ﴿وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٦١﴾ وَإِن يُرِيدُوٓا۟ أَن يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ ٱللَّهُ ۚ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِۦ وَبِٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ الأنفال:٦١-٦٢.

ولم يكن الحبر الذي كتب به صلح الحديبية قد جف بعد عندما فوجئ الرسول بأبي جندل بن سهيل بن عمرو مفاوضه في صلح الحديبية، يرسف في أغلاله ويستغيث بالمسلمين أن ينقذوه من قريش بعد أن أسلم، فكان جواب الرسول ﷺ «يا أبا جندل إنا قد أعطينا القوم ما علمت ولا يصلح في ديننا الغدر، وإن الله جاعل لك ولمن معك من المستضعفين فرجاً ومخرجاً فانطلق إلى قومك»، قال: يا رسول الله أتردني إلى المشركين يفتنوني في ديني؟[1].

والواقع أن الخلفاء المسلمين بعد الرسول ﷺ قد عقدوا العديد من الاتفاقات والمعاهدات، واتبعوا في أمرها سنة الوفاء بالعهد، ويطول المقام إذا أردنا المزيد من السوابق.

رابعاً: تحقيق السلام العالمي:

إن هدف جعل السلام القيمة الرئيسية التي تعيش عليها البشرية، من الأهداف السامية التي يبتغيها الإسلام. يقول ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱدْخُلُوا۟ فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ البقرة:٢٠٨، كما يقول ﷻ: ﴿وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا﴾ الأنفال:٦١، ولذلك جعلت تحية الإسلام: السلام عليكم.

ودلت التجارب على أن الإسلام يزدهر في ظل السلام، لذا وصف الله ﷻ صلح الحديبية بالفتح، لأنه تحقق به السلام الذي جعل الناس يدخلون في دين الله أفواجاً دون خوف أو تعب.

والواقع أن وصايا الرسول ﷺ لقادة الجيوش الإسلامية كانت ترغبهم في السلام ولا تحبذ الحرب.

ورد عنه قوله ﷺ: «لا تتمنوا لقاء العدو واسألوا الله العافية».

وتدل آيات أخرى على هذا المعنى - معنى غياب استخدام القوة في المجتمع الدولي - من ذلك قوله ﷻ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ الحجرات:٩.

---

(١) السيرة النبوية لابن هشام ص ٣٢٣ مرجع سابق.

خامساً: تحقيق العدالة في الأرض:

يعتبر تحقيق العدل إحدى قيم الإسلام الأساسية التي قررها القرآن الكريم وطبقها الرسول ﷺ والخلفاء في مختلف الأزمنة. يقول القرآن الكريم: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ النحل:٩٠، وهذه القيمة لا بد وأن تكون مطلقة، فلا يجوز تقييدها أو تحديدها بأي حق. يقول ﷻ: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ المائدة:٨.

وورد في حديث قدسي قوله ﷻ: «يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا» (أخرجه مسلم في صحيحه).

والواقع إن تحقيق العدل يقتضي الكثير مما يجب عمله في العلاقات الدولية فيجب حل القضايا الدولية وفقاً لقواعد العدالة، وإنصاف المظلومين وكف يد الظالمين.

لقد عانت بلادنا كثيراً من الظلم، وها هي مشكلات دامية في بلادنا بسبب الظلم، والدماء تسيل في فلسطين، وفي العراق، وفي أفغانستان، وكلها بلاد إسلامية، ولا ذنب لأهلها إلا أنهم يكافحون من أجل استقلال بلادهم وحماية شعوبهم.

إن انتفاء العدل هو أحد آفات النظام الدولي المعاصر.

وهكذا جمعنا بعض المبادئ والقيم التي تحكم سلوك الإسلام في علاقته بالدول والشعوب الأخرى، وقد رأينا أنها مبادئ طبقها المسلمون في مختلف العصور، وإن حاد البعض عنها في بعض الفترات، فإن لهذا ظروفه، ثم إنه لا يحسب على الإسلام في ذاته، فالدين الإسلامي هو دعوة للمحبة والتسامح والمعاملة الحسنة للغير، وهو ما يجب التمسك به في كل وقت وحين.

القسم الثاني
تقييم التقسيم التقليدي للديار إلى دار إسلام ودار حرب

(١) إن وجود دار حرب بالمفهوم الفقهي الذي ساد يوماً والذي يجعلها تشمل كافة الديار التي لا يسيطر عليها المسلمون أو لا تقام فيها شريعة الله، أو لا يستطيع المسلم أن يقوم بتأدية واجباته الدينية فيها بأمان، أمر لا يتحقق الآن، لأسباب عديدة، فمن ناحية نجد أن سائر الدول تسمح بحرية العقيدة بشكل أو بآخر، وإن قيدتها أحياناً بمقتضيات حماية النظام العام فيها، فإن ما يتوافر في أغلبها مع ذلك، يزيد عما يتقرر في العديد من الدول التي تعتبر إسلامية بحسب الأغلبية العظمى فيها أو بمعيار منظمة المؤتمر الإسلامي.

فهناك دول إسلامية تمنع ارتداء الحجاب في أماكن العمل، وفي المدارس مثل: تونس وتركيا، بينما لا نجد هذه القيود في الولايات المتحدة الأمريكية، أو دول أوروبا.

كذلك هناك ملحوظة مهمة تتمثل في أن المجتمع الدولي الآن يرتبط جميعه بوثيقة دولية مهمة، وهي ميثاق الأمم المتحدة، وكافة الدول الإسلامية أعضاء في هذه المنظمة، وتقوم هذه المنظمة على الاقتناع بعدم ضرورة قيام الحرب، وتضع مناهج في ميثاقها لتحقيق السلم، حيث يعتبر السلم والأمن هو الهدف الرئيسي الذي تسعى هذه المنظمة إلى تحقيقه.

ولا تقبل الدولة في عضوية المنظمة إلا إذا كتبت تعهداً بعدم اللجوء إلى القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، وبأنها دولة محبة للسلام وراغبة فيه.

ولا خلاف في الفقه التقليدي على أن الدول التي تصالح المسلمين وتسمح بممارسة شعائر الإسلام والدعوة إليه فيها لا تعد بحال دار حرب، وإنما دار عهد أو دار صلح.

لقد أصبح مصطلح الحرب مصطلحاً خارج الشرعية القانونية لعالم ما بعد الحرب العالمية الثانية، ولم يعد استخدام القوة جائزاً إلا دفاعاً عن النفس أو إذا استخدم كتدبير للأمن الجماعي، وهو ما يقوم مجلس الأمن بالأمر به وتكتيل الدول لمواجهة خطر أعظم تقوم به دولة عاصية وتخالف به ميثاق الأمم المتحدة، وبتعبير آخر إذا ما أمر المجتمع الدولي ممثلاً في مجلس الأمن بكبح جماح دولة معتدية تستخدم القوة ضد دولة أخرى في المجتمع الدولي.

ولا شك أن الإسلام يقر هذا التنظيم الدولي طالما احترم أحكام الميثاق، والتي تتمثل في حفظ السلام والأمن في المجتمع الدولي، والتي تقرر أن أهداف الميثاق كذلك احترام العدالة، وأحكام القانون الدولي، والتعهدات الدولية التي تلتزم بها الدول.

ولكن الإسلام يمنع الكيل بمكيالين وتطبيق العدالة في حالة وإهمالها في حالة أخرى. وإنني لأنظر إلى مثل هذه المواقف على أنها خروج على أحكام ميثاق الأمم المتحدة، وبالتالي لا ينبغي أن تتخذ على أنها قرارات سوية يجب احترامها.

إن فقهاء المسلمين عندما قسموا الديار إلى دار سلام ودار حرب، إنما وصفوا الأمر الواقع والذي كان استخدام القوة جائزاً فيه، وكانت الحرب إحدى نتائج سيادة الدول، بل كانت حقاً يقرره القانون الدولي حتى وقت قريب، أما الآن فإن القيمة الرئيسية التي تسيطر على العلاقات الدولية وتحكم سلوك الدول هي قيمة السلام.

ولم يصل المجتمع الدولي إلى هذه النتيجة إلا بعد كفاح مرير وحروب طاحنة أودت بحياة ملايين البشر وخلفت جرحى ومرضى وغرقى وضحايا عاديين وملايين أخرى حيث عبرت عن ذلك أول الكلمات التي كتبت في ميثاق الأمم المتحدة إذ قالت (نحن شعوب العالم وقد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الإنسانية من ويلات الحروب التي جلبت على الإنسانية مرتين خلال جيل واحد أحزاناً يعجز عنها الوصف).

لقد كانت القيمة الأساسية التي تسمح بالعمل في المجال الدولي ردحاً طويلاً من الزمان هي قيمة الأوروبية المسيحية، وتعدلت لأسباب عديدة، منها سيطرة العلمانية وإبعاد الدين والكنيسة عن العمل الدولي، وكذا دخول دول أخرى غير مسيحية وغير أوروبية مثل اليابان وتركيا، إلى تعدل القيمة لتصبح الأمم المتمدينة. ثم لم يعد هناك مفر من السلام بحكم بشاعة الحرب وتحولها سريعاً إلى حرب شاملة تصيب المدنيين قبل العسكريين، وحرب عالمية تصيب العالم كله بأضرار جسيمة حتى ولو جرت في دائرة محدودة.

نقول: إن الإسلام لا يمكن أن يقف بعيداً عن هذا الميدان، ولا بد أن ننظر في أقوال الفقهاء على ضوء هذه التطورات، وبمراعاة الحقائق التالية:

١. إن الدين الإسلامي دين عالمي، رسالة سامية أرسلت لكل البشر يقول ﷻ: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ ﴾ سبأ:٢٨، وقد أمر الرسول أن يبلغ الدعوة لكل الناس. يقول ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥۚ وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ ﴾المائدة:٦٧. وقد ترك لنا رسولنا ﷺ هذه المهمة نقوم بها باعتبارنا أمة محمد، يقول الرسول ﷺ: «بلغوا عني ولو آية» ويقول: «فليبلغ منكم الحاضر الغائب» وسوف نُسأل عن هذا العمل.

يقول ﷻ: ﴿ فَكَيۡفَ إِذَا جِئۡنَا مِن كُلِّ أُمَّةِۭ بِشَهِيدٖ وَجِئۡنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدٗا ﴾ النساء:٤١، ولقد تكفل ﷻ بتحقيق نصرة الإسلام وسموه وهيمنته على الدين كله. يقول ﷻ: ﴿ هُوَ ٱلَّذِيٓ

أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ ﴾ التوبة:٣٣.

فهذا الميراث، الدين الخاتم وهذه الرسالة السامية لا بد لها من أمة تدعو إليها وتقوم بتنفيذها في هذا العالم المضطرب، وقد وصف ﷻ أمتنا بالخيرية لهذا التكليف، يقول ﷻ: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾ آل عمران:١٠٤، كما يقول ﷻ: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾ آل عمران:١١٠.

(٢) إن تبليغ الدعوة وإقناع الناس بها يحتاج إلى جهد كبير، ومن هنا شرع الجهاد. ورغم ما قيل في معنى الجهاد، وفهمه بطريقة خاطئة أحياناً من قبل فريق من المسلمين قديماً وحديثاً، فإننا نختار له هدفاً هو تبليغ الدعوة، أو تحقيق أن تكون كلمة الله هي العليا، ولا نريد أن نقول إن الجهاد توقف ولكنه سنة ماضية إلى يوم القيامة ووسيلة تبليغ الدعوة، ولكنه لا يحتاج بالضرورة إلى استخدام القوة المسلحة خاصة في هذا العصر الذي وجدت فيه وسائل أخرى مثل: الصحافة والإذاعة والتلفزيون، وأهم منها الآن الانترنت، ويبدو أنه سيلعب دوراً أهم في المستقبل، لأن شرائح الشباب تقبل عليه، وتنشر فكرها فيه، وتقرأ فكر الآخرين المبثوث فيه. فهو وسيلة فعالة للجهاد في الوقت الحاضر.

لم يكن الجهاد في الماضي يستهدف استخدام القوة أو السيف لنشر الدعوة، وما كان لعقيدة أن تنتشر تحت حد السيف، بل العقيدة فكر يريد أن يرسخ في القلوب والعقول وليس أداة الإقناع هو السيف، إنما هو أداة للترويع والتخويف، يمكن استخدامه عندما يعترض أحد بالقوة طريق الدعوة.

وهذه هي خبرة الإسلام التاريخية.

لقد أرسل الرسول ﷺ إلى الأمم الموجودة في ذلك الوقت يدعوها إلى الإسلام، فشرح لقادة الشعوب العقيدة الجديدة، متى؟

بعد أن استتب الإسلام في الجزيرة العربية، وانتهت الحرب بين الرسول وقريش سنة ستة هجرية بعد عملية سلام تحمّل الرسول ﷺ عبئاً شديداً في إقرارها هي عملية صلح الحديبية، ولقد صبر على مفاوضة العنيد (سهيل بن عمرو) ووافق على الشروط التي فرضها عليه تحت شعار «والله ما يدعونني إلى أمر أحقن فيه دماء المسلمين إلا أجبتهم إليه» واستشهد بحلف الفضول وقال عنه: لو أن لي به حمر النعم، ولو دعيت به في الإسلام لأجبت.

لقد كان الرسول ﷺ يتحرق شوقاً إلى إتمام هذا الحلف الذي تناصر فيه كبار أهل مكة

على نصرة الضعيف، وعلى إعطاء كل ذي حق حقه، وعلى إغاثة الملهوف، ذلك كله تم في إطار اتفاق عام، حلف ناصر فيه القوم الغريب الذي ظلم من أحد كبار القوم في مكة.

لذا قبل أن يحذف لقبه (نبي الله) وقبل أن يعيد من جاءه من قريش دون إذن وليه، وألا تعيد قريش له من جاءها دون إذنه، بل وقبل أن يرجع وأصحابه من عامهم هذا الذي أتوا فيه وأن يعودوا في العام المقبل ليس معهم إلا السيوف في جرابها وسيلة للدفاع فقط إذا لزم الأمر، ولكن سيادة مناخ السلام كان ضرورياً لنشر الدعوة وهو ما تحقق بالفعل، فلم يكن يستطيع أن يرسل رسلاً في مناخ الحرب ولم يكن لأحد أن يسير في جو عدائي، وهذا درس لنا.

فالسلام ضروري لنشر الفكر ولتبليغ الدعوة، وهكذا نهضت الأمة بقيادة نبيها محمد ﷺ إلى ملوك الأرض وخرج ستة من الصحابة في سنة واحدة سنة سبع وكان الرسول يتكلم بلغة من أرسل إليهم.

فأرسل عمرو بن أمية إلى النجاشي، ودحية بن خليفة الكلبي إلى هرقل، وعبدالله بن حذافة السلمي إلى كسرى، وحاطب بن أبي بلتعة إلى المقوقس، وشجاع بن وهب إلى الحارث بن أبي شمر الغساني، والسادس هو سليط بن عمرو العامري إلى هوذة بن علي الجنفي في هجر.

وتتحدث كتب السيرة عن عام الوفود، وهو نفس العام الذي أرسل فيه الرسول ﷺ هذه البعثات، وقد استقبل الرسول ﷺ في هذا العام ثلاثة وسبعين وفداً، كما كتب الرسول ﷺ خمسة وتسعين كتاباً.

لم يتم ذلك إلا في عصر السلام لذا كان الرسول ﷺ نافذ البصيرة عندما قبل الصلح وأشاع السلام في الجزيرة العربية، لم لا وقد كان الوحي معه وقد نزلت في هذه الفترة السورة الكريمة والتي سميت بسورة النصر، يقول ﷻ: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ۝١ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا ۝٢ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾ النصر:١-٣.

وكانت سورة الفتح قد نزلت في أثناء صلح الحديبية وأكدت بدورها أن الصلح والسلام نصر مبين للإسلام والمسلمين حيث جاء في مطلع السورة:

﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا ۝١ لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا ۝٢ وَيَنصُرَكَ اللَّهُ نَصْرًا عَزِيزًا﴾ الفتح:١-٣.

إننا اليوم في عصر مماثل لعصر السلام الذي تحقق بعد صلح الحديبية، وهو ما يوجب علينا أن ننتهز الفرصة لتبليغ كلمة الله لكل الناس، مع استغلال كافة الوسائل التي يتيحها لنا العلم الحديث كما أسلفنا، وهو ما يعنيه الجهاد في العصر الحاضر.

أما محاولات استخدام القوة ضد الإسلام والمسلمين تحت دعاوى صراع الحضارات وضرورة رضوخنا لمقولات العولمة، فإننا نقاومها في الحدود المشروعة شرعاً وقانوناً، فالقانون الدولي يعطي للشعوب والدول التي يعتدي عليها بالقوة الحق في أن ترد الاعتداء، كما يمنح القانون الدولي حقاً مشروعاً للكفاح لتحرير الأراضي ويعطي لمنظمات المقاومة حق الرد على العدوان بشروط معروفة لحمل السلاح، ومنها أن تعمل تحت تنظيم له شارة، وتحمل السلاح علانية، وتلتزم بقانون وأعراف الحرب للتفاهم مع الآخر بشرط احترام فكرنا وعقائدنا وعدم التفريط في ثوابتنا.

وديننا يشرح الحوار مع الدول الأخرى في سبيل إصلاح المنظمة الدولية وجعلها تتوخى العدالة والإنصاف والبعد عن هيمنة قطب واحد على مقدراتها.

(٣) إن المسلمين الآن عددهم كبير يزيد عن المليار نسمة ويتواجدون في كافة أنحاء العالم، ولا شك أنه يمكنهم أن يقوموا كل في مكانه بجهد في التأثير ونشر الدعوة إلى الإسلام. هم يحتاجون إلى تربية نوعية، وإلى ما يحقق قدراتهم وهو واجب يجب أن تقوم به الدول الإسلامية مع توحيد جهودها في هذا المجال، لكن يجب أن توضع أهداف عليا للعمل الإسلامي في كافة أنحاء العالم. يجب القضاء على الفرقة والتشرذم والخلافات في القضايا الرئيسية، ويجب أن تقوم بينهم علاقات قوية، ويجب أن يسود بينهم مفهوم الجهاد السلمي الذي يعني بذل الجهد لسيادة السلام والمحبة بين الشعوب، وتأكيد الحقوق والحريات الأساسية، وهو ما يعني في النهاية أن تكون كلمة الله هي العليا، ويجب إسقاط كافة دعاوى استخدام القوة لتحقيق أي هدف آخر.

(٤) إن الحرب لا يمكن أن تسود علاقة دولة إسلامية بأية دولة أخرى إلا إذا أعلنت الدولة الأخرى عليها الحرب أو ابتدرتها بأعمال عدائية فيكون للدولة الإسلامية فقط أن ترد عليها بالمثل وفي حدود ما تقرره الشريعة من عدم تجاوز حدود العدوان ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ ﴾ البقرة: ١٩٠.

إن ما يضعه القانون الدولي المعاصر من قاعدة ملزمة تقضي بمنع استخدام القوة أو استخدامها فعلاً يتفق مع الشريعة الإسلامية تماماً وهو بدوره ينقض دعوى تقسيم العالم إلى دار سلام ودار حرب.

إن القانون الدولي التقليدي كان يستهدف إبعاد الدول عن بعضها البعض حتى لا تتقاتل أما القانون الدولي الحديث فهو يبحث في كيفية تقريب الدول من بعضها البعض حتى تتعاون، وبدلاً من التركيز على تنظيم علاقات الحرب والحياد، أصبح التركيز يتم على ما يعرف بقانون التعاون. وهو قانون ينظم المصالح بين الدول وكيف يمكن تقويتها. أما الجزء الرئيسي من هذا القانون فإنه يرتبط بالتنظيم الدولي ذلك التنظيم الذي يبحث في تقوية التعاون الاقتصادي بين الدول، وبالتالي فإن المنظمات الاقتصادية والمالية هي الأدوات الرئيسية له، إن البنك الدولي للإنشاء والتعمير قاد مسيرة دول أوروبا نحو تعمير ما خربته الحرب العالمية الثانية، ونفذ العديد من البرامج لتنمية الدول النامية، ولا يزال يقدم العديد من مشروعات التنمية في العديد من الدول، وهو عادة لا يكتفي بتقديم القروض والمنح بل يقدم العديد من المساعدات التقنية ويساعد على المبادأة في تنفيذ المشروعات الاقتصادية.

ويهتم صندوق النقد الدولي بعملات الدول، ويعمل على تثبيت قيمتها، وينظم سعر الصرف، والعمل على منع انهيار العملات. ويحتفظ بسلة من العملات لاستخدامها عند اللزوم لدعم الاختلالات النقدية للعملات، وتقديم القروض للدول لتثبيت عملاتها.

وانفتحت منظمة التجارة العالمية مؤخراً لتساعد على نمو التجارة الدولية، ورفع الحواجز القائمة بين الدول بشأنها.

وتوجد منظمات أخرى تضع أسس التعاون الدولي في مجال الصحة، والعمل، والسكان والعلوم والثقافة، ونقل التكنولوجيا... الخ.

القسم الثالث
نحو بلورة أسس لعلاقة سوية مع الآخر

التسوية السلمية للمنازعات:

١ - إن المجتمع الدولي كما أسلفنا بات يؤمن بالسلام قيمة عليا تحكم مختلف تصرفاته، وهذا يعني أنه يتنهج منهجاً يؤمن بإمكان تجنب الحرب بوضع بدائل تحول دون قيامها وإذا قامت، تضع حداً لها، إنه فكر التنظيم الدولي المعاصر الذي يعطي تفسيرات متعددة للحرب، ويضع ما يواجه كل تفسير بأنجح وسيلة لتجنب الحرب.

ويوجد في المقدمة، منهج التسوية السلمية للمنازعات، وهو منهج يواجه دعوى أن الحرب تنتج بسبب عدم وجود آليات لتسوية المنازعات سلمياً فتلجأ الدول إلى الحرب لحل منازعاتها، لذا فإن إلغاء الحرب ممكن لو أمكن تنظيم وسائل للتسوية السلمية.

إن الأدوات التي حددها ميثاق الأمم المتحدة وهي: المفاوضة، والوساطة، والتوفيق، والتحكيم، واللجوء إلى المنظمات الإقليمية، وإلى القضاء الدولي، وإلى مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة، كل هذه الوسائل يمكن للدول أن تلجأ إليها لفض المنازعات بطريقة سلمية بدلاً من اللجوء إلى استخدام القوة للتسوية.

إن هذا المنهج يقوم على تهدئة الأعصاب المتوترة لقادة الدول عندما تنشأ النزاعات بينها، ثم الاحتكام إلى المفاوضة أو الاستعانة بطرف ثالث للتسوية أو لعمل تحكيم ينهي النزاع، وكذا يمكن اللجوء إلى الوسائل الأخرى لإنهاء النزاع[1].

إلى أي مدى نجح منهج التسوية السلمية للمنازعات في حسم نزاعات شائكة نشبت بين الدول؟

لقد نجح هذا المنهج في تسوية حالات محدودة ليس لها أهمية كبيرة في المجتمع الدولي، لكن مشكلات عديدة استخدم فيها لم يفلح أبداً في حسمها في مقدمتها المشكلة الفلسطينية، ويبدو أننا سنضيف إليها مشكلات أخرى قامت وتقوم في منطقتنا أهمها مشكلة الجنوب ودارفور في السودان، وكذا المشكلة العراقية، ومشكلة أفغانستان وغيرها.

وتبدو الأغراض الدولية للدول الكبرى واضحة في كل هذه المشكلات، وأعتقد أنها لا تريد لها حلاً، بل تعمل على تفاقمها، لماذا؟ لأغراض الهيمنة على منطقتنا، وتسييرها كما

---

(١) راجع في التفاصيل: مؤلفنا المنظمات الدولية طبعة ٢٠٠٤، ص ٣٦ وما بعدها.

تشاء القوى الكبرى، واستمرار فرض الهيمنة والسيطرة على منطقة استراتيجية مهمة، والتحكم في مستقبلها واستمرار السيطرة على مواردها الطبيعية.

إن الإسلام يعتبر التسوية السلمية للمنازعات أمراً مهماً، لكن القرآن الكريم يحدد أسلوب التسوية، فلا بد من التدخل بالصلح وتحديد الموقف لبيان المخطئ من المصيب، ولا بد أن تتكتل الدول ضد المخطئ إذا لم ينصع لعدم استخدام القوة واستمر يخالف المجتمع الدولي، ولا بد من إيقافه عن القتال.

الأمن الجماعي:

٢- ويوجد منهج مكمل لمنهج التسوية السلمية للمنازعات هو منهج الأمن الجماعي، وهو أقوى المناهج لمكافحة التسلط وفرض الحلول بالقوة، وهو أشبه بالمنهج البوليسي إذ يقوم على حشد قوى أقوى من المعتدي، أو من يقوم بخرق أو الإخلال بالنظام في المجتمع الدولي.

وتوجد تدابير غير عسكرية وتدابير عسكرية لمجلس الأمن الحق في اتخاذها ضد المعتدي أو الذي يخرق السلم. وظللنا ننتظر وقتاً طويلاً حتى يتخذ مجلس الأمن هذه التدابير ضد المعتدين وما أكثرهم، ولكنه للأسف عندما نشط واتخذ هذه التدابير، اتخذ معظمها خلافاً للعدالة، ولأحكام القانون الدولي مما أصابنا بخيبة الأمل.

إن الفيتو الأمريكي حال دائماً دون اتخاذ القرارات التي اتفقت عليها أغلبية دول المجلس في كثير من الحالات، ومن ثم فقد فشل منهج الأمن الجماعي بسبب تحكم الدول الكبرى أو الدولة الوحيدة الآن في قرارات المجلس، وتوخيها تحقيق مصلحتها الذاتية بصرف النظر عن اعتبارات العدالة والقانون الدولي.

إن هذا الموقف تجلى عندما رفض المجلس أن يعطي ذريعة لأمريكا ولحلفائها لضرب العراق بدعوى حيازتها لأسلحة دمار شامل، ولكن أمريكا لم تهتم بالمجلس وقامت بضرب العراق دون سبب قانوني ودون موافقة المجلس.

وقد رأينا أنه ما لم تسد العدالة في القرارات الدولية فإنه لا يتصور أن يقوم نظام الأمن الجماعي استناداً إلى الآية الكريمة ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ المائدة:٣٢، إننا نأمل أن تتقدم الدول الإسلامية بمنهج الإسلام لإصلاح نظام التصويت في مجلس الأمن، فيجب أن تسود العدالة حلول المشكلات، كما يجب أن تتكتل الدول الأعضاء ضد المعتدي، ويجب إسقاط نظام الفيتو، وجعل المساواة في التمثيل

والتصويت هي أساس تكوين المجلس، وهذا هو ما يمكن أن يجعل النظام الدولي فعالاً وعادلاً.

المنهج الوظيفي:

٣- والواقع أن المنهج الوظيفي هو المنهج الأجدر بالتفعيل والاتباع في عمل التنظيم الدولي لسبب رئيسي هو الحاجة الماسة لهذا المنهج اليوم، لأنه يقوم على التعاون الدولي من أجل تهيئة الأحوال لسيادة السلام.

إنه الأمن الدولي بتعبير آخر، وهو الذي لا يكتفي بتفسير الحرب بأسباب ظاهرة، ولكنه يفسرها بأسباب عميقة. إنه يجدها في اضطراب الأحوال الاجتماعية والاقتصادية بين الدول ويجعل من الضروري أن يعمل الموظفون الدوليون لإصلاح الخلل في النظام الدولي. إن كافة برامج التنمية والمساعدات تتم في إطار هذا المنهج وهو منهج يتفق مع التعاون على البر والتقوى الذي يفرضه الإسلام على المسلمين.

عناصر النظام الدولي المقترح:

إن الدول الإسلامية أعضاء في منظمة الأمم المتحدة، ولكن عضويتها ليست فعالة بالشكل الكافي، ومصالحها مهدرة بسبب عدم اتفاقها على رأي واحد، وصعوبة بروزها كتلة واحدة كما يطلب القرآن الكريم: ﴿ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ﴾ آل عمران:١٠٣. ومما يؤسف له أن من يمثلون الدول الإسلامية في الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية المتخصصة لم يتم تكوينهم تكويناً إسلامياً، فهم لا يستطيعون التعبير عن حضارتهم، وإراداتهم متفرقة، لذا يتم الانفراد بكل دولة إسلامية على حدة، لذا فإن من أهم ما يجب أن نهتم به هو تكوين ممثلي الدول الإسلامية بطريقة مختلفة، وحبذا لو استعانت هذه الدول بفئات من العلماء الذين يستطيعون تكوين إرادة الأمة والتعبير عنها تعبيراً صحيحاً لأنهم في الغالب لا يثقون في قيمة ما بيدهم ولا يعرفون عنها إلا القليل.

إن تكوين أعضاء الدولة ومن يمثلها في المجتمعات الدولية يجب أن يعاد النظر فيه لأن تمثيل الدولة يجب أن تتوافر فيه مجموعة من المقومات التي تجعله قادراً على التمثيل الرمزي والتمثيل السياسي والتمثيل القانوني.

ويجب من ناحية أخرى أن تسقط كافة دعاوى الغرب من اتهام الإسلام والمسلمين بما ليس فيهم خاصة اتهامهم بأنهم الخطر الأخضر الذي يهدد الحضارة الغربية، وعلى حد تعبير جون اسبازينو، فإن المسلمين ليس لديهم أي قدرات للتهديد وليس في دينهم ما يحرضهم على ذلك وسيبذل الغرب وقتاً طويلاً على ما يبدو حتى يكتشف أنه واهم.

إن الإسلام هداية السماء لهداية العالم، وسيتصر بإذن الله، ليس باستخدام السلاح ضد الشعوب، وإنما بنشر مبادئه السماوية في المساواة بين الناس وإغاثة الملهوف، والحث على صلة الرحم.

لقد نزل علينا الوحي ذات يوم لننقذ العالم من ظلمات الضلال والجهل والفتنة، وإذا كنا قد قصرنا في أداء هذا الدور لبعض الوقت فإننا سنعود في هذه الفترة إلى ذاتنا وإن شاء الله نستعيد رسالتنا الحضارية، في ظل عالم لم يعد يؤمن إلا بالقوة وبالمادة.

علينا واجب أن نعيد رسالة الإيمان في الناس ودعوتهم إلى حبل الله المتين.

الخاتمة

إن العلاقات الدولية في عالمنا اليوم يسودها التوتر والمشكلات لأسباب عديدة، أهمها: تسلط الحياة المادية التي ابتدعها الغرب لظروف خاصة به، وأبعد بها الدين من مجريات الحياة، ومنها رغبة الغرب والقوى العظمى وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية في الهيمنة على مقدرات الشعوب واستغلال مواردها الطبيعية، والتي تمتلك الدول الإسلامية فائضاً لا بأس به منها.

ومن ناحية أخرى فإن الدول الإسلامية يجمعها أن الدين الأغلب بين شعوبها هو الدين الإسلامي بينما لا يفعل الإسلام في واقعها ولا في علاقاتها الدولية، وهي في حاجة ماسة في الظروف الحالية إلى هذا التفعيل. إن إرادة التوحد يجب أن تسود علاقات الدول الإسلامية وسوف تدفعها دفعاً إلى رعاية مصالحها والحرص على وحدة الرأي والقرار بينها وإن كانت الوحدة السياسية الآن صعبة.

إننا نحتاج إلى التعاون مع العالم في إطار ميثاق الأمم المتحدة لأنه يضع مناهج مناسبة لتحقيق السلام في العالم وكبح جماح المعتدين، والعمل المشترك للتنمية الاقتصادية والاجتماعية بين الشعوب بدون تمييز بينها بحسب الجنس أو اللون أو الدين، ولكننا نحتاج إلى العمل مع محبي السلام في العالم لإصلاح المنظمة وتخليصها من العيوب التي تشوب الميثاق، مثل تمتع الدول الخمس الكبرى وحدها بحق التمثيل الدائم في مجلس الأمن، وحق الاعتراض على أي قرار يصدر منه، فيكون كأن لم يكن.

نحتاج إذن إلى بناء علاقات قوية بين الدول الإسلامية لتوحيد قرارها، والاتفاق على القضايا الكبرى، وتفعيل المصالح الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، ونحتاج كذلك إلى إصلاح علاقتنا بالمجتمع الدولي، لنحق الحق ونبطل الباطل، وأن نبدو كما أراد الله لنا أمة قوية واحدة تخدم الإنسانية.

نحتاج إلى إعلاء صرح الإيمان بالله وإلى التمسك بحبله المتين لكي تسود روح الود علاقات الدول والشعوب في الزمن المقبل، وهذه هي مهمتنا في الحياة وما يريده الله منا فيها.

لقد علمنا الله ورسوله أن نتعاون مع غيرنا، وأن نحترم تعهداتنا، وأن نحقق العدالة والمساواة بين الناس، وأن نمنع أي تمييز بينهم بسبب اللون أو الجنس أو الدين. كما علمنا الله ﷻ أن نحق الحق، وأن نبطل الباطل، وأن نميز بين ما أحله الله وما حرمه.

علمنا صيانة الأعراض واحترام حقوق الإنسان، وعلى رأسها حقه في الحياة، وحقه في التعبير عن رأيه وأن نأمر بالمعروف وننهى عن المنكر وهذا هو جوهر رسالة السماء منذ خلق الله الأرض ومن عليها، ونحن مستخلفون في الأرض لتحقيقها، ومطالبون بأن نحقق الخيرية في هذه الحياة المضطربة.

وقد تحدثت عن مناهج العمل في تحقيق السلام والأمن في العالم وهي رؤية أرجو أن تكون صادقة ومعبرة عما نحتاج إليه ويحتاج إليه زماننا.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

علاقات الدولة الإسلامية مع الآخرين
ومع المواثيق الدولية

علاقات الدولة الإسلامية مع الآخرين ومع المواثيق الدولية

إعداد
السفير سيد محمد كاظم خوانساري
سفير الجمهورية الإسلامية الإيرانية
والمندوب الدائم لدى منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة

الفهرس

العنوان	الصفحة
ملخص البحث	٤٠٨
المقدمة	٤١٠
المبادئ التي تحكم سياسة الدولة الإسلامية وعلاقاتها الخارجية	٤١٢
أولاً: العدالة	٤١٢
ثانياً: المصلحة والحكمة:	٤١٦
ثالثاً: العزّة ونفي السبيل	٤١٨
رابعاً: الوفاء بالعهد	٤١٩
علاقات الدولة الإسلامية بالآخرين	٤٢٠
أولاً: العلاقات السياسية – الأمنية بين الدولة الإسلامية والآخرين	٤٢٣
ثانياً: العلاقات الاقتصادية – الاجتماعية للدولة الإسلامية مع الآخرين	٤٢٥
ثالثاً: العلاقات العلمية – الثقافية – الدينية للدولة الإسلامية مع الآخرين	٤٢٨
ج) كيفية تعامل الدولة الإسلامية في إطار المواثيق الدولية	٤٣٠
د) استخلاص النتيجة	٤٣٠

ملخص البحث

علاقات الدولة الإسلامية مع الآخرين ومع المواثيق الدولية

من خلال دراسة مصادر الفقه الإسلامي، وآراء الفقهاء المسلمين، يتبين أن الدولة الإسلامية يجب أن تتعامل في علاقاتها مع الآخرين على أساس المبادئ الإسلامية التي من أهمها «العدالة» و«المصلحة» و«الحكمة» و«العزة» و«نفي السبيل» و«الوفاء بالعهد». كذلك، على الدولة الإسلامية أن تبني علاقاتها مع الآخرين في مختلف المجالات، على أساس سلم الأولويات، بحيث تكون الأولوية - على التوالي - للكيانات الموجودة داخل دار الإسلام، ثم للكفار غير الحربيين (أو غير المحاربين) الذين يعيشون معها في حالة السلم.

على هذا الأساس، لابد للدولة الإسلامية أن تمتنع عن القيام بما يعدِ من مصاديق الظلم والفساد في الأرض والإثم والعدوان، وذلك مع مراعاتها لمصلحتها والمصالح العامة المشتركة لدار الإسلام، وأن تعتمد الحكمة كمعيار أساسي لمعرفة تلك المصالح والمصاديق بشكل دقيق. كما عليها أن تمتنع عن القيام بأيِ عمل يؤدي إلى المساس بعزة المسلمين وفرض سيطرة غير المسلمين عليهم، وذلك عملاً بمبدأ العزة وقاعدة نفي السبيل، وأن تلتزم الوفاء بالعهد في تعاملها مع الآخرين.

من المنظور السياسي الأمني، تشكل مجموعة الكيانات الواقعة داخل دار الإسلام كياناً واحداً، ومن ثم، فإن مصالحها السياسية والأمنية لا تقبل التجزئة وإن أي تهديد أو مساس لأي جزء من أجزاء هذه الوحدة المتماسكة يُعد تهديداً ضد دار الإسلام بأسرها ومساساً بها ككلّ. وإن على كل دولة إسلامية أن تعمل على إزالة مقومات سيطرة غير المسلمين على المسلمين والتصدي لما يهدد أو يمس أمن ووحدة الدول الإسلامية. وفي هذا الصدد، لابد من التأكيد على ضرورة قيام الدولة الإسلامية ببذل جهودها الحثيثة لرفع مستوى قدراتها الدفاعية تحقيقاً لقوة ردع فاعلة لها.

وفي المجال الاقتصادي، على الدولة الإسلامية أن تسعى لرفع مستوى مقدرتها الاقتصادية بما في ذلك تحقيق الاكتفاء الذاتي وبخاصة في مجال تحقيق الأمن الغذائي، وذلك من خلال البرمجة والتخطيط واتخاذ الخطوات الفاعلة. وفي هذا الاتجاه، عليها أن تعير اهتماماً كبيراً لعلاقاتها الاقتصادية مع المسلمين بغية أن يؤدي هذا المسعى إلى تحقيق التنمية الاقتصادية لجميع الكيانات القائمة داخل دار الإسلام.

وعلى الصعيد الاجتماعي، على الدول الإسلامية أن تقوم بتعاون فعال مع بعضها كما

مع الآخرين ومع المؤسسات الدولية، وذلك بغية التصدي لظواهر كتدمير البيئة، وإنتاج وتوزيع المخدرات، والأمراض المهلكة، والفقر. علاوة على ذلك، على الدول الإسلامية أن تعمل على دعم الحقوق والحريات المشروعة لمواطنيها، وأن تتصدى - ببالغ اليقظة - لأي جهود أجنبية ترمي إلى فرض أعراف وقناعات غير إسلامية على مجتمعات المسلمين.

وفيما يخص مجال العلم والتقنية، على الدولة الإسلامية أن تعمل على تحقيق أعلى مراتب التقدم في جميع الميادين، سيما في الفروع العلمية الهامة المعاصرة من قبيل المعلومات والاتصالات، والتقنية النووية، والطب، وبايوتكنولوجيا، وذلك كإستراتيجية أساسية معتمدة من قبلها في العصر الحاضر، مستغلة جميع الفرص المتاحة لترجمة هذه الغاية إلى حيز الواقع. وفي هذا الصدد، لابد من إعطاء الأولوية لتطوير العلاقات العلمية مع العالم الإسلامي ثم مع الآخرين، كما لابد من اتخاذ جانب الحذر واليقظة تجاه الآثار الثقافية السلبية لبعض المناهج التربوية الحديثة المعتمدة في الدول الغربية.

لاشك في أن تطوير وتعميق العلاقات الثقافية الدينية مع دار الإسلام يُعتبر أهم معيار أساسي في العلاقات الثقافية الدينية للدولة الإسلامية. في نفس الوقت، لابد من الاهتمام بإقامة علاقات ثقافية دينية مع أتباع سائر الديانات والثقافات، وذلك في إطار الأساليب التي توصي بها التعاليم الدينية، بما فيها التأكيد على التفاهم حول القواسم المشتركة، والجدال بالتي هي أحسن، وتأليف القلوب، وذلك من أجل تعريفهم على المعارف الإسلامية الأصيلة، وتقديم صورة حقيقية عن الإسلام، وتعزيز التفاهم المشترك. هذا، وعلى الدول الإسلامية في جميع الأعصار وبخاصة في عصرنا الحاضر، الوقوف بوجه أي تحرك يرمي إلى خلق الصراع بين الحضارات والأديان والثقافات. كما عليها أن تتصدى، بشكل جادّ ومنسّق، للاتجاه المتصاعد للنزعة المعادية للإسلام وحملة الغزو الثقافي التي تشنّ ضده. وفي هذا الصدد، يُلاحَظ أن دعم الدول الإسلامية بشكل جدّي ومستمر لحقوق الأقليات المسلمة في الدول غير الإسلامية - بما في ذلك نيلهم لحريتهم الكاملة في أداء فرائضهم والحفاظ على هويتهم الدينية - من الأمور الضرورية للغاية.

وبالإضافة إلى ما تقدم، على الدولة الإسلامية أن تلتزم في علاقاتها في إطار المواثيق الدولية، بأمور من قبيل: حظر إبرام المعاهدة خلافاً لمصالح المسلمين، وحظر الدخول في المواثيق التي تمهد لفرض سيطرة الكفار على المسلمين، وتنفيذ أحكام المواثيق على أساس النوايا الحسنة، وعدم إلغاء أو خرق المعاهدة قبل انتهاء مدتها. كما عليها أن تمتنع - في إطار المواثيق الدولية - عن قبول التزامات تتعارض مع المبادئ والأحكام الإسلامية، من قبيل الأعمال التي تُعد من وجهة النظر الدينية من مصاديق الظلم والإثم والعدوان.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين وصلّى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين وأصحابه المنتجبين،

إن كيفية العلاقات القائمة بين الأطراف اللاعبة في الساحة الدولية - بما فيها الدول - قد أصبحت أكثر تعقيداً وتنظيماً في عالمنا المعاصر. كما أن التعاون بين هذه الأطراف حول تحقيق المصالح المشتركة قد أصبح أمراً لا مفرّ منه، وذلك نتيجةً للتغييرات الهائلة التي طرأت على طبيعة العلاقات الدولية. فبموازاة التقدم الهائل الذي شهدته اليوم مجالات العلم والتقنية، تزايدت حالة الترابط بين المجتمعات أكثر من أي وقت مضي، حيث إن أقوى دول العالم تعترف تماماً بعجزها في التعامل بانفراد مع بعض الظواهر المتسمة بالطابع العالمي. فعلى سبيل المثال، لا يمكن التعامل مع التهديدات الناجمة عن ظواهر كارتفاع درجة حرارة الكوكب الأرضي، وانحسار سماكة جدار الأوزون، والجرائم المنظمة الفوقومية، والإرهاب الدولي إلا من خلال تعاون دولي ومشاركة جميع دول العالم. وهذا بدوره يتطلب تطبيق المواثيق الدولية ووضع اتفاقيات جديدة لدى الضرورة، بالإضافة إلى التعاون في إطار المنظمات والآليات الدولية القائمة، أو إيجاد آليات ومؤسسات دولية جديدة كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

وإذا كانت الدولة الإسلامية في عالمنا المعاصر، تجد لها مصالح مشتركة مع سائر أطراف اللعبة الدولية وتواجه تهديدات مشتركة مما يفرض عليها التعامل مع هذه الأطراف في إطارات متعددة. ففي ظروف كهذه، لا بد لنا أن نتساءل بأن هذه الدولة الإسلامية في هذا العالم المعقد والمتشابك، كيف ينبغي لها أن تنظم علاقاتها مع الأطراف المذكورة أعلاه حتى تتمكن من العمل بالتزاماتها العالمية من جهة، والتوفيق بين إجراءاتها العملية وبين المبادئ الإسلامية والأحكام الشرعية من جهة أخرى؟ وهذا ما يؤكد ضرورة إجراء دراسة حول كيفية تعامل الدولة الإسلامية مع الآخرين بما فيها كيفية علاقتها مع المواثيق الدولية.

وعلى هذا الأساس، فقد تم إعداد البحث الحاضر بهدف العثور على إجابة عن السؤال المطروح: كيف ينبغي أن تكون علاقة دولة إسلامية مع الآخرين ومع المواثيق الدولية، على ضوء التطورات الجوهرية والشكلية التي طرأت على العلاقات الدولية في عالمنا المعاصر؟

قبل البدء في استعراض الموضوع، يبدو من الضروري تقديم تعاريف لبعض المفاهيم

والمصطلحات الواردة في هذا البحث، وهو كما يلي:

الدولة:

في هذا البحث يقصد بالدولة الشخص الاعتباري المتمثل في وحدة سياسية مستقلة تتمتع بأربعة عناصر هي: الأرض والمواطنون وسلطة الحكم والسيادة المستقلة.

إن هذا التعريف مأخوذ مما ورد في الأنظمة الموضوعة والعرفية للقانون الدولي المعاصر. وقد وردت الإشارة اليه بالتحديد في اتفاقية مونتي فيديو لعام ١٩٣٣ حول حقوق وواجبات الدول[١].

الدولة الإسلامية:

يقصد بالدولة الإسلامية في هذا البحث، أي دولة يشكل المسلمون غالبية رعاياها، ويجري تعاملها على الصعيدين الداخلي والخارجي وفق المبادئ والقيم الإسلامية وأحكام الشريعة الإسلامية.

علاقات الدولة الإسلامية مع الآخرين:

يقصد بذلك في هذا البحث كيفية تعامل أي دولة إسلامية مع سائر أطراف اللعبة الدولية (من الدول والمنظمات الدولية والاتحادات والشركات متعددة الجنسية وما شابهها) وذلك على مختلف الأصعدة السياسية والعسكرية والاقتصادية والثقافية والقانونية إلخ... وعلى هذا الأساس، فإن ما يقصد بعلاقات الدولة الإسلامية في هذا البحث، يشمل طيفاً واسعاً من أنواع تعاملها الدولي مما يتجاوز نهجها الدبلوماسي أو علاقاتها السياسية، كما أن هذه العلاقة ترتبط بطيف واسع من الأطراف اللاعبة في الساحة الدولية وهي ليست محصورة في الدول فقط. وعلى كل حال، فبالنظر لاتساع دائرة الموضوع، وتجنباً للإطناب، سينحصر هذا البحث في دائرة تعامل الدولة الإسلامية مع الدول والاتحادات والمنظمات الدولية فحسب، دون أن يتطرق إلى علاقات هذه الدولة مع سائر الأطراف الدولية اللاعبة من قبيل الشركات المتعددة الجنسيات إلخ ...

المواثيق الدولية:

هي عبارة عن أي اتفاق دولي مكتوب (بغض النظر عن تسمياتها المختلفة كالميثاق أو المعاهدة أو الاتفاقية أو العقد أو مذكرة التفاهم أو البروتوكول إلخ...) يبرم بين جانبين أو أكثر من أصحاب الحق الخاضعين للقانون الدولي، على أن يحكم القانون الدولي ذلك

---

(١) ((Convention on Rights and Duties of States. Article ، ١٩٣٣ ، December٢٦))

الاتفاق. وقدتم اعتماد هذا التعريف بالتحديد في اتفاقية فينا لعام ١٩٦٩ المسماة بـ «معاهدة المواثيق»، وهو يعد اليوم من التعاريف المتميزة بالقبول العام في القانون الدولي[١].

وتتضح طريقة استعراض المواضيع وأسلوب تنظيم البحث، من خلال التأكيد على أن التطرق إلى تفاصيل جميع الجوانب المرتبطة بموضوع «علاقات الدولة الإسلامية مع الآخرين ومع المواثيق الدولية» خارج عن إطار مقال كهذا. ومن ثم فإن النص الحاضر سيتناول المواضيع على سبيل الاختصار.

ولما كانت سياسات الدولة الإسلامية بما فيها علاقاتها الخارجية تخضع لسلسلة من المبادئ، فإن هذا البحث يستعرض في البداية بعض هذه المبادئ ثم يعرج إلى دراسة علاقات الدولة الإسلامية مع سائر الدول، يليها بيان كيفية تعامل الدولة الإسلامية في إطار المواثيق العالمية، وأخيراً ينتهي البحث إلى استخلاص النتيجة من المواضيع المطروحة. وعلى هذا الأساس، فقد تم إعداد هذا البحث بشكل يحتوي على مقدمة وثلاثة فصول بالإضافة إلى النتيجة. وبعد المقدمة التي تنطوي على طرح الموضوع، وبيان ضرورة طرح السؤال الخاص بالبحث، مع بيان الأسلوب المتبع في البحث وفي تنظيم التقرير المتعلق به. يأتي الفصل الأول الذي يتطرق إلى شرح المبادئ التي تحكم العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية. أما الفصل الثاني فهو يستعرض علاقات الدولة الإسلامية مع الدول الأخرى. كما يشمل الفصل الثالث طريقة تعامل هذه الدولة في إطار المواثيق الدولية، وفي النهاية تأتي النتيجة المستخلصة من البحث.

أ) المبادئ التي تحكم سياسة الدولة الإسلامية وعلاقاتها الخارجية

إن المبادئ التي تحكم سياسات الدولة الإسلامية - بما فيها علاقاتها الخارجية - قد ورد بحثها في الفقه الإسلامي، فكما يتبين من تعريف الفقه فهو«مجموعة الأحكام والقواعد المشروعة في الإسلام والتي تنظم علاقة المسلم بربه وبأفراد المجتمع الذي يعيش فيه وكذا علاقة مجتمعه بالمجتمعات والدول الأخرى»[٢]. إذاً، فإن هذا الفصل يتناول المبادئ التي تعتمدها الدولة الإسلامية في تعاملها مع سائر الدول والاتحادات الدولية وكذلك المواثيق العالمية.

أولاً: العدالة

بموجب الآية القرآنية الكريمة: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ﴾ النحل: ٩٠، فقد أمِرُ أبناء

---

(١) The Vienna Convention on the Law of Treaties ١٩٦٩، Article، Paragraph A

(٢) على منصور على، ((المدخل للعلوم القانونيه والفقه الإسلامي، مقارنات بين الشريعه والقانون))، بيروت، الطبعة الثانيه، ١٣٩١ هـ. ق، ص: ١٣٩.

البشر - والحكام من باب أولى - بالتزام العدل والإحسان في سلوكهم وأعمالهم - كما أن القرآن الكريم قد أكد على أن أحد الأهداف المقصودة من إنزال الكتب السماوية هو إقامة القسط والعدل: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ... ﴾الحديد:٢٥، فإذا اعتبرنا العدالة من المبادئ القانونية الإسلامية فإنها ستكون نافذة وسارية في جميع شؤونها وقضاياها بطبيعة الحال. وعموماً، لايختلف الحكم في هذا المجال سواء كانت العلاقة بين الأشخاص الطبيعية والاعتبارية، أو بين الدول والحكومات. فهو أمر مطلوب بالنسبة للجميع[1]. وبالإضافة إلى التأكيد الوارد في القران الكريم على مبدأ العدالة، هناك روايات مأثورة عن النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله) وعن أمير المؤمنين علي (عليه السلام) تؤكد على العدالة باعتبارها الميزان والمعيار: «العدل ميزان الله»، أو باعتبارها الملاك: «العدل ملاك» أو أساساً للحكم(العدل أساس الحكم)[2].

إن أهمية مبدأ العدالة باعتباره أحد المبادئ المحورية في التعاليم الإسلامية والفقه الإسلامي تصل إلى درجة ربما يمكن معها اعتبار هذا المبدأ روح الأحكام الإسلامية وجوهرها. حتى أن قيمة السلطة والحكم في المنظور الإسلامي تبقى مرهونة بتطبيق مبدأ العدالة من قبل الحكام. والواقع أن «فلسفة الحكومة الدينية مبنية على تطبيق العدالة. ففي الحكومة الدينية لا يجوز للظالمين أن يتولوا القيادة ولا تتمتع السلطة الظالمة بالشرعية من الناحية القانونية. فإن نشدان العدالة والعمل على تحقيقها يمثلان التزاماً أمام الله وواجباً شرعياً»[3] وهذا ما ورد بوضوح في كلام الإمام علي (عليه السلام) حين يقول: «... وما أخذ الله على العلماء أن لا يقارّوا على كظة ظالم ولا سغب مظلوم»[4].

إن هذا المبدأ الرئيسي يتميز بأهمية بالغة في كثير من المجالات الخاصة بسياسة الدولة الإسلامية وعلاقاتها الخارجية - خاصة فيما يتعلق بقضايا حقوق الإنسان ومجالات الحقوق الإنسانية (Humanitarian Law) فضلاً عن قابليته لاستخدامات عديدة في السياسة الداخلية المعتمدة من قبل الحكومات الإسلامية كتطبيق العدالة الاجتماعية. بالإضافة إلى ذلك، يمكن توسيع نطاق اعتماد هذا المبدأ في السياسة الخارجية للدولة الإسلامية لتشمل مجالات جديدة مثل التنمية المستدامة وحماية البيئة. وإذا علمنا أن العدل

---

(١) ناصر قربان نيا، الفقه والقانون الدولي، الانترنت.

(٢) راجع: وسائل الشيعة، ج ١١، طهران، المكتبة الإسلامية، ص ٣١٠، و غرر الحكم، ج ٢، ص ٧٩٥، ج ١، ص ١٢.

(٣) محمود لطيفي، العدالة الاجتماعية في الحكومة العلوية، الانترنت.

(٤) نهج البلاغة، الخطبة ٣.

هو وضع كل شيء في موضعه واعتبرناه مفهوماً معادلاً للقسط والإحسان والإنصاف ومغايراً للظلم والجور- وفقاً لما كتبه ابن منظور بأن: العدل ما قام في النفوس أنه مستقيم وهو ضد الجور[1] - وإذا حسبناه موافقاً لعقل الإنسان وفطرته. عندئذ يمكن لنا أن نتصور له استخدامات عديدة في المجالات الجديدة للعلاقات الخارجية للدولة الإسلامية.

فعلى سبيل المثال في حالة تبني هذا المبدأ كأساس - يمكن نقد بعض إجراءات وتصرفات الدولة الإسلامية كتسببها في حالات تلوث خارج حدودها بما يضر البيئة المتعلقة بالدول الأخرى، أو يضر بيئة الكوكب الأرضي، وإن كان ذلك في مناطق خارجة عن نطاق سيادة الدول كالمحيطات. فإذا كان من شأن هذه الإجراءات أن تُعتبر عملاً جائراً بسبب جسامة تداعياتها السلبية، فلابد من إيقافها والحدّ منها. وعلى ضوء سائر المبادئ الإسلامية القابلة للتطبيق في مثل هذه الحالات - كقاعدة «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام» - يمكن اعتماد أسس أقوى لتطبيق مثل هذه المبادئ في المجالات الجديدة للعلاقات الخارجية للدول الإسلامية.

وإذا لاحظنا أن الله ﷻ يقول في القرآن الكريم: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ الممتحنة:٨، فإن ذلك خير دليل يرشدنا إلى تعامل مبني على العدالة مع الآخرين وإقامة علاقات عادله معهم. ويؤكد هذه الحقيقة ذيل الآية الكريمة (إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ) ففيه دلالة واضحة على أن الله ﷻ يحب من يتعامل بالعدل.

من هذا المنطلق، يمكن القول بأن القانون الدولي المعاصر يتضمن مواداً تتفق مع الأحكام الإسلامية، كالبند ٣ من المادة ٢ لميثاق الأمم المتحدة، الذي يؤكد على تسوية الخلافات الدولية عبر الطرق السلمية وعلى أساس العدالة. كذلك، يبدو أن الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي أيضاً قد استلهمت من هذا المبدأ الإسلامي الرئيسي، عندما تطرقت، في مقدمة ميثاق المنظمة ولأكثر من مرّة، إلى أهمية هذا المبدأ في علاقاتها. كما أنها قد أقرت - خلال البند ٤ من المادة ٢ من الميثاق - «اتخاذ الإجراءات الضرورية لحماية السلام والأمن الدوليين المبنيين على العدالة» باعتبار ذلك من المبادئ والأهداف المعتمدة في تعاملها مع بعضها ومع الدول الأخرى. فمن المفروض أن يكون المعنى الآخر لهذا البند هو أن الدول الأعضاء في هذه المنظمة ستتجنب القيام بأي إجراء ظالم أو عدواني أو غير عادل في علاقاتها الخارجية. كما يمكن إثبات وتأكيد ضرورة تجنب مثل هذه

(١) محمود لطيفي، المصدر السابق.

الإجراءات استناداً إلى مبادئ إسلامية أخرى من قبيل ما ورد في الآية: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ المائدة:٢، وكذلك الآية الكريمة الأخرى التي تؤكد صراحة ﴿لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ البقرة:٢٧٩.

لقد أصبح مبدأ العدالة يعد اليوم كقاعدة نظرية مهمة جداً لإثبات صحة «مبدأ المعاملة بالمثل» و«حق الدفاع المشروع». فعلى سبيل المثال، فيما يتعلق بمبدأ المعاملة بالمثل في الإسلام، يرى أحد الكتاب بأن: «المعاملة المتبادلة أو المعاملة بالمثل، كانت تعتبر في التعاليم الرسمية أحد مصادر الفقه الإسلامي الهامة منذ الأيام الأولى. ويمكن اعتبار حق المعاملة بالمثل، كرد فعل منطقي مبني على الإنصاف والعدالة، وذلك عبر عدة طرق ومن خلال أدلة شتى:

١- بما أن المعاملة بالمثل تمثل نوعاً من المعاقبة بالنسبة للمعتدي، فهي عادلة ومنطقية.

٢- المعاملة بالمثل هي الطريقة الوحيدة لاجتثاث جذور الاعتداء.

٣- المعاملة بالمثل هي نوع من الدفاع المشروع.

٤- المسؤولية التي تنشا عن المعاملة بالمثل تقع على عاتق البادئ.

ورغم أن بعض هذه الاستدلالات يمكن أن تكون محلّ الجدل والنقاش، إلا أنه لا يمكن إنكار أن عملية المعاملة بالمثل - في مجملها - تشكل سلوكاً معتاداً على مستوى الأعراف السائدة في العلاقات الاجتماعية. والحقيقة إن مبدأ مراعاة التناسب أو النسبة المتوازنة بين الجريمة والعقوبة، ينشأ بدوره من مبدأ المعاملة بالمثل. وإن دور هذه القاعدة العرفية في العلاقات بين الشعوب، أعمق جذوراً من دورها في العلاقات الاجتماعية القائمة في أي مجتمع من المجتمعات، إذ إنّ المعاملة بالمثل قد تحولت في كثير من الحالات، من كونها قاعدة عرفية إلى عقوبات قانونية مشرُّعة. فبذلك قد فقدت صفتها السابقة كقاعدة عرفية. لكنها مازالت تحتفظ بمكانتها السابقة في المجتمع العالمي نظراً لعدم حلول عقوبات محددة محل هذه القاعدة العرفية في العلاقات الدولية، وبشكل عام، فإن الدفاع المشروع - كحق معترف به - يستند إلى قاعدة المعاملة بالمثل. ومن ثم، فإن إلغاء حق المعاملة بالمثل سيعتبر في كثير من الحالات رفضاً لحق الدفاع المشروع»[1].

إن قوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ المائدة:٨، يتضمن أوفى دليل على أهمية العدالة في الإسلام وأهمية اعتمادها في العلاقات

(١) سيد عبدالمجيد زواري، «مبدأ المعاملة بالمثل في القانون الدولي الإسلامي»، الانترنت: .

الخارجية من قبل الدولة الإسلامية، التي هي مدعوة حسب الآية إلى اعتماد العدالة حتى في تعاملها العدائي مع الآخرين. وعلى كلّ، يمكن القول باختصار، بأن المصادر الإسلامية تحتوي على قدر لا يستهان به من التأكيد على فوائد إقامة العلاقة العادلة مع الآخرين، والأمر بإقامة مثل هذه العلاقة وتجنب إقامة علاقة غير عادلة مع الطرف الآخر. وفي نفس الوقت، من نافلة القول أن كيفية اعتماد مبدأ العدالة في العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية يختلف باختلاف الظروف، وأنها تتفاعل كأي مبدأ آخر مع سائر المبادئ ومع مصالح المسلمين.

ثانياً: المصلحة والحكمة

إن ظروف الواقع تفرض بعض الأحيان على الحكومة الإسلامية ما يتعارض مع القيم الإسلامية، بحيث أن الخوف من القيام به يساور حتى شخصيات إسلامية كعلي بن أبي طالب (عليه السلام). مثل ما حصل في صلح الحديبية عندما اشترط مشركو قريش شطب عبارة «رسول الله» والاقتصار على اسم النبي الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم في معاهدتهم. وقد عزّ ذلك على علي بن أبي طالب (عليه السلام). ثم قبل بهذا الشرط بأمر من النبي صلى الله عليه وآله من أجل المصالح الأكثر أهمية، أو مثل ما نراه اليوم بأن التواجد في المنظمات الدولية ضرورة لابد منها، عندما تجد الدول أن جانباً رئيسياً من تعايشها الدولي يتم عبر تواجدها في هذه المنظمات والمحافل الدولية، رغم أن الطبيعة الحقيقيّة لمعظم هذه المنظمات والمحافل مبنية على أساس علاقات القوة والسلطة، بحيث أن إرادة أصحاب القوة والسلطة هي المسيطرة عليها، مما يجعل الدخول في هذه المنظمات نوعاً من الرضوخ للسيطرة. بينما أن قاعدة «نفي السبيل» (أو رفض السبيل)، تحذرنا من القبول بأي علاقة تكون مبنية على السيطرة.

فما الذي، يا ترى، ينبغي فعله في مثل هذه الحالات؟ هل نغض الطرف عن الفوائد الجمة الناتجة عن التواجد في هذه المحافل فنختار العزلة وما يترتب عليها من تبعات؟ أم نتجاهل القاعدة المذكورة ونغض الطرف عنها؟ أم هناك خيار ثالث يتمثل في حماية مصلحة النظام الإسلامي والمجتمع الإسلامي؟

في مثل هذه الحالات - التي نماذجها غير قليلة في العلاقات الدولية - تشكل «مصلحة النظام» آلية هامة للخروج من هذا الطريق المسدود حيث يمكن بلورة النظرية النهائية بهذا الصدد من خلال مراعاة قاعدة الأهم فالمهم»[1].

---

(١) محمد حسن لجفي، « نقاط في فقه العلاقات الدولية»: الانترنت:

وبغض النظر عن التعاريف المطروحة حول مفهوم المصلحة، وعن الخلافات الفقهية القائمة حول أبعادها، ومعاييرها، والمرجعية المؤهلة لتحديدها، والنطاق المحدد لاستخدامها، فإن الفقهاء يعتبرون المصلحة من المبادئ والقواعد التي يمكن للدولة الإسلامية الاستعانة بها في سياستها الداخلية وعلاقاتها الخارجية.

والذي يمكن قوله في هذا الصدد، هو أن الدولة الإسلامية، لابد لها في تعاملها مع الآخرين ومع المواثيق الدولية، أن تأخذ مصالح مجتمعها العامة بعين الاعتبار، فضلاً عن مراعاتها للمبادئ الأخرى. ورغم أن هناك تساؤلات أخرى بهذا الشأن - لا يتسع المجال هنا في البحث الحاضر لتناولها - من قبيل أنه: ماذا ينبغي فعله في حالة التعارض بين المصالح العامة المادية والملموسة للدولة الإسلامية، وبين عدد لا يستهان به من الأحكام والقواعد الإسلامية - وهذا ما يُحتمل حصوله خلال فترة زمنية طويلة نسبياً - أو في حالة التعارض بين مصالح دولة أو دولتين من الدول الإسلامية وبين المصالح العامة لجميع الدول الإسلامية أو العالم الإسلامي؟ وعلى ضوء الدور الكبير الذي تلعبه المتغيرات الزمنية والمكانية في العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية، يبدو أن هذه القاعدة الموضوعية توفر للحاكم الإسلامي الفرصة والمساحة اللازمتين لإقامة علاقات متوازنة مع الآخرين وفقاً لمعتقدات المسلمين ومصالح مجتمعهم. ويرى بعض المفكرين أن «من الآثار المضرة والسيئة الناتجة عن إهمال المصالح، تلك الحالة المتمثلة في الجمود والتخلف عن ركب التقدم والتطور والتي تعد أمراً مذموماً ومرفوضاً حتى في النظرة الشمولية إلى الأهداف الرئيسية للتعاليم الإسلامية الرامية إلى تحقيق سعادة شاملة للإنسان على الصعيدين الفردي والاجتماعي وفي إطاريه الدنيوي والأخروي»[1].

لذلك، وللاستفادة من الفرص التي يوفرها هذا المبدأ لحلّ عُقد المشاكل ووضع السياسات الداخلية والخارجية للدولة الإسلامية، كان الإمام الخميني (رضوان الله عليه) يؤكد على ضرورة اتباع الجميع لهذا المبدأ. ومن هذا المنطلق أصدر أمراً بتشكيل مجلس لتحديد مصلحة النظام (مجلس تشخيص مصلحة النظام)، ليقوم بتحديد مصلحة النظام وإعلانها كلما دعت الحاجة إلى ذلك. إن أهمية هذا المبدأ في نظر الإمام الخميني تصل إلى درجة، يرى بأن ولاية الفقيه المطلقة هي بمعنى «الولاية لإصدار الأمر الحكومي على أساس

---

http: //www.balagh.net/persian/feqh/majallat/feqh/10/01.htm

(١) سيف‌الله صرامي، الفقه والمصلحة في إعادة قراءة النص والاجتهاد، مجلة الفقه، رقم ٤٢، سنة ١٣٨٣ هجري شمسي.

ما تقتضيه المصلحة العامة، اعتقاداً منه بأن حدود الولاية المطلقة [للفقيه] تتمثل في مفهوم المصلحة»[1].

وعلى الرغم من كثرة تأكيد العلماء المسلمين على أهمية المصلحة واعتمادها في سياسة الحكومة الإسلامية، هناك جماعة من المفكرين الإسلاميين ممن «لم يستحسنوا اعتماد مبدأ المصلحة من قبل الحكومة الإسلامية معتبرين أن ذلك بمعنى التضحية بالدين من أجل السلطة والحكم. بينما اعتبرت جماعة أخرى اعتماد هذا المبدأ أمراً مستحسناً، غير أنهم قد رأوا بأن ذلك يؤدي إلى انفصال بنيوي بين مؤسستي الدين والدولة مما ينتهي في خاتمة المطاف إلى العلمانية»[2].

إنه لمن نافلة القول أن عملية تحديد المصلحة ينبغي أن تتم بشكل معقول ومنهجي ومبني على دراسات علمية شاملة وبعبارة أخرى، على أساس الحكمة إذ «أن ما يعد مصلحة على أساس ثقافة غير مقبولة إسلامياً لا يجوز اعتباره تلك المصلحة المنشودة، فلا يجوز التضحية بالنصوص الإسلامية المنطوية على الأهداف والمقاصد الإسلامية من أجل ذلك»[3].

وعلى كل، فإذا أمكن القول بأن: «الحفاظ على مصلحة النظام هو بمعنى الحرص على أي أمر يفيد المجتمع ويحقق مصلحته، وينتفع به آحاد أبناء المجتمع انتفاعاً معنوياً أو مادياً أو دنيوياً أو أخروياً[4]. عندئذ لابد من استخدام معايير شرعية وعقلية حكيمة وملائمة لتقدير المصلحة واعتمادها، بما يضمن مصالح المجتمع المستمرة، دون أن يؤدي اعتمادها بشكل خاطئ ومتكرر خلال فترة طويلة، إلى المساس بمصالح المجتمع المادية والمعنوية. الأمر الذي مرهون بالعقلانية والتعامل على أساس الحكمة وبمستوى عال. وبعبارة أخرى، للاستفادة الصحيحة من المصلحة والتشخيص المناسب لمصاديقها ومواردها في كل عصر، يجب أن يراعي المجتمع الإسلامي الحكمة كمعيار أساسي ويستفيد منها كعامل تضمين التشخيص الصحيح لمصالحها الحقيقية.

ثالثاً: العزّة ونفي السبيل:

على الرغم من الخلافات الموجودة بين العلماء والمفكرين المسلمين في تفسير الآية:

---

(١) محمد منصور نجاد، «دراسة مقارنة لمفهوم المصلحة في منظور الإمام الخميني (ره) والمفكرين الغربيين»، الانترنت: http: //www.nezam.org/persian/magazine/012/09.htm

(٢) علي أكبر كلانتري، الفقه ومصلحة النظام، الإنترنت: http: //www.balagh.net/persian/feqh/majallat/feqh/11-12/06.htm-

(٣) سيف الله صرامي، المصدر السابق.

(٤) علي أكبر كلانتري، المصدر السابق.

﴿..وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ النساء:١٤١، إلا أنهم متفقون على أن إحدى دلالات هذه الآية تتمثل في: «نفي سبيل الكافر على المؤمن» فيعتبرونها قاعدة فقهية يقصد منها أن الله ﷻ لم يجعل في إطار التشريع الإسلامي حكماً يثبت ويكرس للكافر سيطرة أو تفوقاً على المسلم»[1].

واستناداً إلى الآية المباركة: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾المنافقون:٨، والحديث المروي عن النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله) بأن «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه»[2]، يرى معظم الفقهاء بأن فيما يخص العلاقات بين المسلم والكافر، لم يشرِّع من الأحكام والقواعد الشرعية الإسلامية ما ينطوي على أي نوع من السيطرة أو التفوق أو الميزة للكافر على المسلم. فعلى سبيل المثال نذكر أنه رغم جواز التعامل الاقتصادي مع الكفار وفقاً لعموميات وإطلاقات أدلة المعاملات، إلا أن التعامل مع الكافر يكون باطلاً إذا نتج عنه امتلاك الكافر لمملوك مسلم لأن امتلاك الكافر للمسلم يعد من المصاديق البارزة لسيطرة الكافر على المسلم. كما أن إلغاء ولاية الأب المرتد على ولده الصغير المسلم يعدّ مثالاً آخر في هذا السياق.

بناء على ما تقدم، وعلى ضوء مجموعة ما في المعارف والتعاليم الإسلامية حول العلاقات بين المسلم والكافر، يمكن القول بالقطع واليقين بأن الشريعة الإسلامية لا يوجد فيها حكم مشرِّع ينطوي على ازدراء المسلم ووهنه وذله أمام الكافر. فإذا كان للمسلمين العزة والرفعة على الكفار من الناحية التكوينية، فلابد - بطبيعة الحال - من تعريف وتحديد سياسات النظام الإسلامي العامة في حقل العلاقات الخارجية والدولية مع الكفار، في إطار هذه السنة الإلهية التكوينية. وعلى هذا الأساس، فإن تحقيق العزة والرفعة للمسلمين في الدولة الإسلامية على مختلف الأصعدة الثقافية والسياسية والاقتصادية إلخ...وبما يتناسب مع العزة المشار إليها والمكتوبة تكويناً للإسلام والمسلمين. يشكل إحدى المصالح أو الأهداف العامة التي يجب الاهتمام بها في رسم سياسات النظام الإسلامي العامة فيما يخص العلاقات بين المسلمين والكفار»[3].

رابعاً: الوفاء بالعهد:

في التعاليم الإسلامية الأصيلة، يعتبر الوفاء بالعهد من علائم الإيمان. وبالمقابل، يعد

---

(١) بجنوردي، القواعد الفقهية، ج ١، ص: ١٦٢.

(٢) من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٣٣٤.

(٣) سيف الله صبرامي «موقع قاعدة نفي السبيل في السياسات العامة للنظام الإسلامي»، فصيلة الحكومة الإسلامية، السنة الثامنة، رقم مسلسل ٣٠، رقم الرابع، شتاء ١٣٨٢ الهجرة الشمسية.

نقض العهد صفة مذمومة[1]. إن القرآن الكريم يعتبر الوفاء بالعهد مؤشراً جميلاً يجسد التقوى، كما يقدم بني إسرائيل كرمز لنقض العهد والنزعة العدوانية لدى بني البشر، مع التركيز على عدم ثبات هذا القوم في العهد، ليعتبر بهم الآخرون. كذلك تتناول طائفة أخرى من الآيات القرآنية موقف مشركي قريش في خرق مواثيقهم مع رسول الله (صلى الله عليه وآله) ومع المسلمين، معلنة - وبلهجة شديدة - براءة الله ورسوله إلى هذه الجماعة التي تنقض العهد والميثاق»[2].

وبالإضافة إلى ما لمبدأ الوفاء بالعهد من استخدامات داخل المجتمع الإسلامي - سيما على صعيد العلاقة المتبادلة بين المواطنين والحكام - فإنه من الأحكام الشرعية الإسلامية التي توظَّف بكثرة وفي مجالات وظروف مختلفة على صعيد علاقات الدولة الإسلامية مع سائر الدول والمؤسسات الدولية وتعاملها مع المواثيق العالمية. وعلى هذا الأساس تكون الدولة الإسلامية ملزمة بالوفاء بالتزاماتها مع سائر أطراف اللعبة الدولية، فلا يجوز لها نقض العهود والمواثيق، إلا في حالات معدودة تنشأ في الغالب عن قيام الطرف الآخر بنقض العهد. إن هذا المبدأ ترتقي أهميته في المنظور الإسلامي إلى درجة لا يجوز معها نقض معاهدة سلام/ أو هدنة/ مؤقتة مبرمة حتى مع العدو المحارب. ومن جانب آخر، فرغم أن الفقهاء يؤكدون على «مبدأ حرمة نقض معاهدة السلام، إلا أنه في حالة ابتداء العدو بنقض معاهدة السلام، يجيزون نقضها من قبل المسلمين دون أي شبهة أو خلاف»[3].

ب - علاقات الدولة الإسلامية بالآخرين:

فيما يخصّ علاقات الدولة الإسلامية مع سائر الدول في إطاريها الثنائي ومتعدد الأطراف، ومع الاتحادات الإقليمية والدولية، يمكن دراسة هذه العلاقات من زوايا مختلفة. لكن البحث الحاضر، وتجنباً للإطناب، يستعرض العلاقات المذكورة من ثلاث زوايا حسب مواضيعها المختلفة وهي: ١) السياسية الأمنية، ٢) الاقتصادية الاجتماعية، ٣) العلمية الثقافية الدينية.

أول موضوع ينبغي أن يؤخذ هنا بعين الاعتبار، هو أن الأقطار المختلفة تنقسم حسب الفقه الإسلامي إلى دار الإسلام ودار الكفر، فحسب وقوع قطر ما ضمن إحدى الدارين

---

(١) هناك آيات قرآنية عديدة تشير إلى هذا الواقع، منها الآية ١٧٧ من سورة البقرة، والآية ١٠٢ من الأعراف، والآيتين ٧٥ و٧٦ من التوبة والآية ٧٧ من آل عمران.

(٢) سيد مجتبي حسيني، « القرآن والعهد والميثاق»، الانترنت: http: //khakandaze.persianblog.com٢٠٠٦.

(٣) آية الله السيد علي الخامنئي، «المهادنة: اتفاقية ترك المخاصمة ووقف إطلاق النار»، مجلة فقه أهل البيت (ع). السنة الثالثة، العددين ١١ و١٢، خريف وشتاء ١٣٧٦ هـ.ش. (١٩٩٧)، ص ٣ إلى ١٢٠.

المذكورتين، سينعكس موقعه هذا على علاقات الدولة الإسلامية معه.

ورغم أن آراء علماء الإسلام تختلف في تقديم تعريف لدار الإسلام، إلا أنه من خلال استعراض كلي للتعاريف المختلفة التي قُدِمت في هذا المجال، ربما يمكن الاستنتاج بأن كل أرض أو منطقة تتضمن أحد المميزات التالية فهي دار الإسلام وتنطبق عليها الأحكام الخاصة بدار الإسلام:

١- أن تكون أحكام الشريعة الإسلامية سارية ونافذة فيها.

٢- أن تكون السلطة والسيادة فيها للمسلمين وتكون المنطقة واقعة في دائرة سيطرة ونفوذ المسلمين

٣- أن يكون جميع سكانها - أو معظمهم - من المسلمين ولو تكون السلطة فيها بيد الكفار»[١].

«وكل منطقة من العالم تعد جزءا من دار الإسلام، تترتب عليها آثار فقهية خاصة، من أهمها أن من واجب جميع المسلمين حماية دار الإسلام والدفاع عنها، بالإضافة إلى ضرورة حصول الكفار على التأشيرة لدخول دار الإسلام، وحماية أمن رسل الكفار وسفرائهم فيها، وأن يتمتع اقتصادها بشروط السوق الإسلامية»[٢].

كما أن كل أرض تكون السيادة والسلطة فيها بيد غير المسلمين ويكون جميع أو غالب سكانها من الكفار، وتسود فيها شرائع الكفار، فتلك الأرض تعدِ دار الكفر»[٣]. فتترتب عليها آثاراً وأحكاماً خاصة من حيث علاقات الدولة الإسلامية بها.

النقطة الثانية التي ينبغي أخذها بعين الاعتبار في مجال علاقات الدولة الإسلامية مع سائر الدول والاتحادات، تتمثل في الإجابة على السؤال التالي: هل يرى الإسلام بأن العلاقات بين العالم الإسلامي وبين ديار الكفر، يجب أن تكون مبنية على أساس العداء والحرب والمواجهة؟ أم أن الأصل في ذلك هو إقامة علاقة سلمية وتعايش سلمي بين الجانبين؟ هناك رؤيتان عامتان في هذا الخصوص: الأولى مبنية على أن الأصل هو إقامة العلاقة والتعايش على أساس سلمي. والثانية مبنية على أن الأصل هو عدم إقامة العلاقة وإيجاد حالة الحرب. ورغم أن لكل من الرؤيتين الآنفتين أنصاراً وأصحاب قناعة، يستندون إلى

---

(١) إسماعيل إسماعيلي، المبدأ الأول في التعامل مع غير المسلمين، الانترنت:
http: //www.balagh.net/persian/feqh/maqalat/taharat/08.htm

(٢) على أكبر كلانترى، دار الإسلام ودار الكفر والآثار الخاصة بهما، الانترنت:
http: //www.balagh.net/persian/feqh/majallat/feqh/٠٣/١٠.htm

(٣) إسماعيل إسماعيلي، المصدر السابق.

أدلة وشواهد لإثبات صحة رؤيتهم - ولا يسع المجال هنا للدخول في تفاصيلها - إلا أن غالبية المفكرين المسلمين يرون بأن الأصل هو إقامة العلاقة والتعايش سلمياً، فمع أن الإسلام - نظرياً - يرى بطلان الشرك والكفر ويعتبرهما أساس كل ما يعانيه الإنسان على وجه المعمورة من ظلم وفساد وجور، مؤكداً بأن الشرك يمثل أكبر ظلم بحق البشر - مما يجعل المواجهة بين الإسلام والكفر أمراً لامحيص عنه - لكن كل ذلك لا يعني أن أي علاقة يجب ألا تقوم بين الجانبين إطلاقاً، اللهم إلا أن يسعى الجانب الآخر لمعاداة المسلمين ويعرض أرواح المسلمين وممتلكاتهم وأوطانهم للعدوان. ففي تلك الحالة يصبح الجهاد أمراً لابد منه»[1].

من جانب آخر، لابد من ملاحظة أن المسلمين قد نُهوا عن إقامة علاقات ودية مع غير المسلمين (مقارنة بعلاقات المسلمين مع بعضهم) وقد ورد ذلك في الأدبيات الإسلامية بما فيها عبر آيات من القرآن الكريم كالآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ..﴾ الممتحنة:١، وسبب ذلك - حسب الآيات القرآنية - هو أنهم، أي الكفار، لا يؤمنون بكلمة المسلمين الحقة. وعلى هذا الأساس، لا يشاركونهم الرأي والعقيدة بطبيعة الحال، كما لا يجمعهم والمسلمين هدف مشترك في كل الأحوال. وبعكس ذلك، فإن المسلمين يكونون أولى بإقامة العلاقات الودية لأنهم - رغم انتمائهم إلى أقوام وشعوب مختلفة - يعدون جميعاً أبناء أمة واحدة تجمعهم مبادئ وأهداف ومعتقدات مشتركة، وتربطهم وشائج الإخلاص والتعاطف. لذلك يبدو أنه يمكن الحديث عن وجود سلّم للأولويات في علاقات الدولة الإسلامية مع سائر الدول. وحسب هذا السلمّ، تأتي إقامة العلاقات مع الدول الإسلامية على رأس أولويات العلاقات الخارجية لأي دولة إسلامية.

من جانب آخر، يمكن الحديث أيضا عن تعامل مبني على سلّم الأولويات في علاقات الدولة الإسلامية مع الدول غير المسلمة، وذلك على ضوء تقسيم الدول غير المسلمة إلى حربية وغير حربية في الأدبيات الإسلامية. فعلى هذا الأساس، تحظي العلاقة مع الدول غير الحربية بالأولوية. فبالإضافة إلى بعض الآيات الواردة في القرآن الكريم بهذا الخصوص كالآية: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ الأنفال:٦١، التي تحض المسلمين على المصالحة والدخول في السلام مع بعض الكفار (إذا طلبوا ذلك بصدق)، أو الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ

(١) إسماعيل إسماعيلي، المصدر السابق.

يُخْرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ رَبِّكُمْ ﴾ الممتحنة:١، والتي تنهى المسلمين عن مصادقة جماعة معينة من الكفار. فإن السنة النبوية الشريفة تؤكد هي الأخرى هذه القاعدة.

بناء على ما تقدم، يمكن القول بأن الأصل في علاقات الدولة الإسلامية مع الآخرين، هو إقامة علاقات سلمية، وأن هذه العلاقة تعتمد على سُلّم من الأولويات يترتب حسب كون الأقطار محسوبة على دار الإسلام أو دار الكفر، وكذلك حسب كون علاقات أقطار دار الكفر عدائية أو سلمية.

أولاً: العلاقات السياسية الأمنية بين الدولة الإسلامية والآخرين:

العقيدة الإسلامية تعتبر المسلمين أمة واحدة. وعلى هذا الأساس تربطهم مصالح مشتركة بسبب انتمائهم إلى هذه الأمة الواحدة، فضلاً عن اشتراكهم في المعتقدات والثقافة الدينية وغيرها من العناصر التي تربطهم بالبعض وتعزز العلاقات القائمة بينهم. وهذا ما يوفر الأرضية اللازمة لتنمية العلاقات فيما بينهم. لذلك، على الدول الإسلامية أن تعطي الأولوية القصوى لعلاقاتها البينية مع بعضها في جميع المجالات، بما فيها العلاقات السياسية الأمنية.

كذلك، عليها أن تقوم بتسوية أي خلاف يحصل فيما بينها على أساس من التفاهم والأخوة والأخلاق الإسلامية، ومع مراعاة جانب العدل والإنصاف. وأن تتجنب القيام بأي عدوان على بعضها. بل وأكثر من ذلك، يجب القول بأنه في حالة نشوب أي خلاف أو نزاع بين دول مسلمة، على الدول الإسلامية الأخرى أن تمتنع عن اتخاذ أي خطوة من شأنها تصعيد الخلاف، ليس هذا فحسب وإنما عليها بذل مساعيها الجميلة لإزالة الخلاف وتسوية النزاع. بالإضافة إلى ذلك يجب على الدول الإسلامية أن تمتنع في إطار علاقاتها مع الدول غير الإسلامية عن اتخاذ أي خطوة سياسية أمنية تؤدي بشكل أو بآخر إلى إضعاف موقف سائر الدول الإسلامية.

من جانب آخر، على الدول الإسلامية أن تتجنب إقامة أي علاقة سياسية أمنية مع الدول غير المسلمة تكون من شأنها المساس بمصالح المسلمين المشتركة، أو المساعدة على فرض سيطرة غير المسلمين على المسلمين. حتى في حالة قيام دولة إسلامية بإقامة العلاقة مع دول الكفر بما يتعارض مع مصلحة الإسلام والمسلمين، يجب على سائر الدول الإسلامية العمل على إنهاء هذه العلاقة من خلال اللجوء إلى الطرق السياسية أو الاقتصادية لأن إقامة مثل هذه العلاقات أمر محرّم في الشريعة الإسلامية»[1].

(١) الإمام الخميني (ره) تحرير الوسيلة، المجلد الأول، دار الكتب العلمية، ص ٤٨٦و٤٨٧.

من وجهة النظر العسكرية الأمنية، تعتبر الدول الإسلامية أجزاء مكونة لدار الإسلام. ومن ثم فإن أي تحرش أو اعتداء على أي دولة من هذه الدول من قبل الدول غير المسلمة، يعد مساساً بأمن دار الإسلام ككلّ. وعليه، يجب على جميع الدول الإسلامية أن تتضامن وتتعاون مع بعضها البعض من أجل دفع العدوان. وهذا الأمر يتميز بالأهمية إلى درجة أنه حتى في حالة الخوف على دولة إسلامية من هجمة الدول غير المسلمة، يصبح الدفاع عن تلك الدولة وبكل الوسائل الممكنة واجباً على جميع الدول الإسلامية، بل وعلى المسلمين كافة. وقد تم بيان هذه النقطة بوضوح من قبل الإمام الخميني (ره) في كتاب «تحرير الوسيلة» حيث يقول: «لو خيف على إحدى الدول الإسلامية من هجمة الأجانب يجب على جميع الدول الإسلامية الدفاع عنها بأي وسيلة ممكنة. كما يجب على سائر المسلمين»[1].

وفي معرض الحديث عن العلاقات العسكرية الأمنية بين دولة إسلامية وبين الآخرين، لا يمكننا أن ننسى الإستراتيجية التي يرسمها القرآن الكريم حيث يقول ﷻ: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ الأنفال: ٦٠. فبموجب هذا الأمر الإلهي الصريح يجب على الدول الإسلامية العمل على تعزيز قدراتها الدفاعية لأقصى حد ممكن، وذلك بهدف تخويف الأعداء (المعروف منهم والمجهول). وهذا ما يعبرُّ عنه اليوم بقوة الردع. ومع أن هذا الموضوع يرتبط حسب الظاهر بالشؤون الداخلية للدول الإسلامية، إلا أن تطوير التعاون الدفاعي الأمني بين الدول الإسلامية بهدف تحقيق قوة الردع المقصودة في القرآن الكريم، يبدو أمراً ضرورياً لا مفر منه، وذلك نظراً لمتطلبات العصر، حيث يلاحظ أن القدرات الدفاعية والرادعة لأي بلد تتحقق اليوم في إطار الاتحادات والتحالفات العسكرية الأمنية، فضلاً عن القدرة الوطنية للبلد، وكذلك نظراً لمبدأ وحدة دار الإسلام وبالتالي عدم إمكانية تجزئة أمن الدول الإسلامية والتعامل معه منفصلاً عن بعضه البعض. فيمكن تحقيق قوة الردع هذه بشكل كامل من خلال اتحاد دفاعي بين الدول الإسلامية. إن ضرورة مضاعفة الجهود من قبل الدول الإسلامية في هذا المجال تبدو ملحةً وجدّية عندما يلاحظ أن الله ﷻ قد عدّ الأمن في القرآن الكريم من النعم الإلهية الكبيرة، كما أن عملية تحقيق الأمن قد أوكلت بالدرجة الأولى إلى الحكومات الإسلامية، وأن تحقيق الأمن بحاجة إلى توفير جميع الإمكانيات وتمهيد كل الطرق وإيجاد الآليات اللازمة له حسب متطلبات العصر.

في نفس الوقت، مع أن إقامة العلاقات العسكرية الأمنية من قبل دولة إسلامية مع الدول غير الإسلامية تبدو أمراً جائزا عندما تقتضيه مصالح تلك الدولة، إلا أن مثل هذه

---

(١) الإمام الخميني (ره)، المصدر السابق.

العلاقات يجب ألا تقوم - بأي حال - على أساس تجاهل المصالح الدفاعية - الأمنية لسائر الدول الإسلامية، أو المصالح الأمنية لدار الإسلام بتعبير أفضل، كما يجب ألا يؤدي ذلك إلى سيطرة غير المسلمين على جزء من دار الإسلام خلافاً لمبدأ نفي السبيل.

ثانياً: العلاقات الاقتصادية الاجتماعية للدولة الإسلامية مع الآخرين:

إن العقيدة الإسلامية تعطي أهمية متميزة لأمر تأمين مقومات المعيشة للناس وتنظيم اقتصاد المجتمع، وتمهيد الأرضية الاجتماعية اللازمة لرقي أبناء البشر وسيرهم نحو الكمال. واليوم، في عصر العولمة الذي أصبحت فيه علاقات الدول أكثر تشابكاً وترابطاً وتعقيداً في مختلف مجالاتها، تتحمل الدول الإسلامية مسؤولية جسيمة في تحقيق الأهداف المذكورة أعلاه. فهذه الدول إذ يجب عليها الالتزام بالمبادئ والأحكام الإسلامية في علاقاتها مع الآخرين، عليها أيضاً العمل على تحقيق النمو الاقتصادي والاجتماعي لمجتمعاتها، ليس هذا فحسب، وإنما مطلوب منها المساهمة في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية لدار الإسلام، آخذة مصالح المسلمين المشتركة بعين الاعتبار.

وبموجب آراء الفقهاء المسلمين، على الدولة الإسلامية أن تعمل على إقامة العلاقات الاقتصادية مع الآخرين وتطوير هذه العلاقات، وذلك وفقاً لسلم الأولويات ومع مراعاة المصالح العامة لدار الإسلام وقاعدة نفي السبيل. وفي هذا الصدد لابد من استثناء الكفار الحربيين (المحاربين) الذين «تُحظَر إقامة العلاقات الاقتصادية معهم»[1]، وكذلك المجالات التي حُرّم النشاط الاقتصادي فيها كإنتاج الخمور.

وفي هذا الصدد، على الدولة الإسلامية أن تعطي الأولوية للدول الإسلامية في علاقاتها الاقتصادية. وفضلاً عن دواعي الضرورة التي سبقت الإشارة اليها، يمكن أيضاً إثبات ضرورة هذا التوجه على أساس كون المجتمع الإسلامي ملتزماً بالأحكام الخاصة بشأن الحلال والحرام، بينما لا يلتزم غير المسلمين بهذه الأحكام. ثم، على الدولة الإسلامية أن تنظم علاقاتها الاقتصادية مع الدول غير الإسلامية بما لا يؤدي إلى تبعيتها لتلك الدول أو إلى سيطرة الكفار على المسلمين. بالإضافة إلى كل ما تقدم، على الدولة الإسلامية أن تمتنع عن إقامة العلاقات الاقتصادية مع الدول الإسلامية الحربية أي المتحاربة مع المسلمين. بل، وفوق ذلك كله، «إذا كانت العلاقات التجارية للدول المسلمة أو التجار المسلمين مع بعض الأجانب دولاً كانوا أو تجاراً تثير الخوف والقلق على سوق المسلمين وحياتهم الاقتصادية، فإن التخلي عن تلك العلاقات واجب والتعامل التجاري مع المشار إليهم

---

(١) مهدي مهريزى، العلاقات الاقتصادية بين المسلمين والكفار، الانترنت:
http: //www.balagh.net/persian/feqh/majallat/feqh/07-08/07.htm

حرام شرعاً»[1] إذ أن الله تعالى قد رفض بموجب قاعدة نفي السبيل أي سيطرة للكفار على المسلمين.

وفي هذا الصدد لا بد من الإشارة إلى أن «سيطرة الكفار الاقتصادية على المسلمين، ليس تدخل تحت عنوان (السبيل) الشامل فحسب، وإنما تشكل أبشع أنواع السيطرة. وبما أن سيطرة الكفار الاقتصادية على المسلمين مرفوضة من جانب الله ﷻ، فمن الضروري منع وقوعها والحيلولة دونها. كما أن الحيلولة دون هذه السيطرة لا تتيسر إلا بتعزيز القدرات الاقتصادية للدول الإسلامية، حيث إن إحدى الآليات الأساسية والجدية لتحقيق هذه الغاية تتمثل في التقارب الاقتصادي بين هذه الدول وإيجاد السوق الإسلامية المشتركة»[2]. لذلك، فعلى الدول الإسلامية أن تضع نصب أعينها - كإستراتيجية أساسية - العمل على تطوير العلاقات الاقتصادية البينية مع بعضها والسير باتجاه تحقيق الاستقلال الاقتصادي لدار الإسلام وقطع قيود التبعية للغير، وذلك فضلاً عن اهتمامها بتعزيز البنى التحتية لاقتصادها.

وفي هذا السياق، يرى بعض المفسرين في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ...﴾ الأنفال:٦٠، بأن المقصود من كلمة «قوة» في هذه الآية لا يقتصر على العُدد الحربية والأسلحة المتطورة المستخدمة في كل عصر وزمان فحسب، وإنما يشمل كذلك كل الطاقات والقدرات المادية والمعنوية التي تؤثر بشكل أو بآخر في تحقيق الانتصار على العدو. ويرى هؤلاء المفسرون في هذا الصدد بأنه يجب عدم إهمال القدرات الاقتصادية والثقافية والسياسية التي تندرج كلها تحت مفهوم «القوة»، والتي تلعب دوراً فاعلاً للغاية في تحقيق الانتصار على العدو»[3]. وعلى ضوء التأكيد الخاص الذي ورد في القرآن الكريم على أهمية «الأمن الغذائي»[4]، يلاحظ أن تطوير التعاون بين الدول الإسلامية في هذا المجال يتميز بأهمية خاصة وذلك بهدف تحقيق الأمن الغذائي في دار الإسلام كمرحلة أولى وفي سائر المجتمعات خلال المراحل التالية. وهذا بدوره يتطلب العمل على تحقيق نوع من الاكتفاء الذاتي، على الأقل في توفير

---

(١) الإمام الخميني (ره)، مصدر السابق، ص ٤٨٦ و٤٨٧.

(٢) أحمد مبلغي، الأدلة الفقهية لضرورة إقامة السوق الإسلامية المشتركة، مجلة الفقه، العدد ٣٩.

(٣) تفسير «نمونه»، ج ٧، ص ٢٢٢.

(٤) القرآن الكريم أكدّ على ذلك في الآية ٤ من سورة القريش: ﴿الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾ والآية ١٥٥ من سورة البقرة: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ﴾.

المـواد الضرورية.»[1]

وعلى ضوء ما يشهده عالمنا المعاصر من ظواهر ذات طابع عالمي صارت تهدد كرة الأرض مع حياة كل أبناء البشر عليها، كتدمير بيئة الكوكب الأرضي وتغيير مختلف جوانبها، مما لا يتيسر مواجهته إلا من خلال عمل جماعي وتعاون شامل بين جميع دول العالم. فعلى الدولة الإسلامية أن تقيم علاقات متطورة وتعاوناً واسع النطاق في هذا المجال مع مختلف الدول إذ إنّ هذا الموضوع يرتبط بحياة كل أبناء البشر وليس مقتصراً على أبناء الدول الإسلامية أو مسلمي العالم وحدهم. فنظراً للأهمية التي تعيرها التعاليم الإسلامية لحماية الحياة البشرية، لا تستطيع الدول المسلمة أن تبقى متفرجة وغير مهتمة حيال مثل هذه الظواهر المرتبطة بالحياة البشرية ارتباطاً جدياً.

وفي هذا السياق لابد من الإشارة إلى بعض الظواهر الاجتماعية من قبيل الجرائم المنظمة، وإنتاج وتوزيع المخدرّات، والأمراض الفتاكة والمعدية وما إلى ذلك. فلمواجهة مثل هذه الظواهر، على الدول الإسلامية أن تقوم بالتعاون، ليس مع بعضها البعض فحسب، وإنما مع سائر الدول وكذلك مع المؤسسات والجهات الدولية المعنية، وذلك بغية احتواء هذه الظواهر التي تشكل تهديداً لأبناء البشر كافة.

وفيما يتعلق بالعلاقات الاجتماعية للدولة الإسلامية في عالمنا المعاصر، يتميز موضوع حقوق الإنسان (Human Rights) والحقوق الإنسانية (Humanitarian Law) بأهمية خاصة، وذلك لأسباب عديدة. ومن هذه الأسباب، تلك الأهمية الفائقة التي أولتها التعاليم الإسلامية للكرامة الإنسانية، وكذلك تعامل العالم مع هذا الموضوع بشكل تمييزي وبأسلوب مزدوج واستغلاله كأداة لأغراض سياسية، خاصة تجاه الدول الإسلامية. وفي هذا المجال، على الدول الإسلامية أن تتعاون فيما بينها بشكل واسع من أجل دعم حقوق وحريات مواطنيها، وذلك وفقاً لتعاليم الدين الإسلامي الحنيف. وتحقيقاً لهذا الهدف نفسه، لابد من أن تمتد دائرة تعاونهم إلى سائر الدول كما إلى المؤسسات الدولية المختصة. في نفس الوقت، على الدول الإسلامية أن تعمل في هذه المجالات بكل ذكاء، وأن تتعاون فيما بينها للوقوف بوجه أي محاولة من قبل المؤسسات الدولية أو الدول غير المسلمة لتفرض على المجتمعات والدول الإسلامية، قناعاتها وأساليبها التي تتعارض مع روح تعاليم الإسلام وأحكام الشريعة الإسلامية الغراء.

---

(١) الأستاذ الدكتور/ أحمد جاب الله، التعاون الإقليمي والدولي: رؤية إسلامية، فصلية رسالة التقريب، رقم ٥١، رمضان وشوال ١٤٢٦، ص: ٦٣ إلى ٨٢.

ولا شك أن قيام الدول الإسلامية بالعمل المشترك في هذا المجال ضروري للغاية، وذلك من أجل النهوض بأي إصلاحات سياسية واجتماعية وقضائية في مجتمعاتها وفقاً لتعاليم الدين الحنيف، وكذلك تعزيز بعض المؤسسات الاجتماعية كالأسرة على أساس التعاليم الإسلامية السامية وبالطرق المختلفة بما فيها الصمود بوجه ضغوط الدول غير المسلمة الرامية إلى فرض الأنظمة والأعراف الخاصة بها في هذا المجال. كما أن تطوير التعاون الجماعي بين الدول الإسلامية - بهدف الوقوف بوجه الاتجاه المتنامي للنزعة المعادية للإسلام، والإساءة إلى المقدسات الإسلامية، وانتهاك حقوق وحريات الأقليات المسلمة في الدول غير الإسلامية يتميز بأهمية بالغة.

وبشكل عام، فإن المطلوب من الدولة الإسلامية في علاقاتها مع الدول غير الإسلامية والمؤسسات الدولية في المجال الاجتماعي، أن تضع نصب عينها، وبجدّ، المبادئ التي تحكم علاقاتها مع الآخرين، بما فيها مبدأ المصلحة ومبدأ العدالة بالإضافة إلى قاعدة نفي السبيل. وأن تمتنع عن اتخاذ أي خطوة تتعارض ومصالح المسلمين أو تمهد لجعلهم تحت سيطرة غير المسلمين. بالإضافة إلى ذلك، عندما يخاف على دولة إسلامية من مثل هذه الأمور، يتوجب على الدول الإسلامية أن تعتبر ذلك التهديد موجهاً ضدها جميعاً، وأن تتعاون مع بعضها لإزالة ذلك التهديد.

ثالثاً: العلاقات العلمية الثقافية الدينية للدولة الإسلامية مع الآخرين:

عندما يعبر الإسلام عن العلم بالنور وعن الجهل بالظلام، ويشيد بالعلم والعلماء، فذلك يمثل موقف هذا الدين من العلم بأوضح صورة ممكنة. على هذا الأساس، تعد مكافحة الجهل والأمية واكتساب العلم وتطويره في المجتمعات الإسلامية أمراً واجبا. وإذا استثنينا بعض التحفظات الموجودة على اكتساب العلوم غير النافعة، فلا يوجد في هذا المجال أي حدود ولا قيود. من جهة أخرى تزداد أهمية هذا الموضوع في عالمنا المعاصر الذي يؤدي فيه ضعف المستوى العلمي إلى التخلف والرضوخ لسيطرة الغير، كما يسفر التقدم العلمي عن النمو والتطور والازدهار.

هذا يفرض على الدولة الإسلامية أن تسعى في عالمنا المعاصر لتطوير علاقاتها العلمية وتعاونها العلمي مع الآخرين إلى أقصى حد ممكن. وأن تمهد لقطع قيود التبعية وإزالة أسباب سيطرة غير المسلمين على المجتمعات الإسلامية، وذلك من خلال المساعدة على تحقيق التقدم في عالمنا الإسلامي. وفي نفس الوقت، يبدو، بطبيعة الحال، أن على الدول الإسلامية أن تعطي مستوى أعلى من الأولوية لعلاقاتها العلمية مع بعضها البعض، وذلك على ضوء الآثار الثقافية السلبية المحتومة التي تترتب على اكتساب العلم من غير المسلمين.

وهي من الإفرازات الحتمية للتعامل معهم على المدى الطويل. كما أن يقظة الدول الإسلامية في تعاملها العلمي مع الدول غير المسلمة في مجال العلوم الإنسانية، أيضا تبدو ضرورية. إذ إنّ عدم الإمعان والدقة في هذه المجالات من شأنه أن يؤدي على المدى الطويل إلى انتشار المبادئ البشرية للعلوم الإنسانية غير الإسلامية في العالم الإسلامي. مع ذلك، سيكون بعيداً عن الصواب لو امتنع عن إقامة علاقات علمية معقولة ومنطقية في مجال العلوم الإنسانية مع غير المسلمين.

وعلى كل حال، على الدول الإسلامية أن تجعل العمل على تحقيق التقدم العلمي التقني في جميع المجالات، كإستراتيجية أساسية لها، وأن تبذل جهودها لبلوغ هذه الغاية، متهزة جميع الفرص المتاحة في هذا المجال، بما فيها العمل في إطار المؤسسات العلمية العالمية. وفي هذا السياق، يجب أن يكون اهتمام المسلمين منصبّاً بشكل خاص على تحقيق تقدم ملحوظ في الفروع العلمية الهامة بما فيها المعلومات والاتصالات، والتقنية النووية، والطبّ، والتقنية الحيوانية (بايوتكنولوجيا).

فيما يخص العلاقات الثقافية الدينية للدولة الإسلامية مع الآخرين، لا بد أن تكون إقامة العلاقات الوطيدة في هذا المجال وتطويرها مع الدول الإسلامية في مقدمة الأولويات دون أي شك، إذ إنّ هذه الدول تجمعها أسس عقائدية ثقافية مشتركة، وهذه النقطة لها دور كبير في تعزيز التفاهم المشترك والتضامن فيما بينها، وفي دعم عناصر الانسجام والتلاحم في دار الإسلام من الناحية الدينية والثقافية. في الوقت نفسه، مطلوب من الدول الإسلامية العمل على إقامة العلاقة الثقافية الدينية مع أتباع سائر الديانات والثقافات، وبذل الجهود في إطار الأساليب التي توصي بها التعاليم الدينية - بما فيها التأكيد على التفاهم حول القواسم المشتركة والجدال بالتي هي أحسن وتأليف القلوب - عملاً على تعزيز التفاهم المشترك القائم بين الجانبين كخلفية تمهيدية للتعايش السلمي، وذلك من خلال تعريفهم على المعارف الإسلامية الأصيلة وتقديم صورة حقيقية عن الإسلام.

إن معرفة كيفية وأبعاد الغزو الثقافي الذي يشن على الإسلام والمسلمين، والاتجاه المتصاعد لتيار معاداة الإسلام في العالم المعاصر، وكذلك استمرار الإساءات التي تستهدف القيم والمقدسات الإسلامية بشتى الصور، تتميز بأهمية بالغة في هذا الصدد على الدول الإسلامية أن تعمل على مواجهة هذه الحملات بشكل جدّي ومنسق، سواء في إطار المؤسسات الدولية أو عبر وسائل أخري، متفادية في ذلك أي عمل يؤدي إلى الصراع بين الحضارات والثقافات والأديان. وفي هذا السياق، يبدو أن دعم الدول الإسلامية الجاد والمستمر لحقوق الأقليات المسلمة في الدول غير الإسلامية (وهم يشكلون ثلث الأمة

الإسلامية)، من أجل أن يتمتعوا بحريتهم الكاملة في أداء الفرائض ويحافظوا على هويتهم الدينية، ضرورة ملحة لابد منها.

ج. كيفية تعامل الدولة الإسلامية في إطار المواثيق الدولية:

من خلال دراسة الآيات القرآنية ذات الصلة وسنة النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله) – بما فيها تلك التي تتعلق بعقد مواثيق الهدنة والسلام مع الآخرين -. وكذلك من خلال استعراض آراء الفقهاء في هذا المجال يمكن الاستنتاج بأن قيام الدولة الإسلامية بعقد المواثيق مع الآخرين أمر قد أقره الإسلام كأسلوب لتنظيم العلاقات بين الجانبين. في الوقت نفسه، هناك مبادئ يجب الالتزام بها في جميع هذه المواثيق رغم تعدد أنواع المواثيق المختلفة في الإسلام والخلافات البسيطة في آراء الفقهاء حول كيفية عقدها. وفي هذا المضمار، يمكن الإشارة إلى بعض المبادئ والمعايير من قبيل: حظر عقد المعاهدة للتعاون في ما يُعدُ من الوجهة الدينية من مصاديق «الظلم والبغي والفساد في الأرض والإثم والعدوان»، أو حظر عقد أي معاهدة تتعارض ومصالح المسلمين، أو حظر الدخول في معاهدة تمهدِ لفرض سيطرة الكفار على المسلمين، أو لزوم تطبيق أحكام المواثيق على أساس حسن النية، أو وجوب الامتناع عن إلغاء الاتفاقية قبل انتهاء الفترة المحددة لها (باستثناء الحالات التي يقوم فيها الطرف الآخر بخرق الاتفاقية أو يُخاف من خيانته في تطبيقها).

كما أنه في إطار المواثيق الدولية المتعددة الأطراف كالاتفاقيات المبرمة في مجال مختلف أبعاد حقوق الإنسان، لا يجوز للدولة الإسلامية أن تقبل التزامات تتعارض مع المبادئ والقيم والأحكام الشرعية الإسلامية. في الوقت نفسه، لا مانع لالتحاق الدولة الإسلامية بمثل هذه المواثيق ما لم تنص المعاهدة على منع إبداء التحفظ من قبل الأعضاء، وأعلنت الدولة الإسلامية عدم التزامها بما يتعارض مع مبادئ وأحكام الإسلام من أجزاء المعاهدة، وذلك من خلال إبداء تحفظها على تلك الأجزاء.

د ـ استخلاص النتيجة:

إذا كان للدولة الإسلامية في عالمنا المعاصر مصالح مشتركة مع المجتمع العالمي بما يفرض عليها التعامل مع الآخرين. وإذا كان من واجبها أن تجعل هذا التعامل مبنياً على أساس المبادئ والقيم الإسلامية والأحكام الشرعية. فكيف تنظم علاقاتها مع الآخرين لكي تكون قادرة على العمل بالتزاماتها العالمية من جهة وتتفق أعمالها مع مبادئ الإسلام وأحكام الشريعة من جهة أخرى؟ للإجابة على هذا السؤال يمكن الإشارة – باختصار – إلى ما يلي:

١) على الدولة الإسلامية أن تبني علاقاتها مع الآخرين وتعاملها مع المواثيق الدولية

على أساس المبادئ الإسلامية والتي من أهمها مبادئ كالعدالة والمصلحة والحكمة والعزّة ونفي السبيل والوفاء بالعهد.

٢) من خلال استعراض الآيات القرآنية النورانية والسنة النبوية الشريفة، وكذلك آراء الفقهاء المسلمين، يمكننا أن نستنتج بأن الدول الإسلامية يجب أن تبني علاقاتها مع الآخرين في مختلف المجالات على أساس سلّم الأولويات، الذي يعطي الأولوية للكيانات الموجودة داخل دار الإسلام، ثم لغير الحربيين من الكفار الذين يعيشون في حالة سلام مع الدولة الإسلامية.

٣) كذلك، لا يجوز لدولة إسلامية أن تتجاهل في علاقاتها مع غير المسلمين، المصالح العامة والمشتركة للمسلمين ودار الإسلام.

٤) إضافة إلى ذلك، على الدولة الإسلامية أن تمتنع - في علاقاتها مع الآخرين - عن أي عمل يؤدي إلى سيطرة غير المسلمين على المسلمين.

٥) إن أمن الدول الواقعة داخل دار الإسلام يشكل كلاً لا يتجزأ، وإن أي تهديد أو تحرش لأي دولة من دولها، يعتبر تهديداً أو تحرشاً لدار الإسلام بأسرها.

٦) على الدول الإسلامية أن تتخذ كل الإجراءات اللازمة لإزالة ما يمهد الطريق لسيطرة غير المسلمين على المسلمين، أو تهديد أمن ووحدة الدول الإسلامية أو المساس بأمنها ووحدتها.

٧) إن رفع مستوى قدرات الدول الإسلامية في شتى المجالات سيما في المجال العسكري وذلك بهدف تحقيق قوة رادعة، يعد أمراً ضرورياً في هذا الاتجاه.

٨) في السياق نفسه، وعلى ضوء أهمية التقدم الاقتصادي العلمي في حياة المجتمعات ودوره في مجموع عناصر القدرة الوطنية للدول. يبدو أن عكوف الدول الإسلامية على إقامة تعاون فعال مع بعضها ومع سائر الدول والمؤسسات الدولية، من أجل رفع مستوى قدراتها العلمية الاقتصادية، يعد ضرورة ملحة لا مفر منها.

٩) على ضوء ما ورد في القرآن الكريم من تأكيد على أهمية الشؤون المعيشية، فيبدو أن الدول الإسلامية يجب أن تعطي - في برامجها وعلاقاتها الاقتصادية مع الآخرين - الأولوية الرئيسية للعمل الجاد من أجل تحقيق الاكتفاء الذاتي في عدة مجالات وبخاصة في مجال تحقيق الأمن الغذائي.

١٠) على الدول الإسلامية أن تتعاون فيما بينها ومع الدول الأخرى والمؤسسات الدولية في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، وبوجه خاص في مجال التصدي للظواهر

الخطرة التي تهدد حياة النوع الإنساني على وجه المعمورة، من قبيل تدمير البيئة بمختلف جوانبها، وإنتاج وتوزيع المخدرات، والأمراض المهلكة، والفقر.

١١) فيما يخص حقوق الإنسان والحقوق الإنسانية، على الدول الإسلامية أن تتعاون - انطلاقاً من تعاليم الدين الإسلامي الحنيف - فيما بينها ومع سائر الدول وكذلك المؤسسات الدولية المعنية، وذلك من أجل دعم وتطوير حقوق مواطنيها وحرياتهم. في الوقت نفسه، عليها أن تعمل بمنتهى اليقظة والذكاء، وأن تتعاون فيما بينها للتصدي لأي جهود تقوم بها الجهات الدولية أو الدول غير المسلمة بهدف فرض أعرافها وقناعاتها على المجتمعات والحكومات الإسلامية.

١٢) على صعيد العلاقات الثقافية الدينية لابد للدولة الإسلامية، أن تركز الاهتمام على تعميق علاقاتها مع دار الإسلام، باعتبار ذلك أهم معيار رئيسي في هذا المجال. وعلى الدول الإسلامية أن تهتم في نفس الوقت بإقامة العلاقة الثقافية الدينية مع أتباع سائر الديانات والثقافات، وأن تسعى لتعريفهم على المعارف الإسلامية الأصيلة والصورة الحقيقية للإسلام، عملاً على تعزيز التفاهم المشترك فيما بين الجانبين كأساس للتعايش السلمي، وذلك في إطار الأساليب التي توصي بها التعاليم الإسلامية بما فيها التأكيد على التفاهم حول القواسم المشتركة، والجدال بالتي هي أحسن، وتأليف القلوب.

١٣) على الدول الإسلامية أن تحول دون أي عمل يؤدي إلى الصراع بين الحضارات والثقافات والأديان، وأن تتصدي للاتجاه المتصاعد للنزعة المعادية للإسلام والغزو الثقافي الذي يُشنّ ضد الإسلام، وذلك بكل ما يتطلب الأمر من جدية وتنسيق، بما في ذلك العمل في إطار المؤسسات الدولية.

١٤) إن اهتمام الدول الإسلامية بالدعم الجدّي المستمر لحقوق الأقليات المسلمة في الدول غير الإسلامية لنيل الحرية الكاملة في أداء فرائضهم والحفاظ على هويتهم الدينية، يعد ضرورة ملحة لامحيص عنها.

١٥) على صعيد علاقاتها مع بعضها ومع الدول غير الإسلامية والمؤسسات الدولية وتعاملها مع المواثيق العالمية. يجب على الدول الإسلامية أن تتجنب القيام بأي عمل يُعدّ من وجهة النظر الدينية من مصاديق «الظلم والفساد في الأرض والإثم والعدوان».

١٦) بالإضافة إلى ذلك، فيما يخص المواثيق الدولية، على الدول الإسلامية أن تلتزم بأمور من قبيل: حظر عقد أي اتفاقية تتعارض ومصالح المسلمين، وحظر الدخول في معاهدة تمهد لسيطرة الكفار على المسلمين، وتنفيذ المواثيق على أساس مبدأ حسن النية،

والامتناع عن إلغاء أو خرق الاتفاقية قبل انتهاء مدتها.

١٧) كذلك، لا يجوز للدولة الإسلامية أن تقبل - في إطار المواثيق الدولية - بالتزامات تتعارض مع مبادئ الإسلام وأحكام الشريعة إلا أن تحل رقبتها مما ورد في المعاهدة من أجزاء ومواد تتعارض مع الموقف الإسلامي، وذلك من خلال انتهاج أساليب خاصة كالتحفظ على هذه الأجزاء والمواد.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين